

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذكر كتابة الحُكْمِ والشروط وما يتَّصف به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحُكْمِ والشروط عدلاً، ديناً، أميناً، طَلَّقَ العبارة فصيحَ اللسان، حَسَنَ الخطِّ، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تُعينه على هذه الصناعة، لا بدَّ له منها، ولا غُنْيَةٌ له عنها : وهي أن يكون عارفاً بالعربيَّةِ والفقه متقناً علم الحساب، محرراً القِسَمَ والفرائض، دَرِّباً بالوقائع، خبيراً بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعيَّةِ، والإسجالاتِ الحُكْمِيَّةِ على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقَةِ وعِلْمَ قواعدها، وعَرَفَ كَيْفِيَّةَ ما يكتب في كلِّ واقعة وحادثته :  
 من الديون على اختلافها، والحوالات، والشَّرِكاتِ، والقراضِ، والعارية، والهبة والنَّحْلَةِ، والصدقةِ الرجوعِ، والتملكِ، والبيعِ، والرَّدِّ بالعيبِ والفسخِ، والشُّفْعَةِ والسَّلَمِ، والمقابلةِ، والقِسْمَةِ والمناصفةِ، والأجائرِ على اختلافها، والمساقاةِ، والوصايا

(١) يريد بالوراقة مصطلح الكتاب في مكاتبتهم، كما يستفاد ذلك مما يأتي بعد في صفحة ٦ من هذا السفر. وفي كتب اللغة أن الوراقة حرفة من يوزق ويكتب.

(٢) في الأصل : «المقابلة» بالباء الموحدة؛ وهو تصحيف، صوابه ما أثبتنا، كما يدل على ذلك ما يأتي بعد عند الكلام على هذا الباب، ويريد بالمقابلة هنا : المقابلة الحاصلة في السلم، اذ هي التي سيذكرها مع السلم بعد عند الكلام عليه.

(٣) في الأصل : «والمواصفة» بالواو مكان النون؛ وهو تحريف، إذ المواصفة هي أن يبيع ما ليس عنده، ثم يتعاه فيدفعه الى المشتري؛ وسمى بذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر. وهذا المعنى غير مراد هنا؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا.

والشهادة على الكوافل بالقُبوض،<sup>(١)</sup> والعنق، والتدبير، وتعليق العنق، والكُتابة، والنكاح<sup>(٢)</sup> وما يتعلق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند عدم كتاب الصِّدَاق، واعتراف الزوج بمبلغ الصِّدَاق، والطلاق، وتعليق الطلاق،<sup>(٣)</sup> وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية والإقرار باستيلاء الأمة، والوَكَالات، والمحاضر، والإيجالات، والكُتُب الحُكْمِيَّة والتقاليد، والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضحه ونبينه ان شاء الله تعالى. فنقول .

وبالله التوفيق :

أما أشراط العدالة والديانة والأمانة — فلائِه يتصرف بشهادته في الأموال والدماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسك به، ويقف عند أمر الشرع الشريف ونواهيهِ بسببه؛ تَوَلَّاهُ — والعياذ بالله تعالى — الشيطان بالغرور، وأوقعه في محذور يتوقع في الدار الآخرة منه وقوع المحذور؛ وربما أنكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته؛ وإذْن هو المعنى والمُشَار إليه بقولهم: "شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود عليه" فلم يقف بما ارتكبه بطائل، بل جمع لنفسه بين نكاح عاجل وعقاب آجل، ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ .

١٥ (١) القُبوض : جمع قبض ، وإنما جازع المصدر في هذا الموضع لإرادة الوحدات ، فان النواة يمتنون جمعه ، فاذا أريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك .

(٢) اطلاق الكُتابة على مكاتبة السيد لعبد اطلاق مجازي فيه تسامح واتساع ؛ قال في المصباح مانصه : « قيل للكاتبه كُتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعنق عند أداء النجوم ، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكاتبه كُتابة وان لم يكتب شئ » ؛ ثم قال :

٢٠ « وشذ الزحشرى بفعل المكاتبه والكُتابة بمعنى واحد ؛ ولا يكاد يوجد لغيره ذلك » الخ .

(٣) ورد في الأصل تعليق الطلاق بعد فسخ النكاح ؛ وإنما اخترنا العكس في هذا الموضع لما سياتى عند الكلام عليهما ؛ فقد ذكر تعليق الطلاق قبل الفسخ .

وأما **طلاقة** العبارة وذلاقة اللسان — فلائنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوى المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوص المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ وهو المتصدى لقراءة ما يحضر في المجلس: من إسمالات حكمية، ومكاتيب شرعية؛ وكُتِبَ مبايعات، ووثائق إقرارات؛ وقصص وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق في المجلس؛ فمتى لم يكن الكاتب طلق العبارة فصيح اللسان، جيد القراءة حسن البيان؛ تعدت قراءة ذلك عليه ولكن في المجلس، فرمقته العيون شزرا، وتلمظت به الألسن سراً؛ ونظر بعض القوم بسببه بعضا، وكان عندهم في الرتبة سماء فعدا أرضا؛ ثم تعدى هذه المفسدة الى إفساد المكتوب، وألتباس المعنى المراد والأمر المطلوب؛ وذلك لأنه إذا توقف في القراءة أحتاج الى إعادة اللفظة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها؛ فتشكى قراءته على سامعه ومستكثيه، ويكون قد أخل برتبته ومنصبه .

وأما حسن الخط — فلائنه مندوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأن المكتوب إذا كان حسن الخط قبلته النفوس، وأنشرح له ومالت إليه؛ وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملكته وسمته؛ وقد ذكرنا ما قيل

(١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل . والذي وجدناه فيا لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا : "الطلوقة" أى الفصاحة ، مصدر (طلق) بفتح أوله وضم ثانيه لا "الطلاقة" ، وقد وردت في غير المراد هنا ، وفي كتب القواعد أن (فمولة) بضم الفاء و (فعالة) بفتحها مصدران قياسيان "لفعل" مضموم العين ، وأنه إذا ورد أحدهما ولم يرد الآخر اقتصر على ما ورد انظر حاشية الصبان ج ٢ ص ٢٥٩ طبع بولاق .

(٢) « تلمظت به الألسن » ، أى تحركت بالدم له والعيب فيه ؛ وأصل التلمظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل ، كأنه يتبع بقية من الطعام بين أسنانه .

في حُسْنِ الْخَطِّ وَمَا وُصِفَتْ بِهِ الْكِتَابَةُ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِكِتَابَةِ الْإِنْشَاءِ ، <sup>(١)</sup> فَلَا فَائِدَةَ فِي إِعَادَتِهِ هُنَا .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ — فَلَا نَهَ إِتْمَانًا يَكْتُبُ عَنْ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ لِحْنٌ بِلَفْظِهِ ، فَكَيْفَ إِذَا سَطَّرَهُ بِقَلَمِهِ !؟ فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَقْبَحِ الْعُيُوبِ وَأَشْنَعِهَا ، وَرَبَّمَا أَخَلَّ بِالْمَقْصُودِ ، وَحَرَّفَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ وَأَخْرَجَهُ عَنْ وَضْعِهِ ، وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ ، سِيمًا فِي شُرُوطِ الْأَوْقَافِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ — فَلَأَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيِ حَاكِمِ عَالِمٍ ، لَا يَكَادُ يَخْلُو مَجْلِسَهُ غَالِبًا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، فَيُورِدُونَ الْمَسَائِلَ أَوْ تُورَدُ عَلَيْهِمْ ، فَيَحْصُلُ الْبَحْثُ فِيهَا فَيَتَكَلَّمُ كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ بِمَا عِلْمُهُ بِقَدْرِ اشْتِغَالِهِ وَتَقْلِيهِ ، فَإِذَا كَانَ الْكَاتِبُ عَارِيًا مِنَ الْفِقْهِ وَالْمَدَارِسَةِ وَمَطَالَعَةِ كِتَابِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ مَشَارَكَتِهِ لَهُمْ فَيَأْخُذُ فِيهِ فَيَصِيرُ بِمَثَابَةِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَسْكُتَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمَادٍ شُغِلَتْ بِهِ تِلْكَ الْبَقْعَةُ الَّتِي جَلَسَ فِيهَا ؛ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْمَجْحَلُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الْحَفْلِ ، وَيَسْتَرْيَهُ الْقَوْمُ ؛ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ ثُمَّ هُوَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ الْحَاكِمِ أَوْ فِي أَصْلِ الْمَكْتُوبِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُجِيدَ وَيُعْرِزَ الْمَكْتُوبَ وَهُوَ مُحَرَّرٌ عَلَى مَقْتَضَى قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، فَلَا بَدَلَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَسْتَعَانَةِ بِالْغَيْرِ وَتَقْلِيدِهِ ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ سَأَلَ عَنْ مَعْنَى أَجَادٍ فِيهِ وَأَحْسَنَ لَعَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ ؛ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَقِيلَ بِنَفْسِهِ فَيَكْتُبُ غَيْرَ الْوَاجِبِ ، فَيَكُونُ قَدْ أَفْسَدَ الْمَكْتُوبَ عَلَى أَهْلِهِ

(١) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابع صفحة ١٤ من هذا الكتاب .

(٢) "سيما" ، أى لا سيما ، تحذف "لا" للعلم بها وهى مرادة ، لكن هذا الحذف قليل (التاج)

مادة "سوا" .

٢٠

(٣) يريد بأصل المكتوب : ما يكون أصلا لما يكتب عن القاضى ، ككتب المبايعات والإقرارات وغيرها ، فإنها أصل لما يكتب عن القاضى من الإيجالات ونحوها .

وَلَزِمَهُ غُرْمٌ مَا أَفْسَدَ مِنَ الْفِرَاطِيسِ وَالرُّفُوقِ ، وَكِلَاتَاهُمَا حُطَّةٌ خَسِيفٌ مَا فِيهِمَا حِظٌّ<sup>(٢)</sup> لِمُخْتَارٍ ؛ وَرَبَّمَا آغْتَرَّ جَاهِلٌ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِالْكِتَابَةِ لَوْثُوقِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحِ الْوِرَاقَةِ دُونَ الْفَقْهِ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ آسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْهُ ، وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَلَا يَخْلُصُهُ مِنْهُ إِلَّا تَصَرُّفُهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَلَا يَعْتَمِدُ الْكَاتِبُ عَلَى آطْرَادِ قَاعِدَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، فَيَقْبِسُ الشَّيْءَ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ شَبْهُهُ أَوْ نَظِيرُهُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْفَقْهَ أَمْرٌ تَقَلَّى لَا عَقْلِيٌّ ، فَلَا يَبْدُو لِلْكَاتِبِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ — فَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ قِسْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ وَرَثَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهَذَا الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> ، كَانَ ذَلِكَ عَجْزًا مِنْهُ وَتَقْصِيرًا

(١) الرفوق : جمع رق بفتح الراء وتكسر ، وهو الصحيفة التي يكتب فيها .

(٢) في الأصل : «خط» ؛ وهو تصحيف ؛ ويشير بهذه الجملة الى ما ورد في شعر الأعشى يمدح السمومل بن عادياء ويستجير بابنه شرح وهو :

كن كالسمومل إذ طاف الهمام به \* في جحفل كسواد الليل جرار

إذ سامه خطلي خسف فقال له \* قل ماتشاء فاني سامع حار

فقال غدر وثكل أنت بينما \* فاختر وما فيها حظ لمختار

انظر الأغانى ج ١٩ ص ١٠٠ طبع بولاق ؛ ويشير الأعشى بهذه الأبيات الى وفاء السمومل لامرى القيس ابن حجر الكندي ؛ وذلك أن امرأ القيس كان قد أودع بنيه وأدراعه وماله عند السمومل ، فجاء الحارث بن ظالم وطلب من السمومل أن يسلم اليه مال امرى القيس ، وخيره بين أن يسلم اليه المال أو يقتل ابنه ، فأبى السمومل القدر بامرئ القيس ورضى بقتل ابنه وفاء بذمته انظر تفصيل ذلك في الأغانى .

(٣) يريد بالشركة هنا : الشركاء ، وهي تسمية بالمصدر ، ولهذا ضبطناه بالكسر عطفًا على قوله : «ورثة» ؛ وقد ورد هذا اللفظ في شعر عروة بن الورد مرادًا به الشركاء كما هنا ، قال :

إني امرؤ عاقى إنائي شركة \* وأنت امرؤ عاقى إنائك واحد

انظر ديوان عروة بن الورد ص ٨٨ من المجموع المشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب طبع المطبعة الوهية .

(٤) ضمن المعرفة معنى العلم فمداها بالباء .

وتقصا في صناعته؛ ويقبح به أن يعتمد على غيره فيه ويقلده، ويرجع إليه في المجلس الذي هو ممن يشار إليه فيه، فيصير في ذلك المجلس تابعا بعد أن كان متبوعا، ومقلدا لغيره، ومسطرا بقلمه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه؛ هذا إن اتفق أن يحضر المجلس من له معرفة بهذا العلم؛ فأما إن خلا المجلس ممن يعلم ذلك جملة كان أشد لتوقيف الأمر وتعطيله، ودفعه من وقت إلى آخر، وفي هذا من النقص والتقصير (١) والإخلال برتبته، وعدم الاتصاف بالكمال في صناعته، ما لا يخفى على متأمل.

وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها - فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لب، لأن الكاتب إذا أخرج المکتوب من يده بعد إتقانه وتحرير ألفاظه على ما استقر عليه الاصطلاح: من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته، وترصيعه وترصيفه، حسن موقعه، وعدت ألفاظه، وأشرأت له النفوس، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغ ولم يدر المصطلح، وخرج الكتاب من يده وقد حرره على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب وأصطلاحهم، تجتهد الأسماع، ولم تقبله النفوس كل القبول، وثقل على قارئه وسامعه؛ والله أعلم.

١٥



فهذه لمعة كافية من فوائد ما قدمناه مما يحتاج الكاتب الشرطي إلى معرفته؛ فلنذكر الآن صورة ما اصطاح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدمنا ذكرها على ما استقر عليه الحال في زماننا هذا، مما يضطر إليه المبتدئ، ولا يكاد يستغنى عنه المنتهى؛ فنقول:

٢. (١) التوقيف: مصدر «وقفته» بتشديد القاف؛ ونقل صاحب التاج عن شيخه أن «وقفته» بالتشديد «وأوقفته» فدأكرهما الجماهير؛ وقالوا: غير مسموعين، وقيل: غير فصيحين.

بكر صورة  
مصطلح عليه  
ب من  
صناع الوراقة

أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع  
المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكتب لقب  
المشهدود عليه وكنيته وأسمه ، ولقب أبيه وجده وكنيتيهما وأسميهما ، إن كانوا ممن يقبون  
ويكنون ، وإلا فاسمائهم كافية ؛ وينسب المشهدود عليه إلى قبيلته ، أو صناعته وحرفته  
أو مجموع ذلك ؛ وذلك بحسب ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة ؛ فإن كان  
من ذوى الأقدار المشهورين ذكر ألقابه وكناهه ، ونسبه إلى قبيلته وحرفته ، إن كانت  
تما تزيده رفعة وتعريفا ؛ وإن كان غير مشهور برتبة أو منصب لكانه ممن يعرفه  
الشهود بالحلية والنسب قال : ”وشهود هذا المكتوب به عارفون“ وأستغنى بذلك  
عن وصف حليته ؛ وإن كان ممن عرفه بعضهم ولم يعرفه البعض قال : ”وبعض  
شهوده به عارفون“ وذکر حليته ؛ وإن كان ممن لا يعرفه الشهود جملة ذكر حلاه  
وضبطها على ما نشرحه عند ذكرنا للحلى ؛ ثم يذكر المشهدود له ويسلك في ألقابه  
ونوعته وكناهه وتعريفه نحو ما تقدم في المشهدود عليه بحسب ما تقتضيه حاله أيضا  
ويذكر بعد ذلك ما اتفقا عليه . فاذا انتهى الى آخر الكلام فيه أرخ المكتوب  
باليوم من الشهر ، وبما مضى من سنين ألهجرة النبوية ؛ ولا بأس بأن يؤرخه بالساعة  
من اليوم ، لإحتمال تعارض مكتوب آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب ،  
مثال ذلك أن امرأة طلقت في يوم قبل دخول الزوج المطلق بها ، فتروجت  
في يومها ، وتمادى الأمر على ذلك ، ثم ادعى مدعى أنها تزوجت قبل وقوع الطلاق

ولم يكن في الكتاب ما يمنع دعواه؛ فانه يحتاج في مثل هذا ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالة للشك، وحسب لمادة الألتباس؛

فإذا كملت كتابة المكتوب استوعبه الكاتب قراءة، فإن كان على السداد والتحرير أشهد في ذيله عليهما بما اتفقا عليه، أو على المقرِّ بما أقرَّ به، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.

وإن احتاج المكتوب إلى إصلاح : من كَشَطِ أو ضربٍ أو إلحاقٍ حرَّره، وأعتدَّر في ذيل المكتوب تلو التاريخ قبل وضع رسم الشهادة عما أصلحه فيقول فيه : "مُصْلِحٌ عَلَى كَشَطِ كَذَا وَكَذَا، وفيه ضربٌ ما بين كلمة كذا إلى كلمة كذا" إن كان الضرب قد أخفى ما كان تحته؛ وإن كانت الأحرف المضروب عليها ظاهرة قال : "فيه ضربٌ على كذا وكذا، وفيه ملحقٌ بين سطوره أو بهامشه كذا وكذا" ويشرح ذلك، ثم يقول : "وهو صحيح في موضعه، معمولٌ به، معتدَّرٌ عنه بخط كاتبه".

وإن كان المكتوب في دَرَجٍ موصولٍ بالإلصاق<sup>(٢)</sup>، أو رِقٍّ مخروزي الأوصال<sup>(٣)</sup> أشار على فواصل الأوصال بقلمه إشارةً له يعرفها وتُعرف عنه : إنا علامته أو اسمه؛ ويكتب في آخر أسطره عدد أوصال المكتوب، وعدة أسطره؛ وقد أهمل الكتابُ ذلك في غالب مكاتبتهم، وهو زيادةٌ حسنةٌ في التحرير؛ والله أعلم.

(١) الظاهر أن «على» في هذا الموضع بمعنى «مع»، أي أن هذا المكتوب صلح مع كشط كذا وكذا؛ ومن محي «على» بمعنى «مع» قوله تعالى : (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم).

(٢) الدرج يفتح فسكون وتفتح الراء أيضا : ما يكتب فيه .

(٣) يريد بالرق هنا : الجلد الرقيق الذي يكتب فيه .



وإن كان المكتوب نسخاً متعددةً ككتب الأوقاف كتب عند رسم شهادته في كل نسخة عدد النسخ؛ والقاعدة عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها (١) عرفانا زادته بياناً؛ فيكون هذا دأبه في كل ما يكتبه أو غايه؛ والله أعلم بالصواب.



ولنذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة على معنى ما أورده "أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزومي"، المعروف بأبن الصيرفي في مختصره الذي ترجمه "بمختصر المكاتب البديعة فيما يكتب من أمور الشريعة" الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم "بجامع العقود في علم المواريث والعهود".

ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة

(١) في الأصل : «عفانا» بسقوط الراء؛ ولا معنى له .

(٢) كذا ورد هذا الاسم في الأصل؛ ولعل صوابه أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي، ويدل على ذلك أمور: أولها أننا راجعنا ترجمة محمد بن عبد الرحمن الخزومي فيما لدينا من كتب التراجم فلم نجد أنه يعرف بابن الصيرفي ولا أنه يكنى بأبي عبد الله، بل كنيته أبو عمر؛ ثانيها أننا لم نجد في ترجمته ما يفيد أنه ألف كتاباً في الشروط والوثائق انظر ترجمته في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٠٩ طبع مصر وكتاب الأنساب للسمعاني ورقة ١٤٥ المحفوظ منه بدار الكتب المصرية نسخة مأخوذة بالزنگراف تحت رقم ٢٦٣٧ تاريخ؛ ثالثها أن صاحب كشف الظنون ذكر في كتابه ج ١ ص ٤٩٥ و٤٩٦ طبع بولاق أسماء المؤلفين في الشروط والسجلات وأورد فيهم محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن الخزومي؛ رابعها قول أبي بكر الفقال عن محمد بن عبد الله الصيرفي: "إنه أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، ووصف فيه كتاباً أحسن فيه كل الاحسان" ا د ك نقل ذلك عنه ابن خلكان في الوفيات ج ١ ص ٦٥٤ طبع بولاق؛ ولم يذكر ابن خلكان اسم الكتاب الذي ألفه الصيرفي في علم الشروط، فله أحد الكتابين الآتي ذكرهما بعد . والصيرفي هذا هو أبو بكر محمد بن عبد الله؛ كان من جملة الفقهاء الشافعية؛ أخذ الفقه عن أبي العباس بن مريج؛ واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول؛ وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله؛ وحكى أبو بكر الفقال في كتابه الذي صنفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي؛ وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة؛ انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٥٤ طبع بولاق وطبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ١٦٩ طبع المطبعة الحسينية بمصر والوفاء بالوفيات المأخوذ منه بالتصوير الشمسي بعض أجزاء محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢١٩ تاريخ؛ وفي كتاب الأنساب للسمعاني ورقة ٣٥٨ «المعروف بابن الصيرفي» .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان - فسيل  
الكتاب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بدين كتب : أقر فلان عند شهوده طوعاً وإقراراً  
صحيحاً شرعياً بأن في ذمته بحق صحيح شرعياً لفلان من الذهب المسكوك، أو من  
الدرهم النقرة المتعامل بها يومئذ كذا وكذا، إن كان نقداً .

- وإن كان غلةً "أو صنفاً من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك"  
قال : من الغلال الطيبة النقية السالمة من العيوب والغلث ؛ ويعين الغلة ، وينسبها  
الى جهتها فيقول إن كان بالديار المصرية : الصعيدية ، أو البحرية ، أو الفيومية ؛  
وإن كان بالشام أو بغيره نسبها الى جهتها فيقول : البلقاوية ، أو « الحورانية »  
أو السودانية ، أو الجبلية ، أو المرجية ، أو غير ذلك من النواحي ؛ يعينها بناحيتهما

- ١٠ (١) المسكوك : المضروب بالسكة ، وهى الحديدية المنقوشة التى تطع بها الدراهم والدنانير .  
(٢) المراد بالنقرة : ما سبك من دراهم الفضة التى يتعامل بها ؛ وأصل النقرة ما سبك من الفضة  
والذهب مطلقاً سواء كان دراهم أو غيرها .  
(٣) وردت هذه العبارة فى الأصل بعد قوله فيما يأتى : « وبأ كمالها » ؛ وسياق الكلام يقتضى  
إثباتها فى هذا الموضع فإن قوله : « صنفاً » معطوف على قوله : « غلة » السابق قبله ؛ والمكتوب  
الآتى يكتب للغلة والصف ؛ وإنما ذكرت الغلة فيه دون الصف اكتفاء بها . والذى فى الأصل :  
« أو صف » بدون علامة النصب ؛ وهو خطأ من النسخ .  
(٤) الغلت بالتحريك : ما تحلظ به الحنطة مما ليس منها ، كالشعير والمدرنحوهما .  
(٥) البلقاوية : نسبة الى البلقاء ، وهى كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادى القرى ؛  
فصبتها عمان ؛ وفيها قرى كثيرة ، ومزارع واسعة ؛ وبجودة حنطتها يضرب المثل انظار معجم البلدان لياقوت .  
٢٠ (٦) الحورانية : نسبة الى حوران بالفتح ؛ وهى كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات  
قرى كثيرة ومزارع وحرار ؛ وقصبتها بصرى معجم البلدان .  
(٧) الظاهر أن السودانية : نسبة إلى سواد العراق ، وهورستانها وضياعها التى افتتحها المسلمون على  
عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحة السواد من (حديثة  
الموصل) طولاً الى « عبادان » ، ومن « العذيب » « بالقادسية » الى « حلوان » عرضاً .  
(٨) الظاهر أن الجبلية نسبة الى بلاد الجبل ، وهى مدن بين أذربيجان وعراق العرب وخوزستان  
وقارس وبلاد الديلم ، كما فى القاموس . ويحتمل أن يراد بالجبل هنا كورة من كور حصص كما فى معجم ياقوت .  
(٩) المرجية : نسبة الى المرج ، وهو يطلق على عدة مواضع ذكرت فى القاموس وشرحه ومعجم البلدان  
لياقوت ؛ ولم نجد فى أحد هذه المواضع ما يفيد أنه معروف بزراعة الحنطة حتى تنسب إليه .

وبأصنافها، وبأكلها؛ ويذكر الجملة وينصفها فيقول: "النصف من ذلك تحقيقاً لأصله وتصحيحاً لجملة كذا وكذا"؛ ثم يقول: "يقوم له بذلك على حكم الحلول وسبيله، أو التنجيم"؛ أو يقول: "على ما يأتي ذكره وبيانه، فمن ذلك ما يقوم به على حكم الحلول كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا" على حسب ما يقع عليه الاتفاق؛ ثم يقول: "وأقر الميز المذكور بأنه ملى بالدين المعين، قادر عليه وأنه قبض العوض عنه"؛ فإن كان ذلك على حكم الحلول آكتفى فيه بالشهادة على الميز دون المقر له؛ وإن كان لأجل فلا غنية عن الشهادة على المقر له بأنه صدقه على ذلك فإنه لو ادعى الحلول فيما وقعت الشهادة فيه على الميز بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه؛ وكذلك في الشهادة بالغلة أو الصنف، هل ذلك محمول إلى منزل المقر له، أو هو موضوع بمكان آخر، فإن في الشهادة عليهما معاً قطعاً للنزاع والاختلاف؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يجوز أن يشهد في الإقرار إلا على حرٍّ بالغ عاقل، أو مريض مع حضور حسنه وفهمه، ويجوز أن يكتب على العبد البالغ وتُتبع به ذمته بعد عقبه.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فنقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي التريا وكذلك باقي المنازل؛ وسمى ذلك بعد الإسلام تنجيماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفه.

(٢) في الأصل: «عينه»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا؛ وأخذنا من السياق ومن كتب الفقه؛ وفي هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خلاف أورده الإمام الرافعي في فتح العزيز ج ١١ ص ١٦٩ طبع مطبعة النضام الأخوي بمصر وذكر: أن الظاهر قبول قول المقر في دعوى الأجل — عكس ما كنا — وبه قال أحمد؛ وإذا قلنا: لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا.

(٣) في الأصل: «قالا»؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق الكلام.

وان كان الدين المقرَّبه ثمن مبيع كَتَبَ في آخر المكتوب : وهذا الدين هو ثمن ما أتباعه المقرُّ من المقرَّله ، وتَسَلَّمَهُ ، وهو جميع الشيء الفلاني ، أو جميع الحصَّة التي مَبَلَّغها كذا وكذا ، الجارى ذلك في يد البائع وملكه وتَصَرَّفَه على ما ذَكَرَّا<sup>(١)</sup> - وَيَذْكَرُ المَبِيعَ ويصفه - وذلك بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفريق بالأبدان عن تراض ، وضمان الدرك<sup>(٢)</sup> في صحَّة البيع<sup>(٣)</sup> حيث يجب شرعا . ويُورِّخ المكتوب ، ويُشهد عليهما معا .

وإن كان الدين لرجل واحد [أو اثنين أو جماعة]<sup>(٥)</sup> على اثنين أو على جماعة قال : أَقَرَّ كُلَّ واحد من فلان وفلان وفلان إقرارا صحيحا شرعيا بأن في ذمتهم بحق صحيح شرعي بالسوية بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم ، لكل واحد من فلان وفلان ؛ ويعين المقرَّبه نقدا كان أو صِنفا على حكمه في الحلول والأجل والمدد ، ويعين لكل واحد من المقرَّله ما يخصه ، إن كان بينهم تفاوت ، أو بالسوية بينهم ؛ ويُشهِد على من أَقَرَّ بالملاءة وقَبِضَ العوض على ما تقدَّم .

(١) ذكرا : أى المقر والمقرَّله .

(٢) هذه الكلمة في الأصل مهملة الخروف من النقط ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٣) الدرك : المهدة والنبجة . وفي مستدرک التاج مادة (ضمن) أن ضمان الدرك هو رد الثمن للشترى عند استحقاق المبيع . وفي كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدرك قد يكون ضمان الثمن للشترى أو ضمان المبيع للبائع إن خرج مقابله مستحقا أو مبيعيا انظر (شرح المنهج باب الضمان) .

(٤) في الأصل : « المبيع » ، ولعل صوابه ما أثبتنا فان الصحة والفساد من أرواف البيع لا المبيع .

(٥) هاتان الكلمتان لم تردا في الأصل ، وسياق المكتوب الآتى يقتضى إثباتهما فقد ورد فيه ما يفيد

أن الدين قد يكون لأثنين إذ جاء في سطره قوله : « لكل واحد من فلان وفلان » ؛ كما ورد فيه أيضا ما يفيد أنه قد يكون لجماعة ، فقد جاء في سطره ١٠ و ١١ قوله : « ويعين لكل واحد من المقرَّله ما يخصه إن كان بينهم تفاوت » .

(٦) الملاءة بفتح الميم : الغنى والاعتدار .

وإن تَضَامَنُوا وَتَكَافَلُوا قَالَ : وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ فِي ذِمَّتِهِ مَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُقَرَّرِّ لَهُمْ بِإِذْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْآخَرِ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ وَالرَّجُوعِ ؛ وَأَقْرَبُوا بِأَنَّهُمْ مَلِيثُونَ بِمَا ضَمَّنُوهُ ؛ وَيُؤْرَخُ .

وإن كان كل واحد من المُقَرَّرِّين يقوم بما عليه من الدين من غير ضمان ولا كفالة لغيره فلا بأس بأن يبرهن الكاتب على ذلك بأن يقول : ”من غير ضمان ولا كفالة“ .

### فصل

وإن حضر من يضمن في الذمة كتب بعد تمام الإقرار : ”وحضر بحضور المُقَرَّرِّ المذكور فلان ، وأشهد عليه طوعاً منه أنه ضمن ما في ذمة المُقَرَّرِّ المذكور من الدين المعين للمقر له على حكمه“ .

وإن كان الدين على حكم الحلول فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل ، عينه في حق الضامن إلى الأجل ، وأشهد عليه بالملاءة بما ضمنه ؛ فإن كان بإذن المضمون قال : ”بإذنه له في الضمان والأداء والرجوع عليه“ ، وإن تبرع الضامن بالضمان صح ضمانه ، ويقول الكاتب : ”إنه ضمن الدين المعين تبرعاً واختياراً ، من غير إذن صادر من المضمون ، وليس للضامن أن يرجع على ذمة المضمون بما يقوم به عنه“ .

وإن حضر من يضمن الوجه والبدن دون المال فلا يجوز إلا بإذن المضمون ؛ ومثال ما يكتب في ذلك أن يقول : وحضر بحضوره فلان ، وضمن وكفل إحصار وجه وبدن المُقَرَّرِّ المذكور للمقر له المذكور ، متى أتمس إحصاره منه في ليل أو نهار ، أو في مدة معلومة أحضره له ؛ وذلك بإذنه له في ذلك .

وينحل هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وغيبته ؛ والله أعلم .

(١) في الأصل : «توت» بالهاء المثناة مكان الباء ؛ وهو تصحيف .

وإن رهن المقر عند المقر له رهنا على دينه كتب ما مثله : وبعد تمام ذلك ولزومه رهن المقر المذكور عند المقر له <sup>(١)</sup> توثقة على الدين المذكور، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده ومملكه وتصرفه، وهو جميع الشيء الفلاني - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - رهنا صحيحا، شرعيا، مقبوضا، مسلما <sup>(٢)</sup> ليد المقر له من المقر

(٧١)

الراهن بإذنه له في ذلك، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول الشرعيين، والتسليم والتسليم <sup>(٣)</sup>.

فإذا استعار الرهن بعد ذلك كتب ما مثله : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتين المذكور الرهن المذكور لينتفع به، مع بقاء حكم الرهن، استعارة شرعية، من غير فسح شيء من أحكامه، وصار ذلك بيد الراهن المذكور وقبضه وحوزة.

فإن استقر الرهن تحت يد المرتين كتب : وأعترف المرتين بأن الرهن المذكور باق تحت يده وحوزة، وعليه إحضاره عند وفاء الدين؛ ويؤرخ.

### فصل

وإن حضر من أعار المقر شيئا ليرهنه على ما في ذمته كتب في ذيل المسطور : وحضر بحضور المقر المذكور فلان، وأشهد عليه طائعا مختارا أنه أعار المقر المذكور جميع الشيء الفلاني - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - ليرهن ذلك عند المقر له على ما في ذمته له من الدين المعين أعلاه؛ ويعيده بسؤاله في ذلك، عارية <sup>(٤)</sup>.

(١) لم نجد "التوثقة" مصدر "وثق" بتشديد التاء فيما راجعنا من كتب اللغة؛ كما أننا نجد في كتب القواعد ما يفيد اطراد هذه الصيغة في مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق؛ أو لعله "توثيقا".

(٢) في الأصل: «يد» بالباء؛ واللغة تقتضى ما أثبتنا، فإن الذى يقال: «سلم له» «وسلم اليه».

(٣) لعله «والتسليم والتسليم» بتقديم التسليم على التسلم، لتقدمه عملا.

(٤) في الأصل: «ر يمينه»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.

صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة ، وذلك بعد النظر ، والمعاقدة الشرعية ، والإيجاب والقبول ، وأذن المعير للمعير أن يرهن ذلك عند المقر له على الدين المذكور ، ويسأله له التسليم الشرعي ، ثم يستعيد ذلك منه ليعيده إلى المعير المالك ليتنفع به ، مع بقاء عينه على حكم الرهن .

٥ وإن كان المستعير الراهن يتنفع بالرهن كتب : وأن يستعيد المستعير الرهن ليتنفع به دون المعير ، مع بقاءه على حكم الرهن .<sup>(١)</sup>

وإن كان الرهن تحت يد المرتهن كتب : وهذا الرهن المذكور تحت يد المرتهن حفظاً لماله ، وصيانةً لدينه ، وعليه أن يعيده عند وفاء الدين للمستعير ليسأله للمعير .

فإن وكل الراهن وكلاً في بيع الرهن عند استحقاق الدين ووفاء ما عليه كتب : ثم بعد تمام ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور<sup>(٢)</sup> ممن هو تحت يده برضا المرتهن ، وبيعه ممن يرغب في ابتاعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن ، وتسليم المبيع لمبتاعه ، وكتب ما يجب آكتابه ، وقضاء ما عليه من الدين المعين فيه للمقر له وأخذ الحجة منه ، والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور<sup>(٣)</sup> منه على المقر له<sup>(٤)</sup> وكالة صحيحة شرعية ، قبلها منه قبولا سائفاً ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، ورضيه وأخاره .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

٥

١٠

١٥

(١) في الأصل : « نقائه » بالنون ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : « وتبعه » ؛ وهو تصحيف ، صوابه ما أنبتنا كما يقتضيه السياق .

(٣) « منه » ، أى من الوكيل .

(٤) لعله : « عن » أى أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر .

(٥) في الأصل : « سابقاً » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأصل : « ورضيه » ؛ والتاء زيادة من النسخ .

٢٠

- وإن أراد المرتهن أن ينزل عن الرهن كتب خلف المسطور : أقر فلان وهو المقر له بالدين باطنه ، إقرارا صحيحا شرعيا بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه ، المرتهنة عنده على دينه المعين باطنه ، نزولا صحيحا شرعيا ، وأبطل حقه في وثيقة الرهن المذكور ، وسلم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فتسأله منه بغير حادث غيره عن صفته ؛ وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بذلك علما وخبرة .

## فصل

- إذا أقر رب الدين أن الدين المقر له به كان من مال غيره كتب : أقر فلان وهو المقر له باطنه ، عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأنه ما دأب فلانا المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — كان ذلك من مال فلان دون ماله ، وأن أسم المقر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة ، وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه بالدين المذكور على حكمه ، ومدأينته ؛ وصدق المقر له على ذلك تصديقا شرعيا ؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبته المقر باطنه بالدين المعين فيه وأستخلاص حقه منه ، وقبضه على الوجه الشرعي .

## فصل

- فإن أقر المقر له بأن الدين أو ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — إقرارا صحيحا شرعيا بأن الدين المعين باطنه ، أو أن الذي بقى من الدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — صار ووجب من وجه صحيح

(١) في الأصل : «الذكر» ؛ والصواب ما أثبتنا كما يقضيه السياق .

(٢) يريد بالمقر له هنا : الدائن الأصل الذي أقر له رب الدين بأن الدين من ماله .



شرعى لا شبهة فيه لفلان ، وصدقه على ذلك ، وقيل منه هذا الاقرار لنفسه قبولا سائغا، وبمحكم ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعى .

وأما الحوالة — فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه اذا كان لرجل دين على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه أحال فلانا على ذمة فلان المقر المذكور باطنه بما له في ذمته من الدين المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على الحكم المشروح باطنه ، وذلك نظير ما لفلان المحال في ذمة فلان المحيل من الدين الذى اعترف به عند شهوده ، وهو نظير المبلغ المحال به في القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية ، قبلها منه قبولا سائغا ، ورضى بذمة المحال عليه ؛ تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، وأفترا عن تراض ؛ وبمحكم ذلك برئت ذمة المحيل المبدئ<sup>(١)</sup> بذكره من الدين الذى كان في ذمته ، براءة صحيحة شرعية ، وقيل كل منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا ، وبه شهد عليهما ؛ ويؤرخ .

### فصل<sup>(٢)</sup>

وأما الشركة — فهي تصح في الذهب والفضة ؛ وسبيل الكاتب فيها أنه اذا اتفق آثنان على الشركة ، فأخرج كل واحد منهما مالا وخطاه ، وأرادا المكتبة بينهما

(١) المبدأ : من «أبدأت» بالألف في أوله ، وهي لغة في «بدأت» ؛ يقال : أبدأت بالأمر ، أى ابتدأت به .

(٢) لم تجرعادة المؤلف في جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التى يتدتها بقوله : «وأما كذا» ؛ فامل هذه الكلمة زيادة من النسخ في هذا الموضع ؛ أولها مؤخرة عن موضعها الذى كان ينبغى أن توضع فيه ؛ فقد كان الأولى أن يترجم بها للرجل ، أى قبل قوله السابق في ص ١٤ س ١ : « وأن رهن المقر عند المقر له » الخ كما ترجم بها للضمان في ص ١٣ س ٦ ، ٧ : فقال : « فصل وان حضر من يضمن في الذمة » الخ .

- (١) كَتَبَ ما مثاله: أَقْرَكُلُّ واحد من فلان وفلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعياً بأنهما أَشْرَكَا على تقوى الله تعالى، وإيثار طاعته، وخوفه ومراقبته، والنصيحة من كلِّ منهما لصاحبه، والعمل بما يُرِضِي الله تعالى في الأخذ والعطاء؛ وهو أن كلاً منهما أَنْرَجَ من ماله كذا وكذا، وخَاطَا ذلك حتى صار شيئاً واحداً، لا يتميَّز بعضُه من بعض وجملته كذا وكذا، ووضعاً أيديهما عليه، وتراضياً على أنهما يتآمان به من المكان
- ألفلاني أو المدينة الفلانية ما أَحَبَّا واختارا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ويَجْلِسَان به في حانوت بالبلد الفلاني، إن كان آتفاقهما على ذلك؛ وإن كانا يسافران به كَتَبَ: ويسافران به الى البلاد الفلانية، في البرِّ والبحر العذب والمليح أو أحدهما دون الآخر على حَسَبِ آتفاقهما، ويتوليان معاً ذلك بأنفسهما
- ومن يختارانه من وكلاهما وتُوايهما، على ما يريان في ذلك من الحظِّ والمصلحة
- ويبيعان ذلك بالنقد دون النسيئة، ويسلمان المبيع، ويتعوضان بالثمن ما أَحَبَّا واختارا، ويديران هذا المال في أيديهما على ذلك حالا بعد حال، وفعلاً بعد فعل، ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن والكلف وحقَّ الله تعالى إن وجب، كان الربح بينهما مقسوماً نصفين بالسوية؛
- تعاقدًا على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيةً شفاهاً بالإيجاب والقبول؛ وأذن كلُّ واحد منهما لصاحبه في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، في غيبة صاحبه وحضوره، إذا شرعياً؛ وعلى كلِّ منهما أداء الأمانة، وتجنُّبُ الخيانة، وتقوى الله في السرِّ والعلانية والنصيحة لصاحبه، ومعاملةً شريكه بالمعروف والإنصاف.

(١) شهوده: أي شهود المكتوب.

(٢) الضمير هنا ضمير الشأن والحال، أي والشأن أن كلا منهما الخ.

(٣) النسيئة في البيع: تأخير الثمن.

وإن تَسَلَّمَ أحدهما المَالَ دون الآخر كَتَبَ بعد ذكر جملته : تَسَلَّمَهُ جميعه  
فلان ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، لِيَتَاعَ به ما أراد من البلاد الفلانية من أصناف  
البضائع ، وأنواع المتاجر ، ويَجْلِسَ به في حانوت أو يسافر به ، وَيَكْتَلَهُ على ما تقدم .

وأما القِرَاضُ <sup>(١)</sup> — فاذا دَفَعَ رجلٌ لرجل مَالًا يعمل فيه ، أو لجماعة من الناس  
كَتَبَ ما مثاله : أَقْرَفَ فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه قَبَضَ وتَسَلَّمَ من فلان  
من الذهب العَيْنَ كذا وكذا ، أو من الدراهم الحِيدة المتعامل بها كذا وكذا — ولا يجوز  
في الدراهم المغشوشة — وصار ذلك نَقْدَهُ وقَبْضَهُ وحوزه ، على سبيل القِرَاضِ الشرعيِّ  
الجائز بين المسلمين ؛ وأذن ربُّ المَالِ له أن يشتري بذلك ما أحبه وأختاره من  
المدينة الفلانية من أصناف البضائع ، وأنواع المتاجر على اختلافها ، وتباين أجناسها  
ويسافر به أين شاء من بلاد المسلمين في الطُّرُق المأمونة ، أو في البحر العذيب والمِلح  
ويبيع ذلك بالنقْدِ دون النسيئة ، ويتعوض بقيمته ما أراد من أنواع المتاجر ، ويعود  
به الى البلد الفلاني ، ويبيعه بالنقْدِ دون النسيئة ، ويدير هذا المَالِ في يده على ذلك  
حالا بعد حال ، وفعلا بعد فعل ، ومهما أطلع الله في ذلك من ربح وفائدة بعد  
إخراج رأس المَالِ والوزن والكُلْفِ وحقَّ الله تعالى إن وجب ، كان الربح مقسوما  
بينهما نصفين ، أو أثلاثا : لربِّ المَالِ الثلثان ، وللعامل بحق عمله الثلث ؛ تعاقدا  
على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيةً بالإيجاب والقبول ؛ والتفرُّق بالأبدان عن تراض  
وقبل كلِّ منهما ذلك لنفسه قبولا شرعيا ، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة  
وتجنبُ الخيانة ، وتقوى الله في السر والعلانية في بيعه وأبتياعه وجميع أفعاله ، وحفظه  
هذا المَالِ على عادةٍ مثله ، وإيصاله عند وجوب رده ؛ ويؤرخ .

٢٠ (١) القِرَاضُ : هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه ، والربح مشترك بينهما ، كما عرفه  
الفقهاء بذلك ، ويقال له : (المضاربة) أيضا .  
(٢) «الوزن» ، أى وأجرة الوزن .

وإن كان القراض بيد جماعة فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة، ويصح ضمان الوجه<sup>(١)</sup>.

وأما العارية — فإن الرجل إذا أعار لأبنته شورة<sup>(٢)</sup> تجمل بها، أو أعار لرجل دارا أو عبدا أو غير ذلك كتب الكاتب ما مثله : أقر فلان بأنه أعار لأبنته لصلبه فلانة البكر البالغ، التي اعترف برشدها عند شهوده، ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه، وصدقته على ذلك، وهو جميع الشورة<sup>(٣)</sup> الآتي ذكرها فيه، وهي كذا وكذا — وتوصف وتذكر الأوزان والقيم، وإن كان المعار دارا حدها ووصفها — عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير، بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وعلى هذه المستعيرة حفظ ذلك والانتفاع به في منزلها بالموضع الفلاني، والتجمل به، والآن يخرج ذلك من يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المذكورة، وعلمت مقدار العارية وما يلزم فيها؛ ويؤرخ.

وأما الهبة والنحلة — فإن الرجل إذا وهب لأجنبي دارا أو غير ذلك أو وهب لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد مالا أو غيره كتب الكاتب : أقر فلان<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم ما استفاد منه معنى ضمان الوجه في ص ١٣ من هذا السفر، فانظرو.

(٢) في الأصل : «سورة» بالسين المهملة ؛ وهو تصحيف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ويريد بالشورة : الجهاز، كما في جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ؛ والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن الشورة : اللباس والزينة، فلعل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفي.

(٣) في الأصل : « لغيره » ؛ وهو تبديل وقع من النسخ، صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه قوله : « لصلبه » وما يأتي بعد في أول المكتوب.

(٤) يلوح لنا أن قوله : « فلان » زيادة من النسخ في هذا الموضع، إذ ليس هنا محل تسمية الموهوب له، وإنما محل ذلك في عقد الهبة ؛ ويؤيد ذلك أيضا عدم ورود هذه الكلمة في صفحة ٢١ سطر ٨ إذ قال : « فإن وهب الرجل دارا لولده الطفل أو لولده البالغ » الخ.

بأنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد ، الذي اعترف بأنه لا يحجر له عليه ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه ، وهو جميع الدار التي بالموضع الفلاني — وتوصف وتحدد — هبةً صحيحةً شرعيةً جائزة ماضية ، بغير عوض عنها ولا قيمة قبلها منه قبولاً شرعياً ، وتسلم الموهوب له من الواهب ما وهب له فيه التسلم الشرعي ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، فبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، وأقرا بأنهما عارفاً بذلك المعرفة الشرعية النافذة .<sup>(٣)</sup>

فإن وهب الرجل داراً لولده الطفل أو لولده البالغ الذي هو تحت حجره كتب موضع القبول ما مثاله : قبيل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور ، بحكم أنه تحت حجره وولاية نظره قبولاً صحيحاً شرعياً ، وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهب فيه التسلم الشرعي ، ورفع عنه يد ملكيته ، ووضع عليه يد نظره وولايته ، وأقر بأنه عارف بذلك المعرفة الشرعية .

فإن تحل الرجل ولده الطفل مالا أو غير ذلك كتب ما مثاله : أقر فلان بأنه تحل (أى دفع) لولده لصلبه فلان الطفل ، أو المراهق ، الذي تحت حجره وولاية نظره ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه ، وهو جميع الشيء الفلاني — ويوصف بما يليق به — نحلةً صحيحةً شرعيةً ، جائزة مرضية ، قبلها له من نفسه ، وصار ذلك بيده ملكاً لولده المذكور ، وأقر بأنه عارف بما تحله .

(١) في الأصل : « من الموهب » ؛ وهو تحريف ؛ واللغة تقتضى ما أثبتنا .

(٢) « فيه » ، أى فى المكتوب .

(٣) النافذة ، أى المقبولة المعمول بها ؛ على أن عادة المؤلف فى المكاتب الآتية أن يقول : « المعرفة

الشرعية النافذة للجهالة » .

وإن نَحَلَ وَلَدَهُ الْبَالِغَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ كَتَبَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا الْقَبُولَ وَالتَّسْلِمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : قَبِلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، وَتَسَلَّمَ مِنْهُ مَا نَحَلَ إِيَّاهُ فِيهِ بِإِذْنِهِ وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبِيضِهِ وَحَوْزِهِ ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ ، وَأَقْرَبَا بَأَنَّهُمَا عَارِفَانِ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ الشَّرْعِيَّةَ النَّافِيَةَ لِلْجَهَالَةِ .

- وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالرَّجُوعُ - فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ
- أَوْ الْبَالِغِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، كَتَبَ مَا مِثْلَهُ : أَقْرَبَ فُلَانٌ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ
- الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَوِلَايَةِ نَظَرِهِ فُلَانٌ ؛ وَإِنْ كَانَ بِالْعَا كَتَبَ : ”الْبَالِغُ الرَّشِيدُ بِاعْتِرَافِ
- وَالِدِهِ“ بِرَأْيِهِ ، وَحُزْنًا عَلَيْهِ ، وَأَبْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمَ ، وَطَلْبًا لِثَوَابِهِ الْجَسِيمِ
- بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ فِي يَدِهِ وَتَصَرَّفِهِ ، وَهُوَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ الَّتِي بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ
- ١٠ - وَتَوْصَفُ وَتُحَدِّدُ - صَدَقَةٌ صَحِيحَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَائِزَةٌ مَا ضِيَّةٌ نَافِذَةٌ ، قَبِلَهَا مِنْ نَفْسِهِ
- لَوْلَدِهِ ، أَوْ قَبِلَهَا الْوَلَدُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لِنَفْسِهِ ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ وَالتَّحْلَةِ مِنْ
- الْقَبُولِ وَالتَّسْلِمِ .

- وَإِذَا أَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْوَالِدُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأُمُّ وَالْحَدَّةُ وَإِنْ عَلَتِ الرَّجُوعَ عَنِ الصَّدَقَةِ
- وَالْهَبَةِ وَالتَّمْلِكِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، كَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى ظَهْرِ الْمَكْتُوبِ مَا مِثْلَهُ :
- ١٥ أَشْهَدَ فُلَانٌ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا مَخْتَارًا أَنَّهُ رَجَعَ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ الْمَوْصُوفَةِ الْمَحْدُودَةِ
- بِاطْنِهِ ، الَّتِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ بِاطْنِهِ فُلَانٌ ، رَجُوعًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ،
- وَأَعَادَهَا إِلَى مِلْكِهِ وَيَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ ، وَأَبْطَلَ حُكْمَهَا ، وَنَقَضَ شَرْطَهَا ، وَتَسَاءَلَهَا تَسْلَمَ
- مِثْلَهُ لِمِثْلِهَا ، وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِهَا الْمَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ ؛ وَيُؤْرَخُ .

وأما التملك - فنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض<sup>(١)</sup>  
 فيكتب [فيه] ما مثله<sup>(٢)</sup> : ملك فلان لفلان جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه<sup>(٣)</sup>  
 وتصرفه التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - تملكا صحيحا شرعيا ، بمن  
 مبلغه كذا وكذا ؛ قبض الفقير المملك ذلك من المملك له بإذنه ، وصار بيده وحوزه  
 ومالا من جملة أمواله ، عوضا عما ملكه فيه فتسلمه منه ، وصار بيده وقبضه  
 وحوزه ، وذلك بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفريق بالأبدان عن  
 تراض ، وضمان الدرك<sup>(٤)</sup> في ذلك .

وأما ما كان بغير عوض ، فيكتب [فيه] : ملك فلان لفلان جميع الدار -  
 وتوصف وتحدد نحو ما تقدم - تملكا صحيحا شرعيا ، جائزا نافذا مرضيا ، بغير  
 عوض عن ذلك ولا قيمة ، قبلها منه قبولا صحيحا شرعيا ، وسلم هذا المملك لفلان  
 المملك ما ملكه إياه ، فتسلمه منه ، وصار بيده وحوزه ، ملكا من جملة أملاكه ؛  
 وأقرا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنهما نظراهما وأحاطا بها

(١) عبارة الأصل : "بغير عوض" وقوله : "غير" زيادة من التام والصواب حذفها ، كما يقتضيه ما يأتي في المکتوب .

(٢) في الأصل : "كتب" والقواعد تقتضي ما أثبتنا لزوم الفاء في جراب أما وعدم جواز خلوه منها إلا في الضرورة ، كما في معنى اللبيب ج ١ ص ٥٣ ، على أن المؤلف قد عبر بما أثبتناه عند الكلام على القسم الثاني من التملك ، وهو ما كان بغير عوض .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والقواعد تقتضي إثباتها ، فإن الهاء هي الضمير العائد على الموصول السابق في قوله : "ما كان" ولا يجوز حذف العائد في مثل هذا الموضوع الا شدودا انظر كتب القواعد .

(٤) تقدم تفسير ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فاطره .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والقواعد تقتضي إثباتها كما سبق تعليل ذلك في الحاشية رقم ٣

من هذه الصفحة .

علما وخبرة، تعاقدًا على ذلك معاهدةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقًا بالأبدان عن تراض، ويؤرخ .

وإذا أقر رجل بأن داره ملكٌ لغيره [كُتِبَ] <sup>(١)</sup> : أقر فلان عند شهوده طوعًا إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأن جميع الدار التي بيده وتصرفه — وتوصف ومحدد —

- ٥ ملكٌ فلان ملكًا صحيحًا شرعيًا دونه ودون كلِّ أحد بسببه <sup>(٢)</sup> ، وأن ملكه لهذه الدار سابقٌ على هذا الإقرار ومقدمٌ عليه؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقًا شرعيًا وقيل منه هذا الإقرار لنفسه قبولا شرعيًا، وأقر ابنتها عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وسلم المقر المذكور للمقر له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه ، وأقر المقر المذكور بأنه لاحق له في هذه الدار ولا طلب بسبب ولا ملك ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه الشرعية كلها على ١٠ اختلافها، وتصادقًا على ذلك .

وأما البيوع — فإنه إذا ابتاع رجل دارًا أو حصّةً من دار أو غير ذلك كتب الكاتب ما مثله : هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من فلان جميع الدار الكاملة أرضًا وبناءً، الآتى ذكرها ووصفها وتحديداتها فيه ، التي ذكر البائع أنها له وفي ملكه ويده وتصرفه ؛ وإن كان عمرها كتب : ”ومعروفة بإنشائه وعمارته“ . ١٥

وإن كان المبيع حصّةً من دار كتبت : جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعا غير مقسوم من <sup>(٣)</sup> جميع الدار التي ذكر البائع أن

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيا .

(٢) ”بسببه“ صفة لقوله : « أحد » ، أى كل أحد متصل به .

(٣) ”من جميع“ متعلق بقوله : ”مقسوم“ .



هذه الحصّة المذكورة له وفي يده ومملكه وتصرفه بجميع حقوقها ومرافقها وما يُعرف بها ويُنسب إليها .

فإن استثنى البائع مكانا منها غير داخل في البيع كتب بعد ذلك : خلا الموضوع الفلاني ، فإنه خارج عن هذا العقد، غير داخل في هذا البيع ، وعلم به المشتري ورضى به . ثم يقول : شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا ، بمن مبلغه كذا وكذا ؛ تقابضا وتفرقا بالأبدان عن تراض ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ،<sup>(١)</sup> وضمان الدرك في المبيع حيث يجب شرعا .

وإن أراد الكاتب تحسين الفاظه وتميقها وتكثيرها فيما لا يضر بالعقد ولا يُفسد البيع كتب بعد تنصيف الثمن : دفعه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وصلب حاله ، تاما وافيا ، وأقبضه له بعد وزنه وقيده ، فقبضه البائع المذكور منه وتسلمه بتامه وكامله موزونا منتقدا ، وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله ؛ وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة [شرعية]<sup>(٢)</sup> براءة قبض واستيفاء ؛ وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه ، فتسلمه منه خاليا لا شاغل له ، ولا مانع له منه ، ولا دافع [له عنه]<sup>(٣)</sup> ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، ملكا من أملاكه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ، ولا رافع ليد بوجه ولا سبب ، وذلك بعد نظرهما لجمع ذلك ، ومعرفة إياه ، وإحاطتهما به علما وخبرة نافرين للجهالة ، وتعاقدهما على ذلك كله

(١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطبوسة تعذر قراءتها ، والسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) موضع هاتين الكلمتين في الأصل حروف مطبوسة تعذر قراءتها ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) في الأصل : « بجميع » بالباء ، والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا .

المُعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضٍ منهما، وضمان الدرك<sup>(١)</sup> في صحة البيع حيث يوجبه الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه .

وإن اشترط أحدهما اختياراً لنفسه ثلاثة أيام كتب بعد قوله : « عن تراض » :  
 • وأنقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشترطه لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد .

وإن كانا لم يتفرقا من مجلس العقد كتب عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول :  
 واختار كل من المتعاقدين المذكورين إمضاء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين<sup>(١)</sup> والزامه وإبرامه وتمام أحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرص، وضمان الدرك على ما تقدم .

وإن أحضر البائع<sup>(٣)</sup> من يده كتاباً يشهد له بصحة ملكه للبيع كتب : وأحضر<sup>(٣)</sup>  
 هذا البائع من يده كتاباً يتضمن ابتياعه الدار المذكورة ، وأصولاً له ، وسطر عليها فصولاً بهذه المبيعة ، وتسلم المشتري ذلك توثقاً له ، ومجة لليوم وليا بعده .

- (١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .  
 (٢) في الأصل : « المبيع » ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا فان الصحة مما يوصف به البيع لا المبيع .  
 (٣) ضمن « أحضر » معنى « سلم » بتشديد اللام، فسوغ له هذا التضمن ذكر « من » في هذا الموضوع ؛ وقد ورد التعبير بذلك فيما بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط .  
 (٤) يريد بالأصول : الحجج والعقود التي كانت لمن ملك المبيع قبل بيعه ؛ وعبارة الأصل : « وأصوله وأصولاً » ؛ ولا يخفى ما فيها من التكرار ؛ وما أثبتناه عن الكوكب المشرق المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي ؛ وعبارته : « وأصولاً له عدتها كيت وكيت » .  
 (٥) في الأصل : « وشطر » بالشين المعجمة ؛ وهو تصحيف .  
 (٦) لم نجد التوثق فيما راجعنا من كتب اللغة ، كما أنه ليس مصدراً قياسياً « لوثق » بتشديد التاء ؛ ولعله من الألفاظ التي اصطاح كتاب المواثيق على استعمالها ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٤ من هذا السفر .

وإن كان البائع « قد استعاد الحكم<sup>(١)</sup> على ما بقى » على ملكه منها أو من غيرها كتب عوض « وتسلم المشتري ذلك » : ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقى على ملكه منها أو من غيرها .

وإن كان في ملك المشتري حصّة متقدّمة ثم ابتاع حصّة أخرى كتب : وقد تكلّ للمشتري المذكور بما في ملكه متقدّما وبهذه المبيعة ملك جميع كذا وكذا سهما أو ملك جميع الدار المذكورة، وصدّقه البائع على ذلك .

وإن كان في المبيع عيبٌ واشترطه البائع كتب بعد تمام العقد ولزومه : أعلم البائع المشتري أن الدار المبيعة واقعة الجدران<sup>(٢)</sup>، مختلة البنيان<sup>(٣)</sup>، سيحة الأرض والحيطان مائلة الجدر والزروب<sup>(٤)</sup>، مكسورة القوائم والأعراق<sup>(٥)</sup>، مسوسة الأخشاب؛ إلى غير ذلك مما لعله يكون فيها من عيب؛ ورضى المشتري بذلك .

وإن كان ويكلا في الشراء كتب : وعلم المشتري أن الدار المذكورة معيبة — أو على ما يصفها به من العيوب — وقال : إنه أعلم موكله بذلك ورضى به .

وإن كان البيع بناءً دون الأرض كتب : جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة دارا أو طاحونة أو غير ذلك ، الحارى هذا البناء في يد البائع وملكه وتصرفه على

(١) لعل صواب هذه العبارة : « قد استعادها بحكم ما بقى » الخ كما سيأتى التعبير بذلك في سطر ٢ من هذه الصفحة أى استعاد البائع من المشتري هذه الأصول التي تشهد له بصحة ملكه للبيع بحكم ما بقى الخ .

(٢) في الأصل : « وواقفة » بالفاء، وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : « مختلطة » ؛ والفاء زيادة من النسخ .

(٤) الزروب : المداخل ، واحده زرب بفتح فسكون .

(٥) يريد بالأعراق : قطعاً طويلة من الخشب تسقف بها الدور ، واحده عرق بكسر فسكون ؛ واستعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى استعمال شائع في مصر ؛ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة .

(٦) في الأصل : « مقته » ؛ وهو تصحيف .

(٧) المحتكرة ، أى المحبسة بفتح الباء .

مأذَكَرَ، وَيَكْتَلُ الْمَبَايَعَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ ؛ وَيَكْتَبُ فِي آخِرِهَا : وَعَلِمَ الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورُ أَنَّ الْأَرْضَ الْحَامِلَةَ لِهَذَا الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ مَحْتَكَّةٌ، وَمَبْلَغُ الْحِكْرِ عَنْهَا (١) فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَرَضِيَ بِذَلِكَ .

وإن كان المشتري ويكلا كتب : وقال : إنه أعلم موكله بذلك ، ورضى به .

- وإن كان المبيع أرضا دون البناء أو أرضا كُشِفَتْ كَتَبَ : جَمِيعُ قِطْعَةِ الْأَرْضِ الْحَامِلَةِ لِبِنَاءِ الْبَائِعِ ؛ أَوْ جَمِيعُ السَّاحَةِ الْكَشْفِ الَّتِي لَا بِنَاءَ عَلَيْهَا ، الْجَارِيَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَمِلِكِهِ وَتَصَرَّفِهِ ؛ وَيَذَرَعُ وَيَحَدِّدُ ، وَيَكْتَلُ الْمَبَايَعَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

### فصل

وإن كان المبيع بئرًا كتب : جَمِيعُ بِنَاءِ الْبَيْرِ الْمَعِينَةِ وَمَكَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ ، الْمَبْنِيَّةِ بِالطُّوبِ الْأَجْرِّ وَالطِّينِ وَالْخَيْرِ .

وإن كانت بئرًا متقورة للماء المعين .

(١) الحكر بالكسر : ما يجعل من الأجور على العقارات ويحبس ؛ وهي مولدة انظر تاج

العروس .

(٢) الكشف ، أى المكشوفة ؛ فالمراد بالمصدر اسم المفعول .

(٣) الذى وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا « المعبونة » أى التى لها مادة من الماء . وأما المعين فهو وصف للماء ، أى الجارى الظاهر على الأرض ، غير أن القواعد الصرفية لا تمنع أن يقال : « معبنة » بالمعنى السابق المراد هنا ، بل هو الأصل .

(٤) فى الأصل : « والأرض » والسياق يقتضى ما أثبتنا ؛ ويدل على هذا أيضا تمويهه بذلك فى ص ٢٩

س ٣ من هذا السفر .

(٥) فى الأصل : « البناء » ؛ وهو تحريف ، صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

وإن كان صهر يما كَتَب : جميع الصَّهْرِيحِ المَبْنِيِّ بالطوب الآجْر والطين والجير  
المُتَلَصِّصِ المَبْنِيِّ بالخافقِ<sup>(٢)</sup> الذي برسم خزنِ الماء العذب .

وإن كان بئراً هَمَالِيَّةً كَتَب : جميعُ بناءِ الهَمَالِيَّةِ ومكانها من الأرض، المَبْنِيَّةِ بالطوب  
الآجْر والطين والجير ، الجارى ذلك في يد البائع ومليكه وتصرفه، وهى في الموضع  
الفلانى؛ ويذرع ويحدد ذلك، إن أمكن ذلك .

وإن كان المبيع نخلا دون الأرض كَتَب : جميعُ النخل القائم في الأرض الوقفِ  
على الشئ الفلانى، الخارجة عن هذا البيع، ومكان كل نخلة من الأرض، الجارى  
النخل المذكور في يد البائع ومليكه وتصرفه على ما ذكر، الذى ذلك في الموضع  
الفلانى؛ ويذكر عددها .

وإن كانت الأرض مملوكة للبائع وأراد أن يبيع النخل بمغارستها كَتَب : جميعُ  
النخل النابت في الأرض الآتى ذكرها فيه، وجميعُ أماكنها من الأرض، الجارى

(١) في الأصل : « المتصل » وفي حروفه قلب لا يستقيم به معنى الكلام . والمتصل : من تلصت الشئ .  
إذا ملسته ولبنته ، والمراد هنا : المطلية حيطانه وأرضه بالجير والرمل ونحوهما حتى صارت ملساء .

(٢) يريد بالخافق أخلاطا من الجص والجير وغيرهما تطل بها أرض الصبارج ونحوها لتلا تشرب  
الأرض ماءها ؛ ولم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا لم نجده فيما بين أيدينا من الكتب  
المؤلفة في الألفاظ العربية والدخيلة .

(٣) يريد بالهالية : البئر المجاورة للأبواب وماؤها مستعملة منها ؛ وأستعمال هذا اللفظ في ذلك استعمال  
شائع بين العامة في مصر ؛ وقد ضبطناه بفتح أوله وتشديد ثانيه كما سمعناه منهم ، وكان استعماله في ذلك المعنى  
السابق مأخوذ من الهملان بمعنى الفيضان .

(٤) « مكان » معطوف على الضمير المستتر في قوله : « الخارجة » أى الخارجة هى ومكان الخ  
ولهذا ضبطناه بضم آخره ، لأن مكان كل نخلة خارج عن هذا البيع أيضا .

(٥) أنت الضمير العائد على النخل هنا ، وأورده مذكرا في مواضع أخرى ، جريا في التأنيث على لغة  
أهل الحجاز ، وفي التذكير على لغة أهل نجد وتميم ؛ وقد جاء القرآن بكلمتا اللغتين .

(٦) في الأصل : « الاتى » ؛ واللام الثانية زيادة من الناسخ .

النخل والأرض بكاملها في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، باع من ذلك النخل المذكور ومواضع معارسها، وتبقى على ملكه بقية الأرض فإنها غير داخلة في هذا البيع؛ وهذه الأرض بالموضع الفلاني؛ وعدة النخل كذا وكذا. ويجدد الأرض، ويكفل المبايعة؛ ويكتب في آخر المكتوب: ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة والاستطراق فيها إلى النخل المذكور بحق شرعي<sup>(١)</sup>.

وان كان المبيع ثمرًا ونخلًا كتب: جميع ثمر النخل الجاري ذلك في ملكه ويده وتصرفه على ما ذكر، الذي ذلك بالموضع الفلاني؛ وعدتها كذا كذا نخلة، إن أمكن؛ ويجدد الأرض، ثم يقول: التي بدا صلاحها، وطاب أكلها، وأحزرت وأصفرت، وجاز بيعها بشرط القطع؛

١٠ وإن شرط التبقية كتب: بشرط التبقية إلى أوان الحذاذ، شراء صحيحًا شرعيًا؛ ويكفل المبايعة<sup>(٢)</sup>.

## فصل

١٥ وإن كان المبيع مركبًا كتب: جميع المركب العشاري<sup>(٤)</sup>

(١) الاستطراق: سلوك الطريق؛ يقال: استطرت إلى الباب، إذا سلكت طريقًا إليه، كما في المصباح.

(٢) الحذاذ بفتح الجيم وكسرهما: من جذدت النخل، إذا صرته.

(٣) في الأصل: «وبكل»؛ وهو تحريف.

(٤) (العشاري): مركب نبلي؛ ويعبر عنه في بعض الكتب بالعشري؛ قال عبد اللطيف البغدادي في مختصر أخبار مصر صفحة ١٧٢ طبع ليدن ما نصه: «وأما سفنهم فكثيرة الأصناف والأشكال وأغرب ما رأيت فيها مركب يسمى العشاري، شكله شكل شبارة إلا أنه أوسع منها بكثير، وأطول وأحسن هندامًا وشكلًا، قد سطح بالوواح خشب نجيحة محكمة، وأخرج منها أفاريز كالرواشن نحو ذراعين، وبني فوق هذا السطح بيت من خشب، وعقدت عليه قبة، وفتحت له طاقات وروازن بأبواب إلى البحر من سائر جهاته، ثم تعمل في هذا البيت خزانة مفردة ومرحاض، ثم يترق بأصناف الأصابع، ويذهب ويدهن بأحسن دهان، وهذا يجذب للوك والروماء، بحيث يكون الرئيس جالسًا في مسادته، وخواصه حوله والغلمان والملك يقيم بالمناطق والسيوف على تلك الرواشن، وأطعمتهم وحوامهم في قعر المركب، =

(١) أو الخضاري ، أو الدرْمُونَة ، أو النارية ، أو الشَّخْتُور ، أو الحَرَاقَة (٤) (٣) (٢)

= والملاحون تحت الطح أيضا وفي باقي المركب يقذفون به ، لا يملون شيئا من أحوال الركاب ، ولا الركاب تشغل خواطرم بهم ، بل كل فريق بمزول عن الآخر ومشغول بما هو بصدده « الخ . والشبارة الواردة في أول كلامه عند أهل الموصل : هي الحَرَاقَة عند أهل مصر ، كما في وفيات الأعيان ج ١ ص ٨٧ طبع بولاق . وورد لفظ « العشاريات » في عدة مواضع من خطط المقرزي في ذكر ما كان يعمل يوم فتح الخليج ، وفي الكلام على منظر الصناعة ؛ ويؤخذ من كلامه أن هذا النوع من السفن كان يعد لركوب الخليفة يوم تخليق المقياس ، وإن لولا الأعمال عشاريات يقال لها : العشاريات الدواميس ، وللشارفين بالأعمال عشاريات دون هذه فقد ذكر عن ابن الطوير أن العشاريات كانت تزيد على خمسين عشاريا ويلها عشرون ديماسا ، منها عشرة برسم خاص الخليفة أيام الخليج وغيرها ، وبقية العشاريات الدواميس برسم لولاة الأعمال المميزة ، فهي تجر لهم ، وتقيم مع أحدهم مدة مقامه ؛ إلى أن قال : « وللشارفين بالأعمال عشاريات دون هذه » الخ . ولم تقف على وجه تسمية هذا النوع بهذا الاسم .

(١) لم نجد وصف هذا النوع من المراكب فيما راجعناه من المظان ، كما أننا لم نقف على ضبطه .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ ضبطا بالقلم في الأصل وجواهر العقود المحفوظ منه جزء مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ويؤخذ من كلام المقرزي في الخطط أنها من سفن الروم البنادقة فقد ذكر في الجزء الأول صفحة ٤١٩ طبع بولاق عند الكلام على وصف القساطط الكبير المعروف بالدورة الكبيرة : أن عموده أطول ما يكون من صواري درامين الروم البنادقة ، ويؤيد ذلك ما ورد في تكمله القواميس العربية (لدوزي) فقد ذكر أن « الدرْمُونَة » ضرب من السفن ، وهو يوناني اه . ولم نجد صفة هذا المركب فيما راجعناه من المظان ، غير أنه يؤخذ من جواهر العقود أن الدرْمُونَة هي الباطوسى فقد قال في كلبية ما يكتب في بيع مركب مانصه : « جميع المركب المورق أو الباطوسى الدرْمُونَة » الخ ، والباطوسى هو الذى يعبره في بعض الكتب بالبطسة ؛ وهو مركب حربي عظيم يشحن بالآلات الحرب والأسلحة والميرة والرجال والأبطال المقاتلة ، وهي كثيرة القلاع حتى إنها قد يكون فيها نحو من أربعين قلعا ، كما يستفاد ذلك من سيرة صلاح الدين الأيوبي المسماة بالنوادر السلطانية لابن شداد في الكلام على غرق البطسة الإسلامية ص ١٤٨ طبع مطبعة الآداب بمصر . (٣) لا فائدة من ذكر النارية هنا مع ذكره للحَرَاقَة بعد فكلتاها بمعنى واحد كما سيأتى في تفسير الحَرَاقَة بعد في الحاشية رقم ٥ من هذه الصفحة ؛ ولعل صوابه « النهرية » أى السفينة التى تسير في النهر .

(٤) في محيط المحيط أن الشختور سفينة صغيرة بصار واحد في الوسط ، وهو من اصطلاح النويبة ؛ ولم نجد صفة هذا النوع من السفن في غير هذا الكتاب بل إن مادة لفظه لم ترد في غيره من كتب اللغة التى بين أيدينا ؛ وقد أتينا بعض من له علم بذلك من البحرين وأصحاب السفن أنهم كانوا يطلقون هذا اللفظ على مركب كبير لقل البضائع في البحر المسالخ ، وشراعه يتحرك صعودا وهبوطا على القرية ويكون له صار أو صاريان ؛ أما الآن فيطلق على المركب الصغير ؛ وقد ضبطناه بفتح الشين كما ينطق به أصحاب هذه الصناعة .

(٥) في أساس البلاغة أن « الحَرَاقَة » سفينة خفيفة المز . وفي غيره من كتب اللغة أن الحَرَاقَة سفينة فيها مراى نيران يرى بها العدو في البحر .

(١) أو الشلودة، أو الدلاج، أو الكبكة، أو غير ذلك، وجميع عُدتها المتخذة برسمها، الآتي ذكر ذلك ووصفه، الجارى ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكره؛ وصِفَةُ المَرَكَبِ أَنها طَوَّلٌ كذا ذراعاً بالذراع التجارى، ومَحْمَلُها كذا وكذا إردباً بالكيل المصرى؛ وصِفَةُ العُدَّةِ أَنها صار قطعاً واحدة، وبرأسه جامور، وقَرِيَّةٌ ثلاثٌ قِطَعٌ

- (١) لعل صوابه : «الشلدى» بالنون إذ لم نجد «الشلودة» فيراجعناه من المظان؛ وقد ورد لفظ الشلدى في قوانين الدواوين المأخوذة منه نسخة بالتصوير الشئبى محفوظة بدارالكتب المصرية تحت رقم ٦٣٠١ أدب؛ وجاء في هذا الكتاب «أنه مركب مسقف تقاثل الفسزاة على ظهره، وجذافون يجذفون تحتمهم» ٥٨. وورد لفظ «الشلديات» في عدة مواضع من خطط المقرئى: منها ما جاء في الجزء الثانى صفحة ١٩٣ و ١٩٧ طبع بولاق، ولم يذكر وصفها .
- (٢) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان التى بين أيدينا، كما أننا لم نجد من يعرفه من البحرين وأصحاب السفن .
- (٣) فى الأصل : «الككة» بالناء المثناة؛ ولم نجد فيما راجعناه من الكتب، وقد أثبتناه بالباء الموحدة نقلاً عن قوانين الدواوين صفحة ١٨ طبع مطبعة الوطن فقد ورد فيه لفظ (الكك) بالياء مراداً به المراكب؛ وفى جواهر العقود المحفوظ منه جزء مخطوط بدارالكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى (الككة) بسقوط الباء؛ وقال عنها : «أنها سفينة عريضة السفلى والعلوم مقدمها ومؤخرها حاذان، ذات طبقات: الطبقة السفلى منها للهدى والأنتقال، والثانية للحريم والجوارى والرقيق؛ والعليا للرجال، ويشتمل علوها على صار أو اثنين، وعلى مرسة أو اثنتين وصهر يج برسم الماء الحلو» ٥٨ .
- (٤) لم نجد من ذكر قدر الذراع التجارى فيما راجعناه من المظان التى بين أيدينا، غير أنه يستفاد من صبيح الأعتى ج ٣ ص ٤٤٦ فى الكلام على القصة الحاكية أن الذراع التجارى ذراع بذرأع اليد وستة أعتار فانه نقل عن ابن مسمى ان طول القصة الحاكية خمسة أذرع بالذراع التجارى، ثم نقل عن غيره ان طول هذه القصة ثمانية أذرع بذرأع اليد؛ فاذا قسمت ثمانية على خمسة كانت نتيجة ذلك ما ذكرنا .
- (٥) التجارى يتد كبير الوصف لغة قليلة، فان الأكثر فى لغة العرب تأنيث الذراع؛ قال فى المصباح : ذراع القياس أثنى فى الأكثر .
- (٦) الجامور : الخشبة المنقوبة فى رأس دقل السفينة المركبة فيه، كما فى مستدرك التاج .
- (٧) القرية بفتح القاف وتشديد الياء : عود الشراع الذى يكون فى عرض من أعلاه؛ والعامية نطقونه بخفيف الياء .



وقوسان ، وقلع مزروى من قماش القطن ، أو المُلحَم ، أو غيره ، حدته كذا <sup>(١)</sup>  
 وكذا بيلمانا أو قلع ستارة مكّلة حبال القنب أو القطن ، ورجل طويلة قطعة <sup>(٢)</sup>  
 أو قطعتان ، وفراش ، وكذا وكذا مجذافا ، وإسقالة برّ أو أكثر من ذلك <sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) في الأصل : « مزون » بالنون في آخره ؛ ولم تقف على معنى له يناسب السياق فيما راجعناه من  
 المظان ، ولعل صوابه ما أثبتنا ، والمزوى بتشديد الواو المفتوحة : الذي له ثلاثة أطراف ؛ قال أبو الهيثم :  
 كل شيء تام فهو مربع ، كالبيت والبساط له حدود أربع ، فأذا نقصت منها ناحية فهو أزور مزوى ،  
 بتشديد الواو المفتوحة .

(٢) يريد بالملح هنا : ما كان سدها من القطن ولحمته من غيره .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل وجواهر العقود ؛ ولم نجد في راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا  
 لم نجد فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ المعربة والدخيلة ؛ والظاهر من سياق الكلام هنا  
 وفي جواهر العقود أن المراد به : الشقة من قماش القلع ، فقد ورد في جواهر العقود في الكلام على  
 كيفية ما يكتب في بيع المراكب مانصه : « وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير  
 والقرايا والقلاع ، وعدة مفصلاتها وبيلماناتها » الخ فحذف اليلمانات على المفصلات — بتشديد الصاد  
 المفتوحة — يدل على أن المراد بها ما ذكرنا .

(٤) عبارة الأصل : « الحب إلى العتب » وهو تحريف في كلتا الكلمتين ؛ والقنب : نبات يؤخذ لحاؤه ،  
 وتقتل منه حبال ، وله حب يسمى الشهدانج ؛ وقيل : هو فارسي قد جرى في كلام العرب ، كما في المغرب .  
 (٥) في الأصل : « ورجل » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف ، ولم نجد في راجعناه من المظان  
 كما أننا لم نجد من يعرف هذا اللفظ من الملاحين وأصحاب السفن .

(٦) يريد بفراش المركب : ألواح غير مسورة تفرش فيه ليجلس عليها الركاب وتوضع عليها البضائع  
 وهي التي تعرف الآن عند الملاحين في مصر (بالدراسن) كما أخبرنا بذلك من نتق من بمن لهم علم وخبرة بالسفن  
 وآلاتها ، ولم نجد هذا التفسير فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا .

(٧) المجذاف بالذال المعجمة أو الدال المهملة — كلتاها لفتان فصيحتان — خشبة في رأسها لوح  
 عريض يدفع بها الملاح السفينة (ناج العروس) مادة جذف بالمهملة .

(٨) الإسقالة : كلمة طامية يراد بها الألواح العريضة التي تمد على جانب السفينة ليعبر بها إلى البر ،  
 والذي ورد في مستدرك التاج هو تفسير إسقالة البناء ، فقد جاء فيه مانصه : الإسقالة بالكسر : ما يربطه  
 المهندسون من الأخشاب والحبال ليتوصلوا بها إلى المحال المرتفعة ، والجمع أساقيل اه والغامة في زماننا  
 يسمونها « سقالة » بجذف الألف الأولى .

وَمِذْرَاءٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَعُرُوسٌ، وَقَلُوسٌ، وَقَرَايَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ الْمَرْكَبِ وَعُدَدِهِ؛  
 فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ، وَمَا نَقَصَ وَصَفَهُ؛ ثُمَّ يُقَالُ: "وَهَذَا الْمَرْكَبُ مَدْسُورٌ"  
 السِّفْلُ وَالْعُلُوُّ، مَسْدُودُ الشَّوْبِينِ، مَغْطَى الْحَتِينِ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِرْسَاةٌ مِنْ حَدِيدٍ  
 وَصَفَّهَا وَذَكَرَتْهَا؛ وَيَكْتَلِ الْمَبَايِعَةَ .

- ٥ (١) يريد بالمذراة : خشبة طويلة يدفع بها الملاح السفينة ورأسها في الأرض ؛ وهو بهذا المعنى عامي وعريته : « مردى » بضم الميم وسكون الراء وتشديد الياء ، فقد جاء في مبادئ اللغة ص ١٩ في تفسير المردي : أنه خشبة يدفع بها ورأسها في الأرض الخ وهو من المرد بمعنى الدفع ؛ والذي في تاج العروس مادة « مرد » أن المردي هو المجدف ، وهو مخالف لما تقناه عن مبادئ اللغة .
- ١٠ (٢) العروس بضم العين : الحبال ، واحده عرس ، بفتح فسكون ؛ ولم يرد في كتب اللغة التي بين أيدينا أنه يجمع على عروس كما هنا ، غير أن في كتب القواعد ما يفيد أن هذا الجمع قياسي في مثله .
- (٣) في الأصل : « وقلوس » والميم زيادة من الناصح ، والقلوس بضم القاف : جمع قلس بفتح فسكون ، وهو حبل غليظ من حبال السفينة ؛ ولعله هو المعروف عند الملاحين في مصر الآن (بالبان) بكسر اللام ، وهو الحبل الطويل الذي تجر به السفينة .
- (٤) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل ؛ وهو تكرر مع « القرية » السابق ذكرها في سطر ٤ من صفحة ٣٢ من هذا السفر .
- ١٥ (٥) لعل الأولى : « ثم يقول » بالياء للفاعل ، وذلك لموافقة قوله فيما سبق : « ذكره » ووصفه « بصيغة الماضي المبني للفاعل أيضا .
- (٦) في الأصل : « مدسو » بسقوط الراء ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا ؛ والمدسور : الذي أصلح بالدر بضمين ، وتسكن السين أيضا ، وهي خيوط من ليف تشد بها ألواح السفينة ، أو هي المسامير ، واحده دسار بكسر الدال .
- ٢٠ (٧) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل وجواهر العقود ؛ ولم نجده فيما لدينا من الكتب ، كما أننا لم نجد من البحرين وأصحاب السفن من يعرفه ، ولهذا لم نضبطه .
- (٨) الخنان : ثنية خن بكسر الخاء وتشديد النون ، وهو لفظ تطلته العامة على موضع فارغ في بطن السفينة يضع فيه النوق متاعه ، كما في تاج العروس ؛ وإنما ذكره بالثنية لأن في السفينة خنين : أحدهما جهة مقدمها ، والثاني جهة مؤخرها ، كما هو معروف في السفن التي نشاهدها .
- ٢٥ (٩) المرسة : أنجر السفينة التي ترسي بها ، وهو أنجر ضخم يشد بالحبال ، ويرسل في الماء ، فيمسك السفينة ويرسيها حتى لا تسير ؛ وفي المخصص ج ١٠ ص ٢٧ أن تسمية المرسة بالأنجر تسمية عراقية .

وإن كان المبيع بالغا عبداً أو أمةً "أو كانا غير بالغين" كَتَبَ : جميعُ العبدِ ،  
 أو الغلامِ ، أو الوَصِيفِ ، أو المملوكِ ، أو الجاريةِ ، أو الأمةِ ، أو الوَصِيفَةِ ،  
 الجارىِ ، أو الجاريةِ في يدِ البائعِ ومِلكِهِ ، المَقْرَلِ بالرقِّ والعبوديةِ ، المدعوُّ فلاناً ؛  
 ويذُكرُ جنسَهُ ودينَهُ ، ثم يقولُ : وحِلَّتُهُ : ... .. ويذُكرُها .

وإن كان دون البلوغِ كَتَبَ : جميعُ الغلامِ الذى يبيدهُ ومملكه وتصرفه على  
 ما ذَكَرَ ، المُراهِقِ ، أو المُعَصَّرِ ، إن كانت جاريةً ؛ ويعيِّنُ البِكَارَةَ إن كانت ؛  
 ثم يقولُ : "شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا" ؛ ويكْتَلُ المِبايعةَ .

وإن كان بالمبيعِ عيبٌ ذَكَرَهُ ، فيكْتَبُ : وَعَلِمَ المُشْتَرى أَن بهِ أُوْهبها المَرَضُ  
 الفلانى - ويعينه ، ويعدُّدُ الأَمْرَاضَ والعيوبَ وَأَنارَ الكِىَ وغيرَ ذلكِ إن كان -  
 ورضى بهِ ، ودخلَ عليه .

(١) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ؛ وهي زيادة في الكلام تتنافى مع قوله الآتي بعد في المكتوب :  
 « المقرله بالرق والعبودية » إذ أن ذكر الإقرار خاص بما إذا كان المبيع بالغا ، كما بينا ذلك فيما يأتي  
 في الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة ؛ على أن المؤلف سيذكر بعد ذلك مكتوباً آخر يخص بيع الرقيق الذى  
 هو دون البلوغ .

(٢) الوصيف والوصيفة : العبد والأمة ، ولا يجوز في هذا الموضع تخصيص هذين الوصفين بما إذا  
 كان الموصوف بهما دون المراهقة كما في المصباح ، لأن هذا التخصيص يتنافى قوله بعد : « المقرله بالرق  
 والعبودية » إذ أن ذكر الإقرار خاص بما إذا كان المبيع بالغا ، كما بينا ذلك فيما يأتي في الحاشية رقم ٣  
 من هذه الصفحة ، فانظره .

(٣) « المقرله » ، أى اللبائع ، وهذه العبارة خاصة بما إذا كان العبد المبيع بالغا فإن إقرار الصبي  
 مسلوب مطلقاً ؛ كما في كتب الفقه ، وعبارة الكوكب المشرق في الكلام على كيفية ما يكتب في بيع الرقيق :  
 وإن كان المبيع بالغا يكتب : « المعترف لباعته بسابق الرق والعبودية » .

(٤) « وإن كان » ، أى وإن كان المبيع .

(٥) يريد بالمعصر هنا : الجارية التى قاربت الحيض ؛ والإعصار فى الجارية كالمرافقة فى الغلام  
 (تاج العروس) .

(٦) « ودخل عليه » أى أن المشتري دخل في عقد البيع على هذا العيب ، أى على علمه به .

وإن كان المبيع عبداً يجارية أو العكس كتب : جميع العبد الذي بيد البائع  
 — على نحو ما تقدم — بجميع الجارية الفلانية الجنس ، المسامة ؛ <sup>(١)</sup> تقابضاً وتفرقاً  
 بالأبدان ، بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، <sup>(٢)</sup> وضمن الدرك في ذلك حيث  
 يجب شرعاً ؛ وإن كان في أحدهما عيبٌ ذكره .

## فصل

وإن كانت الدار المبيعة في بلدٍ والمتبايعان في بلدٍ آخر كتب التخلية عوضاً  
 التسليم ، فيقول : وحلّ البائع المذكورُ بين المشتري وبين ما باعه إياه فيه تخليةً  
 شرعيةً ، <sup>(٤)</sup> ووجب له بذلك قبضُ المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الأبتاع الشرعي ؛  
 وأقواً أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه ، ونظراه النظر الشرعي ، <sup>(٥)</sup> تعاقداً  
 هذه المبايعة بينهما معاقدةً شرعيةً مشافهةً بالإيجاب والقبول . <sup>(٦)</sup>

(١) «تقابضاً» ، أى البائع والمشتري .

(٢) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) «فيه» ، أى في المكتوب ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك أيضاً في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢١

من هذا السفر .

(٤) في الأصل : «وجب» بدون واو العطف ؛ والسياق يقتضيهما .

(٥) «أنهما» ، أى بأنهما ، فإن الإقرار بمعنى الإذعان والاعتراف إنما يتعدى إلى مفعوله بالباء ،  
 كما في كتب اللغة ، وحذف الجار في مثل هذا الموضع للعلم به حذف قياسي ، كما نص على ذلك في كتب  
 القواعد .

(٦) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ، وطريقة المؤلف في غير هذا الموضع أن يقول : «تعاقداً

على كذا» فيعدى الفعل إلى مفعوله بالخرف كما في ص ١٧ من ٩ وص ١٨ من ١٥ وص ١٩ من ١٦ ؛  
 وفي أساس البلاغة مادة «قبيل» ما يفيد صحة تعدية «تعاقداً» إلى مفعوله بنفسه كما هنا ؛ وعبارته :

«تقايلاه بعدما تعاقدها» هـ . أى أن البائع والمشتري تقايلا البيع بعد ما تعاقدا عليه .

وإذا دَقَّ المشتري للبائع من الثمن جوهرةً، أو سيفاً، أو خاتماً بفضّ ثمين، أو غير<sup>(١)</sup>  
ذلك مما يُجْهَل قيمته، كَتَبَ : شراء صحيحاً شرعياً، بئمن مَبْلُغُهُ من الذهب، أو من<sup>(٢)</sup>  
الدراهم كذا وكذا، وبجوهرة نفيسة، أو لؤلؤة تقيّة، مجهولة القيمة، مَرْتَبَةً حَالٍ<sup>(٣)</sup>  
العقد؛ تَقَابُضاً وَأَقْتَرَا؛ وَيَجَلُّ الْمُبَايَعَةَ .

وإن حضر من يَضْمَن دَرَكَ البائع فيما باعه وقَبَضَ ثمنه كَتَبَ : وحضر بحضور<sup>(٤)</sup>  
البائع المذكورِ فلان، وَضَمَّنَ فِي ذِمَّتِهِ دَرَكَ البائع فيما باعه وقَبَضَ الثمن بسببه، ضماناً<sup>(٥)</sup>  
شرعياً في ماله، بإذنه له في ذلك، وَأَقْرَأَهُ مَلِيءٌ بِمَا فِي ضِمَانِهِ .<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

### فصل

وإن أبرأ البائع ذمّة المشتري من الثمن كَتَبَ : بئمن مَبْلُغُهُ كذا وكذا، أبرأ<sup>(١)</sup>  
البائع المذكورُ ذمّة المشتري منه براءةً صحيحةً شرعيةً، براءة إسقاط، قبلها منه  
قبولاً شرعياً، ولم تَبَقْ للبائع المذكورِ قَبْلَ المشتري المذكورِ مَطَالِبَةٌ بسبب الثمن  
ولا شيءٍ منه، ولا عوضٍ عنه ولا عن شيءٍ منه، وسلمَ البائع المذكورُ للمشتري  
المذكور ما باعه إِيَّاهُ، فَتَسَامَهُ بعد النظر والرضا والمعرفة والمُعَاقَدَةَ الشرعية .

(١) في الأصل : «بعض» ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : «نفا» ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأصل : «مرتبة» ؛ وهو تصحيف .

(٤) تقدّم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .

(٥) في الأصل : «بسته» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٦) «أنه» ، أي «بأنه» وقد سبق توضيح ذلك في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا

السفر، فانظره .

(٧) الملى : المتندر الفنى .

وان كان البيع بئمن مؤجل أو منجم<sup>(١)</sup> كتب : بئمن مبله كذا وكذا  
يقوم له بذلك جملة واحدة في التاريخ الفلاني ، أو في كل شهر يمضي كذا وكذا ، على  
حسب ما يقع عليه الاتفاق .

### فصل

- وإن اشترى رجل من رجل دارا بماله في ذمته من الدين كتب ما مثاله :
- شراء صحيفا شرهيا ، بما للشترى في ذمة البائع من الدين الحال الذي اعترف به  
البائع عند شهوده ، وهو كذا وكذا ، وصدقه المشتري على ذلك ، وسلم البائع للشترى  
ما باعه إياه ، قسأه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وذلك بعد النظر والرضا  
والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، وضمان الدرك في ذلك  
• وبحكم ذلك برئت ذمة البائع من الدين الذي كان قبسه للشترى ، ولم تبق للشترى  
عنده مطالبة بسبب ذلك ، وتصادقا على ذلك .

### فصل

• وإن كان لرجل على رجل دين فباعه دارا بئمن معلوم ، ثم قاصه بماله في ذمته  
من الدين ، أو امرأة اشترت من زوجها دارا بئمن حال وقاصته بصدقاتها ، كتب

- (١) المنجم من الديون : هو الذي يقدر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساتاة ؛ وأصله  
أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساطها مواثب حلول ديونها ، فيقولون : « إذا طلع النجم حل  
عليك مال » .

• (٢) في الأصل : « قاصه » وإحدى الصادين زيادة من الناصح ، فإن هذا مما يجب فيه الإدغام ؛  
« وقاصه » من القاصه ، وهي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما لا تترط عليه ، فيجعل كل منهما ما له عند  
صاحبه في مقابلة ما عليه .

ما مثاله : اشترى فلانُ بن فلانٍ من فلانٍ جميعَ الدارِ الفلانيةِ — كما تقدّم شرحه —  
 شراءً صحيحاً شرعياً ، <sup>(١)</sup> بثمنٍ مبلغه كذا وكذا حالاً ، <sup>(٢)</sup> وسلمَ البائعُ للشترى ما باعه إياه  
 فنسأله منه ، وصار بيده وقبضه وحوّزه ، <sup>(٣)</sup> [وما لا] من جملة أمواله ، وذلك بعد النظر  
 والمعرفة ، <sup>(٤)</sup> والمُعاقدة الشرعية ، <sup>(٥)</sup> والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ ؛ وضمانِ الدركِ في ذلك ؛  
 ثم بعد [تمام] ذلك ولزومه قاصُّ المشتري المذكورُ البائعَ المذكورَ الثمنَ المذكورَ  
 بماله في ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده ، وهو نظيرُ الثمنِ المذكورِ  
 في القدر والجنس والصفة والاستحقاق ، <sup>(٦)</sup> مقاصّةً صحيحةً شرعيةً ، قَبِلَ كُلُّ منهما ذلك  
 لنفسه قبولاً شرعياً ، ولم تَبَقْ لكلِّ منهما مطالبَةٌ قَبْلَ الآخرِ بسببِ ثمنٍ ، ولا ثمنٍ  
 ولا دينٍ ، ولا غيره ، ولا حجة ، ولا مسطور ، ولا ذهب ، ولا فضة ، ولا حقٌّ  
 من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادفاً  
 على ذلك .

(١) في الأصل : « شرحا » ؛ وهو تحريف .

(٢) حال بكسر اللام : صفة ثمن .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل ، وقد أثبتناها جريا على طريقة المؤلف في التعبير  
 بذلك في عدّة مواضع من هذا الباب ، منها ما ورد في صفحة ٢٢ سطر ٣ ، و صفحة ٢٣ سطر ٥ ، و صفحة  
 ٢٥ سطر ١١ ، وغيرها من المواضع ، وإن كان الكلام يستقيم بدونها .

(٤) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٥) هذه الكلمة مأخوذة من الأصل ؛ والسياق يقتضيها جريا على طريقة المؤلف في التعبير بها في عدّة  
 مواضع من هذا الباب ، منها ما ورد في صفحة ١٤ من ١ ، و صفحة ١٥ من ١٠ ، وغيرها من  
 المواضع .

(٦) انظر تفسير المقاصّة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر .

وإذا اشترى جماعة من جماعة دارا ورثوها كتَب ما مثاله : هذا ما اشترى فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ بما لهم لأنفسهم بالسوية بينهم أنلانا ؛  
 وإن كانوا متفاوتين في الأبتاع كتَب : «فمن ذلك ما اشتراه فلانٌ المبدأ بذكره بماله لنفسه كذا ، وما اشتراه فلانٌ بماله لنفسه كذا ، وما اشتراه فلانٌ بماله لنفسه كذا» ؛

وإن كان منهم من اشترى حصّة لموكله قال : «وما اشتراه فلانٌ لموكله بإذنه وأمره وتوكيله وماله كذا حسب ما وكله في ابتاع ما يذكر فيه ، وفي التسليم والتسلم اللذين يُسرحان فيه ، على ما يشهد به من عينه في رسم شهادته آخره ، أو على ما ذكر الوكيل المشتري» من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ الإخوة الأشقاء ، أولادٍ ، أولادِ فلانٍ بن فلانٍ الفلاني ، جميع الدار الكاملة الجارية في أيدي الباعين وملكيهم وتصرفهم بالسوية بينهم أنلانا ، المتقلة إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم فلان المذكور ، بحكم أنه توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه شرعا أولاده لصلبه الإخوة الأشقاء ، وهم الباعون المذكورون أعلاه الذين رزقهم من زوجته التي كانت في عصمته وعقد نكاحه فلانة ، بغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم عن استكمال بوجه ولا سبب ، وترك من جملة ما خلفه هذه الدار المذكورة ، قُسمت بينهم بالفريضة الشرعية أنلانا بالسوية بينهم ؛

(١) المبدأ : من أبدأت بالألف في أوله ، وهي لفة في بدأت ؛ وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضا

في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٢) « فيه » ، أى في المكتوب ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك غير مرة .

(٣) في الأصل : «الأرض» ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أنبتنا ، فإن المسألة مفروضة فيما إذا

كان المبيع دارا لا أرضا ، كما يدل عليه ما سبق في هذه الصفحة من ١ وما يأتي في ص ٤١ من ١



وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم ذكراها ، ثم يقول : وهذه الدار بالبلد الفلاني ، بالحارة الفلانية ، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه من الذهب أو من الدراهم كذا وكذا بين الباعين بالسوية ، من مال المشتري المذكورين على قدر ما أبتاعه كل منهم فيه ، تقابضوا ، وتفرقوا بالأبدان ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك في ذلك .

وإن ضمن كل من الباعين درك الآخر كتب : "وكل واحد من الباعين ضامن في ماله وذمته درك الآخرين المذكورين فيما باعاه وقبض الثمن بسببه ضمانا شرعيا في ماله وذمته ، بإذن كل منهم للآخرين في الضمان والأداء والرجوع ، وأقر كل واحد منهم أنه ملئ بما ضمنه ، وقادر عليه" .

وإن صدق كل منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه كتب : "وصدق كل واحد منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه فيه وقبض الثمن بسببه تصديقا شرعيا" .

وإن حضر من يضمن في الذمة كتب : "وحضر بحضورهم فلان ، أو كل واحد من فلان وفلان ، وضمن كل منهم وكفل في ذمته درك الباعين المذكورين فيما باعوه وقبضوا الثمن بسببه ، ضمانا شرعيا ، بإذن كل منهم للآخر في ذلك ، وأقر كل منهم أنه ملئ بما ضمنه ، قادر عليه" .

(١) « بين الباعين » ، أي مقسوم بين الباعين ، لحذف متعلق الظرف للعلم به .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ .

- وإذا ابتاع رجلٌ لموكله حَجْرَ طاحونٍ أو غيرها كَتَبَ ما مثاله: هذا ما أشتري  
 فلانٌ لموكله فلانٍ بماله وإذنه وتوكيله إياه في ابتاع ما يُدكَر فيه ، وفي التسليم  
 والتسليم اللذين يُشْرَحان فيه ، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره؛ أو يقول :  
 ” على ما ذكر “؛ وإن كان بيده وكالة كتب : ” حسب ما تشهد به الوكالة التي  
 بيده ، الثابتة بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني “، من فلان ، جميع حَجْرَ الطاحون  
 الفارسي وعتتها ، الداخِل ذلك في عقد هذا البيع ، الجارى ذلك في يد البائع المذكور  
 وملكه وتصرّفه على ما ذكر ، وهى بالمكان الفلاني ؛ ويصف الطاحون والعتة التي  
 بها ، وهى التوايتُ والحجارة النجدية وقواعد الصّوان ، ويصف جميع العتة ، ويحدّد  
 الطاحون ، ويذكر الثمن ، ويكتب : دفعه المشتري المذكور من مال موكله للبائع  
 المذكور ، فتسلمه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وبمحكم ذلك برئت ذمة المشتري  
 المذكور والمشتري له فيه من الثمن المذكور وبين وزنه ونقده ، براءة صحيحة شرعية

- (١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل بحذف التاء من آخره ، وقد ورد أيضا في كتاب أقرب الموارد  
 كما ورد في شعر ابن هاني الأندلسي ، قال من أبيات له يصف رجلا كولا :  
 تبارك الله ما أمضى أسنته \* كأنما كل فك منه طاحون  
 والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة الأخرى (طاحونة) لا (طاحون) .
- ١٥ (٢) « أو غيرها » الضمير يعود على الطاحون ، أى أو حجر غير الطاحون ، كحجر المعصرة ونحوها .  
 (٣) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .  
 (٤) « الفارسي » صفة لجر .  
 (٥) الضمير في قوله : « وعتتها » يعود على الطاحون .
- ٢٠ (٦) يريد بالتوايت : الصناديق المعصدة للدقيق بعد الطحن ، كما يستفاد من كتاب جواهر العقود  
 الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ، فقد ورد فيه ضمن  
 عقد بيع طاحونة ما نصه : « المشتملة على باب يدخل منه الى مسطاح به تابوت أو تابوتان معدان  
 للدقيق » .

براءة قبض واستيفاء، وسلم البائع للشترى ما باعه إياه، قسّمه منه لموكله المذكور، وصار بيده وقبضه وحوّزه ملكا لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والماقّدة والتفرّق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك<sup>(١)</sup> حيث يوجب الشرع الشريف .

## فصل

إذا باع الوكيل عن موكله حمّاما كتّب : هذا ما اشتري فلانُ بماله لنفسه من فلانٍ القائم في بيع ما يُذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه، وقبض الثمن، وتسليم المبيع لمبتاعه، عن موكله فلان، حسب ما يشهد على موكله بذلك من عينه في رسم شهادته آخره؛ وإن كان بيده وكالة كتّب: "حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الذي بيده، الثابت حكمه بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني"؛ ويشرح مقاصد الثبوت، ثم يكّتب: جميع الحمام المعروفة بدخول الرجال والنساء، وقدرها الرصاص الأربع، وميّازيها النحاس والرصاص، ومستوقدها، وبيت ناريها، الآتي ذكر جميع ذلك فيه، الجارى جميع ذلك في يد البائع ملكا لموكله المبيع عنه، على ما ذكر الوكيل البائع، وذلك بالبلد الفلاني، بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدد - شراء صحيحا شرعيا، بثن مبلغه

(١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) في الأصل : «الوقف» ؛ وهو تبديل من النسخ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) أنت الوصف هنا جريا على لغة من يؤث الحمام، فقد ذكر في المصباح أن تأنيبه أغلب، يقال: هي الحمام، ويذكر، يقال: هو الحمام؛ والذي في القاموس أنه مذكر؛ وذكر شارحه أن الشهاب نقل عن ابن الخطيب تأنيبه، وظنوه، وقالوا: التأنيث غير مسموع .

(٥) في الأصل: «وبارنها» ؛ وهو تصحيف؛ والمراد بالميازيب هنا: المزاريب التي تكون على أحواض الحمامات حسب فيها الماء الحار والبارد، واحده ميزاب، ويقال فيه أيضا (متراب) بالهجر، وهو من أرب الماء، ووزب، إذا جرى؛ وقيل: إن الميزاب فارسي معرب .

كنا وكذا، ودفع المشتري الثمن من ماله للبائع المذكور، فتسأله منه لموكله المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه، وسلم البائع<sup>(١)</sup> المذكور للمشتري ما باعه إياه عن موكله فتسأله منه، وصار بيده وملكه وحوزه، وذلك بعد النظر ... ؛ ويكفل على ما تقدم .

• وإذا ابتاع الأخرس الأصم دارا، كتب : اشترى فلان الأخرس اللسان، الأصم الأذنين، الصحيح البصر والعقل والبدن، العارف بما يلزمه شرعا الخبير بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب، القائمة مقام النطق، التي لا تُجْهَل ولا تُنكَّر من فلان الفلاني جميع الدار الفلانية ... ؛ ويكفل نحو ما تقدم .

١٠. وإذا ابتاع رجلٌ من آخر دارا بثن معين مقبوض وكتب بينهما مكتوبٌ على ما تقدم، ثم حضر المشتري وأدعى أنه كان ابتاع الدار لموكله كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان - وهو المشتري المذكور باطنه - أنه لما<sup>(٢)</sup> ابتاع الدار الموصوفة الحدود في باطنه في التاريخ الفلاني من فلان بالثن المعين وهو كذا وكذا، كان ويكلا في ابتاعها عن فلان بإذنه وأمره وتوكيله إياه في ذلك وأن أسمه على سبيل النيابة والوكالة<sup>(٤)</sup>، وأن الثمن المعين باطنه من مال هذا المقر له

(١) في الأصل : « وسلم » ؛ والتاء زيادة من النسخ .

(٢) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « ثمان » ؛ وهو تبديل من النسخ، صوابه ما أنبتنا، كما يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل : « نيابته » ؛ وهو تصحيف .

(١) فيه وصلب حاله ، وصدقه على ذلك تصديقا شرعيا ، وقيل منه هذا الإقرار لنفسه وسلم له الدار المذكورة ، قسّمها منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، ملكا له وأقر المقر له أنه كان قد أذن له في ذلك ووكله في آلتها الوكالة الشرعية ، وصدقه المقر ، وأقرا أنهما عارفا بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وبمجم هذا الإقرار صارت هذه الدار المذكورة ملكا للمقر له دون المقر ، ودون كل واحد بسببه (٢) ولم يبق للمقر فيها حق ولا طلب ، وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ، ويؤرخ .

وإذا أبتاع رجل من آخر دارا ، ومات البائع ولم يكن بينهما مكتبة فأراد ورثته مكتبة ببراءة ذمة مورثهم والإشهاد له بذلك ، كتب ما مثاله : أقر كل واحد من فلان وفلان [وفلان] الإخوة الأشقاء ، أو غير الأشقاء ، أولاد فلان عند شهوده طوعا لإقرارا شرعيا ، أن والدهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلاني ، وأنه كان قبل تاريخ وفاته في تاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الفلانية ، الجارية في يده وملكه وتصرفه — وتوصف وتحدد — بما مبلغه كذا وكذا ، بيعا صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا ، وأن المشتري المذكور

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) « بسببه » : صفة « لأحد » أي كل أحد متصل به ؛ وقد سبق هذا التفسير أيضا في الحاشية

رقم ٢ من صفحة ٢٤ .

(٣) في الأصل : « تصديقا » ؛ والصواب ما أثبتنا ، كما يقتضيه الفعل الذي قبله .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيا ، فإن الأوصاف الآتية بعدها جموع ، فيقتضى

أن يكون الموصوف بها جماعة لا اثنين .

(٥) « شهوده » ، أي شهود المكتوب .

(٦) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر ، فانظره .

دَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ ، وَصَلَبَ حَالَهُ ، بِتَمَامِهِ وَكَيْالِهِ ، وَسَلَّمَ وَالْذَّهْمَ الْبَائِعُ هَذَا الْمَشْتَرَى الْمَذْكُورَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ ، فَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ ، وَصَارَتْ بِيَدِهِ وَقَبِضَهُ وَحَوَازَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْمَعَاقِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ عَنْ تَرَاضٍ وَصِدْقِهِمْ الْمَشْتَرَى الْمُقْتَرَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْتَرَفَ كُلُّ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ وَالْمَشْتَرَى أَنَّهُمْ عَارِفُونَ بِالْأَبْدَانِ الْمَذْكُورَةَ الْمَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ النَّافِيَةَ لِلْجَهَالَةِ ، وَأَقْرَأُوا أَنَّ الْبَائِعَ الْمَذْكُورَ كَانَ عَارِفًا بِهَا ، وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْتَرَفَ الْمَشْتَرَى الْمَذْكُورُ أَنَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ بِيَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ ، وَجَارِيَةً فِي مَلِكِهِ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ الْوَرِثَةَ الْمَذْكُورِينَ الْإِسْتِهَادَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ ، فَاجَابُوا سُؤَالَه ، وَأَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَرَاءَةَ لَذِمَّةِ أَبِيهِمْ ، وَمُرَاعَاةً لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَأَ الْمُقَرَّرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَلِكًا ، وَلَا يَدًا ، وَلَا إِرْثًا ، وَلَا مَوْرَثًا وَلَا حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمَشْتَرَى الْمَذْكُورَ الْمُقَرَّلَهُ مَالِكٌ لِهَذِهِ الدَّارِ دُونِهِمْ وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِمْ ، وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْمَشْتَرَى هَذَا الْإِقْرَارَ قَبُولًا شَرْعِيًّا ، وَيُؤرِّخُ .

(٤) إِذَا أَتْبَاعَ رَجُلٍ مِنْ بَائِعٍ قَدْ ثَبِتَ رَشْدُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَتَبَ مَا مِثْلَهُ :  
هَذَا مَا أَشْتَرَى فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، الثَّابِتِ رَشْدُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ بِالْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ، عِنْدَ الْقَاضِيِ فَلَانٍ ... .. (٥)

١٥

(١) «أنهم» ، أى «بأنهم» فإن «اعترف» بمعنى «أقر» إنما يتعدى إلى مفعوله بالباء ، كما فى كتب اللغة ، وحذف الجازى فى مثل هذا الموضع للعلم به حذف قياسى ، كما نص على ذلك فى كتب القواعد .  
(٢) «أنهم» أى بأنهم ، وقد سبق توضيح ذلك فى الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر ، فانظره .

٢٠

(٣) تقدم تفسير هذه الكلمة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٤٥ من هذا السفر ، فانظره .  
(٤) حذف وار العطف هنا وفى مواضع أخرى سأتى للعلم بها .  
(٥) بقية هذا المكتوب سائطة من الأصل ، ولم تقف عليها فيما راجعناه من كتب الوثائق والشروط التى بين أيدينا .

(١) ... من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، ولكونه ليس له موجود غير ما يذكرفيه، وأن والده لا تلزمه نفقته بحكم ماله من هذا الموجود، اشترى من نفسه بقضية ذلك وحكيم جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلاني، أو الدار الكاملة - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحا شرعيا، بثن مبلغه كذا وكذا، وقبضه المشتري من نفسه لولده المذكور المبيع عليه، من مال أخيه فلان أطفيل المشتري له فيه، الذي تحت يده وحوطه، وصار ذلك في حوزة فلان المبيع عليه (٢) وتسلم من نفسه الدار المذكورة لولده المشتري له، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إياها، ومعرفته بها المعرفة الشرعية، كل ذلك بالمعاقدة الشرعية الجائزة

(١) أول هذا المکتوب ساقط من الأصل كآثر المکتوب الذي قبله، وسياق ما بقى منه هنا يدل على أن المسألة مفروضة فيما إذا كان لرجل ولدان طفلان، وكان لأحدهما دار، فأراد الوالد أن يبيع حصة منها، أو أن يبيعها كلها لولده الآخر بحكم ولايته عليهما؛ وقد وقفنا على صورة مکتوب بهذا المعنى في الكوكب المشرق المحفوظة من بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي، وترجم صاحبه لهذا المکتوب بقوله: « في بيع الحاجر على محجوره لمحجوره الآخر » ثم أورد المکتوب، وأوله: « هذا ما اشترى فلان لولده من صلب الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره بماله الذي له تحت يده، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر، من نفسه، ما هو جار في ملك ولده الثاني فلان الفلاني شقيق ولده المذكور فيه الذي هو تحت حجره وولاية نظره القائم في البيع عليه لما رأى له فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر، بحكم أنه يحتاج إلى بيعها فيما يحتاج إليه من نفقة » الخ، ولم تثبت هذا الكلام في صلب الكتاب بين مرتبين مكان ما سقط من الأصل لأحتمال أن يكون أحد المکتوبين مخالفا للآخر في الألفاظ والعبارات، وإن اتحد في المعاني والأغراض.

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر.

(٣) في الأصل: « من »؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا.

(٤) يقال: « باع عليه »، أي من غير رضاه (المصباح).

باع على ولده فلان الثمن<sup>(١)</sup> بأسمه المذكور، وأشترى لولده فلان المبدأ<sup>(٢)</sup> بأسمه فيه من نفسه على ما شرح أعلاه ، وأعترف<sup>(٣)</sup> أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط<sup>(٤)</sup> ، ولا غيبة<sup>(٥)</sup> ولا فرط<sup>(٦)</sup> ولا بحس ولا وكس<sup>(٧)</sup>، ولا تفاوت فيه بوجه ولا سب ، وقيل ذلك من نفسه لولده المشتري له فيه قبولا صحيحا شرعيا وضمن<sup>(٨)</sup> الدرك حيث يوجهه الشرع الشريف .

إذا ابتاع رجل دارا من نفسه لنفسه — وهو أن يكون له ولد تحت حجره، ولولده دار، فأراد أن يشتريها لنفسه من ولده — كتب ما مثاله : اشترى فلان من ماله لنفسه من نفسه جميع الدار الكاملة ، الحارية في يده ملكا لولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالاته وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة ، والغبطة الزائدة على ثمن المثل ، أو لمصلحة اقتضت ذلك ، وهذه

(١) المبدأ : من أبدأت ، وهي لغة بمعنى بدأت ؛ وقد تقدم ذلك أيضا في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٢) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « اعترف » في الحاشية رقم ١ من صفحة ٤٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) الغيبة : اسم من الغبن .

(٤) الفرط بفتح فسكون : اسم من الإفراط ، وهو مجاوزة الحد ؛ ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء ومعناه الظلم .

(٥) الظاهر أن معنى عدم التفاوت في الثمن : أنه لا يختلف باختلاف الثمنين — بكسر الميم المشددة — ولا يجاوز هذا القدر بزيادة ولا نقص .

(٦) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٧) صَوَّرَ الفقهَاءُ هذه الغبطة بأن يرغب في المبيع بأكثر من ثمن مثله ، وهو — أى البائع — محد مثله — أى مثل المبيع — ببعض ذلك الثمن ، أو خيرا منه بأكمله انظر (شرح المنهج) (باب الحجر) .



الدار بالبلد الفلاني ، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا  
بمن مبلغه كذا وكذا، قبض الثمن من نفسه لولده عن داره التي ابتاعها منه لنفسه  
وصار بيده وقبضه وحوزة، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من نفسه لنفسه  
الدار المذكورة، وصارت بيده ملكا له، ورقع عنها يد نظره وولايته، ووضع عليها  
يد ملكه وحيازته، وأقر أنه عارف بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظر الشرعي  
وأحاط بها علما وخبرة نافية للجهالة؛ ويؤرخ .

إذا أراد أمين الحكم - وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم - أن يبيع دارا  
على يتيم محجور عليه كتب محضرا بالقيمة ، وأثبتته عند الحاكم بشهادة شهود  
القيمة والمهندسين ، وأشهر الدار بمحضرة عدلين ؛ وصفة المحضر في فصل المحاضر ؛  
فإذا ثبت المحضر وأراد البيع وكتب كتاب المبيعة ، فسبيل الكاتب أن يكتب :  
هذا ما أشتري فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني ، القائم  
في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لما  
دعت حاجته إليه : من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية ، وذلك بإذن سيدنا  
قاضي القضاة فلان الحاكم المشار إليه في بيع الدار التي تذكر فيه ، بالثمن الذي تعين  
فيه وقبضه ، وفي تسليم الدار لمبتاعها ، الإذن الشرعي ، يشهد عليه بذلك من يعينه  
في رسم شهادته آخر هذا المكتوب ؛ اشتري منه بقضية ذلك وحكيه جميع الدار الفلانية

(١) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من

هذا السفر .

(٢) يقال : « باع عليه » أي من غير رضاه انظر المصباح ؛ وقد سبق هذا التفسير أيضا في الحاشية

رقم ٤ من صفحة ٤٧ من هذا السفر .

(٣) كذا ورد هذا الفعل في الأصل بالألف في أوله ؛ والذي في (المصباح) « أن أشهره » بمعنى « شهره »

غير منقول . وفي (المغرب) أنه غير ثبت .

الجارية في يده ملكا لفلان المحجور عليه - وتعين فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها لمبتاعها بطريق شرعي؛ وإن صدقه المشتري قال: "و صدقه المشتري على ذلك تصديقا شرعيا" وهي الدار التي بالبلد الفلاني، بالخَطِّ الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا، بثمن مبلغة كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحكم العزيز، فتسلمه منه وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمين الحكم العزيز المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وملكه وحوزه وتصرفه، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفريق بالأبدان عن تراض .

وإن شرط أمين الحكم الخيار كتب: "وأنقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشترطه أمين الحكم البائع لنفسه ثلاثة أيام"، والسبب في هذه المبايعة احتياج المبيع عليه إلى نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، وثبوت ذلك عند الحاكم المذكور وثبت عنده أيضا - أيد الله أحكامه - أن قيمة الدار المذكورة كذا وكذا وهو الثمن المعين أعلاه، ثبوتا صحيحا شرعيا، بشهادة ذوي عدل: هما فلان وفلان ومهندسين: هما فلان وفلان؛ فحينئذ تقدم إذن الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة، وإشهارها بصقعها وغيره في مظان الرغبة فيها مدة ثلاثة أيام، آخرها اليوم الفلاني، فلم يسعما من بذل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين

(١) تقدم في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر أن الإشهار غير منقول كما في (المصباح)؛

أو هو غير ثبت كما في (المغرب) .

(٢) « فلم يسعما » أي الشاهدان بالنداء؛ والذي في الأصل: « فلم يسعمان »؛ والنون زيادة

وشاهدَى التّداء شهادته بما يشهد به فيه عند الحاكم المذكور، وأعلم تحت رسم شهادتهم علامة الأداء على الرسم المعهود حسب ما تضمّنه المحضّر الشرعى المؤرخ بكذا وكذا، وبأعلاه علامة التّبوت، ومثالها كذا وكذا، فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور، وسأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته الإذن لأمين الحكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور؛ والإشهاد عليه بما ثبتت عنده فأجاب الحاكم المذكور سؤاله، وأشهد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعى وأذن لأمين الحكم في بيع ذلك على ما شرح أعلاه، فشهد على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره، فأمثّل أمين الحكم ذلك، وعاقّد المشتري المذكور على ذلك كذلك على ما شرح أعلاه، وبمضمونه شهيد على المتعاقدين بتاريخ كذا وكذا.

إذا مات رجلٌ وترك داراً وفي ذمته لزوجته صدقٌ وأثبتته، وأشترت الدار من أمين الحكم بمبلغ صداقها، فالذى يفعل في ذلك أت الزوجة تحضر عدلين [يشهدان] بشخصه وهو ميت، ويكتبان لها في ذيل صداقها أنهما عايناه ميتاً؛ وإن كانا شاهدَى الصداق كان ذلك أجود، وإن لم يكونا عايناه شهدا بالاستفاضة؛

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطبوسة تتعذر قراءتها؛ وقد أثبتنا هذه الكلمة مكان هذا الطمس أخذاً مما يأتى، فقد عبر بها المؤلف في عدّة مواضع من هذا الباب .

(٣) في الأصل: «أحامته» بالحاء والميم؛ وهو تحريف .

(٤) «كذلك»، كما يقال: «هكذا»، وقوله بعد: «على ما شرح» الخ يفيد معناها أيضاً .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها أو إثبات ما يفيد معناها، إذ ليس

في الكلام السابق ما يتعلق به قوله بعد: «بشخصه»؛ ومعنى شهادتهما بشخصه: أنهما يذكران ما يتعين به ويتشخص؛ وعبارة (الكوكب المشرق): «تشخصه الشهود» .

(٦) «صداقها»، أى آب صداقها .

- (١) ثم يؤدي شهود العقد والتشخيص عند الحاكم، ثم تُحلف الزوجة، ويكتب الحلف، وصورة ما يكتب: أحلفت المشهود لها أعلاه، أو باطنه، فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان بالله الذي لا إله إلا هو، يمينا شرعية، مؤكدة مستوفاة جامعة لمعاني الحلف، إنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان مبلغ صداقها عليه وإت الشاهدين بذلك صادقان فيما شهدا لها [ به ]<sup>(٢)</sup> من ذلك، وإت ذمته لم تبرا من الصداق المذكور ولا من شيء منه، وإنها ما قبضته ولا شيئا منه ولا تعوضت عنه ولا عن شيء منه، ولا أبرأته منه ولا من شيء منه، ولا أحالت به ولا بشيء منه، ولا آخلت به ولا بشيء منه، ولا برى إليها منه، ولا من شيء منه بقول ولا فعل، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال حلفها، وإت من يشهد لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يعتبر حضوره [ على ]<sup>(٥)</sup> الأوضاع الشرعية، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب

٨٣

(١) « يؤدي شهود العقد » الخ أي يؤديون شهادتهم ، فالمفعول محذوف للعلم به ، وسيأتي حذفه

من مثل هذه العبارة أيضا في ص ٥٧ من ٧

(٢) هذه الكلمة التي بين مربعين ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، فإن الضمير في قوله :

« به » عائد الموصول السابق في قوله : « فيما شهدا » ؛ على أن هذه الكلمة ستأتي أيضا في مثل هذه العبارة

في سطر ١٠ من هذه الصفحة ومواضع أخرى .

(٣) آخلت المرأة ، أي طلقت من زوجها يبذل منها له ، والاسم الخلع بضم الخاء ، وعلة هذه التسمية

أن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فقال : (هن لباس لكم وأتم لباس لهن) فإذا

افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيتها .هـ فأجابها الى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منهما لباس

صاحبه .

٢٠

(٤) في الأصل : « يرى » ؛ وهو تصحيف .

(٥) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطموسة تنعذر قراءتها ، وما أثبتناه هو المعبر به في عدة

مواضع من هذا الباب .

عليها بتاريخ كذا وكذا . ويشهد شهودُ الحَلِفِ في آخره بما صورته : ” حضرتُ الحَلِفَ المذكورَ وشهدتُ به “ .

وإن كان صدأُها لم يَثْبُتْ إلا بشهادة عدلٍ واحدٍ أُحْلِفْتُ على ذلك ، ويُكْتَبُ حَلْفُها ، وهو : أُحْلِفْتُ الزوجةُ ، المشهودُ لها فيه ، فلأنهُ المشخَّصَةُ لمستحلفيها بالله الَّذِي لا إلهَ إلا هو يَمِينِ شرعيتين مؤكَّدتين مستوفاتين جامعتين لمعاني الحَلِفِ معتبرتين شرعا : إحداهما أنها مُحِقَّةٌ فيما آذعت به على زوجها المُصدِّقِ المذكورِ فلان ، وهو مَبْلُغٌ صدأِها عليه ، الشاهد به كتابها ، وهو كذا وكذا ، وأن شأدها بذلك صادقٌ فيما شَهِد لها به من ذلك ، واليمينُ الثانيةُ أنها تَسْتَحِقُّ قَبْضَ المَبْلُغِ المذكورِ من تَرِكَتِه ، وأنها ما قَبَضَتْ ذلك ولا شيئا منه ، كما تَقَدَّم ذكرُه في الحَلِفِ الأوَّلِ إلى التاريخ . ثم يكتب بعد ذلك إسجال الحَاكِمِ ، ومثاله : هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة ، أو أفضى القضاة فلان ، الحاكمُ بالمكان الفلاني ، من حَضَرَ مجلس حُكْمِه ومَحَلَّ قضاة وولايته ، في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، من السنة الفلانية ... بعد صدور دعوى محررة ، مقابلة بالإنكار

(١) في الأصل : « شرعيين مؤكدين » بالذكور في هذين الوصفين وما بعدهما من الأوصاف ، واللغة تقتضى ما أثبتنا ، فإن اليمين مؤنثة . (٢) في الأصل : « واليمين » ؛ وهو تحريف . (٣) « من » مفعول قوله فيما سبق : « أشهد » .

(٤) الظاهر أن في موضع هذه التقط كلاما ساقطا من الأصل ، فقد ورد بعد ذكر التاريخ في أكثر الإسجلات التي ذكرها المؤلف في هذا الجزء قوله : « انه ثبت عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — في المجلس المذكور » الخ وكذلك في الإسجلات الواردة في (جواهر العقود) (والكوكب المشرق) وغيرهما من كتب الوثائق ؛ وفي إسجلات أخرى قوله : « انه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني » ؛ وعلى كل حال فإنه لم يخل إسجال من عبارة تفيد هذا الغرض ، وأيضا فإنه لا يتم الكلام بدون ما يفيد هذا المعنى ، وذلك لأمرين : أولهما أن قوله فيما سبق في أول الإسجال : « هذا ما أشهد عليه » يقتضى

على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنه، ويمين المشهود لها فيه فلائحة<sup>(١)</sup> على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه<sup>(٢)</sup> فلان مبلغ صداقها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تضمنه الصداق باطنه، أو على ما تضمنته فصل الاسترجاع المسطر باطنه، المؤرخ بكذا، [وقال كل منهم<sup>(٤)</sup> : إنه عارف بالمصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيرا لشهادته إلى أن أقامها عنده] بشرط الأداء المعتبرة شرعا، وشخص له الشهود المشهود لها تشخيصا معتبرا، وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأحلفت الزوجة المشهود لها المذكورة على استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله

١٠ = ذكر مشهود عليه بعد ذلك، أي أشهد عليه أنه ثبت عنده الخ وليس في الكلام ما يصلح جعله مشهودا عليه غير؛ ثانيهما أن قوله بعد : « بشهادة » الخ متعلق بقوله في هذه الجملة : « ثبت » أي ثبت بشهادة الخ، ولم تثبت إحدى هاتين العبارتين في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون المؤلف قد عبر عن ذلك في هذا الموضوع بالعبارتين الثانية التي لم نثبتها، أو بعبارته أخرى غير هاتين العبارتين .

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) في الأصل : « خلاف » ؛ وهو تحريف .

١٥ (٣) الاسترجاع، أي مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد ؛ ولم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : استرجع الرجل مطلقته، والذي وجدناه أنه يقال : ارتجمها وراجمها .

(٤) هذه التكلة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضي إثباتها لأمرين : أولهما ورود هذا الكلام بنصه فيما

٢٠ سيأتي في صفحة ٥٨ سطر ١١ من هذا السفر ضمن عقد بيع دار هذا الزوج المتوفى نفسه لأجل وفاة الصداق المذكور فقد ذكر في هذا العقد أن هذه الزوجة المذكورة أثبتت صداقها بشهادة العدول المشار إليهم في هذا الإجمال الذي نحن بصدده، ثم ذكر بعد ذلك نص شهادتهم، وهي هذه التكلة التي أثبتناها ؛ الأمر الثاني أن قوله بعد : « بشرط » متعلق بقوله في هذه التكلة : « أقامها » اذ ليس في الكلام السابق ما يصلح جعله متعلقا للجار والمجرور غيره .

(١) إله هو، اليمين الثابتة الشرعية المسطرة في فصل الحلف باطنه على ما نصّ وشرح فيه، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يُعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه — أحسن الله إليه — سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابته إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الإيجال، فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأبقى كلّ ذى حجة معتبرة على حجته إن كانت، وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها، وحضر سماع الدعوى وإقامة البيّنة القاضى فلان أمين الحكم العزيز، وأعترف بأنه لا مطعن له في ذلك، فحينئذ أذن الحاكم في إيصال الحق لمستحقه شرعا، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا وكذا .

(٤) ثم يكتب أبقاعها من أمين الحكم في ذيل الإيجال ... : هذا ما آشرتت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان — وهي المشهود لها باطنه المستحقة فيه —

(١) هذه الكلمة في الأصل مهملة الحروف من القط؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) لعله « المسموعة » كما هو تعبير المؤلف في جميع الإيجالات التي أوردها في هذا الجزء ما عدا إيجال واحد عبر فيه بقوله : « المحزرة » .

(٣) لم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة أنه يقال : « أوصل الشيء للشيء » ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « أوصله إليه » ، إلا أنه ضمن الإيصال هنا معنى التسليم ، فتوقّع له هذا التضمين ذكر اللام مكان « ال » .

(٤) الظاهر أن موضع هذه القط كلمة ساقطة من الأصل؛ وهي قوله : « ومثاله » أو « صورته » أو « وهو » ونحو ذلك ، فقد جرت عادة المؤلف أن يعبر بإحدى هذه الكلمات الثلاث في مثل هذا الموضوع من هذا الباب ؛ ولم نثبت إحداها في صلب الكتاب بن مرعيين لأحتمال أن يكون المؤلف قد ترك ذلك اختصارا للعلم به من السياق ، أو أن يكون قد عبر بكلمة أخرى غير التي أثبتناها .

- لنفسها من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُدكَر فيه على المُصَدِّقِ المسمَّى المحلِّ<sup>(١)</sup> باطنه فلان ، فيما ثبت عليه من صداق زوجته المشتريَّة المذكورة يجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية ، وهو كذا وكذا ، وفي المُقاصَّة الشرعيَّة على الأوضاع الشرعيَّة المعتبرة ، بإذن صحيح شرعيٍّ من يد قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية لأمين الحكم المذكور في ذلك ، اشترت منه بقضية ذلك وحكيم جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبةً لملك فلان آلتوقى إلى رحمة الله تعالى ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدّد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلّغه كذا وكذا حالاً ، وسلم البائع أمين الحكم المذكور للمشتريَّة المذكورة ما ابتاعته منه فيه ، فتسلّمته منه ، وصار يبيدها وقبضها وملكها وحوزها ، وماً من جملة أموالها ، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والتفرُّق بالأبدان عن تراض وأقرت المشتريَّة المذكورة أنّ الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاص القاضي فلان أمين الحكم العزيز البائع المذكور المشتريَّة بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور ، وهو كذا وكذا ، وهو قدر الثمن المذكور وصفته وجنسه وحلوله ، مُقاصَّةً شرعيَّةً برأت

- ١٥ (١) المحلّ ، أى الموصوف ، من «حليته» : إذا ذكرت حليته ، وهى صفته وهينته .  
 (٢) «فيا» متعلق بقوله فيا سبق : «بيع» أى أن البيع فيما ثبت ، أى بسبب ما ثبت ، فالفاء هنا سببية .  
 (٣) «في المقاصة» معطوف على قوله : «في بيع» ؛ والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفى المقاصة وقد تقدم تفسير المقاصة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .  
 (٤) فى الأصل : «وهو» ؛ والسياق يقتضى تأنيث الضمير كما أمبنا .  
 (٥) «حال» بكسر اللام المشددة : صفة «لثمن» .  
 (٦) انظر الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .  
 (٧) «حلوله» ، أى أن حلول الصداق واستحقاق دفعه كحلول الثمن واستحقاق دفعه .  
 (٨) تقدّم تفسير المقاصة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .



٨٤

(١) ما في ذمة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ما في ذمة المشتري من الثمن براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط، وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان بشهادة من يضع خطه آخره، من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك أهل الخبرة بذلك، أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور، وأنه قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط، ولا غيبة ولا قرط، وأن الخط والمصلحة في البيع بذلك، ويؤرخ. ثم يكتب شهود القيمة والمهندسين خطوطهم أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ، ويؤدون عند الحاكم، ويعلم تحت رسم شهادتهم، ثم يكتب شهود المعاقدة الشهادة عليهما بالابتياح [ وأنه ] قد تم ذلك .

وإن كانت الزوجة لم تشتري بل اشترى غيرها لنفسه كتب مأمثله :  
 هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان المصدق فيما ثبت عليه من صداق زوجته فلانة بمجلس الحكم العزيز

(١) الظاهر أن قوله « ما في » زائدة في كلا الموضعين، وأن الصواب: « برأت ذمة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ذمة المشتري » الخ فإن التبري، إنما يقع على الذمة لا على ما في الذمة؛ وقد جاء في مستدرك التاج أنه يقال: « أبرأته مالي عليه »؛ ولا يدل ذلك على أن التبري، يقع على ما في الذمة، فإنه خطأ مطبعي صوابه: « بمالي عليه »، كما في اللسان مادة (برأ).

(٢) الغيبة: اسم من الغبن.

(٣) القرط بفتح فسكون: اسم من الإفراط، وهو مجاوزة الحد، ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء، ومعناه الظلم.

(٤) « ويؤدون عند الحاكم »، أي يؤدون شهادتهم، فالمفعول محذوف من هذه الجملة للعلم به؛ وقد سبق حذفه من مثل هذه العبارة في صفحة ٥٢ سطر ١ من هذا السفر، ونهنا عليه هناك في الحاشية

رقم ١

(٥) « عليهما »، أي على المتعاقدين.

(٦) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٥٦ من هذا السفر.

— وهو كذا وكذا — وفي وفاء الصداق المذكور للزوجة المذكورة، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية وشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المتوفى المبيع عليه. وتوصف وتحدد، ويذكر الثمن، ويقال: قبضه أمين الحكم من المشتري المذكور، وصار بيده وحوزه، وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه آياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه ومالا من جملة أمواله، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض؛ والسبب في هذه المبايعة أن فلانة زوجة فلان المتوفى المذكور أثبتت صداقها في مجلس الحكم العزيز عند الحاكم المذكور على زوجها المذكور، بشهادة العُدول المشار إليهم في الإيجال المذكور، الذين أعلم تحت رسم شهادتهم علامة الأداء آخره، وقال كل منهم: إنه عارف بالمصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيرا لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء. وشخص الزوجة المذكورة، وقبله في ذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله

(١) في الأصل: «في وفاء» بدون واو العطف؛ والسياق يقتضى إثباتها، فان قوله: «في وفاء»

مطوف على قوله: «في بيع»؛ والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي وفاء الصداق.

(٢) في الأصل: «الكائنة» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وكما هو المعبر به

في عدة مواضع من هذا الباب.

(٣) «قبله في ذلك»، أي أن القاضي قد قبل الشاهد في شهادته؛ على أن عبارة المؤلف في جميع

المواضع الأخرى: «وقبل منه ذلك»؛ وكل من التعبيرين مفيد للعنى المقصود مع استقامة التركيب.

وأحلف الزوجة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين الشرعيتين، الجامعتين لمعاني  
 الحلف، المشروحتين في مسطور الحلف بكذا وكذا، وذلك بحضور من يُعتبر حضوره؛  
 فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سألت الزوجة الحاكم المذكور إيصالها إلى مبلغ<sup>(٢)</sup>  
 صداقتها المشهود لها به من موجود زوجها المذكور، فأذن الحاكم لأمين الحكم العزيز  
 في بيع ذلك، وقبض ثمنه، وإيصال الزوجة المذكورة إلى ما ثبت لها في ذمة زوجها<sup>(٢)</sup>  
 من الصداق المذكور، والإشهاد عليها بقبض ذلك، إذنا شرعياً، فشهد عليه بذلك من  
 يضع خطه آخره، وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع  
 بها قيمة المثل يومئذ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك، يشهد به المحضر المؤرخ  
 بكذا وكذا، وفيه خط جماعة من العدول والمهندسين أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه  
 وذلك بعد أن شهد أمين الحكم المذكور أن الدار المذكورة أقامت بيد الدلائل على<sup>(٣)</sup>  
 العقار ليشهروها في الشوارع والأسواق الجارية بها العادة أياما متواليّة بحضور عدلين :

(١) قوله : « اليمينين » بلفظ المنفى غير ظاهر، فانه قد سبق في صفحة ٥٣ من هذا السفر ما يفيد أن الزوجة  
 انما تحلف يمينين اذا لم يثبت صداقتها إلا بشهادة عدل واحد فقد ورد في هذه الصفحة ما نصه : وإن كان  
 صداقتها لم يثبت إلا بشهادة عدل واحد أحلفت على ذلك ويكتب حلقها . وهو : « أحلفت الزوجة المشهود  
 لها فيه فلانة المشخصة لمستحلفها بالله الذي لا إله الا هو يمينين شرعيتين » الخ والصداق في هذا المكتوب  
 ثابت بشهادة عدول، لا عدل واحد، كما يدل عليه ما سبق في السطر التاسع من صفحة ٥٨ وإذن فالظاهر  
 أنه لا مقضى هنا لأن تحلف الزوجة يمينين .

(٢) كذا ورد في الأصل هاتان العبارتان اللتان تحت هذا الرقم، وكان الأنسب أن يقول في العبارة  
 الأولى « إيصال مبلغ صداقتها إليها » وفي العبارة الثانية « وإيصال ما ثبت للزوجة المذكورة في ذمة زوجها  
 من الصداق المذكور إليها » فان الصداق واصل إلى الزوجة لا موصول إليه كما لا يخفى، إلا أن الزوجة لما  
 سلكت لاثبات صداقتها الطرق السابقة الذكر كان تمكنها من قبضه بعد ذلك كوصولها إليه .

(٣) في الأصل : « اقامته » ؛ والهاء زيادة من النسخ .

هما فلانٌ وفلان، فكان الذي انتهى [إليه] <sup>(١)</sup> البذلُ فيها من هذا المشتري كذا وكذا، وهو الثمن المذكور؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهادُ على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نُسب إلى كلٍّ منهم فيه بتاريخ كذا وكذا .

- ثم يكتب خلف الصداق قبضَ الزوجة، ومثال ذلك: أقوت فلانةُ المرأةُ الكاملةُ عند شهوده طوعاً أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كذا وكذا، وصار يسيدها وقبضها وحوزها، وهو ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها فلان لأجل وفاء صداقها المذكور، فبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض وأستيفاء؛ ويؤرخ .

(٨٥)

- ١٠ إذا باع الوصي داراً بالغبطة الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق في ذلك أن يكتب محضراً بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسون وينادى عليها بمحضرة عدلين، ويثبت ذلك عند الحاكم؛ وصورة المحضر في باب المحاضر؛ ثم يكتب المبايع، وصورة ما يكتب: هذا ما اشتري فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يدكر فيه على فلان بن فلان الذي هو تحت ولاية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز وعدالته، وتسختها ... وأرخها <sup>(٢)</sup> ... وأسماء شهودها ... والحاكم الذي ثبتت عنده ... وصورة علامته ...

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها، فإنه ليس في هذه الجملة ضمير يصلح جملة عائداً على الموصول، وليس العائد في هذا الموضع مما يجوز حذفه .

(٢) تقدم تفسير الفقهاء للقبلة في الحاشية رقم ٧ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٣) في الأصل: «وأرضها»؛ وهو تحريف؛ والأرخ: التاريخ، يقال: أرخت الكتاب تخفيفاً

الراء أرخا: إذا جعلت له تاريخاً .

وإن اختصر ولم يذكر نسختها فذلك كافٍ — لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد بذلك محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت يجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكيم جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — شراءً صحيحاً شرعياً بثمان مبلغة كذا وكذا، تقابضاً وتفريقاً بالأبدان عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ والسبب في هذه المبايعة أن الوصي البائع المذكور تجز محضراً يتضمن مسير أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه والعدول والمهندسين المندوبين من مجلس الحكم العزيز لذلك — وهم فلان وفلان شاهدا القيمة، وفلان وفلان المهندسان — إلى الدار المذكورة، وشاهدوها، وأحاطوا بها علماً وخبرة، وذكروا أن القيمة عنها كذا وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة ولا قرط، وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة بزيادة كذا وكذا للتممة كذا وكذا، وهو الثمن المعقد عليه، وأقام كل منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك، وأعلم تحت شهادتهم ماجرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشيرت الدار المذكورة بمحضرة عدلين: هما فلان وفلان، في صقعها وغيره من الأصقاع ومطآن الرغبة مدة ثلاثة أيام فلم يحضر من بدّل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي النداء شهادته عند الحاكم المذكور بذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء حسب ما تضمنه

(١) تقدم تفسير التفهيم للقبطة في الحاشية رقم ٧ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٢) « إلى الدار » متعلق بقوله فيما سبق : « مسير » .

(٣) تقدم تفسير الغيبة والقرط في الحاشيتين رقم ٢، ٣ من صفحة ٥٧ من هذا السفر .

(٤) قد سبق في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر التنبيه على أن « أشهره » بمعنى « شهره » .

غير منقول، كما في (المصباح)؛ أو غير ثبت، كما في (المغرب) .

المحضر المذكور المؤرخ بكذا وكذا، الذى بأعلاه علامة الثبوت، ومثاله كما وكذا وشهد على الحاكم بثبوت ذلك عنده من عينه فى رسم شهادته آخر هذا المكتوب ؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد<sup>(١)</sup> على الوصىِّ البائع والمشتري بما نُسب إلى كلِّ منهما بعاليه بتاريخ كذا وكذا .

- وإن كان الوصىُّ باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدم فى حق أمين الحكم ؛ ويجوز أن يبيع الوصىُّ<sup>(٢)</sup> بغير محضر، وإنما المحضر أقطع للنازع، وأدفع للطاعن .

إذا باع الوصىُّ دارا على يتيم للحاجة من غير أن يُثبت الحاجة ولا القيمة فذلك جائز، وإنما يُخاف من النازع ؛ فإذا أراد ذلك كتب ما مثاله : هذا ما أشتري فلانُ بماله لنفسه من فلانٍ وصىَّ فلان بن فلان على ولده لصلبه فلان الطفل الذى هو تحت حجّره وولاية نظره، متصرفا فيما له وعليه بمقتضى الوصية التى بيده، الثابتة فى مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم فى بيع ما يُذكر فيه على فلان الطفل الذى تحت حجّره وولاية نظره، لما دعت إليه الحاجة من نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار المذكورة، وليس منها أجرة تكفيه، ولما رأى له فى ذلك من الحظِّ والمصلحة وحسن النظر، اشتري

- ١٥ (١) عبارة الأصل : « وقع الوصى على اشهاد البائع والمشتري » اخ وفى ألفاظ هذه العبارة تقديم وتأخير لا يستقيم بهما المعنى، فإنها تنفيذ أن الوصى غير البائع، وليس كذلك، بل الوصى هو البائع ؛ كما يدل على ذلك ما سبق ؛ والسياق يقتضى ما أئبناه أخذا من عبارات المؤلف فى مواضع أخرى، فقد ورد فى ص ٧٠ من ١ ضمن عقد مبيعة - والبائع وكيل بيت المال - ما نصه : فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضى فلان وكيل بيت المال المعمور والمشتري بما نُسب إلى كل منهما ؛ وجاء بعد ذلك أيضا فى ص ٧١ من ٤ : « فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد ». وقوله : « وقع » يجوز أن يضبط بفتح الواو والقاف، أى حصل الإشهاد الخ وأن يضبط بضم الواو وتشدّد القاف المكسورة، من التوقيع .
- (٢) فى الأصل : « يتبع » ؛ وهو تصحيف .

منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المبيع عليه - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا، بمن مبلغه كذا وكذا، دفعه المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، قبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزه لفلان المبيع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه وصار بيده وملكه وحوزه، ومالا من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك في صحة البيع، وبعد أن أعترف الوصي البائع أن الثمن المذكور هو قيمة المثل يومئذ، لآحيف فيه ولا شطط ولا غيبة فيه ولا فرط، وصدقه المشتري على ذلك، ويؤرخ .

إذا ابتاع الوصي دارا لیتيم على يده كتب ما مثاله :

هذا ما اشتري فلان فلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفاله وولاية نظيره، بماله الذي تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وصاه عليه، وجعله ناظرا في مصلحته، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم الشريف وعدلته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري له بقضية ذلك وحكمه من فلان جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد، ويكفل المبايعة على ما تقدم - وذلك بعد أن أعترف الوصي بأن الثمن المذكور هو ثمن المثل، لآحيف فيه ولا شطط، وصدقه البائع على ذلك؛ ويؤرخ .

(١) في الأصل : « المبيع » ، وهو منحرف صوابه ما أثبتنا ، فان الصحة والفساد إنما يتعلقان بالبيع

لا بالمبيع ؛ وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٦ من هذا السفر .

(٢) تقدم تفسير النية والفرط في الحاشيتين رقم ٢ و ٣ من صفحة ٥٧ من هذا السفر .

إذا عَوَّضَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الطِّفْلَةَ دَارًا بِدَارٍ لَهَا كَتَبَ مَا مِثَالَهُ :

حَضَرَ إِلَى شَهْوِدِهِ فِي يَوْمٍ تَارِيخِهِ فُلَانٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَوَمَا أَنَّهُ عَوَّضَ  
ابْنَتَهُ لَصَلْبِهِ فُلَانَةَ الطِّفْلَةَ، الَّتِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ - لِمَا رَأَى لَهَا

فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِظِّ وَالْمَصْلُحَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ - جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي بِيَدِهِ وَمِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ  
- عَلَى مَا ذَكَرَ - - بِجَمِيعِ الدَّارِ الَّتِي بِيَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ مِلْكًا لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ - وَتَوَصَّفَ

وَتَحَدَّدَ - لِمَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِظِّ وَالْمَصْلُحَةِ وَالغَيْبَةِ، وَلَعَلِمَهُ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي عَوَّضَ  
ابْنَتَهُ بِهَا - وَهِيَ الْمَبْتَدَأُ بِذِكْرِهَا - أَجُودُ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَعَوَّضْتُ مِنْهَا وَأَعْمَرُ، وَأَكْثَرُ

أَجْرَةً وَقِيمَةً، مَعَاضَةً صَحِيحَةً جَائِزَةً، قَبْلَهَا مِنْ نَفْسِهِ لِابْنَتِهِ، وَسَأَمَهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ  
لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَرَفَعَ عَنْهَا يَدَ مِلْكِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَ وِلَايَتِهِ وَنَظَرِهِ، وَأَنْحَرَجَ الدَّارَ

الْعُلَانِيَةَ الْمُنْتَهَى بِذِكْرِهَا مِنْ مِلْكِ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مِلْكِهِ، وَسَأَمَهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ  
وَصَارَتْ بِيَدِهِ وَقَبِيضُهُ وَحَوْزُهُ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ، وَرَفَعَ عَنْهَا يَدَ نَظَرِهِ وَوِلَايَتِهِ

وَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَ مِلْكِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَقِّ هَذَا التَّعْوِضِ، وَبِحَكْمِ ذَلِكَ صَارَتِ الدَّارُ  
الْمَبْتَدَأُ بِذِكْرِهَا مِلْكًا لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ دُونَهُ وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَصَارَتِ الدَّارُ

(١) فِي اللِّسَانِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْبَاءَ « كَمَنْ » فِي أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُعَوَّضِ مِنْهُ، كَمَا هُنَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَمْثَلَةِ

الَّتِي ذَكَرَهَا : « عَاوَضَهُ مِنْ رُبِّهِ » أَيْ عَوَّضَهُ .

(٢) قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي اللِّسَانِ مَادَّةُ « عَوَّضَ » أَنَّ الْبَاءَ

« كَمَنْ » فِي أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُعَوَّضِ مِنْهُ كَمَا هُنَا انظُرِ الْحَاشِيَةَ رَقْمَ ١ مِنْ هَذِهِ الصَّفْحَةِ .

(٣) الْبَاءُ هُنَا دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُعَوَّضِ - بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ - لِأَنَّ عَلَى الْمُعَوَّضِ مِنْهُ، كَمَا لَا يَخْفَى

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شِعْرِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُعْتَمِرِيِّ، فَقَدْ قَالَ :

٢٠ وَقَدْ تَعَوَّضْتُ مِنْ كُلِّ بِمِشْبِهِ \* فَمَا وَجَدْتُ لِأَيِّمِ الصَّبَا عَوْضًا

وَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٤) انظُرِ الْحَاشِيَةَ رَقْمَ ٢ مِنْ صَفْحَةِ ٤٥ مِنْ هَذَا النِّسْتَمْرِ .



المثني بذكرها ملكا له دون آبنته المذكورة ودون كلِّ أحدٍ بسببها، وأقر بأنه عارفٌ بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأنه رآها الرؤية المعتبرة، وأحاط بها علما وخبرة؛ ويؤرخ .

[إذا] أترف رجل بأنه كان من مدّة باع لرجل دارا كتب ما مثله :  
 أقر فلانٌ بأنه كان بتاريخ كذا وكذا باع لفلانٍ جميع الدار الكاملة، التي كانت يوم تعاقدهما عليها في يده وملكه وتصرفه، على ما ذكر - وتوصّف وتحدّد - فيما صحّحها شرعيا، بثمن مبلغه كذا وكذا، وأنه قبض الثمن منه لنفسه، وتسلّمه وصار بيده وقبضه وحوزه، وأنه من التاريخ المذكور اشتراها منه بالثمن المعين أعلاه وسأله له، وتسلّم منه الدار المذكورة أعلاه، وصارت بيده وقبضه وحوزه، ومالا من جملة أمواله؛ وأقرأ بأنهما كانا تعاقدا على ذلك كذلك من التاريخ المذكور معاقدة صحّحة شرعية شفاها بينهما بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا عن تراض؛ وأقرأ بأنهما عارفاً بها، وأنهما نظراها قبل ذلك، وأحاطا بها علما وخبرة نافية للجهالة، وضمن البائع المذكور درك ماباعه فيه وقبض ثمنه بسببه ضمانا شرعيا، ولم تبق لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب من الأسباب، ولا حق من الحقوق الشرعية، وأن الدار صارت ووجبت بطريق الأبتياح المذكور ملكا لفلان المقر له ملكا صحّحا شرعيا دون البائع ودون كلِّ أحدٍ بسببه؛ ويؤرخ .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

(٢) «وأنه» أي المشتري المقر له، فرجع الضمير هنا غير مرجعه في قوله: «وأنه» السابق في سطر ٧ من هذه الصفحة، فان المراد به المقر، وهو البائع، كما لا يخفى .

(٣) تقدّم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .

إذا كان البائع هو السلطان كتب ما مثاله : هذا كتابُ مبايعةٍ شرعيّةٍ، جائزةٍ مرضيّةٍ ؛ أمرَ بكتيبه وتسطيره، وإنشائه وتحريره؛ وأسْتيفاءٍ مقاصده، وأسْتكمالٍ معانيه وفوائده، المولى السيّد الأجلّ السلطانُ الملكُ المليكُ الفلانيُّ أبو فلان - وتذكرُ ألقابه ونعوته الملوكةُ وساطتته على العادة، ويُدعى له بما يُدعى للوك من النصر والافتقار وغير ذلك - وأشهد على نفسه الشريفة من حضر مقامه الشريف من العدول الواضعيّ خطوطهم آخره أنه باع فلان جميع كذا ؛ ويكتمل المبايعة .

إذا اشترى للسلطان ويكلمه قدم أسم السلطان، وهو أن يكتب: هذا ما اشترى للمولى السيّد الأجلّ السلطان الملك المليك الفلاني، ويكلمه فلان، بماله المبارك النامي، وتوكلمه إياه في ابتاع ما يُذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه، والتسليم والتسلم اللذين يُسرحان فيه،<sup>(١)</sup> يشهد عليه - خلد الله ملكه - بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره، من فلان جميع الشيء الفلاني؛ ويكتمل<sup>(٢)</sup> .

وان كان البائع ويكل بيت المال كُتِبَ مشروعٌ على العادة بالشهادة على بعض المهندسين، مثاله: مشروعٌ رَفَعَهُ كُلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني، بقضية حال الدار الكاملة، الجارية في ديوان الموارث الحشرية<sup>(٣)</sup>

- ١٥ (١) في الأصل : « الذي يشرح » ، بصيغة المفرد في كلتا الكلمتين ؛ والسياق يقتضى التثنية كما أثبتنا .  
 (٢) « من فلان » متعلق بقوله : « اشترى » السابق في نهاية السطر السابع من هذه الصفحة .  
 (٣) في الأصل : الخيرية ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ؛ والموارث الحشرية : هي مال من يموت وليس له وارث خاص بقرابة أو نكاح أو ولاء، أو الباقي بعد الفرض من مال من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال ، ولا عاصب له انظر صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤ . وقال المقرئ في خطه ج ٢ ص ١١٠ طبع المعهد العلمي الفرنسي : أنها هي التي يستحقها بيت المال عند عدم الوارث . وقال قبل ذلك : إنها في الدولة الفاطمية لم تكن كما هي اليوم ، من أجل أن مذهبهم توريث ذوى الأرحام ، وأن البنت إذا انقرضت استحققت المال بأجمعه ، فلما انقرضت أيامهم واستولت الدولة الأيوبية ثم الدولة التركية صار من جملة أموال السلطان مال الموارث الحشرية الخ .

التي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتحدّد - شاهدًا الدار المذكورة على الصفة المشروحة<sup>(١)</sup>  
أعلاه، وأحاطا بها علما وخبرة، وكُتِبَ هذا المشروحُ ليثبت علمه بالديوان المعمور،  
ويؤرخ .

ثم يُكْتَبُ مكتوبٌ على المهندسين، ويشهد في آخره شهود القيمة، مثله :  
يقول كل واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني : إنهما سارا<sup>(٢)</sup>  
صحبة فلان ويكل بيت المال المعمور الى حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها  
فيه، الجارية في ديوان الموارث الحشرية<sup>(٣)</sup>، وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف  
وتحدّد - وأحاطا بها علما وخبرة، وقوماها بما مبلغه كذا وكذا، وقالوا : إن ذلك  
قيمة المثل التي لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبنة<sup>(٤)</sup> ولا فرط<sup>(٤)</sup>، وأن الحظ والمصلحة  
في البيع بذلك؛ ويؤرخ .

وتُكْتَبُ على ظهره<sup>(٥)</sup> حجة على سمسرة العقار، صورتها : يقول كل واحدٍ من فلان  
وفلان المئاديين على العقار : إنهما أشهرًا ما ذكر باطنه في مظان الرغبات ، ومواطن  
الطلبات، في صقعها وغيره من الأصقاع دفعات متفرقة، وأوقات متعددة ، فلم

(١) في الأصل : «شاهدرا» ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا، فانظر على المهندسين السابق  
ذكرهما في أول المشروح .

(٢) في الأصل : «انهم سارورا» ؛ والسياق يقتضى التثنية كما أثبتنا .

(٣) في الأصل : «الخيرية» ؛ وهو تحريف ؛ وقد سبق تفسير الموارث الحشرية في الحاشية

رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٤) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٣ ، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٥) في الأصل : « ظهر » بدون هاء الضمير ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

(٦) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر .

(٧) في الأصل : « على ما ذكر » وقوله : « على » زيادة من النسخ، فإن « أشهر » يتعدى الى

مفعوله بنفسه، لا بالحرف .

- يَسْمَعَا مَنْ بَدَلَ زِيَادَةً عَلَى مَا قَوْمٌ بَاطَنَهُ؛ وَيُؤْرَخُ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهِمَا فِيهِ . ثُمَّ تُكْتَبُ قِصَّةٌ بِأَسْمِ الْمُشْتَرِي لِلْقَامِ الشَّرِيفِ السُّلْطَانِي ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا صَاحِبُ الدِّيْوَانِ وَيَجَاوِبُ وَيَكُلُّ بَيْتَ الْمَالِ الْمَعْمُورِ، وَيُخْرِجُ الْحَالَ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ يَوْقَعُ<sup>(١)</sup> صَاحِبُ الدِّيْوَانِ بِجَمَلِ الْمَبْلَغِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ، فَإِذَا حُمِلَ وَقَعَ صَاحِبُ الدِّيْوَانِ وَتُلصَقُ الْحِجَّةُ عَلَى الْقِصَّةِ ، فَإِذَا كُنَّ ذَلِكَ عَاقِدٌ وَيَكُلُّ بَيْتَ الْمَالِ ، وَصُورَةُ الْمَكْتَابَةِ :
- هَذَا مَا أَشْتَرَى فَلَانٌ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَاضِي فَلَانٍ ، وَيَكُلُّ بَيْتَ الْمَالِ الْمَعْمُورِ وَالْقَائِمِ فِي بَيْعِ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ بِأَحْكَامِ الْوَكَالَةِ الَّتِي بِيَدِهِ ، الْمَقْضُوعَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَامِ الشَّرِيفِ السُّلْطَانِي الْمَلِكِي الْفُلَانِي الَّذِي جَعَلَ لَهُ فِيهَا بَيْعَ مَا هُوَ جَارٍ فِي أَمْلاكِ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى مَا نُصِّحُ فِيهَا ، وَمَا مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ بِالْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ ، النَّابِتَةِ وَكَأَنَّهَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ الثَّبُوتِ الشَّرْعِيِّ ، الْمُنْتَوِجَةِ بِالْعِلْمَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَمِثَالَهَا كَذَا وَكَذَا ؛ أَشْتَرَى مِنْهُ بِقَضِيَّةِ ذَلِكَ وَحَكْمِهِ جَمِيعَ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ ، الْحَارِيَّةِ فِي رِبَاعِ الْمَوَارِيثِ الْحَشْرِيَّةِ ، الْمُرُوثَةِ عَنْ فُلَانِ الْمَتَوَقِّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ الَّتِي أَظْهَرَهَا الْكَشْفُ — وَتُوصَفُ وَتُحَدَّدُ — شَرَاءً صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَبْلَغُهُ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا أَوْ دَرَاهِمًا حَالَةً ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ [ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ وَصُولُ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ] الْمَشْرُوحُ فِي آخِرِهِ ؛ وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَدْفَعُ » ؛ وَهُوَ مَجْرُوفٌ ؛ وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا .

(٢) مَفْعُولٌ « عَاقِدٌ » مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي .

(٣) قَدَّمَ تَفْسِيرَ الْمَوَارِيثِ الْحَشْرِيَّةِ فِي الْحَاشِيَّةِ رَقْمَ ٣ مِنْ صَفْحَةِ ٦٦ مِنْ هَذَا السَّفَرِ ، فَانظُرْهُ .

(٤) هَذِهِ التَّكْلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ ؛ وَقَدْ تَقْلَنَاهَا عَمَّا يَأْتِي بَعْدَ فِي ص ٧٠ مِنْ ٨ مِنْ هَذَا السَّفَرِ ،

- إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بَدُونَ إِثْبَاتِهَا ؛ فَانْ قَوْلُهُ بَعْدَ : « الْمَشْرُوحُ » صِفَةُ لِلْوَصُولِ لِابْتِئَانِ الْمَالِ ؛ وَالْمُرَادُ بِالْوَصُولِ : الْبَطَاقَةُ الَّتِي تَعْطَى لِلشَّرْتِي بِأَنَّهُ حَمَلَ الثَّمَنِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ قَالَ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : الْوَصُولُ — بِصِفَةِ الْمَصْدَرِ — : بَطَاقَةٌ تَعْطَى لِرَبِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ تَجَوُّزٌ ، لِأَنَّهَا يَتَوَصَّلُ بِهَا ، لَكِنَّا مَوْلِدَةٌ عَاتِيَةٌ الْخ .

المذكور ما أبتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفريق بالأبدان عن تراض ، وأقضاء أمد الخيار الشرعي الذي أشترطه البائع على المشتري المذكور ، وهو ثلاثة أيام ؛ وأقر المشتري المذكور أن ذلك صائر في أملاك بيت المال المعمور ؛ والسبب في هذه المبايع أن المشتري المذكور رَفَعَ قِصَّةَ بِاسْمِهِ أَنَّهُ فِيهَا : ...  
 — وَنُقِلَ إِلَى آخِرِهَا — فَوُضِعَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ جِهَةِ مَتَوَلَّى الدِّيوانِ المعمور ما مثاله :  
 «لِيُذَكَّرَ مَا بَدَلَ عَلَيْهِ لِلدِّيوانِ المعمور» ؛ ... ومثاله : ... — وَيُنْقَلُ إِلَى عِنْدِ الصِّفَاتِ المحدودة ، وَيُكْتَبُ تَارِيخُهُ — ثُمَّ تَلَاهُ تَوْقِيعُ كَرِيمٍ ، وَمِثَالُهُ : لِيَتَقَدَّمَ الْمَجْلِسُ ... — وَيُنْقَلُ جَمِيعُ مَا فِيهِ — ثُمَّ تَلَاهُ جَوَابُ مَتَوَلَّى الْوَكَاةِ الشَّرِيفَةِ بِمِثَالِهِ :  
 «الْمَمْلُوكُ فَلانُ الْوَيْكِلِ» ... — وَيُنْقَلُ — ثُمَّ يَجِزُ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ وَصُولًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ المعمور شاهدا له بِجَمَلِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ ، وَنُسَخَتْهُ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ ... — وَيُنْقَلُ مَا فِيهِ — ثُمَّ تَلَاهُ تَوْقِيعُ كَرِيمٍ ، إِذَا كَانَ — وَيُنْقَلُ جَمِيعُ مَا فِيهِ — وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ أَنْ أُخِذَتِ الْحِجَّةُ الْمَلصَّمةُ بِأَعْلَى التَّوْقِيعِ الدِّيوانِي ، الْمُتَضَمِّنَةُ الْإِشْهَادَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فَلانِ وَفَلانِ الْمُهَنْدِسِينَ عَلَى الْعَقَارِ أَنَّ الْقِيَمَةَ الْمَعْيَنَةَ فِيهَا — وَهِيَ كَذَا وَكَذَا — قِيَمَةُ الْمِثْلِ يَوْمَئِذٍ — وَتُشْرَحُ إِلَى آخِرِ التَّارِيخِ — بِشَهَادَةِ فَلانِ وَفَلانِ سَماسرة

(١) في الأصل : «ما يدل» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه سياق الكلام .

(٢) «عليه» ، أى على المبيع .

(٣) الظاهر أن هنا كلاما قد سقط من الأصل ، إذ ليس في الكلام السابق ما يصح جعله مرجعا للضمير في قوله بعد : «ومثاله» ، وسياق الكلام يدل على أن المراد بقوله : «ومثاله» ، مثال المكتوب بالقيمة ؛ ويؤيد ذلك أيضا ما يأتي في صفحة ٧٣ من ١ إذ قال مانصه : «ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم» .

(٤) كذا في الأصل ؛ والذي في كتب القواعد أن «عند» لا يخرج عن الظرفية إلا إلى الجز «بمن» ،

أما جزؤها «بإلى» كما هنا ، فهو لحن .

(٥) تقدم بيان المراد بالوصول في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر ، فانظره .

العقار، بأنهما أشهراً ذلك على ما تضمنته<sup>(٢)</sup>؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضى فلان ويكيل بيت المال المعمور والمشتري بما أنسب إلى كل منهما؛ ويؤرخ .

وان باع ويكيل بيت المال بغير توكيل بيع بل بحجة قيمة كتب: هذا ما اشترى فلان من فلان ويكيل بيت المال المعمور - كما تقدم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتى ذكرها وذرعها وتحديداتها فيه، الجارية فى أملاك بيت المال المعمور، مضافة الى ديوان الموارث الحشرية، أو ديوان الأحكار، وهى بالمكان الفلانى - وتُدْرَع وتُحَدَّد - شراءً صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا الجُمُوعُ حالٌ محمولٌ إلى بيت المال المعمور، على ما شهيد به وُصول بيت المال المعمور المشروح فى آخره، وتسلم المشتري المذكور ما أتباعه بعد النظر والرِضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفريق بالأبدان عن تراض، وأهضاء أمد الخيار الذى اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيام، وأقر المشتري المذكور أن الأرض المذكورة جارية فى ديوان الموارث؛ وذلك بعد آكتاب حجة تتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتُشْرَح كما تقدم - والشهادة على

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر .

(٢) « على ما تضمنته »، أى على ما تضمنته الحجة السابقة الذكر؛ والذى فى الأصل: « تضمنه »

بدون تاء التأنيث؛ والسياق يقتضيا كما أثبتنا .

(٣) قد سبق التنبيه فى آخر الحاشية رقم ١ من صفحة ٦٢ على أن هذا اللفظ يحتمل أن يقرأ بفتح الواو وتخفيف القاف؛ وأن يقرأ بضم الواو وتشديد القاف المكسورة مبنيًا للجهر، من التوقيع؛ وكل من الوجهين يؤدى معنى صحيحاً .

(٤) الذرع: القياس بالذراع .

(٥) تقدم تفسير الموارث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٦) تقدم تفسير الوصول فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر، فانظره .



- في ربيع ديوان المواريث ، يكتب : [هذا] <sup>(١)</sup> ما اشترت [فلانة] <sup>(١)</sup> من وكيل بيت المال - كما تقدم - جميع الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشرية - على ما ذكرت المشتريه - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبالغه من الدراهم كذا وكذا ، الجميع حال ، وتسامت <sup>(٢)</sup> المشتريه ما آتاعته بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة - نحو ما تقدم - ثم بعد ذلك قاص <sup>(٣)</sup> القاضى فلان المشتريه المذكورة بالذى توجه على الديوان المعمور إيفاءه من تركه زوج المشتريه المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه ، الثابت لها يجلس الحكم العزيز ، ومبلغه كذا وكذا ، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحلوله ، مقاصه <sup>(٣)</sup> صحيحة شرعية ، برث بها ذمة المشتريه من الثمن ، وذمة زوجها من نظير ذلك الصداق ؛ والسبب في هذه المبايعه <sup>(٣)</sup> والمقاصه أن المشتريه المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في مجلس الحكم العزيز ، ومبلغه كذا وكذا ، المؤرخ الصداق بكذا وكذا ، وأسجل لها الحاكم على نفسه - وهو القاضى فلان - بثبوت ذلك عنده ، والحكم به ، وأشهد لها على نفسه بذلك ، وذلك بعد استحلافها اليمين الشرعية ، المؤرخ الحلف بكذا وكذا ؛ ثم بعد ذلك رفعت المشتريه قصة مترجمة بأسمها ، مثالها : المملوكة ... ؛ ويشرح ما فيها

(١) هاتان الكلمتان لم تردا في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتهما أخذاً مما ورد

في المكاتب السابقة .

(٢) في الأصل : «وسلت» ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) تقدم تفسير المقاصه في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .



- (١) وما تضمنته التوقيع كما تقدم، ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم .  
 هذا ما أتفق إيراده في البيوع على اختلاف الوقائع؛ والله أعلم .

وأما الرد بالعيب والفسخ — فإنه إذا اشترى رجل من آخر دارا أو عبدا أو أمة أو دابة، وأطلع على عيب يوجب الرد بالعيب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه أنه ابتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلاني، وأنه أطلع في يوم تاريخه على أن به عيبا قديما من منا يوجب الرد، وهو الشيء الفلاني — ويذكر العيب — وأنه حين اطلاعه على العيب حضر إلى شهوده على الفور، وأختار فسخ البيع ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور، وأنه باق على طلب الرد، واستعادة الثمن الذي أقبضه له ، ورفع يده عن التصرف في الشيء الفلاني رفعا تاما؛ ويؤرخ .

في مقابلة تكتب على ظهر المبيعة، ومثالها : أقر كل واحد من فلان — وهو المشتري باطنه — وفلان — وهو البائع باطنه — بأنهما تقايلا أحكام

(١) في الأصل : « التوكيل » ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا ، كما يرشد إليه ما سبق في ص ٦٩ س ٥ من هذا السفر ، فإنه يفيد أن الكاتب بعد أن ينقل القصة المرفوعة من المشتري ينقل ما تضمنته توقيع متولى الديوان ؛ وهذا هو الذي يشير إليه المؤلف هنا بقوله : « كما تقدم » .

(٢) في الأصل : « ما اختلف » ؛ وهو تبديل من النسخ مفسد للغي .

(٣) في الأصل : « على خلاف » بسقوط الألف والياء ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٤) عبارة الأصل : « أنه لما ابتاع » ؛ وقوله : « لما » زيادة من النسخ ، اذ ليس في الكلام الآتي بعدها ما يصلح جملة جوابا لها إلا إسقاط كلمة « وأنه » الآتية بعد ذلك في قوله : « وأنه اطلع » ؛ وعلى كل حال فإنه لا يستقيم الكلام بدون إسقاط إحدى هاتين الكلمتين .

(٥) في الأصل : « في ما املأه » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ؛ كما يقتضيه سياق المكتوب الآتي .

- (١) المبايعة المشروحة باطنه، وهي [في] جميع الدار الموصوفة المحدودة، التي كان فلان المبتدأ<sup>(٢)</sup> بأسمه أبتاعها من فلان المثنى بأسمه بالثمن المعين في باطنه، وهو كذا وكذا مقابلةً صحيحةً شرعيةً؛ ودفع البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكامله فقبضه منه، وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ورفع المشتري يده عن الدار المذكورة، وسلمها للبائع على صفتها الأولى، فتسلمها منه، وذلك بعد النظر والمعرفة والتفريق بالأبدان عن تراض.

- وأما الشفعة<sup>(٣)</sup> — فالذي يكتب فيها أنه إذا اشترى رجل حصّة من دار وحضر مالك بقية الدار فطلب الحصّة بالشفعة، وصدقه المشتري على ذلك، كتب ما مثله: حضر الى شهوده في يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان، وفلان بن فلان — وهو المشتري المذكور باطنه — وأعلم فلان المبتدأ بذكره فلانا المشتري باطنه — أنك في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار المذكورة، وأنه يستحق أخذ الحصّة التي أبتاعها منها بالشفعة الشرعية، وأنه قام على الفور عند سماعه بأبتاع الحصّة المذكورة باطنه

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضيا، إذ أن المبايعة ليست هي الدار.

(٢) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر.

(٣) عرف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بوضوح.

انظر (شرح المنهج) (كتاب الشفعة). وفي اللسان أنها مشتقة من الشفعة بمعنى الزيادة، وهو أن يشعلك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتزیده وتشفعه به الخ.

(٤) في الأصل: «من»؛ وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا.

- (٥) انما قيد القيام بأنه على الفور وبأنه من غير إهمال لأن طلب الشفعة يجب أن يكون على الفور على القول الرابع من مذهب الشافعي، وكذلك عند أبي حنيفة؛ فنأخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان مسقط حقه تختيار الرد؛ وللشافعي قول آخر؛ وهو أنه يبقى حقه ثلاثة أيام انظر جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي.

من غير إهمال ، وأَجْمَعَ بالمشتري المذكور ، وأعلمه بما ذُكِرَ ؛ فينثذ صدقه المشتري على صحة ذلك جميعه تصديقا شرعيا ، وأتمس منه القيام له بنظير الثمن الذى دفعه المشتري المذكورُ باطنه عن الحصّة المذكورة باطنه ؛ فأحضره إليه بكاله ، وهو كذا وكذا ، وأقبضه له ، فقبضه منه ، وتسلمه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ؛ وسلم المشتري المذكورُ باطنه لفلان المتبدلِ بذكره المستشفع المذكورِ الحصّة المذكورة ، ومبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه ، فتسألهما منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه عن هذه الشفعة ؛ وأقرا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية ، وبمك ذلك كل لفلان المستشفع بما في ملكه متقدما وبهذه الحصّة ملكُ جميع الدار المذكورة بالشفعة المذكورة ، ولم يبق لفلان المشتري المذكورِ باطنه في الدار المذكورة حقٌ ولا طلبٌ بسبب ملك ، ولا يد ، ولا أبتاع ، ولا حقٌ من الحقوق الشرعية ؛ وبمضمونه شهيد ؛ ويؤرخ .

إذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ أنّ الحصّة التى أبتاعها من شريكه يستحقّها بالشفعة ولم يصدّقه على ذلك ، وكلفه إثبات الملك وقبول القسمة — فالذى يفعل فى ذلك أن يُثبِت المدعى أبتاعه عند الحاكم

(١) فى الأصل : « البائع » ؛ وهو تبديل من الناسخ لا يستقيم به الكلام ؛ والسبب يقتضى ما أثبتنا .  
 (٢) يريد بالمستشفع هنا : طالب الشفعة ؛ والذى وجدناه فى لدينا من كتب اللغة أن المستشفع هو طالب الشفاعة ، لا طالب الشفعة ؛ وأما طالب الشفعة فيقال له : شفيع ؛ ولعل ما هنا من استعمالات الفقهاء .  
 (٣) « عن هذه الشفعة » ، أى أن هذا التسليم والتسليم ناشان عن هذه الشفعة .

(٤) وقبول — بكسر اللام — أى وإثبات قبول الخ وإنا يكلف طالب الشفعة بإثبات قبول القسمة لأن مذهب الشافى أنه لا شفعة فيما لا ينقسم ، كالطاحونة والحمام وبر الماء ، وغير ذلك مما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعة المقصودة منه ؛ وعلّة ذلك دفع ضرر مؤونة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصّة الصائرة للشريك بالمرافق ، كما هو مبین فى كتب الفقه .

- ثم يُبَيَّنَ محضرا بقبول القسمة ؛ فإن لم يكن معه كتابٌ آبتباع كتب محضرا بأنه مالكٌ لحصته من الدار ، وصيغةُ المحضَر : شَهِدَ الشَّهَدُ الْوَاضِعُونَ خَطوطَهُمْ آخِرَهُ - وهم من أهل الجِبرَةِ الباطِنَةِ فيما شهدوا به فيه - <sup>(١)</sup> أنهم يعرفون فلانا معرفةً صحيحةً شرعيةً ، ويشهدون أنه مالكٌ لجميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا غير مقسوم من جميع الدار الفلانية ، التي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتُحدّد - ملكا صحيحا شرعيا ، من وجهٍ صحيح شرعى ، وأنه متصرفٌ في الحصّة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة ، وأنها باقيةٌ في ملكه ويده وتصرفه إلى الآن ، ولم تخرج عنه بتملك ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا إقرار ، ولا صدقة ، ولا غيرها <sup>(٢)</sup> ولا بوجهٍ من وجوه الانتقال كلها ، وهم بالدار في مكانها عارفون ، وأن تلك الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في الدار المذكورة آبتباعها فلان بن فلان من فلان بن فلان شريك فلان متنجز هذا المحضَر ، وأن متنجزه قام في طلب الحصّة المبيعة وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالكٌ للحصّة المشهود بها ملكا شرعيا متقدما على آبتباع المشتري المدعى عليه

(١) الخبرة الباطنة ، أى الناشئة عن معرفة واطلاع على ما يخفى ودق من الأمور ولم يقتصر فيها

على الظواهر .

١٥

(٢) «فيه» ، أى في المحضَر .

(٣) في الأصل : «بملك» ؛ وما أثبتناه هو المناسب لسياق الكلام ، فإن خروج الشيء وانتقاله من يد مالكة إلى يد آخر إنما يكون بالتملك ، أى بأن يملكه لغيره ، لا بالملك ، كما يتبين ذلك من معنى الكلمتين ؛ وقد سبق الكلام على التملك بقسميه في صفحة ٢٣ من هذا السفر .

٢٠

(٤) في الأصل : «ملك» ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٥) في الأصل : «التي آبتباعها» ؛ وقوله : «التي» زيادة من النسخ ، كما يتبين ذلك من سياق الكلام .

(٦) «متنجز هذا المحضَر» ، أى الذى طلب إنجازَه ؛ يقال : «تجز الحاجة» ، إذا سأل إنجازها .

(٧) في الأصل : «بهذا المحضَر» ؛ والباء زيادة من النسخ ، كما لا يخفى .

وأته قام على الفور في طلب الحصة المبيعة من المشتري من غير تأخير ولا عاقبة؛<sup>(٢)</sup>  
يعلمون ذلك ويتشهدون به بسؤال من جازت مسألته ، وسوغت الشريعة المطهرة<sup>(٣)</sup>  
إجابته؛ ويؤرخ؛ ثم يشهد فيه الشهود عند الحاكم . ثم يكتب تحته محضراً بأن الذار  
المذكورة قابلة للقسمة، وصيغته<sup>(٤)</sup> : شهد الشهود الراضعون خطوطهم آخره - وهم  
من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه وقسمته - أنهم ساروا بإذن صحيح شرعي من القاضي  
فلان الحاكم بالجهة الفلانية إلى حيث الذار الآتي ذكرها فيه ، الجارية منها حصة<sup>(٥)</sup>  
مبلغها كذا وكذا سهما في ملك فلان منتجز المحض الأول المستشفع فيه ، وحصة<sup>(٦)</sup>  
مبلغها كذا وكذا سهما في ملك المشتري المدعى عليه الشفيع المذكور، متقلة إليه<sup>(٧)</sup>  
بالأبتياح الشرعي [من شريك] المستشفع المذكور ، لكشف حالها، ومعرفة جملتها<sup>(٨)</sup>  
وتفصيلها ، وسبب طلب الشفعة من منتجز هذا المحض فيها، بحكم أبتياح المشتري<sup>(٩)</sup>  
الشفيع لحصته فيها ودخوله على المستشفع ، وأنها هل تنهياً فيها قسمة التعديل بالأجزاء<sup>(١٠)</sup>

(١) تقدم في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٤ وجه تقييده القيام بأنه على الفور وبأنه من غير تأخير، فانظره .  
(٢) اطلاق العاقبة على ما يعوق عن الحاجة كما هنا إطلاق عامي شائع الاستعمال بين العامة حتى اليوم؛  
ولم نجد في مراجعنا من كتب اللغة التي بين أيدينا؛ أول لعل ما هنا تحريف صوابه : «عاقبة» .

(٣) عبارة بعض كتب الوثائق في مثل هذا المحض : «مسولين بسؤال» الخ انظر جواهر العقود  
المحفوظ منه بدار الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١٤٩٣ فقه شافعي . (٤) تقدم في الحاشية  
رقم ٤ من صفحة ٧٥ وجه اشتراط الفقهاء قبول القسمة فيما فيه الشفعة، فانظره .

(٥) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر . (٦) «فيه» ، أي في المحض .  
(٧) كذا ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من هذا الباب مراداً به الشخص المطلوب منه الشفعة؛  
والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة أن الشفيع هو طالب الشفعة، لا المطلوب منه .

(٨) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ ولا يستقيم الكلام بدون اثباتها أخذاً من السياق وما سبق  
في ص ٧٥ من ١٢ وما يأتي في ص ٧٩ من ٣ وص ٨٠ من ٤ من هذا السفر .

(٩) «فيها» متعلق بالشفعة، أي طلب الشفعة فيها من منتجز الخ .

(١٠) في الأصل : «بحصته» بالباء؛ والسياق يقتضي اللام كما أثبتنا .

- (١) المقتضية لخير الشريك ؟ فألقوها في البلد الفلاني - وتوصف وتحدد - وتأملوها وأحاطوا بها علما وخبرة، فوجدوها قابلةً لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكن قسمتها جزأين، أو تمكن قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء، كل جزء مساوٍ للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به ؛ شهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته ؛ ويؤرخ ، ويُشهد فيه عند الحاكم .

- ثم يكتب إجمال الحاكم ، وصورته : هذا ما أشهد على نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان من حضر مجالس حكمه ومحل ولايته - وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ، ماضى النقض والإبرام - أنه ثبت عنده وصح لديه بمحض من متكلم جائز كلامه ، مسموعة دعواه على الوجه الشرعي ، مضمون المحضرين المسطرين باطنه :  
 ١٠ أحدهما - وهو الأول - مضمونه : أن فلان بن فلان المستشفع المدعى مالك لجميع الحصص التي مبلغها كذا وكذا سهمًا شائعا غير مقسوم في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكا صحيحا شرعيا ، من وجه صحيح شرعي ، وأنه متصرف في الحصص المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة ، وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن ، لم تخرج عنه بتملك ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا إقرار ، ولا صدقة

٩١

(١) المقتضية بالرفع : صفة لقسمة ؛ والذي في الأصل : « المنصبة » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أبتنا كما يقتضيه السياق ، وكما يرشد إليه أيضا تعبيره بالموجبة فيما يأتي في سطر ٢ من هذه الصفحة . وص ٧٩ م ٩ : فانه بمعناه ؛ وانما اخترنا هنا لفظ المقتضية دون الموجبة ، لقربه في رسم الحروف من اللفظ الوارد في الأصل .

(٢) في الأصل : « ومستوعبا » ؛ وهو تحريف صوابه ما أبتنا ، كما عبر به في عدة مواضع .

(٣) « في جميع » متعلق بقوله : « شائعا » .

(٤) في الأصل : « بملك » ؛ والسياق يقتضى ما أبتنا ، كما سبق لتعليل ذلك في الحاشية رقم ٣ من

صفحة ٧٦ من هذا السفر ، فانظره .

ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلها، وأن الشهود الواضح رسم شهادتهم آخر المحضر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صُقعها ومكانها، وأن ملكة للحصة سابقاً على (١) أبتياح فلان المدعى عليه الشراء المذكور للحصة التي أبتاعها من شريك فلان المستشفع المشروح في المحضر الأول، وأن متنجز المحضر قام في طلب الحصة المبيعة وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالك للحصة المشهود له بها، وأن ملكة (٢) متقدم على أبتياح الشفيع المشتري؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنته المحضر الأول المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائغ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود؛ والمحضر الثاني يتضمن أن الدار المذكورة قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تمياً فيها على ما شُرح في المحضر الثاني؛ وأقام كل من الشهود شهادته (٣) بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنته المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائغ الشرعي، وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي؛ وحينئذ سأل فلان (٤) متنجز المحضرين المدعى الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت

(١) عبارة الأصل: "عارفون بها"؛ وقوله: «بها» زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها

فان قوله قبل: «بالدار» يعنى عنها.

(٢) تقدم بيان المراد بالمتنجز في الحاشية رقم ٦ من صفحة ٧٦ من هذا السفر.

(٣) في الأصل: «وبحكم»؛ والواو زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها هنا.

(٤) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر.

(٥) في الأصل: «وفي»؛ والواو زيادة من النسخ.

عنده ، فأجابه إلى سؤاله ، وأوجب الشفعة المذكورة ، وألزم الحاكم المشار إليه المدعى بالقيام للشترى المدعى عليه بالثمن الذي أبتاع به الحصّة من شريك المدعى المذكور ، وهو كذا وكذا ، وحكم على فلان المشتري المدعى عليه بتسليم الحصّة التي أبتاعها من شريك المستشفع — وهي كذا وكذا سهما — لفلان المدعى منتجع المحضرين المذكورين ، بحكم ثبوتها عنده ؛ فحينئذ أشهد فلان المشتري الشفيع عليه أنه قبض من المستشفع نظير الثمن الذي قام به للبائع — وهو كذا وكذا — عن الحصّة التي أبتاعها ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وسلم للّدعي المستشفع المذكور الحصّة الثابت أخذها منه بالشفعة — وهي كذا وكذا سهما — فتسلمها منه ، وصارت بيده ومليكه وحوزه ، ملكا من جملة أملاكه ، ومالا من جملة أمواله ، وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة من الحصّة المشهود له بها ، فقد جل له جميع الدار المذكورة ؛ وأقرا بأنهما عارفاً بها المعرفة الشرعية ؛ فلما تكامل ذلك كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بذلك ... .. وأبقى كل ذي حجة على حجته ، وهو

(١) عبارة الأصل : « بالقيام للّدعي للشترى » ؛ وقوله : « للّدعي » زيادة من النسخ ، كما لا يخفى .

(٢) في الأصل : « للشترى » ؛ وهو تحريف .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .

(٤) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر .

(٥) في الأصل : « البائع » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٦) موضع هذه التفظ كلام ساقط من الأصل يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى ذلك ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ؛ ويدل على ذلك أمور : أولها أن عطف قوله بعد : « وأبقى » على ما قبله غير مستقيم ، فإن الإبقاء فعل القاضي ، وما قبله من السؤال فعل المدعى ، كما لا يخفى ؛ ثانياً أن هذا المعنى هو مقتضى السؤال السابق قبله ؛ ثالثاً ورود ما يفيد ذلك في مثل هذا الموضوع ضمن إجمال سابق انظر ص ٥٥ من سطر ٤ وه

من هذا السفر ، وكذلك في غيره من الإجماليات التي أوردها المؤلف في هذا السفر ؛ ولم تثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مرهين لاحتجال أن يكون الكلام الذي قد سقط من الأصل مخالفاً في العبارة لما أثبتناه ، وإن أخذنا في المعنى .



في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدّم<sup>(١)</sup> — أدام الله أيامه — بكتابة هذا الإسجال ، فكُتِبَ عن إذنه متضمناً لذلك ، وذلك بعد قراءة ما تضمنه باطنا وظاهراً ، وأشهد الشفيع<sup>(٢)</sup> والمستشفع<sup>(٣)</sup> عليهما بما نُسِبَ إلى كل منهما فيه ، وذلك بتاريخ كذا وكذا .

وان كان بعض الثمن عُروضاً<sup>(٤)</sup> ، والمشتري يعترف بأن المستشفع له حصّة في الدار ، وأن الدار قابلة للقسمة ، ولم يعترف بقيمة العروض ، وطلب منه الثمن وتحليفه على ذلك ، فردّ عليه الثمن وأخذ الحصّة بالشفعة بعد الترافع إلى الحاكم — فسبيل الكاتب أن يكتب ما مثله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها ، كل واحد من فلان ابن فلان ، وفلان بن فلان ، وهو المشتري باطنه ، وذكّر فلان المبتدأ بذكره أنه يستحق أخذ الحصّة المبيعة بما طلب باطنه — ومبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعاً في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه ، التي آتباعها المثني

(١) يقال : « تقدّم بكذا » ، أى أمر به .

(٢) انظر تفسير هاتين الكلمتين في الحاشيتين رقم ٧ من صفحة ٧٧ ورقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .

(٣) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، كما في المصباح نقلاً عن أبي عبيد ، وقالوا : الدراهم والدنانير عين ، وما سواهما عرض ، بفتح فسكون .

(٤) في الأصل : « الهين » ؛ وهو تحريف .

(٥) « كل » بدل من « من » السابقة في قوله : « من ذكر » .

(٦) في الأصل : « من » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

بذكره من شريك المبتدئ بذكره فلان البائع باطنه — بحكم ما يجري في ملكه من الدار المذكورة ؛ وأنه حين علم بآتياع المشتري للحصة المعينة قام على الفور في طلب الشفعة، وأحضر المشتري المذكور للحاكم المذكور، وأدعى عليه هذه الدعوى وأن الدار قابلة للقسمة، وأن قيمة العروض التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا درهما وأنه لم يكتم قيمتها إلا تخيلاً منه في إقصاء حقه عن الشفعة، وسأل سؤاله عن ذلك ؛ فسأله الحاكم عن ذلك، فصدّق المدعى [في] صحة ما آدعاه، وفي كل العروض التي سألها للبائع المذكور باطنه، وأنه ما يعلم قيمتها ؛ فطلب يمينه على ذلك، فأبى أن يحلف، وردّ عليه اليمين، فأحلف الحاكم المدعى على قيمة العروض، فخلف أن قيمتها كذا وكذا درهما، اليمين الشرعية المستوفاة، بمحض من خصمه المذكور، وسأل المدعى الحاكم المذكور الحكم له على خصمه بما يوجب الشرع الشريف، فأجابه الى سؤاله وحكم له بوجود الشفعة على خصمه حكماً صحيحاً شرعياً، وأوجب عليه القيام بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا، وأوجب على المشتري تسليم الحصة ؛ حينئذ أشهد المشتري المذكور على نفسه أنه تسلّم نظير الثمن، وهو كذا

(١) قد سبق وجه تقييده القيام بأنه على الفور في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٤ من هذا السفر، فانظره .

(٢) في الأصل : « يكفى » ؛ وهو تحريف ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أنبتنا .

(٣) في الأصل : « اقضاء » ؛ وهو تصحيف .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيا .

(٥) عبارة الأصل : « قيمة العروض » ؛ وقوله : « قيمة » زيادة من الناسخ منافية للغنى المقصود

فان المشتري صدّق طالب الشفعة في كل العروض التي دفعها للبائع، ولم يصدقه في قيمتها، أى ثمنها،

كما يدل على ذلك سابق الكلام ولاحقه .

(١) وكذا ... وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأشهد المدعى المستشفع أنه تسلّم من المشتري الشفيع جميع الحصّة المعينة باطنه تسلّمًا شرعيًا، وصارت بيده وقبضه وحوزه وملكه، وذلك بعد النظر والمعرفة؛ فقد كُفّل للّدعي المستشفع بما في ملكه متقدّمًا وبهذه الحصّة ملك جميع الدار المذكورة؛ ويؤرخ.

في استشفاع الأب لأبنته المحجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحكم، مع تصديق المشتري له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقر كُفّل واحد من فلان - وهو كافل ولده فلان المراهق، أو الطفل الذي تحت حجّره وكفّالته وولاية نظره -، وفلان - وهو المشتري المذكور باطنه - عند شهوده طوعا بأن فلانا المبتدأ بذكره كافل ولده المذكور أجمع بفلان المنّي بذكره، وأعلمه بأن في ملك ولده لصلبه فلان المذكور جميع الحصّة التي مبلّغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار المذكورة ..... بحكم تقدّم ملك ولده

(١) يلوح لنا أن موضع هذه النقط كلاما ساقطا من الأصل، وهو قوله: «وقيمة العروض، وهي كذا وكذا»؛ فإن هذا هو مقتضى قوله السابق في سطر ١١، ١٢ من صفحة ٨٢: «وأوجب عليه القيام بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا».

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر.

(٣) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر.

(٤) هذه اللام ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها.

(٥) يلوح لنا أن موضع هذه النقط جملة ساقطة من الأصل تفيد أنه - أي الوالد - طلب من المشتري أخذ الحصّة لولده بالشفعة، فإن قوله بعد: «بحكم تقدم ملك ولده» الخ إنما يصلح أن يكون تعليلا لطلب الحصّة بالشفعة كما هو ظاهر، وكما يستفاد من قوله فيما سبق في صفحة ٧٦ سطر ١٢، ١٣: «وأن منتجزه قام في طلب الحصّة الميعة وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالك للحصّة المشهود بها ملكا شرعيا متقدما على اتباع المشتري» الخ وورد أيضا ما يفيد هذا المعنى في ص ٧٩ من ٤، ٥، ٦ من هذا السفر، فانظره.

- للحصة المذكورة التي في يد والده المذكور، وبِحكم أن الدار قابلةٌ للقسمة وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع المذكور هو ثمن المثل يومئذ، وقيمة العدل، وأنه قام في طلبها على الفور، لما رأى لولده في ذلك من الحظ والمصلحة وأن المشتري صدقه على جميع ذلك تصديقا شرعيا، وأتمس منه القيام بنظير ما كان دفعه ثنا عن الحصة، وهو كذا وكذا، وأنه أجابه الى ذلك، وسلم له من مال ولده ٥ فلان نظير الثمن المذكور، وهو كذا وكذا، فقَبِضَ ذلك منه، وتسلمه، وسلم المشتري المذكور له الحصة المذكورة بحق الاستشفاع، <sup>(٢)</sup> فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه، ملكا لولده فلان، وأضافها الى ما في يده من الحصة الجارية في ملك ولده؛ وبِحكم ذلك كُمل لولده المذكور جميع الدار المذكورة باطنه؛ وأقرّا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ [ويؤرخ] .

١٠

وأما السلم والمقايلة فيه <sup>(٤)</sup> — فاذا أسلم رجلٌ لرجلٍ ثمنا في قمح أو حبوب <sup>(٥)</sup> أو غير ذلك كتب ما مثاله : أقر فلان عند شهوده بأنه أسلم الى فلان من الدراهم

١٥

- (١) الظاهر أن قوله : « المذكور » زيادة من الناسخ ، اذ لم يتقدم في هذا المكتوب ذكر البائع وهو شريك طالب الشفعة ، كما لا يخفى .
- (٢) لم نجد الاستشفاع بمعنى طلب الشفعة فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ والذي وجدناه أن الاستشفاع هو طلب الشفعة ؛ ففعل ما هنا من استعمالات بعض الفقهاء .
- (٣) عرّف الفقهاء السلم بأنه بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ « سلم » . ويقال له : السلف أيضا ، وتسميه بالسلم هي الكثيرة المتعارفة بين الفقهاء ؛ وسمي هذا العقد بالسلم لتسلم رأس المال في المجلس ، وسمي بالسلف لتفديده .

٢٠

- (٤) في الأصل : « والمعاملة » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يدل عليه ما يأتي في صفحة ٨٥
- س ٦ من قوله : « فان تقايلا في السلم » .
- (٥) في كتب اللغة ما يفيد أن الحبوب تم القمح وغيره ، ففقطها عليه هنا من عطف العام على الخاص .

كذا وكذا، وسألمها له، فتسألمها منه في مجلس العقد، وصارت بيده وقبضه وحوزه على حكم السلم الشرعي في كذا وكذا — ويعين ذلك ويصفه — يقوم له بذلك في التاريخ الفلاني، محمولا الى المكان الفلاني، أو موضوعا بالمكان الفلاني؛ تعاقدا أحكام هذا السلم بينهما معاودة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول، ثم تفترقا من مجلس العقد بالأبدان عن تراض؛ ويؤرخ .

فإن تقايلا في السلم كتب ما مثاله : أقر كل واحد من فلان [المسلم]<sup>(١)</sup> وفلان المسلم اليه بأتهما تقايلا أحكام السلم الذي كانا تعاقدا عليه بينهما باطنه مقايلة صحيحة شرعية، وفسخا أحكامه فسخا شرعياً، وسلم فلان المسلم اليه لفلان المسلم المبلغ المذكور باطنه، وهو كذا وكذا، فتسألمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق من الحقوق الشرعية بسبب السلم المذكور، ولا بسبب شيء منه، وتصادقا على ذلك؛ ويؤرخ .

وأما القسمة والمناصفة<sup>(٢)</sup> — فاذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها، فالذي يكتب في ذلك : أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما وفي ملكهما وتصرفهما بالسوية بينهما — لا مزية لأحدهما على الآخر — جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — ملكا صحيحا شرعياً؛ وأن ملكهما لذلك سابق لهذا الإقرار ومتقدم عليه؛ وأنها عارفان بها المعرفة الشرعية، وأن يديهما فيها

(١) المسلم : الذي أسلم المال؛ وهذه الكلمة لم ترد في الأصل؛ والسياق يقتضها إذ لا وجه لتخصيص الثاني بالوصف دون الأول .

(٢) في الأصل : «المواصفة»؛ وهو تحريف، فان المواصفة عند الفقهاء هي أن يبيع ماليس عنده ثم يتاعه فيدفعه الى المشتري؛ وقيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر؛ وهذا المعنى غير مراد هنا؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

متصرفتان تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، من غير مانع (١) ولا معترض ، ولا رافع ليد بسبب من الأسباب ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ، وأتت في يوم تاريخه اتفاقا وتراضيا على قسمة ذلك جزئين : قبليا ، وبحريا ، صفة القبلي كذا - ويحدد - وصفة البحري كذا - ويحدد - ؛ ثم بعد تمام ذلك اشترى فلان من شريكه فلان جميع النصف الشائع في جميع الجزء القبلي ، وكفل فلان جميع الجزء البحري ؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ؛ ويؤرخ .

وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكاتبه : وذلك كله بعد أن أحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها ، والأدر وقيمتها (٢) - وهما فلان وفلان - الى الموضوع المذكور وشاهداه ، وأحاطا به علما وخبرة ، وقسماه بينهما جزئين ، لامتزية لأحدهما على الآخر ؛ وأتت اتفاقا وتراضيا على ذلك ، ورضيا قولهما ، وأمضيا فعلهما .

وإن كان بينهما قرعة كتب ما مثاله : وذلك كله بعد قرعة شرعية رضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه .

وإن كان بينهما حوانيت واقتسماها بالتعديل على القرعة كتب ما مثاله : أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويذكر عددها وصفتها وتحديدها نحو ما تقدم - وأتت في يوم تاريخه رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية ، وأحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وذرعها وقيمة العقار وقسمته - وهما فلان وفلان - الى الحوانيت

(١) في الأصل : « تصديقا » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) الأدر : جمع دار .

المذكورة، وشأها، وأحاطا بها علما وخبرة، وقسماها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة، وأقرعا بينهما في ذلك قرعة شرعية، جائزة مرضية؛ فكان الذى حصل لفلان المبتدئ بذكره جميع الحوائت - وتعد وتوصف وتحدد - التى قيمتها كذا وكذا، الجميع حقه وحصته من جملة الحوائت المذكورة؛ والذى حصل لفلان المثنى بذكره جميع الحوائت - ويذكر فيها ما تقدم -؛ وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب عليه تسليمه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأقرعا بأنهما عارفاً بذلك المعرفة الشرعية؛ تعاقداً أحكام هذه القسمة بينهما معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض؛ وأقر كل واحد منهما بأنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها؛ وتصادقا على ذلك، ورضى كل منهما بهذه القسمة وأقرعا بأن الذى قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط .

في صفة ميراث<sup>(٣)</sup> - يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان وفلان الإخوة أولاد فلان بأن والدهم المذكور توفى ولم يخلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقون لميراثه، مستوعبون لجميعه، بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب

(١) فى الأصل: «وقرعا»؛ ولم نجد فيها لدينا من كتب النسخة بالمعنى المراد هنا؛ والذى وجدناه أنه يقال: أقرع بينهم، وقارع بينهم؛ والأول أعلى، كما فى مستدرك التاج؛ وأما «قرع»، فمعناه غلب بالقرعة؛ وليس ذلك مراداً هنا .

(٢) عادة المؤلف فى مواضع كثيرة من هذا الباب أن يعنى هذا الفعل «بعلى» فىقول: «تعاقداً على كذا»؛ وقد ورد فى أساس البلاغة مادة «قيل» ما يفيد صحة تعديته بنفسه أيضاً كما هنا؛ وعبارته: تقايلاه بعد ما تعاقدها أى أن البائع والمشتري تقايلا البيع بعد ما تعاقدا عليه .

(٣) «فى صفة ميراث»، أى فى صفة قسمة ميراث .

(١) يجبههم عنه [بوجه] ولا سبب، وترك لهم موروثا عنه جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ؛ فلما كان في يوم تاريخه تداعوا إلى قسمة ذلك، فقسّم بينهم على الوجه الشرعي، فتميّز لكل واحد منهم الثلث شائعا فيها، ووضع كل واحد منهم يده على ما تميّزله منها بهذا الإرث وضعا تاما، وعرفه وعرف مقدارَه، وصار يديه وتصرفه ومليكه وحوزه بالإرث الشرعي المشروح أعلاه، يتصرف كل منهم فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع، ولا دافع، ولا رافع ليد، ولا معترض بوجه ولا سبب؛ وأقزوا بأنهم طرفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعية، ونظروها، وأحاطوا بها علما وخبرة، وتصادقوا على ذلك كله، وقيل كل منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولا شرعيا؛ والله مع المتقين .

١٠

وأما الأجائر - فإذا استأجر رجل من رجل دارا كتب ما مثاله :  
استأجر فلان من فلان جميع الدار الجارية في يده ومليكه وتصرفه، على ما ذكر  
وصدقه المستأجر على ذلك، إن صدقه .

وإن كانت الدار وقفا عليه كتب : الجارية في يده وتصرفه وقفا عليه  
تناهت منافعها إليه .<sup>(٣)</sup>

١٥

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذاً مما سبق في ص ٤٠ س ١٥ من هذا السفر وما يأتي بعد في ص ٧ من هذه الصفحة .

(٢) في الأصل : « مع » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه السياق .

(٣) « تناهت » ، أى انتهت ؛ وهذه الكلمة في الأصل مهملة الحروف من النقط؛ وسياق الكلام

٢٠ يقتضى إثباتها على هذا الوجه، وقد ورد في الكوكب المشرق مكان هذه الكلمة « الآتلة » ؛ وهى وإن كانت مؤدبة لغير المراد هنا إلا أنها بعيدة في الرسم عن الحروف الموجودة في الأصل .



وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك ، فيكتب : الجارية في يده وتصرفه  
وعقد إجارته بالإيجار الشرعي من فلان .

وإن كان يؤجر عن موكله كتب : الجارية في يده وتصرفه ملكا لموكله  
فلان، وله إيجارها، وقبض أجرها عنه بطريق الوكالة الشرعية التي بيده .

وإن كانت حصّة من دار كتب : جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا من جميع الدار  
وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتحدّد - ليتنفع بها في السكن والإسكان ، ووقود  
النيران - إن أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا، أوّل ذلك يوم تاريخه ، أو اليوم  
الفلاني من الأشهر الماضية ، بأجرة مبلغها في كلّ شهر من شهرها كذا وكذا  
قسط كلّ شهر في سلخه ، أو مستهلّه ؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة  
الشرعية ، والتفرّق بالأبدان عن تراض ؛ ويؤرخ .

وإن استأجر مدّة كلّ يوم بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة  
أو أبرأه منها كتب ما مثاله : استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصّف  
ويحدّد كما تقدم - لمدة سنة كاملة ، أو أقل أو أكثر ، ليتنفع بذلك في السكن  
والإسكان طول المدّة في كلّ يوم من أوّل النهار إلى الوقت الفلاني منه ، خلا بقية

(١) إنما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها : « أو المستقبل » ، لأن مذهب الشافعي أنه لا يجوز  
إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلية ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، كما في جواهر العقود المحفوظ منه بدار  
الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ؛ وجاء في هذا الكتاب أيضا في موضع آخر ما نصه :  
« واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد ؛  
وقال الشافعي : لا يصح اه . وذكر شارح المنهج في كتاب الإجارة أيضا أنه لا يصح في إجارة العين  
الأكتر من منفعة قابلة ، كإجارة دار سنة أو لها من الفد ، كيح العين على أن يسلمها غدا .

النهار والليل، فإن منفعته باقية في يد الآجر وتصرفه، يتفجع بذلك كيف شاء، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قبضها الآجر من المستاجر، وتسلمها .

وإن كان أبراه منها كتب : حالة، أبراه الآجر منها براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط، قبلها منه؛ وتسلم ما أستاجر به بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

- ان أستاجر من رجل بماله في ذمته من الدين كتب: ... لمدة سنة كاملة، أولها يوم تاريخه، بما للمستاجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي أترف به عند شهوده، وهو كذا وكذا؛ وتسلم ما أستاجر به؛ ويكفل .

## فصل

وإن أستاجر من رجل دارا لمدة، ثم أستاجر مدة ثانية قبل

- ١٠ أنقضاء المدة الأولى كتب: ... لمدة سنة كاملة مستأنفة على مدته الأولى، أولها اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بحكم أن الدار مستأجرة معه على [مدة] معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد استأنفت هذه المدة الثانية زيادة على تلك المدة الأولى إجارة صحيحة شرعية، بأجرة مبلغها كذا وكذا؛ [تعاقدا على ذلك] معاقدة شرعية<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل : «مساقعة» ؛ وهو تصحيف .

١٥ (٢) «على مدة» ، أى فى مدة، «فعلى» هنا بمعنى فى؛ وهذا كما قال أبو كبير الهذلى :

\* ولقد مررت على الظلام بمغشم \*

الخ البيت ، أى فى الظلام انظر اللسان .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التى بين مربعين فى الأصل ؛ والسياق يقتضى اثباتها إذ بها يستقيم الكلام .

(٤) لم ترد هذه العبارة فى الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى اثباتها أخذا بما ورد فى المكاتب السابقة

٢٠ والآية . انظر ص ١٧ س ٩ و ص ١٨ س ١٥ و ص ١٩ س ١٦ و ص ٢٤ س ١ وغير ذلك من

المواضع .

شفها بالإيجاب والقبول ؛ وأعترف المستأجر بأن الدار المذكورة في يده وتصرفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية .

## فصل

(١)

وإن استأجر بأجرة حالة ثم قاصه المستأجر بماله في ذمته

كتب : ..... بأجرة مبلغها عن جميع المدة كذا وكذا حالة - ويكفل الإجازة - ؛ ثم بعد

ذلك قاص المستأجر المذكور الأجر المذكور بماله في ذمته من الدين الذي أعترف به

عند شهوده - وهو نظير الأجرة المذكورة في القدر والجنس والصفة والحلول -

مقاصة شرعية ، قيل كل منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً ؛ ولم يتبق لكل منهما مطالبه

قيل الآخر بسبب دين ولا أجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها .

وإن استأجر جماعة من رجل أرضاً لبناء وغيره كتب ما مثاله :

استأجر فلان وفلان وفلان من فلان جميع قطعة الأرض الطين السواد ، الجارية

في يد المؤجر ومملكه ، وهي بالمكان الفلاني ، ومساحتها كذا وكذا قصبه بالقصبة

الحاكمية ، وذرعها كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، لينوا عليها ما أرادوا بناءه ، ويحفرها

(١) تقدم تفسير المقاصة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) في الأصل : « وبناء » بالوار ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يدل عليه قوله بعد في المکتوب : « لينوا » .

(٣) المؤجر اسم فاعل من آجرت وزان أفلت ، وهي لغة نقلها صاحب المصباح عن الزمخشري .

(٤) قال في صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ عند الكلام على القصبة الحاكمية : كانتا حررت في زمن الحاكم بأمر الله الفاطمي ، فسبت إليه ؛ وطولها ستة أذرع بالهاشمي ، وخمسة أذرع بالنجاري وثمانية أذرع بذراع اليد ؛ وقد تقدر القصبة ياعين من رجل معتدل .

(٥) ذراع العمل ، هو ذراع اصطلاح على أن تقاس به أرض البنيان ، وطوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل ؛ ولعله هو الذراع الذي كانت تقاس به أرض السواد بالعراق ، فقد ذكر الزجاجي أنه ذراع رثلت بذراع اليد انظر صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ .

فيها ما أرادوا حفره : من الآبار المَعِينَةِ <sup>(١)</sup> وآبارِ السَّرَابِ <sup>(٢)</sup> والقُبِيِّ <sup>(٣)</sup> والمَجَارِي ، ويعَلُّوا ما أرادوا تعليته ، ويزرعوا ويفرسوا ما أحبوا زراعته وغرسه ، وينتفعوا بها كيف شاءوا على الوجه الشرعي ، لمدة ثلاثين سنة كوامل ، أو لها يوم تاريخه ؛ ويكفل .  
وإن كان كلُّ منهم يقوم بما عليه برهن على ذلك ، وكذلك إن تضامنا .

- وإن استأجر وكيل دارا لموكله [من جماعة] <sup>(٤)</sup> كتب : استأجر فلان لموكله فلان بإذنه وتوكيله لِيَأْهَ في استئجار ما يُدَّكَرُ فيه بالأجرة التي تُعَيَّنُ فيه للمدة التي تُدَّكَرُ فيه ، وفي تسلُّم ما استأجره له ، التوكيل الشرعي ، على ما ذَكَر ، أو على ما تشهد به الوكالة التي بيده ؛ من فلان وفلان وفلان جميع الدار الكاملة ، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرفهم بالسوية ، أو بقدر حصصهم — وتوصف وتُحَدِّد وتُدَّكَرُ المدة والأجرة — ما هو لفلان عن أجرة حصته كذا ، وما هو لفلان كذا ، وما هو لفلان كذا] <sup>(٥)</sup> ، وتسلَّم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

(١) يريد بالمعينة هنا : الآبار التي لها مادة من الماء ؛ والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى « معيونة » ؛ وأما المعين فهو وصف لسان ، أي الجارى الظاهر على الأرض ؛ غير أن القواعد الصرفية لا تمنع أن يقال : « معية » بالمعنى السابق المراد هنا ، بل هو الأصل .

- (٢) السراب : كلمة شاع استعمالها عند العامة في مصر كناية عن البراز ؛ ولم نجد في لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى ، كما أننا لم نجد في أيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ العربية والدخيلة ؛ ولعل عربيته (سارب) اسم فاعل من سرب سروباً ، وذلك لانسراجه في جوف الأرض .

(٣) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٤) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ وقد أثبتناها أخذاً مما يأتي بعد في السطر الثامن من هذه الصفحة

- وهو قوله : « من فلان وفلان وفلان » الخ .

(٥) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان المؤجر منهم ثلاثة كما سبق في المكتوب

فيقتضى ذلك ذكر نصيب الثالث من الأجرة .

وإن أجز رجل دارا عن موكله كتب : استأجر [فلان] من فلان<sup>(١)</sup>  
القائم في إيجار ما يذكر فيه عن موكله فلان ، بالأجرة التي تُعين فيه ، للذة التي تُذكر  
فيه ؛ وفي تسليم ما يؤجر لمستأجره ، حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده ؛ استأجر  
منه بقضية ذلك وحكمه جميع ... ويكفل ؛ والله أعلم بالصواب .

### فصل في معاقدة حمولة<sup>(٢)</sup>

عاقده فلان بن فلان السريوان<sup>(٣)</sup> فلانا على حملة وحمل محارمه وزاده — وهو<sup>(٤)</sup>  
كذا وكذا رطلا — من البلد الفلاني الى البلد الفلاني ، على ظهر جماله التي بيده  
وتصرفه ، بما يبلغه كذا وكذا ، قبضه منه ؛ تعاقدا معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة  
والإحاطة بذلك علما وخبرة ، وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا .

١٠ (١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان قواعد العقود توجب ذكر المستأجر ،  
كما نص على ذلك في جواهر العقود ورقة ١٢٩

(٢) معاقدة حمولة ، أى معاقدة صاحب حمولة ، وهى بفتح الحاء ، وأى يحمل عليه ؛ وتطلق الحمولة  
على الواحد فاف فوقه . ويحتمل أن يراد بالحمولة هنا : الأحوال نفسها ، وإذن فعنى قوله : « معاقدة  
حمولة » : معاقدة على حمولة ، أى على حمل أحمال ؛ وضبطه الصاغاني والجوهري بهذا المعنى بضم الحاء ،  
وظاهر ما في القاموس أنه بفتحها .

١٥ (٣) في الأصل : « السريوان » بالناء ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في كتاب العرب والديخيل  
المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لفة وقد ورد في هذا الكتاب أن السريوان  
كلمة أعجمية معناها الجمال — بتشديد الميم — ؛ وقد جاء هذا اللفظ في شعر ابن مكناس ، قال :

وسريوان قاذ قلبي وقد \* قطر دمي هجره كالجمان

وكلا واصل قالت له \* حواسدى قاطعه ياسيروان

٢٠ وقد ضبطناه بفتح أوله وسكون ثانيه قفلا عن ضبطه في هذا الكتاب ضبطا بالقلم ؛ على أن الذى وجدناه  
فيا لدينا من معجمات اللغة الفارسية بالمعنى السابق : « ساروان » و « ساربان » و « شتربان » بضم  
الشين والناء وسكون الراء .

(٤) في الأصل : « دواره » ؛ وهو تحريف .

## فصل

وإن استأجر دارا بدار كَتَبَ : استأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الدار  
الفلانيةِ الجاريةِ في يدِ الآجرِ، لمدةِ كذا وكذا، بجميعِ الدارِ الجاريةِ في يدِ المستأجرِ  
- ويحدّدُ كلاً منهما - وتَسَلَّمَ كُلُّ منهما ما وجب له تَسَلُّمُهُ من الآخرِ تسالماً شرعياً<sup>(١)</sup>  
وصارَ بيده، وذلك بعدَ النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيةِ؛ ويؤرخُ .

## فصل

وإن استأجر مركباً كَتَبَ طولها ومحملها وعُدتها ... لِيَتَفَعَّعَ بها في حمل  
الغلالِ والرُّبْحانِ، في البحرِ الفلانيِّ؛  
وإن كان في بحرِ النيلِ قال : «مُصْعِداً وَمُنْحِداً»<sup>(٢)</sup>، ويُكَمَّلُ كما تقدّمَ .

## فصل

وإن استأجر بغلاً أو حماراً كَتَبَ : ... جميعِ الحمارِ، لِيَتَفَعَّعَ به في حمله  
وحملِ قماشه من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ، أو في حملِ ما يختاره من القماشِ<sup>(٣)</sup>  
والأثاثِ، ونقلِ الحواصلِ على ظهره على قدرِ طاقته، لمدةِ كذا وكذا؛ ويُكَمَّلُ .

(١) في الأصل : «الآجر» بالجم؛ وهو تصحيف .

١٥ (٢) يحتمل أن يكون موضع هذه النقط عبارة ساقطة من الأصل ، وهي : « ثم يقول »  
أو « ثم يكتب » أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى ؛ كما أنه يحتمل أيضاً أن يكون المؤلف قد ترك التعبير بذلك  
اختصاراً للعلم به من السياق ؛ ويرجح الاحتمال الثاني ورود مثل هذا الحذف في مواضع أخرى من هذا  
الكتاب ؛ ولهذا لم نثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين .

(٣) في الأصل : «مقلعاً» ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه قوله بعد : «ومنحدراً» ؛  
ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا من معاني الإقلاع ما يضاف إلى الأندثار .

٢٠ (٤) موضع هذه النقط محذوف للعلم به من المكاتيب السابقة ، وهو قوله في أول العقد : «استأجر  
فلان من فلان» .

(٥) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول لقوله : «استأجر» المحذوف للعلم به من العقود السابقة ؛  
وقد مرّ التنبيه على هذا الحذف في الحاشية السابقة .

٢٥ (٦) إطلاق القماش على الثياب كما هنا إطلاق عامي، كما يستفاد من مستدرك التاج وكتاب المعرب  
والدخيل المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لفة .

## فصل

إذا أجز رجل عبده أو ولده كتب : أجز فلانٌ ولده لصلبه فلانا  
المراهق الذي تحت حجره وولاية نظره، لفلان، ليعمل عنده في صناعة كذا  
في خانوته بالمكان الفلاني، لمدة كذا، بأجرة مبلغها في كل يوم كذا من استقبال  
تاريخه؛ تعاقدًا [على] ذلك معاقدًا شرعيةً بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعي .  
وان أجز نفسه كتب : أجز فلانٌ نفسه لفلان، ليعمل عنده في صناعة  
كذا؛ ويكفل .

## فصل

وإن أجزت امرأةً نفسها لمطلقها كتب : أجزت فلانةً نفسها لمطلقها  
الطقة الأولى — أو مهما كان من عدد الطلاق — فلان، في رضاع <sup>(١)</sup> ابنها منه  
وحضائته وغسل حرقه، وتسريح رأسه، والقيام بمصالحه في منزلها بالمكان الفلاني  
لمدة كذا؛ ويكفل؛ والله أعلم بالصواب .

وإذا أجز رجل دارا على ولده الطفل أو أجز الوصي أو أمين  
الحكم كتب : استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يؤد كرفيه على ولده  
لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجره وكفاليته، لما رأى له في ذلك من الحظ  
والمصلحة .

(١) « في رضاع »، أى « لرضاع »، فالفاء هنا بمعنى اللام؛ على أنه من المحتمل أيضا أن يكون قد سقط  
من الأصل جملة أخرى قبل قوله : « في رضاع »، وهى قوله : « لينتفع بها » الخ، كما يرشد الى ذلك  
ورودها ضمن المكاتيب السابقة فى الإجارة فى مثل هذا الموضع انظر ص ٨٩ من ٦ و ١٣ و ص ٩٤

(١) وإن كان الاجر الوصيّ كتب : القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه بطريق الوصية الشرعية التي بيده ، وقبض الأجرة ، وتسليم ما يأجره لمستأجره .  
وإن كان أمين الحكم هو الآجر كتب : القائم في إيجار ما يُذكر فيه على فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز؛

- فإن كان الحاكم أذن كتب : "وذلك بإذن من سيدنا القاضي فلان الدين له في ذلك"؛ <sup>(٢)</sup> جميع الدار؛ ويكمل .  
وإن شهد بقيمة الأجرة شرحه في ذيل الإجارة .<sup>(٣)</sup>

### فصل

- وإن استأجر رجل لولده دارا أو الوصيّ أو أمين الحكم كتب ما مثاله : استأجر فلان لولده الذي تحت شجره وولاية نظره ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة .  
وإن كان الوصيّ فكما تقدم؛ أو أمين الحكم فنحوه؛ ويذكر إذن الحاكم؛ والله أعلم .

- إذا استأجر الوصيّ من يبيع عن الميت كتب ما مثاله : أقر فلان ابن فلان بأنه أجز نفسه لفلان وصيّ فلان المتوفّي الى رحمة الله تعالى ، القائم

(١) في الأصل : « الموجر » ؛ وهو محرف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ؛ وأيضاً فقد عبر به فيما يأتي

بعد في ص ٤ من هذه الصفحة .

(٢) "جميع" : مفعول لقوله "استأجر" السابق في ص ٩٥ من ١٤

(٣) "شرحه" ، أى شرح المشهود به .



في معاقده بالوصية الشرعية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز، لأن يَحجَّ بنفسه  
عن فلان الموصى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه ؛

وإن كانت غير واجبة كتَب: "لأن يَحجَّ عنه حجة تطوع" على أن يتوجه من  
المكان الفلاني في عام تاريخه قاصدا لأداء حجة الإسلام ومُحرمته في البحرين<sup>(١)</sup>  
العذب والملح، أو في البحر الملح، أو في البر،<sup>(١)</sup> ويُحرم من الميقات الذي يجب<sup>(٢)</sup>  
على مثله، فينوي حجة مفردة كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكة - شرفها  
الله تعالى - فينوي عنه الحجة المذكورة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها  
ثم يَتمِر عنه عمرة من ميقاتها مكّلة فروضها على الأوضاع الشرعية ؛ وهو بالخيار

(١) في الأصل : "من" في المواضع الثلاثة ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) ميقات الإحرام بالحج نوعان : ميقات زماني ، وميقات مكاني ؛ فالميقات الزماني من أول شهر  
شوال إلى فجر يوم النحر ؛ والميقات المكاني يختلف باختلاف المواطن . فمن كان بمكة ، فيقاته مكة  
نفسها ؛ ومن توجه من المدينة فيقاته "ذو الخليفة" ، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة  
أميال من المدينة ؛ قال ياقوت في المعجم : وهو من مياه جشم ؛ ومن توجه من الشام ومصر والمغرب  
فيقاته الجحفة ، بضم فسكون ، وكانت قرية كبيرة ، وهي على طريق المدينة ؛ قال شارح المنهج قلاهن  
الرافعي : إن المعروف المشاهد أنها على نحسين فرسخا من مكة ؛ وفي معجم البلدان ياقوت أنها على أربع  
مراحل منها ؛ وكان اسمها "مهيمة" وإنما سميت الجحفة بعد ذلك لأن السيل اجتمعها وحمل أهلها  
في بعض الأحوام ؛ ومن توجه من تهامة اليمن ، فيقاته "يللم" ؛ ويقال فيه أيضا : "الملم" وهو  
جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ؛ ومن توجه من نجد اليمن والحجاز فيقاته "قرن" ، بفتح  
أوله وسكون ثانيه ، وهو مكان بينه وبين مكة مرحلتان ؛ وفي معجم البلدان ياقوت أنه هو الذي يقال  
له : قرن المنازل ؛ وذكر أنه من مكة على يوم وليسلة ؛ ومن توجه من العراق فيقاته ذات عرق ،  
وهي على مرحلتين من مكة ، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة انظر شرح المنهج كتاب الحج ومعجم  
البلدان ياقوت .

إن شاء أفرّد، وإن شاء أقرن<sup>(١)</sup>؛ وينوى في جميع أفعاله وقوع ذلك عن المتوفى الموصى المذكور، وأجر ثوابه له؛ ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقا به وبماله، دون مال الموصى المتوفى؛ المشروح جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة أعلاه وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلمها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، من مال الموصى المذكور الذي فرضه في ذلك، وأذن في تسليمه؛ وذلك بعد أن تين أن الأجر المذكور حجج عن نفسه المحجة الواجبة عليه؛ ويؤرخ .

إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضا لينبئ عليها أو جدرا يعمد<sup>(٢)</sup> عليها أو سطحا أو غير ذلك، كتب مشروحا، وأخذ فيه خطّ شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح في ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبايعة كتب في آخر الإجارة مثل ما يكتب في المبايعة وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رقع قصة... وتشرح .

(١) "أقرن" — بالألف في أوله — لغة قليلة أنكرها القاضي عياض، وأثبتها غيره؛ والكثير فيه: قرن، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعى واحد انظر شرح القاموس .

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشيء إلى نفسه، وهي جائزة على مذهب الفراء، فانه يجوز إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين؛ ونقل هذا المذهب في كتاب النهاية عن الكوفيين أيضا وجعلوا منه « ولدان الآخرة »، و« حق اليقين »؛ وظاهر التسهيل وشرحه موافقة شرح الأشموني ج ٢ ص ٢١٦ طبع بولاق . وقال الرضى في شرحه على الكافية بعد أن أورد هذا المذهب ما نصه: والإنصاف أن مثله كثيرا يمكن دفعه؛ ثم قال بعد ذلك: ولو قلنا إن بين الأسمين في كل موضع فرقا لاحتجتنا إلى تصفات كثيرة .

(٣) لعل صوابه: «فيه» مكان قوله: «أعلاه»؛ لأن الأجرة لم تعين في أعلى المكتوب، أي في أوائله، كما يتبين ذلك من مراجعته .

(٤) في الأصل: «يعمل»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

٩٧

وصيغةُ المشروح : مشروحٌ رفعه كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على  
العقار بقضيةٍ حالِ قطعةِ الأرض الآتي ذكرها وذرعها وتحديدُها فيه ، الجارية  
في ديوان الموارث الحشرية — وتُدْرَع وتُحَدَّد — تأملاها بالنظر، وأحاطا بها علما  
وخبرة ؛ وقالا : إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء  
وأحب وأختار على الوجه الشرعي ، ويبنى عليها ما أحب بناءه ، ويعلى ما أراد تعليته  
ويحفّر الآبار الميمنة وآبار السراب والفني ، ويشق الأساسات ، ويخرج الرواشن .  
وإن كان المؤجر سطوحا أو جذرا أو عقودا كتب زنة ما بينه ، وهو أن  
يقول : "فتكون زنة ما بينه ويعليه عليها كذا وكذا قنطارا" لمدة ثلاثين سنة كوامل  
ما مبلغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا ، وباقى ذلك — وهو كذا — يقوم به متجما  
في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا ؛ وقالا : إن ذلك أجرة المثل يومئذ ، لا حيف  
فيها ولا شطط ، ولا غيبة ولا فرط ، وإن الحظ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة ،  
ويؤرخ .

ومن الكتاب من يكتب أول المشروح ما صورته : لما رسم بعمل مشروح  
بقضية حال الموضوع الآتي ذكره فيه ، الجارى في ديوان الموارث الحشرية ، امتثل

- (١) تقدم تفسير الموارث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .
- (٢) في الأصل : « تأملوها » ضمير الجمع في هذا الفعل وما بعده من الأفعال ؛ وهو خطأ من  
الناسخ ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا .
- (٣) تقدم بيان المراد بالمعينة في الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
- (٤) قد سبق بيان المراد بكلمة « السراب » في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
- (٥) « ويشق الأساسات » ، أى يشق مواضعها من الأرض .
- (٦) الرواشن : الرفوف ، وهى توضع عليها طراف البيت .
- (٧) العقود في الأبنية معروفة ، واحداها عقد بفتح أوله .
- (٨) هذه الجملة خبر « إن » السابقة في قوله في السطر الرابع من هذه الصفحة : « إن الأجرة » .
- (٩) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٣ ، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر ، فانظره .

١٥

٢٠

المرسوم كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار ، وسارا الى الموضع المذكور ، فألقياه بالمكان الفلاني ؛ ويوصف ويمحد ؛ ويكمل المشروح نحو ما هدم .

- ثم يكتب الإجارة ، وصيغتها : استأجر فلان من القاضى فلان وكيل بيت المال المعمور ، القائم في إيجار ما يُذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده ، المفوضة اليه من المقام الشريف ، أتى جعل له فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك ، على ما نصّ وشرح فيها ، وما ماله الى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية ، الثابتة وكالته يجلس الحكم ، المتوجة وكالته بالعلامة الشريفة ، ومثالها كذا وكذا ؛ استأجر منه بهضبة ذلك وحكيم جميع قطعة الأرض التي لآبناء بها ، أو الحاملة لبناء المستأجر ، الآتى ذكرها وذرعها وتحديداتها فيه ، الجارية في ديوان الموارث الحشرية<sup>(١)</sup> ؛ أو جميع السطح ، أو الجُدُر ، لآبنى على ذلك ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العمارة ما زنته كذا وكذا فنظارا — هذا يكون في السطح أو في الجدار ؛ وأما الأرض فلا — لمدة كذا وكذا سنة ، أولها يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهر<sup>(٢)</sup> [به]<sup>(٣)</sup> وبقى ذلك — وهو كذا وكذا — يقوم به منتجا ، في سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا ؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ؛ وأقر المستأجر

(١) تقدم بيان المراد بالموارث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) «المستظهر به» ، أى المحتاط به ؛ والاستظهار : الاحتياط والتحزى ؛ والمراد به المبلغ الذى زاده القاضى على الأجرة الأصلية للاحتياط فى أن يكون ذلك أجرة المثل ، وأن يكون فى الإيجار بهذه

الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المال .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

بأن الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية؛ وذلك بعد أن تتجزأ المستأجر المذكور<sup>(١)</sup> مشروحا يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهديسين على العقار بآتهما سارا إلى ما ذكر أعلاه، وذَكَرنا من الذرع والتحديد ماوافق أعلاه، وقالوا: "إن الأجرة في ذلك عن كل سنة كذا وكذا"؛ ويذكر ما تضمنه المشروح، ورسم شهادة العدل فلان والعدل فلان بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ؛ ثم بعد تمام ذلك أحضر المستأجر من يده وُصولات بيت المال شاهدة له بحمل المال المذكور وتُسَخَّها كذا وكذا؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي فلان الآجر<sup>(٢)</sup> والمستأجر بما نُسِب إلى كل واحد منهما فيه؛ ويؤرخ<sup>(٣)</sup>.

وإن أجزأ نائب وكيل بيت المال المعمور أرضا في ديوان الأقباس كتب ما مثاله: استأجر فلان من القاضي فلان النائب عن القاضي فلان ويكل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن مستنيه المذكور بأحكام الوكالة التي بيد مستنيه، المفوضة إليه من المقام الشريف، التي لمستنيه فيها إيجار ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف الأقباس المعمورة، وغير ذلك، على ما نصّ وشُرح فيها، وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، وأن يستنب عنه

١٥ (١) تقدم تفسير المواريث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر.

(٢) «تجزأ مشروحا»، أي طلب إنجازها؛ يقال: تجزأ الحاجة، إذا سأل إنجازها.

(٣) «الوصلات»: جمع وصول، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال؛ وذكر في شفاء التليل أن الوصول بصيغة المصدر: بطاقة تعطى لرب الدين ونحوه؛ وهو مجاز، لأنها يتوصل بها، لكنها مولدة عامية.

(٤) يجوز أن يضبط هذا اللفظ بفتح الواو والقاف، من الوقوع بمعنى الحصول، كما يجوز أن يضبط

بضم الواو وتشديد القاف المكسورة، من التوقيع. ٢٠

(٥) وردت هذه الكلمة في الأصل مطبوسة الحروف تتعذر قراءتها؛ وقد أثبتناها على هذا الوجه

أخذنا ما ورد في المكاتب السابقة والآتية.

في ذلك من يراه، النابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز الثبوت الصحيح الشرعي؛  
ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لناثبه المذكور في ذلك من يعينه في رسم  
شهادته آخره؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض الآتي ذكرها  
وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الأقباس المعمور، الذي صاحب الديوان<sup>(١)</sup>  
به يومئذ فلان، ومشارف الأحكار به فلان، الاذن كل منهما للأجر في الإيجار<sup>(٢)</sup>  
المذكور، يشهد عليهما بذلك شهوده؛ وهي بالمكان الفلاني؛ وتوصف وتحدد  
ويكمل الإجارة كما تقدم.

إذا كان بستانا فأجر الأرض وساقى على الأنساب كتب ما مثاله:  
استأجر فلان من فلان جميع قطعة الأرض السوداء، المتخللة بالأنساب الآتي<sup>(٤)</sup>

- ١٠ (١) صاحب الديوان : كانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمتولى الديوان ، وهو ثاني رتبة الناظر في المراجعة ، وله أمور تخصه ، كترتيب الدرج ونحو ذلك انظر صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦ وقال في نهاية الأرب ج ٨ ص ٣٠٠ عند الكلام على صاحب الديوان : إنه يكتب على ما يكتب عليه الناظر « وله زيادة على ذلك ، وهي الترجمة على التذكار والاستدعاءات ، والكتابة على مواقع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخداهم » ؛ الى آخر ما أورده في هذا الكتاب مما يلزم صاحب الديوان ، فانظره .
- ١٥ (٢) قال في قوانين الدواوين ص ٩ طبع مطبعة الوطن عند الكلام على المشارف ما نصه : من لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب ، ويكون له تعليق يخدمه ، ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر ، ويفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه اهر وقد استوفى صاحب نهاية الأرب أيضا ج ٨ ص ٣٠٤ الكلام على المشارف وما يلزمه من الأعمال ، فانظره .
- (٣) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليعمه بسقى وغيره والثمرة لها .
- ٢٠ واشتقت من السقي مع أنها تحتاج الى أعمال كثيرة غيره لأن السقي أضع أعمالها ، كما في كتب الفقه ؛ وأهل العراق يسمونها المعاملة ، كما في مستدرك التاج وغيره من كتب اللغة .
- (٤) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل في عدة مواضع من هذا الباب مرادا به الأشجار ، ولم نجد به هذا المعنى فيما راجعنا من كتب اللغة ؛ والذي يلوح لنا أن ذلك استعمال عامي وان كما لم نجد فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ العامية والدخيلة ؛ ويعد تخرج ذلك على أن الأنساب جمع نسب بمعنى المال شيئا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص .

ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكية<sup>(١)</sup>؛ الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارتها، أو في ملكه، وجميع بناء البئر المعينة والساقية المركبة على فوهتها، المكلمة العدة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني؛ وصفة الأنساب<sup>(٢)</sup> أنها النخل والكرم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأنساب<sup>(٣)</sup> ومواضع مغارسها، فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة...؛ ويمكن كما تقدم.

وأما المساقاة — فإنه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الأجر المستأجر... .. ويمكن.

وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالك الأنساب<sup>(٣)</sup> الآتى ذكرها فيه فلان بن فلان على الأنساب القائمة في الأرض الآتى ذكرها فيه، الجارى ذلك في يد فلان ابتداء بذكره، وهى الأرض التى بالموضع الفلانى، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكية؛ وصفة الأنساب<sup>(١)</sup> المساقى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحسب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة — وتذكر — مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة، أولها يوم تاريخه، على أن يتولى سقى

(١) تقدم تفسير القصبة الحاكية في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٩١ من هذا السفر، فانظره.

(٢) تقدم بيان المراد بقوله «المعينة» في الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر، فانظره.

(٣) تقدم بيان المراد «بالأنساب» في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٠٢ من هذا السفر، فانظره.

(٤) جواز المساقاة في غير النخل والكرم من الأشجار، كالسبن والزيتون والرمان وغير ذلك، مذهب

مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعى، واختاره المتأخرون من أصحابه؛ والجديد الصحيح من

مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا في النخل والنبء؛ وقال داود: إنها لا تجوز إلا في النخل خاصة جواهر

المقود ورقة ١٢٢ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى.

ذلك وتطيقه وتأبيره وغرسه وإصلاحه بنفسه ، ومن يستعين به ؛ ومهما أطلعه  
الله تعالى من ثمر كان مقسوما بينهما على ألف جزء ، جزء واحد لفلان المبتدأ بذكره  
مالك الأنساب ، وبقية الأجزاء<sup>(٣)</sup> لفلان المثنى بذكره المساقى ؛ وذلك بعد إخراج المؤمن  
والكُف وحق الله تعالى إن وجب ؛ تعاقدنا على ذلك معاهدة شرعية ، وسلم فلان  
المالك لفلان المساقى جميع الأنساب المذكورة ، فقسّمها منه للعمل عليها ، وصارت  
بيده وحوزة ، وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بجميع ذلك علما وخبرة .  
وفي المساقاة على الآليف والسعف والكرفان<sup>(٤)</sup> خلاف : فإن كان يعد من الثمرة  
جاز ، وإن لم يعد منها لم يميز .<sup>(٥)</sup>

وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض<sup>(٦)</sup> وما يلتحق بذلك<sup>(٧)</sup> —

١٠ فإذا أوصى رجل رجلا كتب ما مثاله : هذا كتاب وصية آكتبه فلان ، حذرا من

(١) التأبير : الإصلاح .

(٢) لم يظهر لنا وجه لأن يجعل للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ، إلا أنه يحتمل أن  
يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شيء في قسمة الثمار فاتفقا عليها جازنا فاذ ، حتى لو اتفقا على أن  
للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ؛ وقد ورد مثل ذلك أيضا في جواهر العقود ورقة ١٢٤  
ضمن عقد بإجارة ومساقاة ؛ وعبارته : «ومهما فتح الله في ذلك عند إدراك غلاتها فلمساقى المالك سهم  
واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللساقى المساقى تسعمائة وتسعة وتسعون جزءا بحق عمله» .

(٣) في الأصل : «الهامة» ؛ وهو خطأ من النسخ ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ، كما أننا  
لم نجد من الألفاظ المؤدية لعنى المقصود ما هو قريب في رسمه من الحروف الموجودة في الأصل .

(٤) الكرفان بكسر الكاف وضمة ؛ أصول السعف الغلاظ العراض التي إذا يست صارت أمثال

٢٠ الأكتاف ؛ أو هي أصول الكرب التي تبقى في الجذع بعد قطع السعف .

(٥) "جاز" ، أى جاز عقد المساقاة عليه .

(٦) القبوض : جمع قبض ؛ وصح جمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته .

(٧) يلحق بمعنى يلحق كلمة مولدة ؛ قال الصاغاني : لم أجده في أدون من كتب اللغة فليجنب ذلك

انظر تاج الروم مادة «لحق» .



(١) هجوم الموت عليه، وعملا بالسنة النبوية، وأمثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في التدب إلى الوصية؛ وأشهد على نفسه في حال عقله، وتَوَعَّكُ<sup>(٢)</sup> جسمه، وحضور حسه، وثبوت فهمه، وجواز أمره؛ وهو عالم بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام؛ متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عالم بالموت وحقيقته والقبر ومسألته؛ متيقن بالبعث والنشور، والصراف والعبور؛ والجنة والنار، والخلود والاستقرار، غير محتاج إلى تعليم ولا تكرار؛ أن الذين له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين<sup>(٤)</sup> لجميعه: زوجته فلانة بنت فلان، التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن؛ وأولاده منها، وهم فلان وفلان [وفلان]، بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكمالهم؛ وأشهد على نفسه أن الذي عليه لزوجته كذا وكذا وفلان كذا وكذا، وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن؛ وأن الذي له من الذين على فلان كذا وكذا، وعلى فلان كذا وكذا، وأن ذلك باق في ذمتها إلى الآن، وأن الحارثي في ملكه كذا وكذا— ويعين ماله إن كان —؛ وأشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلانا تديرا صحيحا<sup>(٥)</sup> شرعيا، وقال له: "أنت حر بعد موتي، تخرج من ثلثه إلى المفسوح لي في إخراجة"؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلان بن فلان، وجعل له أنه إذا نزل به حارث الموت الذي كتبه الله على خلقه، وسأوى فيه بين برته، يحتاط على جميع موجوده، ويقبضه

(١) في الأصل: "به"؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا.

(٢) يريد بهذا قوله صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" انظر شرح المنهج وغيره من كتب الفقه (كتاب الوصية).

(٣) لم نجد التوعك بالمعنى المراد هنا فيما راجعناه من كتب اللغة غير كتاب أقرب الموارد؛ والذي وجدناه «الروك» بالفتح ثم السكون، وهو أذى الحمى ووجعها.

(٤) في الأصل: «له وليراثه»؛ رقبوله "له" والوارثي بعدها زيادة من التامخ.

(٥) التدبير: عتق العبد عن دبر، أي تعليق عتقه بموت سيده.

- وَيُحْرِزُهُ تَحْتَ يَدِهِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ وَمَوَارَاتِهِ فِي قَبْرِهِ  
 (١) بِمَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ؛ ثُمَّ يَسَارِعُ إِلَى قَضَاءِ دِيُونِهِ  
 الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، وَإِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ ؛ ثُمَّ يُفْرِزُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ كَذَا وَكَذَا ، لَيْسْتَ أَجْرَبَهُ رَجُلًا  
 مَشْهُورًا بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ، عَارِفًا بِأَدَاءِ الْحَجِّ ، مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، لِيُحْجَّ عَنْهُ ، عَلَى أَنْ  
 يَنْشَأُ السَّفَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى مَا يَرَاهُ ، بِنِيَّةِ الْحَجِّ عَنْ هَذَا الْمَوْصِي  
 الْمَذْكُورِ ، فَيُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَيُؤَدِّي عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ  
 وَعُمْرَتَهُ الْوَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِ شَرعًا ، مَكْتَلِينَ بِأَرْكَانِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَوَأَجِبَاتِهِمَا وَسُنَنَهُمَا عَلَى  
 الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالسَّنَنِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَيَنْوِي فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَقَوَعِ ذَلِكَ عَنِ الْمَوْصِي  
 الْمَذْكُورِ ؛ وَلِلْمَوْصِي النَّاطِرِ أَنْ يَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ فِي آبْتِدَاءِ سَفَرِهِ ، لِيَكُونَ عَوْنًا  
 لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ ؛ وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَدَاءِ ذَلِكَ عَنِ الْمَوْصِي لِثَبُوتِ  
 ١٠ عِلْمِهِ عِنْدَ الْمَوْصِي الْمَذْكُورِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ؛ ثُمَّ يَبِيعُ مَا يَرَى بَيْعَهُ ، وَيَقْبِضُ  
 ثَمَنَهُ ، وَيَسْتَخْلِصُ مَا لَهُ مِنْ دَيْنٍ عَلَى أَرْبَابِهِ ، وَيُحْرِرُ جَمِيعَ ذَلِكَ ؛ ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْرُقُ مِنْ  
 ثَلَاثِ مَالِهِ الْمَفْسُوحِ لَهُ فِي إِخْرَاجِهِ ، فَيَقُومُ الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ وَيُخْرِجُ قِيمَتَهُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ  
 وَيُثَبِّتُ عِتْقَهُ ؛

- ١٥ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « ثُمَّ يُخْرِجُ فُلَانًا  
 كَذَا ، وَفُلَانًا كَذَا ، وَيَقِفُ عَنْهُ الْمَوْضِعَ الْفُلَانِيَّ » - كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ - ؛  
 (٢)

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَنْ » بِاللَّامِ ؛ وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا ، أَيْ بِمَابَسْرَةَ مِنْ يَرَاهُ الْخ .

(٢) تَقْدِمُ ذِكْرَ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ فِي الْحَاشِيَّةِ رَقْمَ ٢ مِنْ صَفْحَةِ ٩٧ مِنْ هَذَا

السَّفَرِ ، فَانظُرْهَا .

(٣) « عَلَى مَا يَعْنِيهِ » ، أَيْ عَلَى الْجِهَاتِ الَّتِي يَعْنِيهَا .

ثم يقسم ثلثي المال وما يفضل من الثلث المفسوح له في إخراجها على ورثته  
 بالفريضة الشرعية، فيسلم البالغ الرشيد حصته، ويبقى تحت يده للحجور عليهم  
 ما يتعين لهم من نقد وعروض وعقار وغير ذلك، فيصرف لهم وعليهم على النظر  
 والأحتياط إلى حين بلوغهم وإيناس إرشيدهم، ويبقى عليهم بالمعروف، ويصرف  
 عليهم ما تدعو الحاجة إلى صرفه؛ فمن بلغ منهم أشده، وآس الناظر عليه منه صلاحه  
 ورشده، سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك، ويشهد عليه بقبضه؛  
 أوصى بجميع ذلك وصية صحيحة ثابتة في حياته، معمولاً بها بعد وفاته، أقامه  
 فيها مقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، وله أن يستنيب عنه في ذلك من  
 يراه؛ فإن تعذر تصرف فلان الوصي كان الوصي في ذلك فلاناً، فإن تعذر كان  
 لحاكم المسلمين بالمكان الفلاني .

إذا عزل الموصي وصيه بغيره كتب : هذا ما أشهد عليه فلان أنه  
 عزل وصيه فلاناً عن وصيته التي كان وصاه بها عزلاً شرعياً، ورجع عنها؛ وأشهد  
 عليه أنه أسند وصيته إلى فلان، وجعله وصياً، وأقامه مقام نفسه؛ ويؤرخ .

### فصل

إذا كلف الحاكم الوصي بإثبات أهليته كتب على ظهر الوصية  
 ما مثله : شهد الشهود الواضعو خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة  
 الباطنة بما شهدوا به - أنهم يعرفون فلاناً الوصي المذكور باطنه معرفة صحيحة

(١) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كما في المصباح  
 قلا عن أبي عبيد .

(٢) « كان لحاكم » ، أي كان التصرف لحاكم الخ .

(٣) يريد بالخبرة الباطنة : العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيه على الظواهر .

شرعية؛ ويشهدون أنه أهل لما فوضه إليه فلان الموصى باطنه المتوفى الى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنه كافٍ للتصرف، عدلٌ لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله .

## فصل

### في إسجال الوصية ومحضر الوصي

يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أشهد عليه سيدنا القاضي فلان الحاكم بالعمل<sup>(٢)</sup> الفلاني على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه [أنه ثبت عنده وصح لديه]<sup>(٣)</sup> بعد صدور دعوى محررة، مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء، مضمون الوصية - ويذكر تاريخها - وبآخرها رسم شهادة العدلين المذكورين؛ وقال كل واحد من هذين العدلين: إنه شهد على الموصى والوصي بما نُسب الى كل منهما فيه، وهو بهما عارف، وإن الموصى توفى الى رحمة الله تعالى في اليوم الفلاني، وما علم مغيراً لشهادته الى أن أقامها عند الحاكم بشروط الأداء المعتبرة؛ وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف

(١٠١)

(١) في الأصل: « كان »؛ وهو تحريف .

١٥ (٢) يريد بالعمل: الجهة والناحية .

(٣) هذه التكلفة لم ترد في الأصل؛ والسياق يقتضي اثباتها لأمر: أولها ان قوله فيما سبق في أول الإسجال: « هذا ما أشهد عليه » يقتضي ذكر المشهود عليه بعد ذلك، وهو قوله في هذه التكلفة: « أنه ثبت عنده » الخ أي أشهد عليه أنه ثبت؛ ثانيها أن قوله الآتي في السطر الثامن من هذه الصفحة: « بشهادة » متعلق بقوله في هذه التكلفة: « ثبت » أي ثبت عنده بشهادة الخ؛ ثالثها أن قوله:

٢٠ « مضمون » الآتي بعد في قوله: « مضمون الوصية » فاعل لقوله في هذه التكلفة: « ثبت »، أي ثبت عنده مضمون الخ ويرجح أن هذه العبارة بتصها هي التي سقطت من الأصل دون غيرها مما يفيد معناها ورودها بعد بتصها في هذا الإسجال نفسه في السطر الأول والثاني من صفحة ١٠٩

(٤) في الأصل: « شهادته »؛ والماء زيادة من التامخ .

على الرسم المجهود بما رأى معه قبول شهادتهما ؛ وأشهد عليه أيضا أنه ثبت عنده  
وصحّ لديه ، بعد صدور دعوى محررة ، مقابلةً بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي  
شهادة عدلين ، هما فلان وفلان - عرّفهما فقيل شهادتهما بما رأى معه قبولًا -  
جميع ما تضمنه المحضر المكتتب في ذيل هذه الوصية - ويزكر مضمونه وتاريخه -  
وبآخره رسم شهادة الشاهدين المذكورين ؛ وقال كل منهما : إنه بما شهد عالم  
وفلان الوصي المذكور عارف ، وما علم مغيرًا لشهادته إلى أن أقامها بشروط  
الأداء ؛ وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المجهود  
في مثله ؛ فلما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته ، وسوّغت الشريعة إجابته  
الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه ، والحكم به ، فأجابته إلى سؤاله ، وأشهد  
عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي ، وأطلق يد الوصي في تنفيذ الوصية  
المذكورة باطنه على الوجه المشروح فيها ، وحكم بذلك وأمضاه ، ونقذه وأرتضاه  
وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على  
حجته ، وذلك بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا .

## فصل

إذا قبضت الكافلة نفقة ولدها كتب : أقرت فلانة المرأة الكاملة  
ابنة فلان ، كافلة ولدها فلان بن فلان الطفل ، عند شهوده ، بأنها قبضت وتسلمت  
من فلان وصي زوجها فلان المذكور والد ولدها كذا وكذا ، وذلك عوضا عن نفقة  
ولدها لبطنها المذكور ، لمدة كذا وكذا شهرا ، آخرها يوم تاريخه ؛ وصار ذلك بيدها  
وقبضها وحوزها ، من مال الوصي المذكور ؛ ويؤرخ .

## فصل

إذا خلف الموصي زوجة مشتملة على حمل ، فوضعت وأراد الوصي إثبات ذلك كتب : شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار المسلمين ، شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون ، أن فلانة وضعت الحمل الذي كانت مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى ولدا ذكرا - واسمه .  
فلان - في اليوم الفلاني ، وهو في قيد الحياة الى الآن ، وهم بها وبولدها عارفون ؛ ولما سألهم من جاز سؤاله أجابوا سؤاله .

وأما العتق والتدبير وتعليق العتق - فإذا أعتق السيد عبده كتب :

هذا ما أشهد عليه فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلانا المقر له بالرق والعبودية ، المدعو فلانا ، الفلاني الجنس ، المسلم ؛

وإن كان دون البلوغ كتب : ” مملوكه المراهق ، الماسك بيده عند شهوده المدعو فلانا ” - ويدكر حلاه - عتقا صحيحا شرعيا منجزا ، لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم ، يوم يجزى الله المتصدقين ، ولا يضع أجر المحسنين ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا

١٥ (١) قد يتوهم أنه لا فائدة من قوله : « المدعو فلانا » بعد قوله فيما سبق « مملوكه فلانا » وإن ذلك تكرار ؛ والذي يظهر لنا أنه لا تكرار في ذلك ، إذ قد يكون العبد مسمى باسم ، ويدعى باسم آخر مشهور به ، فقد كانت العادة جارية بأن يسوا ماليتهم بأسماء غير أسمائهم للتفاؤل ونحوه .

(٢) في شرح القاموس واللسان مادة « نسمة » : « نسمة » مكان قوله : « رقبة » ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا . والنسمة بالتحريك في العتق : المملوك ذكرا كان أو أنثى .

(١) منه حتى الفرج بالفرج“ صار<sup>(٢)</sup> [به] فلان حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي، فإنه لمعتقه، ولمن يستحقه من بعده .

فإن أعتق نصف عبد وهو موسر كتب : أعتق جميع النصف من جميع العبد المقتزله بالزرق والعبودية؛ ويكفل العتق، ثم يكتب : ”وأقر المعتق بأنه في يوم تاريخه موسر بقيمة النصف الثاني“؛ ويؤرخ .

ثم يكتب خلف العتق تقويم حصّة الشريك وتكلمة العتق، ومثال ما يكتب : أقر فلان بأن شريكه فلانا أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطنه، وهو النصف وهو موسر، وأنهما أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوما النصف من العبد المذكور يوم العتق بكذا وكذا، وأنهما رضيا قولهما، وعلمنا أنها قيمة المثل يوم ذلك، وأن فلانا المعتق دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه ونسأله؛ وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على فلان عتقا شرعياً، وصار العبد بكامله حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي .

(١) زاد في جواهر العقود بعد قوله «عضوا منه» قوله «من النار» ورواية اللسان وشرح القاموس مادة «نم» : وفي الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار . ورواية هذا الحديث في صحيح البخاري باب كفارات الأيمان : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه . وفي رواية أخرى : أيما رجل أعتق امرأة مسلماً الخ الحديث انظر إرشاد الساري ج ٩ ص ٤١٥ طبع بولاق .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن جواهر العقود، فان سياق الكلام يقتضي إثباتها وقوله : «به»، أي بالعتق السابق في ص ١٢ من صفحة ١١٠ . وفي موضع آخر من جواهر العقود : «بذلك» . وفي الكوكب المشرق : «بهذا العتق» .

## فصل

إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله  
 كتب : أقر فلان بأنه علق عتق عبده فلان على موته في آخر يوم من أيام حياته<sup>(١)</sup>  
 المتقدم على وفاته، لاستكمال عتق عبده المذكور من رأس ماله ؛ تلفظ بذلك  
 بتاريخ كذا .

## فصل

إذا دبر رجل عبده كتب ما مثاله : دبر فلان مملوكه فلانا ، الفلاني<sup>(٢)</sup>  
 الجنس ، المقر له بالزرق والعبودية ، تدبيراً صحيحاً شرعياً ، وقال له : "متى ميت فانت  
 حر بعد موتي ، تخرج من ثلث مالي المفسوج لي في إنجازه" ؛ فبحكم ذلك صار  
 حكمه حكم المدبر ؛ ويؤرخ .

فإن أقر الورثة بخروج المدبر من ثلث المال الموروث ، أو أقر الوصي بذلك  
 كتب ما مثاله : أقر فلان وفلان [ وفلان ]<sup>(٣)</sup> أولاد فلان بأن العبد المسمى باطنه  
 الذي كان والدهم دبره تدبيراً شرعياً ، قومته أهل الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق ، فكانت  
 قيمته كذا وكذا ، وأنها قيمة عادلة يكفل خروجها من ثلث مال متوقاهم ؛ وبحكم  
 ذلك صار العبد حراً من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء  
 الشرعي ؛ ويؤرخ .

(١) في الكوكب المشرق وجواهر العقود : « صحته » .

(٢) التدبير : تعليق العتق من المالك بموته .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها ، إذ هو مقتضى قوله بعد ذلك : « أولاد » .



وأما الكتابة<sup>(١)</sup> — فإذا كاتب رجل عبده كتب ما مثاله : كاتب فلان مملوكه الذي بيده وملكه ، المقر له بالرق ، المدعو فلانا ، الفلاني الجنس ، المسلم لما علم فيه من الخير والديانة ، والعفة والأمانة ؛ ولقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، على مالٍ بجملة كذا وكذا ، يقوم به منتجاً ، في سلخ كل شهر كذا وكذا من استقبال تاريخه ، وأسقط عنه السيد من ذلك قسط النجم الأخير ، وهو كذا وكذا وأبراه منه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ؛ مكتبة صحيحة شرعية ؛ وأذن له سيده في التكبس والبيع والشراء ؛ فتي أوفى ذلك كان حراً من أحرار المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي ؛ ومتى ما تجز ولو عن الدرهم الفرد كان باقياً على حكم العبودية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «المكاتبُ قن ما بقي عليه درهم» ؛ وبمضمونه شهد بتاريخ كذا وكذا .

فإن وفي العبد مال الكتابة كتب ما مثاله : أقر فلان بأنه قبض وتسلم من مملوكه فلان المسمى باطنه جميع المبلغ المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكم التنجيم باطنه ، وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه ، فيحكم ذلك صار فلان حراً من أحرار المسلمين ، على ما تقدم ؛ ويؤرخ .

١٥ (١) اطلاق الكتابة على مكتبة السيد لعبده كما هنا ، اطلاق مجازي ، فيه تسامح واتساع ؛ قال في المصباح ماضه : « قبل للكتابة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وان لم يكتب شيء . » ؛ ثم قال : « وشذ الزخشرى لجعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد ؛ ولا يكاد يوجد لغيره ذلك » الخ .

(٢) النجم : الوقت الذي يحل فيه الأداء ، وهو مجاز . ويطلق النجم أيضاً على القسط الذي يؤدي في الوقت المضروب للأداء ، وهو مجاز أيضاً ؛ والمراد هنا المعنى الأول ، فإن إرادة الثاني تقتضى إضافة الشيء الى نفسه .

(٣) القن : العبد .

## فصل

- وإن عجز المكاتب عن أداء ما كُتِبَ عليه كتب ما مثاله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهدهم على نفسه أنه كان كاتب عبده المذكور باطنه [المكاتب] المشروحة باطنه إلى المدة المعينة [باطنه] ، وزادت مدة ثانية ، وأستحق عليه كذا وكذا عن قسط كذا وكذا شهرا ، ولم يَقم له بها ، وصدقه العبدُ على ذلك وأَعترف بأنه عاجز عن القيام بما حصل عليه ، وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه ... لقوله صلى الله عليه وسلم : «المكاتبُ قِنْ ما بقي عليه درهم» ، وتصادقا على ذلك ؛ ويؤرخ .

- وإن كانا تَحَاكِمَا عند حاكم كتب ما مثاله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم عند سيدنا الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم بالعمل الفلاني ، كل واحد من فلان بن فلان ومملوكه ، وأدعى فلان المبتدأ بأسمه على مملوكه عند الحاكم المذكور أنه كاتبه على مالٍ جملته كذا وكذا ؛ فتم أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين ؛ ومتى عجز عن أدائه ووفائه ولو عن درهم

- (١) هاتان الكلمتان اللتان بين مربعين لم تردا في الأصل ؛ والسياق يقتضى اثباتهما نقلا عن جواهر العقود والكوكب المشرق .
- (٢) موضع هذه القطف كلام ساقط من الأصل يفيد أن السيد صبر على العبد وأمهله إلى الآن فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك ، فيحكم ما بقي عليه فسخ السيد لمكاتبه فسحا شرعيا ؛ فإن هذا الكلام هو مقتضى الاستدلال بالحديث الآتي بعد ، كما لا يخفى ؛ وهذه العبارات بنصها هي الواردة في هذا الموضوع من جواهر العقود ؛ ولم نثبتها في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون ما سقط من الأصل مخالفا لما في جواهر العقود في الألفاظ ، وإن اتحدا في المعاني .
- (٣) « كل » بدل من « من » السابقة في قوله : « من ذكر » .

واحد كان قنًا باقيا على العبودية ، وأن المدة المذكورة أنقضت ، فاستحق عليه كذا وكذا درهما ، ولم يقم له بها ؛ وأنه صبر عليه مدة ثانية ، آخرها يوم تاريخه ، ولم يقم له بشيء منها ؛ فسأل الحاكم المملوك عن ذلك ، فصدق سيده في دعواه ، وأعترف بأنه عاجز عن الوفاء ، وأنه لم يقدر على تحصيل ما بقى ؛ فحينئذ سألا الحاكم المذكور الحكم لها بما يوجبه الشرع الشريف ، فأذن له الحاكم المذكور في فسخ المكتبة المذكورة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المكتبُ قين ما بقى عليه درهم » ؛ فحينئذ فسخ السيد المكتبة المذكورة فسحا شرعيا ، وأبطل حكمها ، وأشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا .

وأما النكاح وما يتعلق به — فاذا زوج الوالد أبنته بإذنها أوزوجها وهي غير بالغ كتب ما مثاله : هذا ما أصدق فلان فلانة البكر البالغ ابنة فلان ، صداقا تزوجها به ، على بركة الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ومنه ملك به عصمتها ، وأستدام به — إن شاء الله — صحبتها ؛ مبالغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة وتسلمته ، أو قبضه والد الزوجة لها بإذنها — وإن كانت تحت حمجره كتب : « قبضه للزوجة والدها ، ليصرفه في مصالحها » — وبقى ذلك — وهو كذا وكذا — يقوم به منجما ، في سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا — وإن كان الصداق بكاله على حكم الحلول كتب : « عجل لها الزوج من ذلك كذا وكذا ، وبقى ذلك في ذمته على حكم الحلول » — وولي ترويحها إياه بذلك والدها المذكور — ويحلى في هذا الموضع إن كان ممن لا يعرف —

(١) لم تذكر المدة قبل ذلك في هذا المكتوب ؛ فلهذا يريد أنها مذكورة في عقد المكتبة ؛ أو لعل في هذا المكتوب عبارة قد سقطت من الأصل بعد قوله في السطر الثاني عشر من صفحة ١١٤ : « كذا وكذا » ، وهي قوله : « لمدة كذا وكذا » . (٢) « له » ، أى للسيد . (٣) يحلى ، أى يوصف ؛ والحلية : الصفة والهبة .

بِحَقِّ وِلايَتِهِ عَلَيْهَا شَرعاً ، وَبِإِذْنِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَرِضَاها ، بِشَهادَةِ مَنْ يَعيَنُهُ فِي رِسمِ شَهادَتِهِ ، أَوْ عَلى ما ذَكَرَ — وَإِنْ كَانتِ دُونَ البُلُوغِ كَتَبَ : « بِحَقِّ وِلايَتِهِ عَلَيْها شَرعاً ، لِمَا رَأى لَها فِي ذَلِكَ مِنَ الحَظِّ وَالْمِصْلَحةِ وَحُسينِ النَّظَرِ » — بَعدَ أَنْ وَضَعَ لِلقَاضِي فَلانٍ عاقِدِ الأَنكحةِ بِالْمَكانِ الفَلاَنيِّ بِالتَّوَلِيَةِ الشَّرعِيَّةِ عَنِ القَاضِي فَلانٍ أَنْ الزَواجَةَ المَذكُورَةَ بِكُرْبُ البَناغِ ، خالِيةً مِنْ مَوانِعِ النِّكاحِ الشَّرعِيَّةِ ، وَأَنا تَمَّ بِحُجُوزِ العَقْدِ عَلَيْها شَرعاً ، وَأَنَّ أباها المَذكُورَ مَسْتَحِقُّ الوِلايَةِ عَلَيْها شَرعاً بِشَهادَةِ جَماعَةٍ مِنَ المُسَلِمينَ (١) وَهَمُ فَلانٌ وَفَلاَنٌ ؛ فَتَقَدَّمَ حِينَئِذٍ بِكُتابَتِهِ ، وَزَواجِها وَالدُّها المَذكُورُ مِنَ الزَواجِ المَذكُورِ عَلى الصِّدَاقِ المَعيَّنِ ، وَقَبِلَهُ الزَواجُ لِنَفسِهِ وَرِضِيَّهِ ؛ وَاللَّهُ تَعالَى مَعَ المُتَقِينِ ؛ وَيُؤرِّخُ .

١٠. وَإِنْ أَعْتَرَفَ الأبُ بِرِشَدِها كَتَبَ : وَأَعْتَرَفَ والدُ الزَواجَةَ المَذكُورَةَ بِأَنَّ أبنَتَهُ رَشيدَةً ، جائِزَةٌ لِتَصرِفِ ، لا تَحْجَرُ عَلَيْها .

وَإِنْ كانَ العَقْدُ لَمْ يَحْضُرْهُ كاشِفُ الحائِمِ (٣) كَتَبَ إلى عَندِ (٤) « وَبِإِذْنِها لَهُ فِي ذَلِكَ وَرِضَاها » وَباشَرَ والدُّها المَذكُورُ عَقْدَ النِّكاحِ بِنَفسِهِ ، وَزَواجِها مِنْ خاطِبِها المُصَدِّقِ عَلى الصِّدَاقِ المَذكُورِ ، وَقَبِلَهُ الزَواجُ لِنَفسِهِ ؛ وَيُؤرِّخُ .

١٥. (١) يَريدُ بِالجماعَةِ هَنا ما فِوقِ الوَاحِدِ ، اذْلم يَذْكرُ بَعدَ غيرِ اثْنينِ .

(٢) يُقالُ : « تَقَدَّمَ بِكذا » ، أَى امرِ بِهِ .

(٣) سِياقُ الكَلامِ يَدلُّ عَلى أَنَّ المَراَدَ بِكاشِفِ الحائِمِ هَنا : مَتولٍ عَقْدَ الأَنكحةِ مِنْ قِبَلِ الحائِمِ ، وَهوَ المَعرُوفُ فِي مِصرِ الآنَ بِالمَأذونِ ؛ وَلَمْ يَذْكرْهُ صاحِبُ صَبيحِ الأَعشى ضَمَّنَ أَرَبابِ الوِظائِفِ الَّذينَ ذَكَرَهُمْ فِي الجِزِءِ الرَّابِعِ ، كَأَنا لَمْ نَجدْهُ هَذا المَعنى فِي الكِتابِ الأَخرى الَّتِي بَينَ أَيْدِينا ؛ وَلَعلَّ هَذهَ التَّسْمِيَةَ مَأخُوذَةٌ مِنْ الكِشْفِ بِمَعنى الاظْهَارِ ، لِأَنَّهُ بِمِباشَرَتِهِ عَقودُ الأَنكحةِ يَظْهَرُ صَحَّتُها أَوْ فِسادُها مِنْ جِهةِ الشَّرعِ .

٢٠. (٤) فِي كِتابِ القَواعدِ أَنَّ جَرَّ « عَندَ » « بِإِلى » — كَأَها — لِحَنِّ ، فَان « عَندَ » مِنَ الظُّروفِ الَّتِي لا تَخْرُجُ عَنِ الظُّروفِ الاِلى الجِزْرِ « مِنْ » .

(٥) لَمْ تَرِدْ هَذهَ الوارِ فِي الأَصلِ ؛ وَالسِياقُ يَقتَضِيها لِوَرودِها فِما سَبَقَ فِي هَذهِ العبارةِ الَّتِي يَشيرُ لَها

انظر السطر الأول من هذه الصفحة .

وان زوجها العاقد بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصة إذا لم يكن لها ولي كُتِبَ : وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان عاقد الأنكحة الشرعية بالتولية الشرعية عن فلان ، بإذنها وإذن والدها له في ذلك ورضاها، بعد أن وُضِعَ عند فلان العاقد أنها بكرٌ بالغ ، كما تقدم .

وإن كان الزوج ممن مسه الرق وعتق كتب : وعلمت الزوجة المذكورة ووالدها أن الزوج المذكور مسه الرق وعتق ، ورضيا بذلك .

وإن كانت الزوجة بكرا وزوجها من له الولاية عليها شرعا ، كالأب أو الجد الأعلى، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو العم، أو ابن العم، أو المعتق، أو ابنه أو وليه، كُتِبَ : وولي تزويجها بذلك فلان - ويدكر نسبه منها - بحق ولايته [عليها] شرعا ، وبإذنها له في ذلك ورضاها .

وإن كانوا جماعة إخوة كتب أسم أمثلهم ، بإذنها له ، وإذن بقية إختها الأشقاء - وهم فلان وفلان - له ، وإذنها لإختها في هذا الإذن .  
وإن زوجها الحاكم بإذنها وإذن أوليائها أو أحدهم <sup>(٤)</sup> ذكر ، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره .

وان كانت الزوجة ثيبا كتب كما تقدم ، ويكتب : بعد أن حضر الى العاقد المذكور من عرفها عنده ، وهما فلان وفلان ، شهدا أنهما يعرفان هذه الزوجة معرفة

(١) « من فلان » ، أى عن القاضي فلان ؛ فحذف هذا الوصف للعلم به من السياق ، وما سبق في ص ١١٦ م ٤ .

(٢) « نسبه منها » ، أى قرابته منها ؛ وهذا المعنى هو الذى سوغ له ذكر « من » في هذا الموضع .

(٣) الأمثل : الأفضل .

(٤) « ذكر » بالبناء للجهول ، أى ذكر هذا الإذن .

(٥) عبارة الأصل : « شهدوا أنهم يعرفون » بصيغة الجمع ؛ والسياق يقتضى التثنية ، كما أثبتنا .

شرعية، وأنها خالية من جميع موانع النكاح الشرعية ، ومنذ طلقها زوجها فلان<sup>١</sup> الذى دخل بها وأصابها، الطلقة الأولى الخلع<sup>(١)</sup>، أو الثانية: أو الثالث، أو الرجعية التى أقتضت عدتها ولم يراجعها، المسطرة على ظهر صداقها أو حاشيته، المؤرخة بكذا وكذا، لم تنصل بزوج غيره الى يوم تاريخه .

وإن طلقها قبل الدخول والاصابة كتب ونبه عليه .

وإن كان زوجها توفى عنها كتب : ومنذ توفى عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنصل بعده بزواج إلى الآن .

وإن طلقها ومات عنها وهى حامل ووضعت كتب : وإن زوجها [ طلقها، و ] توفى عنها<sup>(٢)</sup>، وهى مشتملة منه على حمل ، ووضعت، وأقتضت عدتها بحكم وضعها .

وإن كان عن فسخ<sup>(٣)</sup> كتب : ومنذ فسح الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلان في التاريخ الفلانى [ و ] أقتضت عدتها، لم تنصل بزواج إلى يوم تاريخه .

(١) « الطلقة الأولى الخلع » ، أى الحاصلة بالخلع ؛ والخلع طلاق بائن عند أبى حنيفة ومالك وعند أحمد فى إحدى الروايتين ، وهو الصحيح الجديد أيضا عند الشافى ؛ وقال أحمد فى أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقص عددا ، وليس بطلاق ، وهو القديم من قولى الشافى ؛ واختاره جماعة من متأخرى أصحابه ، انظر جواهر العقود المحفوظة بدارالكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١٤٩٣ فقه شافى . والقول بأن الخلع طلاق بائن مذهب عمر وعثمان وعلى — رضى الله تعالى عنهم — كما فى كتاب الوجيز للفرزلى جزء ٢ ص ٤١ طبع مطبعة المؤيد .

(٢) لم ترد هذه التكمة فى الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذا من قوله السابق « وإن طلقها » الخ .

(٣) « وإن كان عن فسخ » ، أى وإن كان الفراق عن فسخ .

(٤) فى الأصل : « أقتضت » بغير واو العطف ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

وإن راجع رجل أمرته من طليقة أو طليقتين كتب : هذا ما أصدق  
فلان مطلقته الطليقة الأولى الخلع ، أو الثانية ، المؤرخة قرينته <sup>(١)</sup> أو باطنه ، أو المكتتة  
في براءة محررة تاريخها كذا وكذا .

وإن زوجه الحاكم عند غيبة وليها <sup>(٢)</sup> نبه عليها بأن يكتب : وولي  
ترويجه إياه فلان ، بعد أن وضح عنده بشهادة فلان وفلان خلوها من الموانع الشرعية ؛  
وأنه لا ولي لها حاضر سوى الحاكم العزيز ، بحكم غيبة وليها فلان - ويعين  
نسبته منها <sup>(٤)</sup> - في مسافة تقصر فيها الصلاة ، وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة  
الشرعية في الدين والنسب والحرية ؛ فحينئذ زوجها الحاكم المذكور من الزوج  
المذكور على الصداق المعين ، وقيله الزوج لنفسه ورضيه ؛ ويؤرخ .

وإن زوج الحاكم امرأة <sup>(٥)</sup> عضلها وليها وقد دُعيت الى كفء  
كتب : وولي ترويجه إياه بذلك القاضي فلان ، بإذنها له في ذلك ورضاها  
وبحكم أن والدها المذكور حضر الى القاضي فلان ، وسألته أبنته المذكورة أن يزوجه  
من الزوج المذكور لما ثبتت كفاءته عند الحاكم ، فامتنع ، فوعظه القاضي فلان  
وأعلمه بماله من الأجر في ترويجه ، وما عليه من الإثم في المنع ، فلم يرجع الى عطلته  
وأصر على الامتناع ، وعضلها <sup>(٥)</sup> العضل الشرعي ؛ وقال بمحضر من شهوده : « عضلتها <sup>(٥)</sup>  
فلا أزوجها » ؛ وبعد أن حضر الى الحاكم المذكور كل واحد من فلان وفلان

(١) « قرينته » ، أى مقارئة لكتاب الصداق .

(٢) « عليها » ، أى على النبية .

(٣) « فلان » ، أى القاضي فلان ؛ لحذف الوصف للعلم به مما سبق في ص ١١٦ سطر ٤ وما باتى

بعد في ص ١١ من هذه الصفحة .

(٤) « نسبه منها » ، أى قرابته منها ؛ وهذا المعنى هو الذى سقخ له ذكر « من » في هذا الموضع .

(٥) « عضلها » ، أى منعه من التزويج ظلما .

وشهدا عنده أن الزوجة المذكورة خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباهما المذكور عَضَلَهَا الْعَضْلَ الشرعي، وأن هذا كفء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين والصناعة والحزبية؛ فلما وَخَّحَ له ذلك من أمرها أُذِنَ بِكُتْبِهِ فَكُتِبَ<sup>(١)</sup> وزوجها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبِلَ الزوج لنفسه ورضيَه .

### فصل

٥ إذا زُوجَ الصَّغِيرَ أو المراهقَ للصغيرة [أو] المَعْرِصَةَ كَتَبَ ما مثاله : هذا ما أَصَدَقَ فلانٌ عن ولده لصلبه فلان - ويذُكُرُ سنَّه - الذي تحت حجْرَه وكفَّالته وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظِّ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة اليك - ويعيَّن سنَّها - ابنة فلان التي تحت حجْرَ والدها المذكور وكفَّالته وولاية نظره؛ لما رأى لها في ذلك من الحظِّ والمصلحة، صداقا مَبْلُغُه كذا وكذا عَجَّلَ لها من ذلك من مالِه عن ولده المذكور كذا وكذا، قَبَضَه منه وألَّها لأبنته المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من مال ولده [كتب : « من مالِ ولده المذكور ] الذي تحت يده وَحَوِّطَه » - وبقى ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به

(١) في الأصل : « والصنعة » ؛ والسياق واللغة يقتضيان ما أثبتنا ، فان المراد هنا الحرقة ، وهي

١٥ الصناعة ؛ وأما الصنعة فهي عمل الصانع .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

(٣) المعصرة بالناء في آخره - كما قاله ابن دريد - والمعصر بدونها : هي التي قاربت الحيض

لأن الإحصار في الحزبية كالمرهقة في الغلام ؛ وقد اختلف اللغويون في معنى هذا اللفظ ؛ والذي اخترناه هو المناسب لسياق ما هنا .

٢٠ (٤) لم ترد هذه العبارة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها اذ لا يستقيم الكلام بدونها كما لا يخفى

ويؤيد ذلك أيضا قوله بعد في صفحة ١٢١ من ٢ : « أو من مال ولده المذكور » الخ .

(٥) الحوط : الحفظ .



الوليُّ من ماله عن ولده ، في سلخ كلِّ سنةٍ من استقبال العقد بينهما كذا وكذا ؛  
 أو من مالٍ ولده المذكور الذي تحت يده وحوزته ؛ ووليَّ تزويجها لآباه بذلك والدها  
 المذكور ، بحقِّ ولايته عليها شرعا ، بعد أن وصَّح للقاضي فلان أنها بكرٌ معصر<sup>(٢)</sup>  
 لم يُعقد عليها عقدٌ إلى يوم تاريخه ؛ أو يكتب : « خاليةٌ من جميع موانع النكاح  
 الشرعية » ؛ وأت أباه مستحقُّ الولاية عليها شرعا ، بشهادة فلان وفلان ؛ فلما وصَّح  
 ذلك ضده أذن بكتبه فكتب ، وزوجها والدها من الزوج المذكور على الصداق  
 المعين ، وقبَّله والد الزوج لولده قبولاً شرعياً .

وإن كان من مالٍ الصغير كتب في آخر الكتاب : « وشهدتُ البينة أن المهر  
 المذكور مهرٌ مثلها على مثله ، لا حيف في ذلك ولا شطط » ويؤرخ .

### فصل في صداق المحجور عليه من قبل الحاكم

يكتب ما مثاله : هذا ما أصدق فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز  
 عند ما دعت حاجته إلى النكاح ، وتاقت نفسه إليه ، وذَكَرَ ذلك للقاضي فلان أمين  
 الحكم بمحضير من شهوده ، وسأله الإذن له في ذلك ، فأذن له فيه بالصداق الآتي  
 ذكره الإذن الصحيح الشرعي ، فلانة بنت فلان ، وتزوجها به ؛ أصدقها على بركة<sup>(٤)</sup>  
 الله تعالى صداقا مبلغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة المذكورة

(١) في الأصل : « ومن مال » ؛ والسياق يقتضى العطف « بأو » كما أثبتنا .

(٢) تقدم تفسير المعصر في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢٠ ، فانظره .

(٣) عبارة الأصل : « مثله على مثلها » بتذكير الضمير في الأول وتأتيه في الثاني ؛ والسياق يقتضى

العكس كما أثبتنا .

(٤) « فلانة » بالنصب : مفعول لقوله : « أصدق » السابق في السطر ١١ من هذه الصفحة .

(٥) « به » ، أى بالصداق .

من القاضي فلان أمين الحكم العزيز ، من مال هذا الزوج الذي له تحت يده وصار بيدها وقبضها وحوزها ، وباقي الصداق - وهو كذا وكذا - مقسّط في سلخ كل سنة كذا وكذا ، وولي تزويجها إياه بذلك .... ومكمل ؛ ويكتب في آخره :  
وشهدت البيّنة أن الصداق المذكور مهرٌ مثلها على مثله .<sup>(١)</sup>

- وإن تزوج رجل امرأة مجورا عليها كتب في القبض : « بيد الوصي أو أمين الحكم ، ليصرفه في مصالحها » . ويكتب في آخره : « وشهدت البيّنة أن هذا المهر مهر المثل » .

### فصل

- إذا أصدّق رجل عن موثله كتب ما مثاله : هذا ما أصدّق فلان عن موثله فلان بإذنه له في ذلك وتوكيله - ويشرح الوكالة إن كانت مفوضة أو مقيدة على الزوجة بعينها - يشهد بذلك على الموثّل من يعينه في رسم شهادته من شهود هذا العقد ، فلانة البكر البالغ ؛ أو المرأة الكاملة ؛ ومكمل . ويكتب في القبول : « وقيل هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموثله فلان على الصداق المعين قبولا شرعياً » ويؤرخ .

### فصل

- إذا تزوج الحرّ امرأة كتب : هذا ما أصدّق فلان فلانة مملوكة فلان المقترّة لسيدها بالرق والعبودية ، عند ما خشي على نفسه العنت ، وخاف الوقوع في المحذور لعدم الطول ، وأنه ليس في عصمته زوجة ، ولا يقدر على صداق حرة على ما شهد له به من يعينه في رسم شهادته ، صداقاً تزوّجها به ، مبلغه كذا وكذا

- ٢٠ (١) في الأصل : « مثله على مثلها » بتذكير الضمير في الأول وتأتيه في الثاني ؛ والسياق يقتضي العكس كما أثبتنا . وقد سبق التنبيه على مثل هذا التبديل في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢١ من هذا السفر .
- (٢) العنت : الفجور والزنا .

وَوَلِيَّ تَرْوِيحِهَا إِيَّاهُ بِذَلِكَ سَيِّدُهَا الْمَذْكُورُ بِحَقِّ وِلَايَتِهِ عَلَيْهَا شَرْعًا - وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِهَا - وَيُكْتَبُ : « وَشَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ فَقِيرٌ لَيْسَ لَهُ مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا مَالٌ بَاطِنٌ ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ ، وَلَا فِي عَصْمَتِهِ زَوْجَةٌ ، وَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ » .

٥ وان تزوج العبد حرة كتب : هذا ما أصدق فلان مملوك فلان ، المقر لسيد بالرق والعبودية ، بسؤال منه لسيد ، وإذن سيده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي ، وشهد عليه بذلك شهود هذا الكتاب ، فلانة بنت فلان ، صداقا تزوجها به ، جعلته كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة من مال سيده الذي بيده بإذن سيده له في ذلك ، وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به سيده لها عن عبده من ماله ، في سأل كل سنة تمضي من تاريخ العقد كذا وكذا - ١٠ وان كان من مال العبد من كسبه ذكره - وأذن له سيده في السعي والتكسب والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وولي تزويجها ... .. ويكفل .

ويكتب في آخره : « وعلمت الزوجة المذكورة أن الزوج مملوك ، ورضيت بذلك » . وان كان لها أولياء كتبت رضاهم .

### فصل

١٥ وان زوج السيد جاريته لعيده كتب ما مثاله : هذا كتاب تزويج آكتبه فلان لعيده فلان من أمته فلانة ، المقر له كل منهما بالرق والعبودية ، وهو أنه أشهد على نفسه أنه زوج عبده المذكور لأمته المذكورة تزويجا صحيحا شرعيا بسؤال كل منهما لسيد المذكور في ذلك ، وقيل الزوج المذكور من سيده عقد

هذا النكاح لنفسه قبولا شرعياً . ولا يعين الصداق ؛ ولا اعتباراً بإذنها ؛ وإن كشفه عاقدٌ كتب كما تقدم .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

## فصل

وان تزوج رجلٌ أحرسُ بامرأةٍ ناطقةٍ كتب : هذا ما أصدقُ فلانُ  
الأحرسُ اللسان ، الأصمُّ الأذان ، العاقل ، الذي يفهم ما يجب عليه شرطاً ، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه ، يعلمها منه شهوده ، ولا ينكرها منه من يعلمها عنه فلانة بنتُ فلان ، ويُكمل على ما تقدم .

ويكتب عند القبول : « وقيل الزوجُ لنفسه هذا العقدُ بالإشارة المفهومة عنه » .

وان كانا أحرسين كتب : هذا ما أصدقُ فلانُ فلانة ، وكلُّ منهما أحرس  
لا ينطق بلسانه ، أصمُّ لا يسمع بأذانه ، صحيح العقل والبصر ، عالمٌ بما يجب عليه شرطاً ، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه ، يفهمها من كلِّ منهما شهودُ هذا العقد صدافاً تزوجها به ؛ ويُكمل كما تقدم .

وان كان الزوج مجبواً كتب في آخر الكتاب : « وعلمت الزوجة أن الزوج محبوب ، لا قدرة له على النكاح ، ورضيت به » .

وأما إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة

(١) « كشفه عاقد » ، أى حضره متولى عقد الأنكحة من قبل الحاكم ليكشف عن صحة العقد أرفساده من جهة الشرع ، كما هو الظاهر لنا من معنى هذه العبارة ؛ وقد سبق هذا المعنى أيضاً في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١١٦ في بيان المراد بكاشف الحاكم ، فانظره .

(٢) يشير بقوله : « كما تقدم » الى ما سبق في صفحة ١١٦ من هذا السفر من قوله في السطر الثالث : « بعد أن وضح » الخ مع تبديل بعض العبارات ، فيضع مكان قوله هناك : « وأن أباه المذكور » قوله في هذا المكتوب : « وأن سيدها المذكور » الخ .

(٣) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ؛ وهو كثير في كلام العرب .

فيحتاج في إقرار الزوجين بالزوجية الى تسطير محضر بأنهما زوجان متنا كان ويشهد فيه جماعة من المسلمين الذين يعلمون ذلك ، ثم يكتب كتاب الإقرار وصورته : أَقْرَفْلَانُ وَفْلَانَةٌ بِأَنَّهُمَا زَوْجَانِ مَتْنًا كَانَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ مِنْهُمَا دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ وَأَصَابَهَا ، وَأَوْلَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ وَوَلَدًا ذَكَرًا يُسَمَّى فُلَانًا — إِنْ كَانَ — وَأَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَبَيَّنْ مِنَ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ بِطَلَاقٍ بَاطِنٍ وَلَا رَجْعِيٍّ وَلَا فِسْخٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَمِنذُ تَزَوَّجَهَا إِلَى الْآنَ أَحْكَامُ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ مَبْلَغَ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ الَّذِي عَدِمَ ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا . وَإِنْ كَشَفَهُ عَاقِدُ كَتَبَ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَّحَ الْعَاقِدُ فُلَانًا بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مَضْمُونُ مَا أَقْرَأَ بِهِ فِيهِ ، فَيُحْيِئُذَنْ فِي كِتَابِهِ ؛ وَيُؤْرَخُ .

### فصل في فرض زوجة

إن فرض الرجل على نفسه كتب : فرض قزره على نفسه فلانٌ لزوجته فلانةٌ التي دخل بها وأصابها ، واستولدها على فراشه — إن كان ذلك — لما يحتاج إليه من طعام وإدايم وماء وزيتٍ وصابونٍ حمام ، في غرة كل يوم كذا وكذا حسب ما اتفقوا على ذلك وتراضياً عليه ، وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف لها .

(١) في المصباح المنير أن «أولدها» بالألف بمعنى استولدها ، غير ثبت ، وصرح بعضهم بمثمه اه . وفي كتاب المغرب أيضاً أنه لا يقال : «أولد البخارية» بمعنى استولدها اه .

(٢) في الأصل : «خفى» ؛ وهو تحريف صوابه ما أنبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٣) «عدم» ، أى عدم كتابه الشاهد به ، كما يفهم من السياق ، وكما يدل على ذلك ما سبق في ص ٢ من هذا السفر .

(٤) تقدّم بيان المراد بهذه العبارة في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٢٤ من هذا السفر ، فانظره ،

واقظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١١٦

(٥) في الأصل : «وحام» ؛ والواو زيادة من التامخ .

وإن قرره حاكم كتب : هذا ما أشهد على نفسه القاضى فلان أنه فرَضَ على فلان لزوجته فلانة لما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة وماءٍ وزيتٍ وصابونٍ حمامٍ فى كلِّ يومٍ كذا وكذا، وذلك خارجٌ عما يلزمه لها من اللوازم الشرعية غير ذلك ؛ فقرر ذلك الحاكم عليه ، وأوجهه فى ماله ، ورضيت الزوجةُ به .

### فصل

وإن قبضت المرأة كسوتها كتب : أقرت فلانة بأنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان كسوتها الواجبة عليه شرعا ، وهى ثوبٌ وسراويلٌ ومقنعةٌ ، وذلك عن فصل واحد ، أو له يومٌ تاريخه ، وصار ذلك بيدها وقبضها وحوزها . وكذلك إن قبضت كسوة ولدها الطفل .

١٠ وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة — فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كتب : طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة قبل الدخول بها والإصابة ، طلقاً واحدة بان منه بذلك ، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها ، وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف ، وبقي النصف الثانى .

١٥ فإن طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها على ما يتشطر لها من الصداق كتب ما مثاله : سألت الزوجة المسماة باطنه فلانة زوجها فلانا

(١) المقنعة بكسر الميم : ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) فى الأصل : « المسئلة » ؛ وهو محريف ؛ والسياق يقتضى ما أئبنا .

الذي لم يدخل بها ولم يصبها - وتصادقا على ذلك - أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على ما يشتر من الصداق باطنه ، أو على ما يتفقان عليه ، فأجابها إلى سؤالها وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عليه الطلقة المسئولة ، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه ، وبمك ذلك تشتر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف ، وبرئت ذمته من النصف الثاني بمك هذا .

وإن سأل الأب أو غيره الزوج أن يطلق زوجته على نظير ما بذله له في ذمته ، ثم أحال المطلق مطلقته بذلك كتب : سأل فلان فلانا - وهو الزوج المسمى باطنه - أن يخلع زوجته فلانة المسماة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها ؛ أو التي دخل بها وأصابها ، بطلقة واحدة : أولى أو ثانية ، أو ثالثة ، على ما بذله في ذمته ، وهو كذا وكذا ، من ذلك ما هو حال كذا وكذا ، وما هو مؤجل كذا وكذا ؛ فأجابه إلى سؤاله ، وقيل منه العوض المذكور وطلق زوجته طلقة واحدة أولى خلعا بانت بها منه ، وملكت نفسها عليه ، وبمك هذا الطلاق تشتر الصداق المذكور نصفين ، سقط عنه النصف ، وبقي في ذمته النصف الثاني ، وأقر المطلق بأنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي آختم له به

(١) لم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة أنه يقال : « تشتر » مطارع « شطره » بتشديد الطاء ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « شطر » بضم أوله وتشديد ثانيه ، مبنيا للجهرول ، أى صار شطرين .

(٢) « الأب » ، أى أبو الزوجة ، أخذا عما يأتي بعد .

(٣) « ما بذله له في ذمته » ، أى ما سماه الزوج من الصداق لأبى الزوجة ولم يدفعه ، بل لا يزال في ذمة الزوج ؛ فالمراد بالبذل هنا : التسمية ، بدليل قوله : « في ذمته » ؛ والضمير في قوله « ذمته » يعود على الزوج ، كما يفهم ذلك من سياق المكتوب الآتي .

(٤) « على ما بذله » ، أى على نظير ما بذله ؛ وخذف المضاف للعلم به مما سبق في هذه الصفحة .

(٥) تقدم في الحاشية رقم ١ من صفحة ١١٨ من هذا السفر بيان الخلاف في أن الخلع طلاق أو فسخ فأنظره .

واعترف أيضا بأنه قبض نصف المعجل باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكور مطلقته المذكورة على أبيها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف مؤخر الصداق المعين باطنه في قدره وجنسه وصفته وأستحقاقه حوالة شرعية، قبلها منه لها والأدها، بحكم أنها تحت حجره وولاية نظره، قبولاً شرعياً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبة أبيها .

فإن طلق طلقة رجعية بعد الدخول كتب : طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة ، التي دخل بها وأصابها ، طلقة واحدة أو ثمانية رجعية ، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاها وعقد جديد لها عليه ، على ما يوجبه الشرع الشريف .

١٠. وإن استرجعها منها<sup>(٢)</sup> كتب : ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور<sup>(١)</sup> مطلقته ؛ أو أقرباؤه استرجع مطلقته من الطلقة الأولى ، أو الثانية ، استرجاعاً شرعياً ، وردّها ، وأمسكها ، وصار حكمها حكم الزوجات ؛ ويؤرخ .

فإن طلقها ثلاثاً كتب : طلق فلان زوجته فلانة التي دخل بها وأصابها طلاقاً ثلاثاً ، حرمت عليه بذلك ، ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) .

فإن أختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب : سألت فلانة زوجها فلانا الذي دخل بها وأصابها أن يخاعها من عصمته وعقد نكاحه على

(١) لم نجد في لدينا من كتب اللغة أنه يقال : « استرجع الرجل مطلقته » ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « ارجعها وارجعها » ؛ فدل ما هنا من استعمال كتاب الوثائق .  
(٢) « منها » ، أى من الطلقة . (٣) فى الأصل : « لزوجها » باللام مكان « من » ؛ وما أئبناه هو مقتضى السياق ، وهو المعبر به فى كتب اللغة والفقه .



مؤخر صدقها عليه ، الشاهد به كتابه المتعذر حضوره<sup>(١)</sup> ، وهو كذا وكذا ، فأجابها الى سؤالها ، وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عليه طلاقاً واحدة أولى خلعا ، أو ثانية خلعا ، أو ثالثة ، بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقا ، ولا بقية من صداق ، ولا نفقة ولا كسوة ولا حقا من حقوق الزوجية كلها .

والعبد لا يملك إلا طلقين . وإذا طلق المجهوب لا يكتب في طلاقه إصابة .

وإن وكل رجلا أن يطلق عنه كتب : سألت فلانة فلان بن فلان الوكيل عن زوجها فلان ، القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طلاقاً واحدة أولى خلعا على مؤخر صدقها عليه ، وهو كذا وكذا ، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا وكذا ، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور بطلاق واحدة أولى خلعا على جميع مؤخر صدقها ، وهو كذا وكذا ، فأجابها الى سؤالها ، وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عن موكله طلاقاً واحدة أولى خلعا ، بانت منه بها ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعد عقد جديد وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقا ، كما تقدم .

### فصل في فرض امرأة مطلقة ظهرت حاملا

يكتب ما مثاله : فرض قتره على نفسه فلان لمطلقته [الطلق] الأولى<sup>(٢)</sup> أو الثانية ، أو الثالث ، فلانة المرأة الكاملة ، المشتملة منه على حمل ، وتصادقا على

(١) « آبه » ، أى كتاب الصداق .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

ذلك ، عوضا عما تحتاج اليه من طعام وإدام وماء ، في كلِّ يوم من الأيام كذا وكذا قسطُ كلِّ يوم في أوّله من استقبال تاريخه ، حسب ما آتفا على ذلك وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف لها ، وأذن لها أن تقترض على ذمته بقدر ما قرّر لها عند تعدّر وصول ذلك اليها ، وتتفق عليها ، وترجع به عليه ، إذا شرعيا قبلته منه .

٥  
فإن قتر على نفسه لولده كتب : فرض قتره على نفسه فلان لولده الطفل ، الذي في كفالة والدته مطلقته فلانة ، لما يحتاج اليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام ، في كلِّ يوم من الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخه ، حسب ما آتفا وتراضيا عليه ، وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف ، وأذن لها أن تقترض على ذمته ، وتتفق على ولدها ، وترجع به عليه ، إذا شرعيا .

١٠  
فإن قتر لوالده أو والدته كتب ما مثاله : فرض قتره على نفسه فلان لوالدته فلانة ، بحكم عجزها وفقرها وحاجتها ، لما يحتاج اليه من طعام وإدام وزيت وصابون ، في كلِّ يوم كذا وكذا ؛ ويكفل .

## فصل

١٥  
إذا قتر القاضى للحجور عليه من ماله له ولزوجته كتب : هذا ما أشهد على نفسه القاضى فلان الفارض أنه قتر لفلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه ، الذى تحت نظر الحكم العزيز ، لما يحتاجان إليه من طعام وإدام وماء وزيت ، في كلِّ يوم كذا وكذا من استقبال تاريخه ، قسط كلِّ

(١) انصهر في هذا المكتوب على ذكر الوالدة دون الوالد للعلم بما يكتب في فقته عما ذكره

يوم في أوله ، وقزله ولزوجته وللخادم عوضا عن كسوتهم لفصل الصيف كذا وكذا  
ولفصل الشتاء كذا وكذا ؛ وبذلك شهد عليه ؛ ويؤرخ .

وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح — فإذا علق الزوج طلاق زوجته  
على سفره ، أو أنه يسافر بها ، كتب على ظهر كتابه ما مثله : قال الزوج المسمى باطنه  
فلان لزوجته فلانة ، التي دخل بها وأصابها : « متى سافرتُ عنكِ من البلد الفلاني ،  
واستمرت غيبتي عنكِ شهرا واحدا ابتداءه من حين سفري ، أو متى سافرتكِ إلى بلد  
من البلاد بنفسى أو وكيل ، أو متى تسريتُ عليكِ بامةٍ فانت طالقٌ ثلاثا » ؛ تلفظ  
بذلك عند شهوده ؛ ويؤرخ .

## فصل

إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة ولا كسوة ، وأرادت فسخ نكاحها  
منه ، كتبت محضراً بالغيبة ، مثله : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر  
— وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به فيه — أنهم يعرفون كل واحد من فلان  
وفلانة معرفةً صحيحةً شرعيةً ، ويشهدون أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي  
دخل الزوج منهما بالزوجة ، وأولدها على فراشه ولدا ذكرا ، أو أولادا — إن كان  
ذلك ؛ وإن كان لم يدخل بها كتب : « واث الزوج لم يدخل بها ، ولم يصيبها ، وأنها

(١) « أو أنه يسافر بها » ، أى أو علق طلاقها على أنه يسافر بها ؛ والذي في الأصل : « لا يسافر بها »  
وقوله : « لا » زيادة من النسخ ، والصواب حذفها ، كما يقتضيه قوله بعد : « أو متى سافرتكِ » الخ  
بصفة الإثبات ، فإنه يفيد أنه علق طلاقها على سفره بها لا على قبه .

(٢) تقدم بيان المراد بالخبرة الباطنة في الحاشية رقم ١ من صفحة ٧٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) « فيه » ، أى فى المحضر .

(٤) ذكر المطزوى في المغرب أنه لا يقال : أولد الجارية بمعنى استولدها . وفى المصباح أيضا أن

أولدها بمعنى استولدها غير ثبت ، وصرح بعضهم بمنته .

عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره الى وقتٍ آخر» — وأنه سافر عنها بعد ذلك من البلد الفلاني، وتوجه الى البلاد الفلانية، من مدة تريد على أشهر سنةٍ تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له؛ وأنه تركها معوزةً عاجزةً عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجودٌ حاضر، ولا مالٌ متعين، وقد تضررت بسبب غيبته عنها، وتعدّر وصولٌ ما يجب لها عليه شرعاً من جهته ومن جهة أحد بسببه، وأنها لم تجد من يُقرضها على ذمته، ولا من يتبرع بالإتفاق عليها عنه، وأنه مستمر الغيبة عنها الى الآن، وأنها مستمرة على الطاعة له؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ .

١٠. فاذا وضع الشهود رسم شهادتهم، وأدوا عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد حلفها، وصورته: <sup>(٤)</sup> «أحلفت المشهود لها باطنه فلانة بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الشرعية المستوفاة، الجامعة لمعاني الحلف، المعبرة شرعاً، أن الزوج المذكور معها باطنه فلانا سافر عنها من البلد الفلاني، متوجهاً إلى البلد الفلاني من مدة تزيد على سنة كاملة تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها معوزةً عاجزةً عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود — ويصف كل ما في المحضر الى عند <sup>(٥)</sup> « وأنها

(١) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال: «تضرر» غير كتاب (أقرب الموارد).

(٢) بسببه: صفة لأحد، أي أحد متصل به .

(٣) « وأدوا عند الحاكم»، أي أدوا شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به؛ وقد تقدم مثل

هذا الحذف في هذا الكتاب ونهنا عليه في مواضعه، انظر ص ٥٢ ص ١ و ص ٥٧ ص ٧

(٤) « بعد حلفها»، أي بعد أن تحلف .

(٥) في كتب القواعد أن جرّ « عند» بـ «إلى» كما هنا، لكن، فإن « عند» من الظروف

التي لا تخرج عن الظرفية ألا الى الجزئية « حين» .

مستمرة على الطاعة له « — وأت من شهيد لها باطنه صادق فيما شهد لها به ؛ فخلفت كما أحلفت ، بالتماسها لذلك على الأوضاع الشرعية ، وبحضور من يُعتبر حضوره شرعا ، بعد تقدم الدعوى وما ترتب عليها ؛ ويؤرخ .

ثم يكتب الإسجال قرين الحلف أو تحته ، وهو : هذا ما أشهد على نفسه  
 ٥ الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى فلان الحاكم ، من حضر مجلسه من العدول  
 الواضعي خطوطهم آخره ، أنه ثبت عنده وصح لديه في اليوم الفلاني ، بعد دعوى  
 محررة مقابلة بالإنكار على الوجه الشرعي ، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته باطنه  
 وزنتي لديه الترتيبة الشرعية على الوجه المعتبر الشرعي ، مضمون المحضر المسطر باطنه  
 « على ما نص وشرح فيه بكذا وكذا » ثبوتا صحيحا شرعيا ؛ وقد أقام كل من  
 ١٠ الشهود به شهادته عنده بذلك ، وأعلم تحت رسم شهادة كل منهم ما جرت به  
 العادة ، وأحلفت الزوجة المذكورة الحلف المشروح فيه ؛ فلما تكامل ذلك عنده  
 وصح لديه وعظها ، وأعلمها بما لها من الأجر في الصبر على البقاء في عصمة زوجها  
 المذكور ، فأبت الصبر ، وذكرت أن ضرورتها تمنعها من ذلك ، وسالت الحاكم  
 المذكور الإذن لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور ؛ فحين زالت الأعذار من  
 ١٥ إيجابتها <sup>(٥)</sup> أدن لها الحاكم المذكور في فسخ نكاحها من زوجها المذكور ؛ وأشهدت

(١) « بشهادة » متعلق بقوله : « ثبت » السابق في السطر السادس من هذه الصفحة .

(٢) « مضمون » فاعل لقوله : « ثبت » السابق في السطر السادس من هذه الصفحة .

(٣) الظاهر ان في هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين تقديما وتأخيرا وقعا من التامخ

ولعل صوابه « المسطر باطه بكذا وكذا على ما نص وشرح فيه » .

(٤) « به » ، أى بمضمون المحضر . ٢٠

(٥) « زالت الأعذار من إيجابتها » ، أى لم يبق لدى القاضى من الأعذار ما يمنعه من أن يجيبها الى

على نفسها شهودَ هذا الإجماع أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فراقه— وإن كان الحاكم هو الفاسخ كتب: «فحينئذ سألت<sup>(١)</sup> الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور، وأصرت على ذلك؛ فحين زالت الأعدار من إجابتها قدم خيرة الله تعالى، وأجابها الى ما التمسته، وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الصحيح الشرعي، وفرق بينهما» — فلما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسأله وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، التقدّم بكتابة هذا الإجماع، والإشهاد عليه بذلك، فأجابه الى سؤاله، وتقدم بكتابته، فكُتِبَ عن إذنه، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه — وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما — وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجة ان كانت، وذلك بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها. ويُشهد على الزوجة أيضا بما نُسب اليها .

وأما نفى ولد الجارية والإقرارُ باستيلاء الأمة— فإنه إذا أراد السيد نفى ولد جاريته بعد الوطء والاستبراء على قول من قال به كتب مأمثاله: أقر فلان بأنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته فلانة — ويذكر جنسها — المسلمة المقررة له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء استبراء صحيحا شرعيا، وأنه لم يطأها بعد

١٥ (١) عبارة الأصل: «سأل رب» الخ؛ وهو تحريف لا يستقيم به معنى الكلام؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) «تقدم بكتابته»، أى أمر بها .

(٣) «من قال به» أى من قال بأن نسب ملك اليمين يفتى بدعوى الاستبراء؛ فان في ذلك خلافا بين الفقهاء؛ قال صاحب جواهر العقود في كتاب الاستبراء مانصه: «إذا وطئ أمته ثم استبرأها بقره،

٢٠ ثم أنت بولد تسعة أشهر من حين الوطء، فانه لا يلحق عند الشافعي، وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيق وهذه مدة غالبية، فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيق مع غلبة المدة، ويلحق بإمكان الوطء من المترتبة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها؟! وقد قاله بعض الأصحاب؛ وهو متجه» .

الاستبراء ، وأنها بعد ذلك أتت بولد، وسمته فلانا، وأنه الآن في قيد الحياة، وأق هذا الولد ليس منه ولا من صلبه ، ولا نسب بينه وبينه، وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعية، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا .

وان أقر بأنه أستولد جاريتيه كتب : أقر فلان بأنه كان قبل تاريخه وطع مملوكته التي بيده ومملكه ، المقترزة له بالرق والعبودية ، المدعوة فلانة ، الفلانية الجنس ؛ الوطاء الصحيح الشرعي ، في حال مملكتها لها على فراشه ، وأستولدها عليه ولدا ذكرا يسمى فلانا ، الطفل يومئذ ، وهو الآن في قيد الحياة ، وأنه من صلبه ونسله ، ونسبه [لاحق] <sup>(٢)</sup> بنسبه ، وصدقته على ذلك .

واما الوكالات — فاذا وكل رجل رجلا وكالة مطلقة كتب : وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها ، وديونه بأسرها ، من غرمانه وخصومه قبل من كانت وحيث تكون ، والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام وخلفائهم وولاية أمور الإسلام ، والدعوى على غرمانه وخصومه ، وأستماع الدعوى عليه ورد الأجوبة عنها بما يسوغ شرطا ، والحبس والإطلاق والترسيم والملازمة <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

(١) المملكة بضم اللام وفتحها : بمعنى الملك ؛ وكسر اللام نادر .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وقد أئبناها عن (الكوكب المشرق) إذ السياق يقتضيا .

(٣) يريد بالحبس والإطلاق : حبس من امتنع عن الأداء ، وإطلاقه منه .

(٤) يريد بالترسيم : اعتقال الغريم ؛ وقد ورد هذا اللفظ كثيرا في كتب التاريخ مرادا به هذا

المعنى ، فقد جاء في تاريخ ابن إياس ج ٢ ص ٣٥٣ في الكلام على سلطة الملك الظاهر أبي سعيد قانصوه بن قانصوه الأشرفي ما نصه « وفيه قبض السلطان على الناصرين خاص بك أخي خوند زوجة الأشرف قايتباي ، فأقام في الترسيم مدة » الخ وانظر صفحة ٣٦١ ، ٣٦٢ من هذا الجزء أيضا ؛ ولم يرد هذا اللفظ فيما راجعناه من كتب اللغة بهذا المعنى ؛ والظاهر أنه استعمال محدث .

والإفراج، وأخذ الكفلاء والضّماء بالوجه والمال، وقبول الحوالات على الأملاء<sup>(٢)</sup> وإثبات حجه ومساطريره، وإقامة بيناته، وقبض كل حق متوجه له قبضه بكل طريق شرعي، والإشهاد على الحكام والقضاة بما يثبت له شرعا، وطلب الحكم من الحكام، وفي إيجار ما يجري في ملكه من العقار الكامل والمُشاع<sup>(٣)</sup> لمن يرغب في استجاره بما يراه من الأجر: حائلا ومنجمها ومؤجلها ومعجلها، لما يراه من المئد: قليلها وكثيرها، وقبض الأجرة، وأكتاب ما يجب آكتابها في ذلك، وتسليم ما يؤجره - ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعيينه - ؛ وكله في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا، وأذن له أن يوكل عنه في ذلك كله وفيما شاء منه من شاء، ويعزله متى شاء، ويعيده متى أراد .

١٠. فإن وكله وأراد ألا يعزله كتب في ذيل الوكالة : ثم بعد تمام ذلك ولزومه قال الموكل لوكيله : «متى عزلتك فانت وكيل متصرف لا منصرف» .

فاذا أراد عزله كتب على ظهر الوكالة : قال الموكل لوكيله : «متى عدت وكلي فانت معزول» ؛ وبحكم ذلك العزل بطل تصرفه في الوكالة المشروحة باطنه ؛ ويترخ .

- ١٥ (١) تقدم ما استفادته معنى ضمان الوجه في صفحة ١٣ من هذا السفر، فانظره .  
 (٢) «الأملاء» : الأغنياء القادرون ، واحده ملي .  
 (٣) يريد بالعقار الكامل : المملوك له بأكله ، وليس مشاعا في ملك غيره .  
 (٤) كذا في كتاب الكوكب المشرق ؛ والذي في الأصل : «والمشاع» ؛ وهو وإن صح معناه عطايا من العقار، إلا أن مقابله بالكامل - أي المملوك بأكله - تقتضى ما أثبتنا .  
 ٢٠ (٥) «بما يليق تعيينه» ، أي بما يليق تعيينه به ، فالعائد هنا محذوف ؛ وهذا من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد .



وإذا وكل ذمّي مسلها قدم أسم الوكيل، فيكتب : هذا كتاب وكالة  
أكتبه لفلان فلان الذمّي، وأشهد على نفسه أنه وكله في كيت وكيت ؛ ويكمل كما  
تقدم .

وأما المحاضر على اختلافها فسند كرها، اذا أراد أمين الحكم أن يبيع  
على يتيم للحاجة كتب محضرا بالقيمة ، مثاله : شهد الشهود الواضعون خطوطهم  
آخره - وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه - أنهم ساروا بإذن شرعي إلى حيث  
الدار الكاملة الآتي ذكرها ووصفها وتحديداتها فيه ، المقومة بكاملها ، أو المقوم منها  
حصّة مبلّغها كذا وكذا سهما ، ملك فلان المحجور عليه ، لتباع عليه في نفقته ومؤتمته  
ولو ازمه الشرعية ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتحدّد - وتأتملوا ذلك  
بالنظر ، وأحاطوا به علما وخبرة ، وقوموا الحصّة المذكورة بما مبلّغه كذا وكذا  
وقالوا : « إن ذلك قيمة المثل يومئذ ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غيبة <sup>(١)</sup> ولا فرط <sup>(٢)</sup>  
وإن الحظّ والمصلحة في البيع بذلك » .

فإن كان بالغبطة على القيمة كتب كما تقدم الى قوله : « لتباع عليه »  
لما له في ذلك من الحظّ والمصلحة والغبطة الزائدة على قيمة المثل ، وهي الدار <sup>(٣)</sup>  
[التي] بالموضع الفلاني - وتوصّف وتحدّد - وتأتملوا ذلك بالنظر ، وأحاطوا به <sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٣ و ٤ من صفحة ٤٨ فانظرهما .

(٢) « بالغبطة على القيمة » ، أي الزائدة على القيمة ؛ لحذف متعلق الجاز والمجروح للعلم به من السياق .

(٣) صور الفقهاء الغبطة بأن يرغب في شراء العقار بأكثر من ثمن مثله ، والبايع يجده مثله ببعض ذلك

الثنى أو خيرا منه بكثره . انظر شرح المنهج (كتاب الحجر) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها .

جلها وخبرة، وقوموا الحصّة بكذا وكذا درهما، وقالوا : « إن ذلك قيمة المثل —  
نحو ما تقدم — وإن الخطّ والمصلحة والنبطة في بيع الحصّة المذكورة بزيادة كذا  
وكذا» ؛ وبذلك وضعوا خطوطهم ؛ ويؤرخ .

- فان قومت لتباع فيما ثبت على المتوفّي من صداق زوجته ، أو من  
دين ، كُتِبَ أوّل المحضر كما تقدم ، وقيل : المنسوبة لفلان المتوفّي الى رحمة الله  
تعالى ، لتباع عليه فيما ثبت في ذمته من صداق زوجته فلانة ، الثبوت الصحيح  
الشرعي ؛ أو فيما ثبت عليه من دين شرعي لفلان ، حسب ما يشهد بذلك مسطوره  
الذي بيده ، الذي ثبت بمجلس الحكم العزيز ؛ ويكمل كما تقدم .

### فصل في محضر وفاة وحصر وريثة

- ١٠ يكتب : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر — وهم من أهل  
الخبرة الباطنة فيما شهدوا به — أنهم يعرفون فلان بن فلان ، وورثته الاتي ذكرهم  
فيه ، معرفة صحيحة شرعية ؛ ويشهدون أنه توفّي الى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني  
من مدة كذا وكذا ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعين لجميعه زوجته فلانة  
التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه الى حين وفاته ، وأولاده منها أو من غيرها —  
ويذكر أبويه إن كانا أو أحدهما — بغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم  
عنه بوجه ولا سبب ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من <sup>(١)</sup> جازت مسألته  
وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته ؛ ويؤرخ .

(١) في الأصل : « ولا يشهدون » ؛ وقوله « لا » زيادة من النسخ مفسدة للني .

## فصل

إذا مات رجل وخلف أبوين وأخوين كتب ما مثله : شهد الشهود أنهم يعرفون فلانا ووالديه الآتى ذكرهما فيه ، ويشهدون بالخبرة الباطنة أنه خلف وارثيه : والده فلانا ، ووالدته فلانة ، بغير شريك لهما في ميراثه ، ولا حاجبٍ يجبهما .  
 حجب حرمان عن أستكماله ؛ ويشهدون أن المتوفى له أخوان ، وهما فلان وفلان ؛ وبمحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثالث ، وللأم السدس ، بمحكم أن الأخوين حجبها عن الثالث الى السدس حجب تنقيص<sup>(١)</sup> للفريضة الشرعية<sup>(٢)</sup> ، لا حجب حرمان ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

وان مات رجل في بلد بعيدة وأستفاض موته وشهد به بالاستفاضة كتب كما تقدم ، [و]<sup>(٣)</sup> : أنهم يعرفون فلانا ، ويشهدون بالاستفاضة الشرعية<sup>(٤)</sup> بالشائع الذائع ، والتقل الصحيح المتواتر ، أنه مات الى رحمة الله تعالى من مدة كذا وكذا بالمدينة الفلانية ؛ ويشهدون أنه خلف من الورثة .... ويكمل .

(١) في كتب اللغة أن قصته — بتشديد القاف — تنقيصا ، لغة ضعيفة ، ولم تأت في كلام فصيح (المصباح) .

(٢) في الأصل : « بالفريضة » ؛ وهو تحريف ، إذ لا مقتضى للباء في هذا الموضع ؛ والبياق يقتضى اللام كما أثبتنا ، أى تنقيص ما فرضه الشرع للام .

(٣) يشير بقوله « كما تقدم » الى ما سبق في ص ١٣٨ من ١٠ ، وهو قوله : « شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر » الخ .

(٤) لم ترد هذه الوار في الأصل ؛ والسباق يقتضى إثباتها ، أى وكتب أنهم الخ . وسيأتى مثل ذلك أيضا في ص ١٤١ من ٤ فليتبّه إليه .

## فصل

- (١) إذا مات قوم بعد قوم يكتب : ... أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الآتي ذكرهم ، ومن توفى منهم على الترتيب الآتي ذكره فيه ، معرفة صحيحة شرعية ؛ ويشهدون أن فلانا المبتدأ بذكره توفى إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته ، وأولاده منها ، وهم فلان وفلان ، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا ، وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه ، وهم - ويسمهم - يعلمون ذلك ويشهدون به ؛ ويكمل ، ويؤرخ . وهذا مثلاً فقس عليه .

## فصل

- (٢) إذا مات العبد وخلف سيده كتب : شهد من أثبتوا أسماءهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون كل واحد من فلان ومملوكه [فلان] ، الفلاني الجنس ، المسلم ، ويشهدون أن فلانا المثنى بأسمه توفى إلى رحمة

- (١) حذف المؤلف صدر هذا المحضر كما حذف صدر بعض الحاضر الآتية ، وهو قوله : « شهد الشهود الواضعون خطوطهم » الخ للعلم بذلك مما سبق ؛ وقد وضعنا هذه النقط مكان المحذوف هنا وفيما يأتي بعد تنبيها على ذلك .
- (٢) أورد بالجمع هنا ما فوق الواحد ، إذ لم يذكر بعد غير اثنين .
- (٣) عبارة الأصل : « من أشهد » ؛ وفيها زيادة من النسخ لا يستقيم بها الكلام ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا .
- (٤) في الأصل : « اسمه » صيغة المفرد ؛ والسياق يقتضي الجمع ، كما أثبتنا .
- (٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضي إثباتها أخذاً مما ورد في كتب الوثائق من التصريح باسم المملوك في صورة هذا المحضر انظر (جواهر العقود) و(الكوكب الشرق) ؛ وكما يقتضيه أيضاً قوله بعد : « المثنى باسمه » .

الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين موته؛ وأنه مستحق لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجب يحجبه عنه .

وإن كان قد أعتقه ومات كذا تقدم، <sup>(١)</sup> [و] : أنهم يعرفون فلان ابن فلان، وعتيقه فلان بن فلان، معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنه كان مملوكا لفلان، وأنه أعتقه عتقا منجزا قبل موته، ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه؛ ويكمل .

### فصل

إذا أراد إثبات ملكه لدار كتب ما مثله : ... .. <sup>(٢)</sup> أنهم يعرفون فلان بن فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكا صحيحا شرعيا، وأنه متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة وقبض الأجرة، وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك ولا بيع ولا إقرار ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وأنها باقية على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يوم تاريخه؛ وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون؛ يعاينون ذلك ويشهدون به .

١٥ (١) يشير بقوله : « كما تقدم » إلى ما سبق في ص ١٤٠ من ١١ من قوله : « شهد من أجبوا

أسماءهم آخره وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به » .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ١٤٠ من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « بملك » ؛ وما أثبتناه هو المناسب لسباق الكلام، فان خروج الشيء وانتقاله من

يد مالكة إلى يد آخر إنما يكون بالتملك - أي بأن يملكه لغيره - لا بالملك، كما يتبين ذلك من معنى

الكلمتين؛ وقد سبق الكلام على التملك بقسميه في صفحة ٢٣ من هذا السفر . ٢٠

## فصل

إذا أثبت رجل أنه باع بالإجبار والإكراه كتب : ... أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، ويشهدون أن فلانا المبتدأ باسمه جبر فلانا المثني باسمه وخوفه واعتقله وضربه وأوجعه ، وطلب منه بيع داره التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتُحدّد - بغير ثمن ، وأن يُشهد عليه بالبيع وقبض الثمن ، وأنه أمتنع من ذلك ، فأعاد عليه الضرب ، وهتده بالقتل ، وسجنه ، ولم يزل على ذلك حتى جبره وأكرهه ، وأبتاعها منه بكذا وكذا ، وأعترف بقبضها ، وأنه وضع يده عليها ، وتسلمها من مدة كذا وكذا ، وهم بالدار عارفون ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

وان كان جبره حتى باعه بدون القيمة كتب صدر المحضر

كما تقدم ؛ وطلب منه بيع الدار بكذا وكذا ، وأن قيمتها أزيد من ذلك ، وأنه أمتنع من ذلك ، فضربه وسجنه ، وأعاد عليه العقوبة ، وأكرهه وجبره إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور ، وقبضه منه ، وأنه دون قيمتها ، وأن قيمتها أضعاف ذلك ، وأنه وضع يده عليها ، وتسلمها من مدة كذا وكذا ؛ يعلمون ذلك ... .

## فصل فيما يكتب بعيب في جارية

شهد الشهود المسمون آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة بالريق وعيبه - أنهم نظروا الجارية المدعوة فلانة ، الفلانية الجنس ، التي بيد فلان متنجز هذا

(١) يريد بالخبرة الباطنة : المعرفة بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظواهر .

(٢) في الأصل : « وغيره » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا إذ لا مقتضى لأن تذكر الخبرة بغير

الريق في هذا الموضع .

(٣) « متنجز هذا المحضر » ، أى الذى طلب إنجازه ؛ يقال : « تنجز الحاجة » ، إذا سأل إنجازها .

المحضر، الذي ذَكَرَ أنه أبتاعها من فلان، نظرَ مثلهم لمثلها، بحضر من الخصمين المذكورين، فوجدوا بها من العيوب المرض الفلاني، وأن ذلك مرضٌ من مرضٍ متقدِّمٌ على تاريخِ العُهدة التي أظهرها المشتري من يده، المؤرخة بكذا وكذا؛ وأن ذلك عيب منقوص للثمن؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

### فصل

إذا شُهِدَ لإنسان أنه من أهل الخير كتب : ... .. ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح، والعفة والفلاح؛ والصيانة والأمانة، والثقة والديانة؛ محافظاً على صلاته، أهلاً لأن يجلس بين أظهر المسلمين، وأنه [محق] (٣) في جميع أفعاله. صادق في جميع أقواله؛ يعلمون ذلك ... .

### فصل

إذا شُهِدَ برشد لإنسان كتب : ... .. ويشهدون أنه رشيد، صالح في دينه، مصلحٌ لماله، مستحقٌ لفك الحجر عنه، غير مبذّر ولا مفرط، حسن التصرف؛ يعلمون ذلك ... .

(١) العهدة : وثيقة البيع؛ وأصله من قولهم : « في الأمر عهدة » أي مرجع للإصلاح؛ وسميت وثيقة البيع بذلك لأنه يرجع إليها عند الألتباس انظر المصباح .

(٢) في كتب اللغة أن «أقصه» « وقصه » — بتشديد القاف — : لفتان ضعيفتان؛ ولم يأتيا في كلام فصيح المصباح .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها نقلاً عن جواهر العقود وما سياتى بعد في ص ١٤٤ ص ٨ من هذا السفر .

(٤) كذا في الكوكب المشرق وجواهر العقود؛ والذي في الأصل مكان هذه الكلمة : « مطلق »؛ وهو تبدل من الناصح؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا، فإن شهادة الشهود برشد المحجور عليه إنما تكون بأحسن التصرف لا بأنه مطلقه .

## فصل في نسب رجل شريف

... .. ويشهدون بالاستفاضة الشرعية ، بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر، [أنه] <sup>(١)</sup> شريفُ النسب ، صحيحُ الحَسَب ، من ذرية الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - من أولاد الصلب ، أبا عن أب ، إلى أن يرجع نسبه إليه ، ويدلى <sup>(٢)</sup> بأصله إلى أصل الحسين ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

## فصل في عدالة رجل

... .. ويشهدون شهادة علموا صحتها ، وتيقنوا معرفتها ، لا يسكون فيها ولا يرتابون ، أنه من أهل الصدق والوفاء ، والعفة والصفاء ؛ صادقٌ في أقواله ، مُحِقٌّ في أفعاله ؛ حسنُ السيرة ، طاهرُ السريه ؛ متيقظٌ في أموره ، سالكٌ شروطَ العدالة وأفعالها ؛ صالحٌ لأن يكون من العدول المبررين ، والأعيانِ المعبرين ، مستحقٌ أن يضع خطه في مساطير المسلمين ، عدلٌ رضي لهم وعليهم ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

## فصل في إعسار رجل

... .. ويشهدون أنه فقيرٌ لا مال له ، معسرٌ لا حال له ، عاجزٌ عن وفاء ما عليه من الديون ، أو عن شيء منها ؛ يعلمون ذلك ... .

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيا .

(٢) في الأصل : « ويدل » ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أمبنا .

(٣) المبررون : اسم مفعول من برّه ، أى زكاه ، كما في أقرب الموارد ؛ ولم نجد هذه الصيغة في غيره

من كتب اللغة التي بين أيدينا .



## فصل في إسلام ذمّي

يكتب : حضرالى شهوده فى يوم تاريخه من ذكر أنه حضرالى مجلس فلان — أدام الله أيامه — فلان بن فلان الفلانى، وأشهدهم على نفسه أنه تلقظ بالشهادتين المعظمتين، وهما شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن عيسى عبد الله ونبيه، ومريم أمة الله، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وأن شريعته أفضل الشرائع وملة أفضل الملل، وأن ما جاء به عن الله حق؛ وقال : « أنا برئت من كل دين يخالف دين الإسلام »، ودخل فى ذلك طالبا مختارا؛ وأشهد عليه بذلك، وتلقظ به بتاريخ كذا وكذا .

فإن أسلم يهودى كتب موضع عيسى : وأن موسى عبد الله ونبيه، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال : « أنا مسلم برئت من كل دين يخالف دين الإسلام، ومن كل ملة تخالف ملة محمد صلى الله عليه وسلم »؛ وأشهد على نفسه بتاريخ ...

وأما الإيجالات — فهى بحسب الوقائع، وقد ذكرنا منها فى أثناء ما قدمناه ما هو وارد فى مواضعه، فلنذكر ما لم نوردّه هناك؛ فمن ذلك إيجال بثبوت العدالة .

(١) فلان بالرفع بدل من « من » السابق فى قوله : « من ذكر » .

(٢) فى بعض كتب الروايق : « طائفا » مكان قوله « طالبا » ؛ والمعنى يستقيم على كلا اللفظين فإنه إذا كان طالبا للدخول فى دين الإسلام كان طائفا .

(٣) عبارة المؤلف فى مثل هذا الموضع من المكاتب السابقة قوله : « بتاريخ كذا وكذا »، غذف هنا قوله « كذا وكذا » للعلم به مما سبق؛ وقد وضعت هذه النقط مكان المحذوف تنبيها عليه .

- قد استقرت القاعدة بين الناس في إجمالات العدالة ان يتدنى الكاتب بخطبة يذكر فيها شرف العدالة وعلوها، وارتفاع رتبها وسموها؛ ويصف المعدل بأوصاف تليق به بحسب حاله ورتبته، وأصاليه وأبوته؛ ولا تجر على الكاتب فيما يأتي به من القرائن والفقير والكلام المسجوع ما لم يتعد به حق المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعى مع ذلك قيود الشرع وضوابطه؛ والكاتب فيها بحسب<sup>(١)</sup>
- قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة الاستهلال واختيار المعاني؛ فاذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكر أوصاف المعدل قال: فلذلك أستخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام؛ وينعته بنعوته، ويذكر مذهبه وولايته للدولة الفاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية الصحيحة الشرعية، المتصلة بالمواقف الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، (المستكفي) أمير المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ماضى النقص والإبرام، وذلك في اليوم المبارك؛ ويكتب الحاكم التاريخ بخطه؛ ثم يكتب الكاتب: أنه ثبت عنده وصح لديه بالبينّة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية، عدالة فلان - وينعته بما يستحقه - ثبوتاً ماضياً شرعياً معتبراً تاماً مرضياً وحكم بعدلته، وقبول قوله في شهادته؛ وأجاز ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه؛ وأذن سيدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعدلته في تحمل الشهادات وأدائها، لتُحفظ الحقوق على أربابها وأولياتها؛

(١) «بحسب»، أى يكتب بحسب؛ فالمتعلق محذوف للعلم به من السياق؛ وسيأتى التصريح بهذا

وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرقم على حل الطروس طرازها؛ وبسط قلبه بسطا كلياً، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً مرضياً، وأجره مجرى أمثاله من العدول المبررين، وسلك به مسلك الشهداء المتميزين؛ وتقدم — أدام الله تعالى أيامه — بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتتب بخطه الكريم، شرفه الله تعالى. والكاتب في ذلك بحسب ما توصله إليه عباراته.

### فصل في ثبوت إقرار متبايعين

يكتب : هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الأحكام فلان — وتُسَوِّقُ القابَهُ ونعوتَهُ وولايته، ويُدعى له — من حضر مجلس حكيه وقضائه، وهو نافذُ القضاء والحكم ماضيهما، أنه ثبت عنده وضح لديه — أحسن الله إليه — في المجلس المذكور، بمحضير من متكلم جازٍ كلامه، مسموعة دعواه على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول الثلاثة — أو بحسب ما يكونون — الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنه، إقرار فلان وفلان بما تُسبب إلى كل منهما في كتاب الإقرار باطنه على ما شرح فيه، وهو مؤرخٌ بكذا وكذا، وبآخره رسمُ شهادتهم، وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أرخ شهادته بكذا وكذا [و] جميع ما تضمنته كتاب الأبتياح المشروحُ باطنه — ويذكر جميع ما فيه —

(١) في الأصل : «خلل» ؟ وهو تصحيف .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٤٤ من هذا السفر .

(٣) «إقرار» بالرفع، فاعل لقوله : «ثبت» السابق في السطر الحادى عشر من هذه الصفحة .

(٤) هذه الوارد ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها، فإن ما بعدها معطوف على قوله فيما

سبق : «إقرار»، أى وثبت عنده أيضاً جميع الخ .

- وقد أقاموها بذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء  
المعتبرة فيما عتبه كل منهم في خطه باطنه في التاريخ [ المذكور ] ، وقيل ذلك منهم<sup>(٢)</sup>  
القبول السائق فيه ، وأعلم تحت رسم شهادتهم في باطنه علامة الأداء والقبول على  
الرسم المعهود في مثله ، وثبت ذلك عنده بوثا شرعياً ؛ فلما تكامل ذلك عند سيدنا  
قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور سأله من جازت مسألته ، وسوغت الشريعة<sup>(٣)</sup>  
المطهرة لإجابته ، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه على الوجه  
المشروح فيه ، ... وأبقى كل ذي حجة على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاء<sup>(٤)</sup>  
والحكم ماضيهما ، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدّم — أدام الله  
أيامه ، وأعزّ أحكامه — بكتابة هذا الإيجال ، فكتب عن إذنه متضمناً لذلك  
وذلك بعد قراءة ما يحتاج الى قراءته في كتاب الإقرار ، ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ  
كذا وكذا .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إباتها .

(٢) في الأصل : « كل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا أخذاً مما سبق في ص ٥٤ س ٧ و ص ٧٩  
س ٧ و ١٢٠ وما سياتى أيضاً في ص ١٥٠ س ١ و ١٧٠ و ص ١٥٢ س ١٩ و ص ١٥٣ س ٥ وغير  
ذلك من المواضع .

١٥

(٣) في الأصل : « الحكم » ؛ وهو تبديل من التامخ ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا أخذاً مما  
ورد في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الوثائق .

٢٥

(٤) موضع هذه النقط عبارات ساقطة من الأصل تفيد أن القاضي أجاب السائل الى سؤاله وأشهد  
على نفسه بثبوت ذلك عنده ؛ وحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه « ويدل على ذلك أمور : أولاً ان  
عطف قوله بعد : « وأبقى » على ما قبله غير مستقيم ، فإن الإبقاء فعل القاضي ، وما قبله من السؤال فعل  
المدعى ، كما لا يخفى ؛ ثانياً ان هذه العبارات هي مقتضى السؤال السابق قبله ؛ ثالثاً ورود ما يفيد هذه  
المعاني في مثل هذا الموضع من الإيجالات الواردة في هذا السفر انظر صفحة ٥٥ و ١٠٩ و ١٥١ و ١٥٢  
وكذلك في الإيجالات المذكورة في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الوثائق ؛ ولم نثبت هذه العبارات  
في صلب الكتاب بين مرابين لأحتمال أن يكون ما سقط من الأصل مخالفاً في الألفاظ والعبارات  
لما نثبه ، وإن أتحدنا في المعاني .

٢٥

مثال إيجال بثبوت مبايعة بشهود الأصل<sup>(١)</sup> وشهود

الفرع على نائب الحكم<sup>(١)</sup>

هذا ما أشهد على نفسه العبد الفقير إلى الله تعالى أفضى القضاة فلان، خليفة<sup>(٢)</sup>  
الحكم العزيز بالمكان الفلاني عن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة  
فلان، من حضره من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته  
في اليوم الفلاني، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي  
بشهادة عدول الأصل الثلاثة، وهم - ويسمى بهم - وشاهدي الفرع، وهما فلان  
وفلان، وهم الذين أعلم الحاكم المذكور تحت رسم شهادتهم بالأداء آخر الأبتياح<sup>(٣)</sup>  
المذكور باطنه، لإقرار المتبايعين المسميين باطنه بما نُسب إليهما فيه، على ما نص  
وشرح فيه، المؤرخ بكنا وكذا، وبآخره رسم شهادة العدول الثلاثة المشار إليهم؛  
[وقد أقام شهود الأصل<sup>(٥)</sup>] شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكور بشروط الأداء

(١) يريد بشهود الأصل : الشهود الأصليين، أي الذين حضروا مجلس العقد وشهدوا به عن رؤية

لا عن سماع من غيرهم . وبشهود الفرع : الذين يشهدون بما سمعوا من شهود الأصل ولم يحضروا مجلس

العقد؛ كما يدل على ذلك سياق ما يأتي بعد في هذا الإيجال؛ ووجه التسمية في كليهما ظاهر .

(٢) كان المناسب أن تكون صيغة التفضيل للثاني دون الأول، فيقول عن خليفة الحكم : «قاضي

القضاة» وعن الثاني : «أفضى القضاة» إلا أننا وجدنا مثل ذلك أيضا في كتاب جواهر العقود؛ فلهذا

اصطلاح لكتاب الوثائق تفاوتًا لخليفة الحكم بأن تملو رتبته و يصير أفضى القضاة .

(٣) في الأصل : «أو آخر» ؛ وقوله : «أو» زيادة من التامخ، إذ لا مقتضى لها في هذا الموضع .

(٤) في الأصل : « بإقرار » ؛ والباء زيادة من التامخ، فإن قوله : « إقرار » فاعل لقوله :

«ثبت» السابق في السطر الخامس من هذه الصفحة، إذ ليس في الكلام ما يصلح جعله فاعلا غيره .

(٥) هذه العبارة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها إذ لا يستقيم الكلام بدونها، ويؤيد

إثباتها أيضا قوله بعد في السطر الأول من صفحة ١٥٠ في شاهدي الفرع : «وقد أقام شاهدا الفرع» .

- وقبيل ذلك منهم القبول السائغ فيه ؛ وقد أقام شاهدا الفرع المذكوران شهادتهما على أصلهما العدل فلان بما تحمله عنه ، وهو أنه شهد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما نُسب إلى كل منهما فيه ، وأنه ذَكَرَ لها ذلك ، وأشهدهما على شهادته به ، على ما تضمنته رسمُ شهادتهما آخر الأبتياح باطنه ، في حال سَوُغ سماع شهادة الفرع على أصله ، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور ، وقبلها منهما القبول السائغ فيه .
- وسَطَّر تحت رسم شهادة كل منهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ؛ وأنه ثبت عنده — أعز الله أحكامه — في المجلس المذكور على الوضع الشرعي ، بشهادة عدلين من العدول الثلاثة الأصول ، وهما فلان وفلان أن البائع المذكور لم تزل يده متصرفاً فيما باعه إلى حين أنتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسمي باطنه ؛ وقد أقام كل منهما شهادته بذلك عنده ، وقبلها منه القبول السائغ فيه ، وسَطَّر ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله — وإن كانت المبيعة ثبتت بعدلين وشهد أن البائع مالك لما باعه كتب : «أنه ثبت عنده في المجلس المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه ، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي المعتبر ، بشهادة عدلين ، هما فلان وفلان ، إقرار المتبايعين باطنه ، وهو أن فلانا اشتري من فلان جميع كذا وكذا — ويشرح ما في المبيعة — وبآخرها رسمُ شهادتهما ، وقد أقامها عند الحاكم على المشتري والبائع بما نُسب إلى كل منهما باطنه وأت البائع المذكور مالك لما باعه فيه ، وشخصاه له ، قبيل ذلك منهما القبول السائغ فيه ، وسَطَّر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود» — فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه سأل من جاز سؤاله التقدّم بكتابة هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه ، والحكم على المتبايعين المذكورين بما

نُسِبَ إليهما بأعليه، وتضمينته ملكَ البائع المذكورِ لِمَا باعه فيه؛ فَأَعْدَرَ - أَعَزَّ اللهُ أَحكامَه - إلى البائع المذكور: هل له مطعُنٌ فَيُشْهِدُ [بِه] <sup>(٢)</sup> عليه فيه، أو في من شَهِد؟ فأفترق المجلس المذكور بأنه لا مَطْعَنَ له في ذلك ولا في شيء منه؛ فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله، فكَتَبَ عن إذنه، وَحَكَّمَ على المتبايعين المذكورين بما نُسِبَ إليهما بأعليه، وبصحة ملكِ البائع المذكورِ لِمَا باعه بعد قراءة ما تَضَمَّنَتْه <sup>(٣)</sup> باطنه على شهود هذا الإجمال، وأبَيَّ كُلَّ ذِي حِجَّةٍ مَعْتَبَرَةٍ فِيهِ على حِجَّتِهِ، وهو في ذلك كُلُّهُ نَافِدٌ القِضَاءِ والحِكْمِ ماضيهما، وذلك بعد تقدم الدعوى المحررة وما ترتب عليها؛ ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

### فصل في ثبوت إجمال حاكم على حاكم

هذا ما أشهد عليه سيدنا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة فلانٌ من حضره من العدول، أنه ثبت عنده وضح لديه في مجلس حكمه ومحل ولايته، بعد صدور دعوى محررة مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادة كل منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلاني بما نُسِبَ إليه في إجماله المسطر أعلاه، على ما نُصِّحَ وشُرحَ فيه، وهو مؤرخٌ بكذا وكذا؛ وقد أقام كلٌّ من الشهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم

(١) «فيه»، أي في المکتوب.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضها؛ فان الضمير هو عائد الموصول السابق في قوله:

«فياشهد» وليس في الجملة ما يصلح جملة عائدا غيره؛ وليس هذا الموضع مما يسوغ فيه حذف العائد.

(٣) قوله: «باطنه» يحتمل ضبطين: الرفع على أنه فاعل لقوله: «تضمنه» أي ما تضمنه باطن

الإجمال؛ والنصب على الظرفية، أي ما تضمنه الإجمال في باطنه؛ وكلا الضبطين صحيح لا رجحان

لأحدهما على الآخر، كما هو الظاهر لنا.

المبتدئ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود عنده في مثله ؛ فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه والحكم به ، فأجابته الى سؤاله ، وتقدم بكتابته فكتب عن إذنه الكريم ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه وأنه حكم به وارتضاه ، وأبى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجة ، وهو في ذلك نافذ الحكم والقضاء ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها - وإن حضر من أشهد عليه أنه لا مطعن له في ذلك كتب : «حضر إقامة البينة فلان ، وأصرف بآته لا مطعن له في ذلك ولا في من شهد به» - ووقع الإشهاد به بتاريخ ...<sup>(١)</sup>

١١٦

فهذه أمثلة ذكرناها ؛ والكاتب المحيد المتصرف يكتب بقدر الوقائع ، ويتصرف

١٠ في الألفاظ ، ما لم يحل بالمقاصد ، ولا يدخل عليها من الألفاظ ما يفسدها .

وأما الكتب الحكيمية - فاذا ثبت عند حاكم من الحكام أمر وسأله المحكوم له كتاباً حكماً لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسملة : هذه المكاتب الحكيمية الى كل من تصل اليه من قضاة المسامين وحكامهم - ويدعولهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني عن سيدنا قاضي القضاة فلان ، الحاكم بالعمل الفلاني - ويدعى له - أنه ثبت عنده وصحّ لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم جاز كلامه ، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي ، بشهادة عدلين ، وهما فلان وفلان ، جميع ما تضمنته مسطور الدين المتصل قوله بأخر كتابي هذا ، الذي مضمونه - ويُتقل الى آخره - وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما ؛ وقد أقام كل منهما شهادته عنده أنه بالمقر المذكور عارف ؛ وقيل ذلك منهما القبول

٢٠

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٤٥ من هذا السفر .

(٢) «جميع» بالرفع ، قائل لقوله : «ثبت» السابق في السطر الخامس عشر من هذه الصفحة .



السائق، وسَطَّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المهود في مثله، وذلك بعد أن ثبتت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين — هما فلان وفلان الواضعا رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور — الغيبة الشرعية<sup>(١)</sup> وأقام كل منهما شهادته عنده بغيبة المقر المذكور، وقالوا: «إيهما به عارفان»، وقبل ذلك منهما القبول الشرعي، وسَطَّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المهود في مثله، وأحلف المقر له بالله العظيم، اليمين الشرعية المتوجهة عليه، المؤرخة في مسطور الحلف المكتتب على ظهر المسطور أو المصق بذييل مسطور الدين، بالتامه لذلك على الأوضاع الشرعية، ثبوتا شرعياً<sup>(٢)</sup> معتبراً؛ وأنه حكم بذلك وأمضاه، وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعي، مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — سأل من جازت مسأته، وسوّغت الشريعة المطهرة أجابته، المكتابة عنه بذلك، فأجابته إلى سؤاله، وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكيم فكتب عن إذنه؛ فن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأعتمد تنفيذه وإمضاه حاز الأجر والثواب، والرضا وحسن المآب؛ ووققه الله وإيانا لما يحبه ويرضاه؛ وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني في اليوم الفلاني — ويؤرخ — مثال العلامة بعد البسملة كذا وكذا، وعدد أوصاله كذا وكذا؛ ويختم الكتاب .

(١) في الأصل : «الواضعي» ؛ وهو تحريف ؛ وقواعد اللغة تقتضي ما أثبتنا .

(٢) «ثبوتا» مفعول لقوله : «ثبتت» السابق في السطر الثاني من هذه الصفحة .

(٣) في الأصل : «والزاي» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل : «لن» ؛ وهو تحريف .

ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب : « من فلان بن فلان الحاكم بالعمل  
الفلاني » ويشهد عليه بثبوت ذلك عنده .

- ويكتب أيضا في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته : هذا كتاب حُكْمِي  
محرر مرضي ؛ تقدم بكتابته وتسطيره، وتجزئه وتحريره، العبد الفقير إلى الله تعالى  
قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية ، وغيرها ، للدولة  
الفلانية ، بالولاية المتصلة بالمواقف الشريفة - نحو ما تقدم في إسجال العدالة -  
إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وتوابعهم وخلفائهم - ويدعو  
لهم - متضمنا أنه ثبت عنده وصح لديه ؛ ويُكَلِّم كما تقدم .<sup>(١)</sup>

## فصل

- ١٠ إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ إلى قاضٍ - مثاله من قاضي القضاة  
بدمشق إلى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاله : هذا ما أشهد على  
نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر  
الديار المصرية - ويدعى له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره  
قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - وورودا  
١٥ صحيحا شرعيا، موثوقا به ، مسكونا إليه ؛ وشهد بوروده عن مصدره قاضي القضاة  
فلان الحاكم بدمشق المحروسة كل واحد من العدول المستورين ، أو المزكين<sup>(٢)</sup>  
وهم - ويسمى بهم - عند سيدنا قاضي القضاة فلان، وقالا : « إن الحاكم المذكور

(١) « متضمنا » بالنصب ، حال من الضمير في قوله : « بكتابته » السابق في السطر الرابع من هذه

الصفحة .

(٢) في الأصل : « المركين » ؛ وهو تصحيف .

أشهدهما على نفسه بما تضمنته الكتاب الحكيم المسطرُ باطنه ، بعد قراءته على مصدره  
بمحضرتهما وحضور من يُعتبر حضوره « وان قاضي القضاة فلانا سمع شهادتهما  
فقبلها القبول السائع ؛ ولما تكامل ذلك كله سأل من جازت مسألتُه ، وسوّغت  
الشريعة المطهرة إجابته ، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وأنه قبله قبول أمثاله  
من الكتب الحكيمية قبولاً شرعياً ، وحكم به وأمضاه ، وأزم بمقتضاه ؛ فأجاب  
السائل الى سؤاله ، وأشهد على نفسه بذلك ، وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة  
في ذلك وما ترتب عليها ، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته ، وهو في ذلك كله  
نافذ القضاء والحكم ماضيهما ؛ وذلك بتاريخ ... .

وأما التقاليد الحكيمية — فيبتدئ الكاتب في صدرها بعد البسملة بخطبة

يورد فيها ما تؤديه إليه عبارته ، وتبلغه إياه فصاحته وبلاغته ؛ ثم يكتب : ولما  
كنت أيتها القاضي فلان — وينعته بما يستحقه — ممن أتصف بكذا وكذا  
واشتغل بكذا وكذا ، وأستحق كذا وكذا ، استخرت الله تعالى ، واستنبكت عني  
في القضاء والحكم في العمل الفلاني ، في جميع أعماله وبلاده وسائر أقطاره ؛ فتولّى  
ما وليتكَ ، وباشر ما عدتكَ بك ، وصنّ أموال الناس عن الضياع ، وزوّج من  
لاولى له عند الشروط المعتبرة الأوضاع ؛ وأضبط الأحكام بشهادة الثقة العدول  
وميز بين المرود منهم والمقبول ؛ وراع أحوال التواب في البلاد ، وأرهم يقظة تدع

(١) في الأصل : « كيت » ؛ وهو تحريف .

(٢) « عدتكَ بك » ، أى علقته وجعلت أمره منوطاً بك كما يناط العذق — بكسر العين ، وهو

الفتو — بالنخلة ؛ وقد ورد هذا اللفظ في الجزء الثامن من هذا الكتاب في عدّة مواضع ، كما ورد في مؤلفات  
أخرى كثيرة ؛ ولم نجد فيها راجعاً من كتب اللغة بهذا المعنى .

(٣) « عند الشروط » ، أى عند تحقق الشروط .

بها المفسد عن الفساد — ويذكر غير ذلك من الوصايا ، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى — وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني ؛ ويؤرخ .  
وأما تقاليد قضاة القضاة فتعلق بكتاب الإنشاء ؛ وهذا مثال ، والكتاب يتصرف بحسب نباهته ومعرفته وعلمه .

- (١)  
• وأما الأوقاف والتجيينات — فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويحبسونه على أبواب القربات ، وأنواع الأجر والمثوبات ؛ وسندكر منها قواعد يقاس عليها — إن شاء الله تعالى —

فن ذلك ما إذا كان لرجل دارٌ وأراد أن يوقفها عليه <sup>(١)</sup> وعلى أولاده من بعده <sup>(٢)</sup> ونسلهم وعقبهم ، فسيب له في ذلك أن يملك الدار لنفسه ، ويكتب التملك على ما تقدم ؛ ثم يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود <sup>(٤)</sup> هذا المكتوب طوعا منه واختيارا ، أنه وقف وحبس وسبب وحرّم وأبد ، وتصدق <sup>(٥)</sup>

(١) في المصباح أن قولهم «أرقت الدار» بالألف لفة تميم ، وأتركها الأصمى ، وقال : الكلام «وقفت» بدون ألف .

(٢) في الأصل : « يوقف عليها » ؛ وهو خطأ من النسخ ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

- (٣) هذه الطريقة التي ذكرها — وهي أن يملك الواقف ما يريد وقفه لشخص آخر ، ثم يقفه هذا الشخص المملك بتشديد اللام المفتوحة على المملك بالكسر — مبنية على قول من يقول بدم جواز وقف الإنسان على نفسه ؛ قال الفزالي في الوجيز ج ١ ص ٢٤٥ طبع مطبعة المؤيد ما نصه : «ولا يجوز الوقف على نفسه ، إذ لا يجزئ به إلا منع التصرف ؛ وفيه وجه آخر أنه يجوز » ١٠٥ وفي فتح العزيز أن القول بجوازه هو قول أحمد وأبي عبد الله الزهري — رضى الله تعالى عنهما — وينسب إلى ابن مريج أيضا .

(٤) يشير بقوله : « على ما تقدم » إلى ما سبق في ص ٢٣ من هذا السفر .

(٥) « حرّم » ، أى منع من التصرف في الموقوف وجعله حراما .

بما هو له وفي يده ومملكه وتصرفه ، وراه وعرفه ، وأحاط به علما وخبرة ؛ وهو  
 جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه ، على فلان بن فلان المقر المملك المذكور  
 أعلاه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ، وأولاد أولاده ، وأولاد أولاد أولاده  
 أبدا ما تناسلوا دائما ، وما تعاقبوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، يتناقلونه بينهم كذلك  
 الى حين انقراضهم ، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن  
 سفلوا ؛ فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ، كان نصيبه لإخوته  
 الموجودين حين موته ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، يحجب الآباء منهم والأمهات  
 أولادهم وأولاد أولادهم ؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحد  
 كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوصف  
 ويؤخذ - برسم عمارته ومرمته وفرشه ووقود مصابيحہ وشراء ما يحتاج اليه من  
 الزجاج والنحاس والحديد ، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه ، ومن يؤم فيه بالمسلمين  
 في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين ، على ما يراه الناظر  
 في ذلك ؛ فإن تعذر الصرف عليه بوجه من الوجوه كان ذلك وقفا على الفقراء  
 والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشام ، أو عمل من  
 الأعمال ، أو بلد من البلاد ، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل ،  
 وإعطاء وحرمان ؛ ومتى أمكن الصرف الى ما ذكر من مصالح المسجد كان الوقف  
 عليها والصرف إليها ، يجرى الحال في ذلك كذلك الى أن يرث الله الأرض ومن  
 عليها وهو خير الوارثين ؛ على أن للناظر في هذا الوقف والمتولى عليه أن يؤجره لمن شاء

(١) « له » ، أى لأحد المستحقين من الأولاد وأولاد الأولاد الخ كما يدل على ذلك سياق ما يأتي

بعده من الكلام ، فرجع الضمير مذكور ضمنا وان لم يتقدم ذكره تصریحا ؛ وكان الأولى فيما يظهر لنا أن  
 يقول : « فن لم يكن له » لأنه أوضح في المعنى ، والوضوح أول بالوثائق .

ماشاء من المَّدَد: طواها وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجَّلة أو المؤجَّلة أو المنجَّمة ؛  
 أو يكتب: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملة فما دونها، بأجرة المثل  
 فما فوقها» ولا يتعجل أجره ، ولا يُدخِل عقدا على عقد إلا أن يجد في مخالفة ذلك  
 مصلحة ظاهرة، أو غبطة ظاهرة<sup>(١)</sup>، فيؤجره لمدة كذا وكذا ولن شاء، ويستغل أجره  
 بوجوه الاستغلال الشرعية ، فما حصل من ريعه بدأ منه بعمارتِه وممراتِه وإصلاحه  
 وما فيه بقاء عينه ودوام منفعة، ثم ما فضل بعد صرفه لمستحقه على ما شرح أعلاه؛  
 وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان الموقوف عليه أولا ، ثم  
 من بعده لأولاده وأولاد أولاده، يُنظر كل منهم على حصته في حال استحقاقه وعلى  
 حصته من تعذر نظره من المستحقين لصغير أو سفه أو غيبة أو عدم أهلية، أو سبب  
 من الأسباب، الى حين تمكنه من النظر، فيعود حكمه حكم باقي المستحقين في النظر  
 على حصته وحصته غيره؛ فإن تعذر النظر من أحدهم أو من جميعهم بسبب من  
 الأسباب، أو انقرضوا ولم يوجد منهم أحد، كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين؛  
 وإن عاد إمكان النظر الى مستحق الوقف أو الى أحد منهم فقدم في النظر على غيره؛  
 ومن عُدِمَتْ منهم أهليته وكان له ولي يُنظر في ماله كان النظر له على حصته  
 في هذا الوقف دون غيره من المستحقين ومن الحاكم ؛ يجرى الحال في ذلك كذلك  
 وجودا وعدما، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ؛ ولكل ناظر  
 في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهل له ؛ وعلى كل ناظر في هذا

(١) قد يتوهم أن هذه الكلمة مكررة مع ما سبق قبلها ؛ وليس كذلك ، فان المراد أن الكاتب مخير بين أن  
 يقول : «مصلحة ظاهرة» ، أو يقول : «غبطة ظاهرة» ، وليس المراد أن يجمع بينهما في مكتوب واحد ،  
 وإذن فلا تكرار، ويرشد الى ذلك اللفظ « بأر » في قوله : « أو غبطة » ، اذ لو كان المراد الجمع بين  
 العبارتين لفظ بالواو ؛ على أن مثل هذا التكرار لا يبرم منه محذور .

الوقف أن يتعهد إثباته عند الحاكم بحفظه بتواتر الشهادات وارتصال الأحكام، وله أن يصرف في كلفة إثباته ما جرت العادة به من ربع هذا الوقف؛ ووقف فلان المبتدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعينة، بالشروط الميئنة، على ما شرح أعلاه؛ ووقف صحيحا شرعيا مؤبدا، وحبسا دائما سرمدا، وصدقة موقوفة، لا تباع ولا توهب، ولا تملك، ولا ترهن، ولا تُتلف بوجه تلف، قائمة على أصولها محفوظة على شروطها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ وقيل هذا الموقوف عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيا، وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة وصارت بيده وقبضه وحوزه؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علما وخبرة؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إنحراجه عن أهله، وحرام على من غيره أو بئله (فمن بدله بعد ما سمعه فأثما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

### فصل

إذا وقف رجل دارا على أولاده وعلى من يُحدثه الله من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فك الأسرى، ثم على الفقراء والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتابُ وقفٍ صحيح شرعي، وحبس صحيح مرضي، تقرب به واقفه إلى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيرة له يوم العرض عليه؛ يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضع أجر المحسنين؛ اكتبه فلان، وأشهد على نفسه أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق

(١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل؛ وهو مكرمع ما سبق في الجملة التي قبل هذه؛ فقل صوابه:

« صريح » على أن مثل هذا التكرار لا يلزم منه فساد في اللفظ ولا في المعنى، إلا أن الأولى في الكتابة

(١) بما هوله وفي يده وملكه وتصرفه ، وعرفه ورآه ، وأحاط به علما و [خبرة] .  
(٢)

... ..  
... ..

(٣) [عقار بالعين والقاف والراء : عقار بن] المغير بن شعبة ، وغيره ، وغفار ، هو  
(٤) (٥) (٦) (٧) أبو غفار ، عن أبي تيممة ، وأبو غفار غالب التمار .

لفظ والمختلف  
أسماء نقله  
الحديث

- (١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها أخذاً مما سبق في ص ١٥٧ س ١  
وص ١٥٩ س ٩ من هذا السفر ، وغير ذلك من المكاتب والمقود السابقة .
- (٢) هنا عدة صفحات ساقطة من الأصل تشمل على بقية كتاب الوقف الذي نحن بصدده وما عسى  
أن يكون بعده من بقية كتابة الحكم والشروط ، كما تشمل أيضاً على أول كتابة النسخ وشيء من المؤلف  
والمختلف من أسماء نقله الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقار بن المغير بن شعبة في حرف العين ؛  
ولم نثبت هنا بقية كتاب الوقف الذي نحن بصدده عما بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط ، لأحتمال أن يكون  
ما سقط من الأصل مخالفاً لما في الكتب الأخرى في الألفاظ والعبارات ، وإن اتحد في المعاني والأغراض .
- (٣) هذه الكلمة مع أسماء كثيرة قبلها ساقطة من الأصل ، وهذه الأسماء بتدنى من حرف الألف  
إلى هذا الموضع في الكلام على عقار بن المغير في حرف العين ، كما سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٢ من هذه  
الصفحة ؛ وقد نقل المؤلف هذه الأسماء عن كتاب المؤلف والمختلف في أسماء نقله الحديث لعبد العتي بن سعيد  
المصرى ، كما سيئبه بعد على هذا النقل ؛ وقد قلنا هذه الكلمة عن هذا الكتاب إذ لا يتم ما بعدها من  
الكلام بدونها ، ولم نقل ما قبلها من الأسماء لتعذر معرفة ما أثبتته المؤلف منها وما لم يثبت في الصفحات  
التي سقطت من الأصل ، فإنه لم ينقل عن كتاب المؤلف والمختلف جميع ما ورد فيه ، وإنما جرى في ذلك  
على طريقة الاختصار وحذف البعض ، كما سيئبه على ذلك بعد ، وكما يتبين ذلك من مقابلة ما يبق هنا من  
هذه الأسماء بما في كتاب المؤلف والمختلف ، وذلك هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب حين ينقل عن  
الكتب الأخرى .

- (٤) الذي في طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٨٨ طبع ليدن : « العقار » بزيادة ألف ولام .
- (٥) عبارة المؤلف والمختلف ص ٨٦ : « هومثى أبو غفار » فذكر اسمه وكنيته ؛ واقتصر المؤلف  
هنا على ذكر كنيته . وفي تقريب التهذيب ص ٢٠١ طبع الهند : « المثنى » بزيادة ألف ولام ؛ وورد  
في هذا الكتاب أيضاً وفي خلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٦٨ طبع المطبعة الأميرية ما يفيد أنه مختلف  
في هذه الكنية ، فقال بعضهم : إنه أبو عفان .
- (٦) « عن أبي تيممة » ، أى يروى عن أبي تيممة ؛ والذي في الأصل : « ابن » مكان قوله :  
« عن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما في كتاب المؤلف والمختلف ص ٨٦ وغيره .
- (٧) في مستدرك التاج مادة « غفر » أنه مختلف في هذه الكنية ، فقيل : ان كنيته أبو عفان .



(وعيس) (وعنيس)

عيس، هو ابن ميون أبو عبيدة، وأم عيس، امرأة كانت تعدب في الله  
(١) أعتقها أبو بكر الصديق — رضى الله عنه — ؛ وعنيس، هو ابن عقببة، وعنيس  
ابن إسماعيل القزاز، وغيرهما .

(وعباد) (وعباد) (وعباد)

فأما عباد، فكثير؛ وعباد بضم العين، هو قيس بن عباد، تابعي كبير؛ وعباد  
بكسر العين وياء مثناة وذال معجمة، هو عباد بن عمرو، له صحبة، وأهبان بن عباد مكرم  
(٢) (٣)

(١) قال الزبير بن بكار في قصة أم عيس هذه : « إنها كانت أمة لبنى تميم من مرة ، فأسلت أول  
الإسلام ، وكانت عن استضعفه المشركون يذبونها ، فاشتراها أبو بكر فأعتقها ؛ وكنيت بابنها عيس بن كرز .  
وذكر البلاذري : « أنها كانت أمة لبنى زهرة ، وكان الأسود بن عبد يغوث يذبها » اه (الإصابة في تمييز  
الصحابة) ج ٨ ص ٢٥٨ طبع المطبعة الشرفية بمصر .

(٢) ذكر ابن حجر في التبصير أنه قيل فيه : انه ابن عبد عمرو .

(٣) ذكر ابن سعد خلافا في مكلم الذئب ، فروى عن هشام بن محمد أن مكلم الذئب هو أهبان بن  
الأكوع ، وعن محمد بن الأشعث أن مكلم الذئب هو أهبان بن عباد — في الطبقات « ابن عباد » وهو  
تصحيف — ؛ وقال محمد بن عمر : « مكلم الذئب هو أهبان بن أوس الأسلي ، وذلك أنه كان يسكن (بين) ،  
وهي بلاد أسلم ، فينا هو يرعى غناله بحرة الوريه عدا الذئب على شاة منها ، فأخذها أهبان منه ، ففتح  
الذئب فألقى على ذنبه ، وقال لأهبان : ويحك ، « لم تمنع مني رزقا رزقني الله » ؟ فجعل أهبان الأسلي يصفق  
بيديه ويقول : « تالله ما رأيت أعجب من هذا » فقال الذئب : « ان أعجب من هذا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين هذه التخلات » وأوما إلى المدينة ؛ فحذر أهبان غنمه الى المدينة ، وأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فحدثه ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمره إذا صلى العصر أن يتحدث به أصحابه ، ففعل ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق في آيات تكون قبل الساعة » اه (انظر كتاب الطبقات الكبرى)  
جزء ٤ قسم ٢ صفحة ٤١ طبع ليدن . (و بين) بفتح أوله وثانيه ، وقيل : بفتح فسكون : ناحية من  
أحراض المدينة على بريد منها ، وهي منازل أسلم بن خزاعة ، كما قاله نصر ؛ وذكر صاحب تاج العروس  
في تمييز هذا المكان أقوالا أخرى غير ذلك ، فانظره .

الذئب، وعيادُ بنُ أبي العيذ، وعيادُ بنُ مغراء؛ وعياد بكسر العين وباء موحدة :  
ربيعةُ بنُ عباد، له صحبة، وعياد العبدى .

(وعجارة) (وعجارة)

عجارة بالضم، كثير؛ وبكسر العين : واحد، هو أبي بنُ عجارة، له صحبة .

(وطابس) (وعائش)

عابس، كثير؛ وعائش، هو ابنُ أنس، وعبدُ الرحمن بنُ عائش الحَضْرَمِي .

(وعَدنان) (وعَدنان)

أما عَدنان، فهو في نسب غافق بنِ العتيك بنِ عك بنِ عَدنان؛ وعَدنانف،  
هو عَدنانُ بنُ أحمد بنِ طولون .

- ١٠ (١) كان الأنسب تقديم الكلام على « عباد » بكسر العين على « عياد » السابق قبله ، أى جعله بعد الكلام على « عباد » يضم العين ، وذلك لاتفاقهما فى المادة ؛ وكما هو صنيع الذهبى فى المشبه وابن حجر فى التبصير المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ مصطلح ش .
- (٢) فى الأصل : « عافق » بالعين المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما فى مستدرك التاج وغيره .
- (٣) الذى وجدناه فى لدينا من كتب اللغة وغيرها أن عافقا ليس ابن العتيك كما هنا ، وإنما هو ابن الشاهد ؛ وقيل : ابن الحارث بن عك بن عدنان ، كما فى مستدرك التاج مادة « غفق » . وجاء فيه أيضا مادة « عك » ضمن كلام نقله عن ابن حبيب ما نصه : « ثم إن عكا هذا عقبه فى نخدين : الشاهد والصحار بن عك ، ومن بنى الشاهد غافق » الخ والذى فى كتاب المؤلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء : « فى العتيك » مكان « ابن العتيك » أى أن نسب غافق فى هذه القبيلة ، وليس الأمر كما ذكر ، فان غافقا من بنى الشاهد ابن عك ، أو من بنى الحارث بن عك ، وليس من بنى العتيك ، كما يتبين ذلك مما نقلناه عن مستدرك التاج .
- ٢٠ (٤) الذى وجدناه فى لدينا من كتب اللغة والأنساب أن العتيك ليس ابن عك بن عدنان كما هنا وكما فى المؤلف والمختلف أيضا ، وإنما هو ابن الأسد بن عمران بن عمرو مزيقياء بن ماء السماء ، كما فى شرح القاموس مادة « عتك » ووفيات الأعيان ج ٢ ص ١٤٥ طبع المطبعة الميمنية فى نسب المهلب بن أبي صفرة ، وكتاب نسب عدنان وحقطان المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ١٨٣٩ تاريخ . والذى فى أنساب السمعاني ورقة ٣٨٣ أن العتيك هذا هو ابن النضر بن الأزد بن النوث . والذى فى الأصل : « على » مكان « عك » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المؤلف والمختلف وغيره .

(وَعَلَى) (وَعَلَى)

... (١) ... عَلَى بضم العين وتشديد الياء ، هو عَلَى بْنُ رَبَاحٍ ، وَالْأَصْبَغُ بْنُ عَلَقَمَةَ بْنِ عَلَى .

(وَعَيْشُونَ) (وَعَيْسُونَ) (وَعَيْسُونَ)

أَمَّا عَيْشُونَ ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْشُونَ الْحَرَائِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْشُونَ ، وَأَمَّا عَيْسُونَ ، فَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، هَذَا يُعْرَفُ بِعَيْسُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسُونَ الْأَنْطَلِطِيُّ ، وَأَمَّا عَيْسُونَ ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسُونَ الْبَغْدَادِيُّ .

(وَعَيْتِقُ) (وَعَيْتِقُ)

الْأَوَّلُ بِالْفَتْحِ ، كَثِيرٌ ، وَعَيْتِقُ بِالضَّمِّ ، هُوَ عَيْتِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

(وَعَيْبَةُ) (وَعَيْبَةُ) (وَعَيْبَةُ) (وَعَيْبَةُ)

أَمَّا عَيْبَةُ بضم العين ، فَكَثِيرٌ ، وَأَمَّا عَيْبَةُ بِكسر العين وبعدها نون ، فَهُوَ أَبُو عَيْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْبَةَ الْكُوفِيُّ ، وَأَمَّا غَيْبَةُ بِالْفَيْنِ

(١) لم يرد في الأصل كلام عن « على » بفتح العين ، فلعل المؤلف تركه لشهرته وكثرة من سمى به دون ما بعده لندرته واحتياجه الى التوضيح ؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب ونهنا عليه في مواطه . وعبارة عبد الغنى في المؤلف والمختلف ص ٨٨ : « على بفتح العين وكسر اللام وتسكين الياء ، كثير » .

(٢) عيشون هذا هو جد عبد الله ، وأما أبوه فهو محمد بن عيشون انظر المؤلف والمختلف ص ٨٩ والإكمال لأبن ما كولا جزء ٢ ورقة ١٥٤ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح . (٣) « هذا » ، أى عيسى جد عبد الحميد ، كما تدل على ذلك عبارة الذهبي في المشتهب ص ٣٨١ طبع ليدن .

(٤) لم يرد هذا الاسم في كتاب المؤلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء ؛ والذي في مستدرک التاج مادة « عتي » أنه يقال فيه : « عتية » بالناء و « عيبة » بالياء . وذكره الذهبي في المشتهب ص ٣٤٦ وابن حجر في التبصير بالناء المثناة .

المعجمة ونون وياه، فعبدُ الملك بنُ حميد بن أبي غنبة والدُ يحيى ؛ وأما عبيبة ،  
فاسمٌ مشهورٌ .<sup>(١)</sup>

(وعباس) (وعياش) (وعياس) (وعناس)

فأما عباس ، فكثير ؛ وأما عياش ، فجاعة ، منهم عياش بنُ أبي ربيعة ؛ وأما

- عياس بالياء المثناة من تحت والسين المهملة ، فهو أبو العياس ، يروى عن سعيد بن  
المسيب ؛ وأما عناس بالنون والسين المهملة ، فهو عناس بنُ خليفة .<sup>(٢)</sup>

(وعبدان) (وعيدان) (وعيدان)

فعبدان ، اسمٌ مشهورٌ ؛ وعيدان بفتح العين ، هو ربيعة بنُ عيدان ؛ وأما عيدان<sup>(٣)</sup>

بكسر العين ، فهو واحد من المحدثين .

١٠

(وعقيل) (وعقيل) اسمان مشهوران .

(وعتاب) (وغياث) كذلك .

(١) قول المؤلف عن هذا الاسم إنه مشهور يوم أن المسمين به كثيرون ، ولم نجد فيا لدينا من  
الكتب من سمى بعبية غير عبية بنت هلال العبديّة ، وقيل : بنت ابراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن  
هرمة ، كما في شرح القاموس مادة « عبي » . فلمسه يريد بقوله : « مشهور » أنه معروف وإن لم تكثر  
التسمية به ، إذ لا يلزم من معرفة الاسم كثرة التسمية .

١٥

(٢) كذا في الأصل والمشتبه ص ٣٣٥ والمؤلف والمختلف ص ٩٠ ، والإكمال جز ٢ ورقة ١١٢ ؛  
والذي وجدناه في مستدرک التاج مادة « عنس » : « أبو خليفة » وكذلك في التبصير في كلنا نسختيه  
المخطوطتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية تحت رقمي ٣ ٦٤ مصطلح ش ؛ ولم نجد ما يرجح إحدى  
الروايتين على الأخرى .

(٣) قيل فيه أيضا : إنه ابن عبدان بكسر العين وبعدها باء موحدة ، كما في المؤلف والمختلف

ص ٩١ وغيره .

(٤) كذا ورد هذا الاسم في الأصل بالياء المثناة ، ونص على ذلك أيضا الحافظ عبد الغني في المؤلف  
والمختلف ص ٩٠ والذي في مشنبة الذهبي ص ٣٣٧ والتبصير ومستدرک التاج مادة « عبيد » : « عبدان »  
بالياء الموحدة ، وهو جدّ عطاء بن فقادة ، حدّث عنه يعقوب بن محمد الزهري .

(وَعَلْمٌ) (وَعَلْمٌ)

أَمَّا عَلْمٌ ، فهو الذي يَرَوِي عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ؛ وَأَمَّا عَلْمٌ ، فهو والدُ عَمَّارِ  
ابنِ عَلْمٍ .

(وَعَبْسِيٌّ) (وَعَبْسِيٌّ)

أَمَّا الْأَوَّلُ ، فاسمٌ مشهورٌ معروفٌ ؛ والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة  
وكسر السين ، فهو عَبْسِيُّ بْنُ قَاشِيٍّ<sup>(١)</sup> ، اجتمع بأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> .

(وَعُثِيمٌ) (وَعُثِيمٌ)

الأوَّلُ : اسمُ جماعة ، منهم عُثِيمُ بْنُ نِسْطَاسٍ ، رَوَى عن سعيد المقبريِّ ؛  
وَعُثِيمٌ بالعين المعجمة والنون : عُثِيمُ بْنُ قَيْسٍ ، أبو العنبر ، أدرك النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ورآه .

(وَعُتَيْبَةٌ) (وَعُتَيْبَةٌ)

الأوَّلُ : الْحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَعُتَيْبَةُ عن بريد بن أَصْرَمَ عن عليٍّ ؛ وَأَمَّا عُتَيْبَةٌ ،  
فكثير .

(١) «عبيٌّ» : لقب له ، أما اسمه فهو عيسى ، أو العباس ، كما في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٥  
طبع الهند .

(٢) في المشتهر ص ٣٩٣ في الكلام على الفرق بين (الفاسي) (القاشي) : «ابن القاشي» بزيادة  
ألف ولام .

(٣) في الأصل والمشتهر ص ٣٤٩ «ابن» مكان «عن» ؛ وهو تحريف في كليهما ، صوابه ما أثبتنا  
كما في المؤلف والمختلف ص ٩٥ وتبصير المتنبه ؛ ونص عبارة التبصير : «عتيبة بالتصغير روى عن  
بريد» .

(٤) في الأصل ومشتهر الذهبي والمؤلف والمختلف «يزيد» مكان «بريد» عند الكلام على الفرق  
بين «عتيبة» و«عيتبة» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا تقلا عن المشتهر أيضا ص ٥٥٥ والتبصير عند  
الكلام على الفرق بين «يزيد» و«بريد» ومستدرك التاج مادة «برد» ؛ بل ذكر في التبصير : «أن  
بعضهم قال فيه : «يزيد» ؛ وهو تصحيف .

(وَعَدَيْسٌ) (وَعَدَبِسٌ)

(١) عبدُ الرحمن بنُ عَدَيْسٍ ، له حجةٌ ؛ وَعَدَبِسٌ بالباءِ الموحدة ، هو جدُّ عبدِ الله ابنِ أحمدَ بنِ وَهَيْبِ بنِ عَدَبِسٍ ، وأبو العَدَبِسِ مَيْعِجُ بنُ سُلَيْمَانَ .

(وَعُفَيْرٌ) (وَعُفَيْرٌ)

الأوَّلُ بالعينِ المهملة : جماعةٌ ؛ والثاني بالإعجام ، هو الحسنُ بنُ عُفَيْرٍ .

(وَعَدِيٌّ) (وَعَدِيٌّ)

الأوَّلُ بالفتح ، كثيرٌ ؛ والثاني بالضم ، هو زيادُ بنُ عَدِيٍّ .

(وَعَائِدٌ) (وَعَائِدٌ)

الأوَّلُ بالياءِ المثناة من تحت والذال المعجمة ، كثيرٌ ؛ والثاني بالياءِ الموحدة والذال المهملة : حَيْسِيسُ بنُ عَائِدٍ ، وعَائِدُ بنُ عَمْرِو بنِ مَخْرُومٍ .

(١) مقتضى صنيعه في الأسماء السابقة والآتية بعد أن يقول : « الأوَّلُ : عبد الرحمن » الخ

أو يقول : « أما عديس فهو عبد الرحمن » ، فعمله خالف طريقته هنا للعلم بالمحذوف من السياق . ويرجح أن عبارته هذه هي الواردة في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٥

(٢) كذا في المؤلف والمختلف ص ٩٧ وغيره من الكتب التي بين أيدينا ؛ والذي في الأصل :

« بسر » ؛ ولم نجد فيما لدينا من الكتب من اسمه « بسر بن عابد » إلا أنه قد ورد في تقريب التهذيب ص ٢٣ طبع الهند : « بسر بن عائد » بالياء المثناة والذال المعجمة ؛ فعمل هذا الاسم هو الذي تصحف على المؤلف هنا فأورده في الكلام على « عابد » بالياء الموحدة والذال ؛ وهو خلاف الصواب .

(٣) كذا في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٧ وشرح القاسموس مادة « عبد » وتبصير المنتبه

المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٣ مصطلح ش ؛ وزاد في شرح القاسموس والتبصير

قبل قوله : « ابن عمر » قوله : « ابن عبد الله » . والذي في الأصل : « ابن عمران » ؛ وهو تحريف ،

فإن ابن عمران هو عائد بالياء المثناة والذال المعجمة ؛ وأما « عابد » بالياء والذال فهو ابن عمر كما أثبتنا انظر مشتباه الذهبي ص ٣٣١ في الكلام على الفرق بين العابد والعايد والعايدى ، وكذلك نص عليه في التبصير

فقال : « ومن كان من ولد عمران بن مخزوم فهو « عائد » يعني بيا . وذال معجمة « ا » .

(وعَزَّوَان) (وعَزَّوَان)

الأوَّل بالإعْجَام، كثير؛ والثاني بالعين المهملة، هو عَزَّوَانُ بن زيد الرِّقَاشِي<sup>(١)</sup> رَوَى عن الحسن البَصْرِيّ<sup>(٢)</sup>.

(وعَنَام) (وعَنَام)

الأوَّل: عَنَام، بَدْرِيّ، وَتَسَمَّى به غيرُه؛ والثاني: عَنَامُ بنُ عَلِيّ.

(وعُزَيْر) (وعُزَيْر) و(عَزِين) (وعُزَيْر)

الأوَّل بالعين معجمة وراء مهملة مكتررة، هو عُزَيْر بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف؛ والثاني عُزَيْرُ بالعين المهملة مضمومة وزاي مكررة معجمة، هو محمد ابن عُزَيْرِ الأَيْلِيّ، ومحمد بن عُزَيْرِ السَّجِسْتَانِيّ صاحبُ غريب القرآن؛ والثالث عُزَيْرُ بفتح العين المهملة وكسر الزاي الأولى المعجمة، هو والدُ خَيْثَمَةَ، قال خَيْثَمَةُ بنُ عبد الرحمن: «كان أسمُ أبي في الجاهلية عُزَيْرًا، فسماه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم

(١) كذا في الأصل وكتاب المؤلف والمختلف ومستدرك التاج مادة «عزأ»؛ والذي في المشته والتبصير: «يزيد».

(٢) كذا في المشته ص ٣٨٦ ومستدرك التاج مادة (عزأ) والتبصير؛ والذي في الأصل وكتاب المؤلف والمختلف ص ٩٧ والإكمال: «عنه» بزيادة هاء الضمير؛ ولم نجد فيمن روى عنهم الحسن البصري من اسمه (عزوان) انظر طبقات ابن سعد جزء ٧ قسم أول صفحة ١١٤، ١١٥ وتهذيب الكمال المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٢٥ مصطلح.

(٣) زاد في التبصير والمشته ص ٣٦٢ قبل قوله: «ابن حميد» قوله: «ابن المغيرة».

(٤) في الأصل: «بفتح العين»؛ وقوله: «بفتح» زيادة مخالفة للصواب، ومنافية لقوله بعد: «مضمومة».

(٥) أورد الذهبي هذا الاسم في المشته ص ٣٦١ بالراء المهملة في آخره مكان الزاي المعجمة، ونقل عن بعضهم أن من قاله بزايين معجمتين فقد صحف. وقد ذكر ابن حجر في (التبصير) هذا الخلاف، وبسط القول فيه، ومال في آخر كلامه إلى أنه بزايين معجمتين كما هنا.

عبد الرحمن . والرابع عزير بالزاي والياء المثناة تحت : أحمد بن حنبل الله  
حماد العزير .

(وغزرون) (وعزرون)<sup>(٢)</sup>

الأوّل : من شيوخ المؤصل ؛ والثاني : بالعين المهملة ، هو جد علي بن الحسين  
ابن عزون .<sup>(٣)</sup>

(وغني) (وعني)

الأوّل : عطية بن عني ؛ والثاني : عني بن صخرة ، عن أبي بن كعب .

(وفصيل) (وفصيل)

الأوّل ، كثير ؛ والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة : الحكم بن فصيل

يروى عن خالد الحذاء ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(وقريس) (وقريش)

الأوّل بفاء مفتوحة وسين مهملة ، هو قريس ، صغصعة ؛ والثاني ، كثير .

(وقرج) (وقرج) (وقرخ)

الأوّل بالجيم : جماعة ؛ والثاني بالحاء المهملة : قليل ، منهم قرج بن راحة ؛

والثالث بالحاء المعجمة والراء الساكنة ، هو جد عبد الله بن محمد بن فرخ الواسطي .

(١) كان الأنسب أن يزيد بعد ذكر الياء المثناة الراء المهملة أيضا كما ذكرها صاحب كتاب المؤلف  
والمختلف ص ٩٨ فإن ذكر الراء المهملة في تعيين هذا الاسم ألزم من ذكر الحرفين الذين قبلها ، لأنه إنما  
يتميز عما سبقه بالراء المهملة في آخره لا بالزاي والياء .

(٢) في الأصل : « غزوان » و « عزوان » ؛ وهو تحريف في كليهما صوابه ما أثبتنا ، كما في كتاب

(المؤلف والمختلف) ص ٩٩ وأيضا فقد تقدم الكلام على غزوان وعزوان في ص ١٦٧ س ١ من هذا السفر

(٣) في الأصل : « ابن غزوان » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما في المؤلف والمختلف .

(٤) في المؤلف والمختلف « ابن الفرخ » بزيادة « ال » .



(وَفَنَج) (وَفَنَج)

الأوَّلُ أَسْمٌ مشهور ؛ والثاني بالفاء والنون والجيم : واحد ، روى [ عبد الله <sup>(١)</sup> ابن ] وهب بن منبه عن أبيه ، قال : « حدثني فَنَجٌ » ... .. <sup>(٢)</sup>

(وَقَهْم) (وَقَهْم)

الأوَّلُ بالقاف ، هو النَّهَّاسُ بنُ القَهْمِ ؛ والثاني بالفاء ، هو قَهْمُ بنِ عبد الرحمن ، وغيره .

(وَكَيْبِر) (وَكَيْبِر) (وَكَيْبِر) (وَكَيْبِر) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وقد قلناها عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٣ إذ بدونها يفيد الكلام معنى مخالفا للصواب ، فإن الذي روى عن أبيه الحديث المشار إليه إنما هو عبد الله بن وهب لا وهب .

(٢) لم يرد في الأصل الحديث الذي حدثه فنج لوهب بن منبه ، ففعل المؤلف قد تركه اختصارا واكتفى بالمقصود في هذا الموضع ، وهو تعيين الأسم الذي هو يصدد تعيينه دون ما عداه ، كما هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب ؛ وقد أوردته الحافظ عبد الغنى في كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٣ ، ونصه : قال — أي فنج — : « كنت أعمل في الدينباذ أعالج فيها ، فلما قدم يعلى — وهو ابن أمية — أميرا على اليمن ، جاء معه رجال ، بخافني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء فيه ، معه في كفه جوز بخلس على ساقية ، وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ؛ قال : ثم أشار إلي فقال : « يا فارسي هلم » فدنوت منه ، فقال لي : يا فنج : أتأذن لي أن أغرس من هذا الجوز على هذا الماء ؟ فقال له فنج : ما ينفعني ذلك ؟ قال الرجل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، كان له بكل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله " الخ . والدينباذ المذكور في كلامه ورد في القاموس وشرحه بأسم « نبد الدينباذ » بكسر الدال المهملة ، وهو موضع باليمن كثير الجوز .

(٣) في المؤلف والمختلف وغيره من الكتب التي بين أيدينا « ابن قهْم » بغير « ال » .

(٤) كان الأُسب أن يذكر هذا الاسم تاليا « لكثير » بفتح الكاف ، وذلك لانفاقهما في المادّة ،

وأيضا فذلك هو ترتيب الذهبي في المشتبه ص ٤٣٩ وابن حجر في التبصير .

(٥) كان الأُسب أن يذكر هذا الاسم تاليا « لكثير » بفتح الكاف ، وذلك لانفاقهما في المادّة ، وكما

أوردته الذهبي في المشتبه وابن حجر في التبصير .

الأوَّل بالفتح والثاء المثلثة: اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفتح والنون والزاي معجمة، هو مجرُّ بن كَيْزِ السَّقاء ؛ والثالث كَثِير بضم الكاف وتشديد الياء ، هو كَثِيرُ بن عبد الرحمن ؛ والرابع كَبِير بالفتح والباء الموحدة والياء الساكنة ، هو أبو أُمَيَّة كَبِير والدُ جُنَادَةَ الأَزْدِيّ ؛ والخامس كُنَيْز بضم الكاف وفتح النون ، هو كُنَيْزُ الخادم كان يحدث بمصر .

(وَكَبِشَة) (وَكَيْسَة)

الأوَّل، كثير؛ والثاني بالياء والسين، هو أبو كَيْسَة البراءُ بن قيس، وكَيْسَة بنتُ أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيّ .

(وَمُسْلِم) (وَمُسْلِمَة) ...

- ١٠ (١) قال أبو مسلم والدارقطني في هذا الاسم : إنه أبو كبشة بالياء الموحدة والسين المعجمة (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٣٧)
- (٢) كذا في القاموس مادة « كيس » والمصباح مادة « بكر » والمشبه ص ٤٣٧ وتبصير المشبه ؛ والذي في الأصل : « بكر » بلاتاء في آخره ؛ وهو خطأ من النسخ ؛ « وأبو بكر » ، هو قتيب بن مسروح وكنى أبا بكره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر أهل الطائف قال : "أيما حزنزل إليا فهو آمن ، وأيما عبد نزل إليا فهو حر" ؛ فزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف وفيهم أبو بكره هذا ؛ وكان قد تدلّى إليهم في بكره ، فكنى بذلك (الطبقات الكبرى) لابن سعد ج ٧ قسم أول صفحة ٨ و ٩ طبع ليدن .
- (٣) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين ؛ وقد تكرّر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب ، منها ما سبق في ص ١٦٣ من ٢ ، وما يأتي بعد في ص ١٧٤ من ١ و ٢ و ص ١٨٠ من ٥ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية في الكلام على مشبه النسبة ؛ وقد نهينا على كل ذلك في موطنه ؛ وتكرّر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا ، لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛ ولهذا لم نثبت هذا التفصيل في صلب الكتاب بين مربعين ، واكتفينا بإثبات ذلك في الحاشية قليلا عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٩ قد جاء فيه ما نصه : « فسلم ساكنة السين مكسورة اللام ، كثير واسع استغنى عن ذكره ؛ ومسلم فتح السين واللام وتشديدها ، منهم مسلم بن محمد بن عوجر صغانى ، ويوسف بن سعيد بن مسلم روى عنه أبو عبد الرحمن النسائى ، والحسن بن أحمد بن مسلم ، روى عن محمد بن عبد الرحمن بن شروس » الى آخر ما ورد في هذا الكتاب من الأسماء ، فانظره .

(وَمُحَمَّدٌ) (وَمُحَمَّدٌ)

الأوَّلُ بتسكين الخاء، كثير؛ والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: <sup>(١)</sup>مَسْلَمَةٌ  
ابنُ مُحَمَّدٍ، له صحبة، والحارثُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَمُعَاوِيَةُ) (وَمُعَاوِيَةُ)

الأوَّلُ، معروف؛ والثاني بالعين المعجمة، هو أبو راشد الأزدِيُّ، وقدَ عَلِيَ  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: "مَا أَسْمُكَ؟" فقال: «عَبْدُ الْعَزِيِّ»، قال:  
"أَبُو مَنْ؟" قال: «أَبُو مُعَاوِيَةَ»، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا،  
وَلَكِنَّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو رَاشِدٍ" .

(وَمُبَشَّرٌ) (وَمُبَشَّرٌ)

الأوَّلُ، أممٌ مشهور؛ والثاني، هو ميسر بنُ عُمَرَ بنِ عُمَيْرٍ، مولى عبد الله بن  
مسعود، وعلى بن ميسر، كوفي .

(وَمُعَمَّرٌ) (وَمُعَمَّرٌ) اسمان مشهوران .

(وَمُعَيْدٌ) (وَمُعَيْدٌ)

الأوَّلُ، كثير؛ والثاني، هو أبو مُعَيْدٍ حَفْصُ بنُ غِيْلَانَ .

(وَمُسَوَّرٌ) (وَمُسَوَّرٌ)

الأوَّلُ بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير؛ والثاني، هو بضم الميم وفتح  
السين وتشديد الواو، وهو مسور بنُ يزيد المالكِيُّ الكاهلي، له صحبة .

(١) في الأصل: «مسلم» بسقوط التاء؛ والصواب إثباتها، كما في كتاب المؤلف والمختلف  
ص ١٠٩. ومثبه الذهبي ص ٤٧٠ وفيهما .

(٢) في الإكمال جزء ٢ ورقة ٢٥٦ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨  
مصطلح «المسور» بزيادة «ال» .

(وَمَرْتَدٌ) (وَمَزِيدٌ) (وَمُرَيْدٌ) (وَمُرَيْدٌ)<sup>(١)</sup>

- الأوّل بفتح الميم وسكون الراء المهملة والياء المثناة، كثير؛ والثاني مَزِيدٌ بالزاي والياء، هو الوليدُ بنُ مَزِيدٍ [صاحب<sup>(٢)</sup>] الأوزاعي، ومَزِيدُ بنُ هلال، «ووالدُ يزيد<sup>(٣)</sup> ابن مَزِيدٍ»، [ومَزِيدُ] بنُ عبدِ الله؛ والثالث مُرَيْدٌ بضم الميم والراء المهملة والياء المثناة من تحت، هو مُرَيْدٌ، روى عن أيوب السَّخْتِيَّاني؛ والرابع مُرَيْدٌ، هو [صاحب<sup>(٤)</sup> النوادر، بالزاي والياء المعجمة بواحدة].

- (١) في الأصل: «مزيد» بالياء المثناة؛ وهو تصحيف صوابهما أثبتنا، كما يبين ذلك من الكلمة التي أثبتناها بعد في السطر السادس من هذه الصفحة عن كتاب (المؤلف والمختلف) المقولة عن هذه الأسماء. وغيره من الكتب التي بين أيدينا. وقد اختلف العلماء في ضبط هذا الأسم، فقال ابن جبري (التبصير): «إن المحفوظ أنه بفتح الزاي وتشديد الموحدة وفتحها، كما أثبتنا. وقال قبل ذلك: «إنه رأه بخط الذهبي ساكن الزاي مكسور الموحدة». والذي وجدناه في الإكمال لابن ماكولاج ٢ ورقة ٢٥١ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح أنه بتشديد الباء المكسورة.
- (٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن المؤلف والمختلف ص ١١٦ والمشتبه ص ٤٧٥ وغيرهما من الكتب، اذ بدونها تفيد العبارة أنّ الوليد بن مزيد هو الأوزاعي، وليس كذلك.
- (٣) وردت هذه العبارة التي بين هاتين العلامتين في الأصل مؤخرة عن موضعها، فقد ذكرت في شرح «مزيد»، وهو الأسم الأخير من هذه الأسماء الأربعة؛ وهو خطأ من الناسخ، والصواب وضعها هنا في الكلام على «مزيد» بالياء المثناة كما أثبتنا، قلا عن المؤلف والمختلف ص ١١٦ وغيره من الكتب التي بين أيدينا.
- (٤) هذه الكلمة التي بين مربعين ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن كتاب (المؤلف والمختلف) ص ١١٧ والمشتبه ص ٤٧٤ وغيرهما.
- (٥) في الأصل: «مزيد» بالياء المثناة، وضبط بضم أوله وفتح ثانيه ضبطاً بالقلم؛ وهو تحريف صوابهما أثبتنا، قلا عن كتاب المؤلف والمختلف؛ وقد سبق أن بينا على مثل هذا الخطأ في الحاشية رقم ١ من هذه الصفحة، فانظره.
- (٦) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن كتاب المؤلف والمختلف المقولة عن هذه الأسماء؛ وقد ورد مكانها في الأصل قوله: «والد يزيد بن مزيد بن عبد الله»؛ وهو خطأ من الناسخ؛ والصواب تقديم هذه العبارة الأخيرة ووضعها في ص ٣، ٤ من هذه الصفحة، كما أثبتنا، ونبها عليه هناك في الحاشية رقم ٣.

(ومُحَرِّز) (ومُحَرِّز) (ومُجَزَّز)

الأوَّل : مُحَرِّزُ بْنُ زُهَيْرٍ ، له صحبة ؛ والثاني مُحَرَّرٌ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ مِنَ الْمُهِمَّتَيْنِ  
هُوَ مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُحَرَّرُ بْنُ قَعْنَبٍ ؛ وَالثَّالِثُ مُجَزَّزٌ بِالْحِيمِ وَزَايِنِ مَعْجَمَتَيْنِ  
هُوَ مُجَزَّزُ الْمُدَلِّجِيُّ الْقَائِفُ ، وَهُوَ فِي الصَّحَابَةِ .

(ومُعَيْث) (ومُعْتَب) (ومُعْتَب)

الأوَّل : مُعَيْثُ بْنُ بَدِيلٍ ، وَمُعَيْثُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، وَمُعَيْثُ زَوْجُ بَرِيرَةَ ، له صحبة  
وغيرهم ؛ والثاني مُعْتَبٌ ، هُوَ ابْنُ قَشِيرٍ ، وَمُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ ، وَغَيْرُهُمَا ؛ وَالثَّالِثُ  
مُعْتَبٌ ، تَسْمَى بِهِ جَمَاعَةٌ .

(ومُزَارِجِم) (ومُزَارِجِم)

الأوَّلُ ، مشهور ؛ والثاني مُزَارِجِمٌ بِالرَّاءِ الْمُهِمَلَةِ وَالْحِيمِ : عَوَّامُ بْنُ مُزَارِجِمٍ .

(ومُسَهِّر) (ومُسَهِّر)

الأوَّلُ ، فِيهِ جَمَاعَةٌ ؛ وَالثَّانِي [ وَبَرِّين ] مُسَهِّرٌ ، له صحبة .

(١) في المشته والتبصير : «المحزر» بزيادة «ال» .

(٢) قبل في زوج بريرة : «معتب» بالناء المشددة المكسورة اظفر شرح القاموس مادة (غات) .

(٣) المسمون «معتبا» بتخفيف التاء ، هم المسمون «معتبا» بتشديدها ؛ فقد جاء في كتاب المؤلف  
والمختلف ص ١٢٠ بعد أن ذكر المسمين «معتبا» بالتشديد ما نصه : «وربما قيل في هذه كلها : «معتب  
ومعتب» مرة بفتح العين ، ومرة بتسكينها» ٨١ . وورد في المشته أيضا ص ٤٩٨ ما يفيد هذا المعنى .

(٤) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢١ ومشته  
الذهبي صفحة ٤٨٦ إذ بها يستقيم الكلام .

(٥) اختلف في ضبط هذا الأسم ، فضبطه الذهبي في المشته بسكون الشين المعجمة وفتح الهاء .

اسم مفعول ، ثم ذكر أن بعضهم يثقل الهاء . وذكر ابن حجر في التبصير أن التشديد هو المعتد ، وبه جنم الجمهور .

(١)  
... (وَمُسْكَان) (وَمُسْكَان) ...

(٢)  
... (وَمُسْرِح) (وَمُسْرِح) ...

(وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح)

الأوّل، هو مُسْبِحُ بْنُ حَاتِمِ الْعُكْلِيِّ، وغيره؛ والثاني مُسْبِحُ بفتح السين المهملة وسكون الياء، هو تميمُ بْنُ مُسْبِحٍ؛ وبكسر السين المهملة، هو عبدُ العزيزِ بْنِ مُسْبِحٍ؛

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الأسمين؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب، منها ما سبق في ص ١٦٣ و ٢ ص ١٧٠ و ٩ وما يأتي بعد في ص ٢ من هذه الصفحة و ص ١٨٠ س ٥ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية في الكلام على مشتبه النسبة؛ وقد نبتنا على كل ذلك في مواضعه، كما سبق التنبيه أيضا في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ على أن تكرر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا، لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ، ولهذا لم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين، واكتفينا بآبائنا في الحاشية، نقلا عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢١، فقد جاء فيه ما نصه: «مشكان» بالشين معجمة، هو معروف بن مشكان، ومحمد بن مشكان السرخسي؛ روى عنه الدغولي محمد بن عبد الرحمن. مشكان بالسين غير معجمة: عطوان بن مشكان، صاحب حديث حمزة، حديثه عند الخاني» هـ.

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الأسمين كسابقهما، وقد أورد ذلك الحافظ عبد الغني في كتابه (المؤلف والمختلف) صفحة ١٢١ فقال: «مشرح» بالشين معجمة وكسر الميم: مشرح، له صحبة، روت عنه ابنته، واسمها «ميل»... وأحرف بن مشرح والد فرات بن أحرف، ومشرح بن عاهان أبو مصعب البصري، وسودة بنت مشرح، لها صحبة. مشرح بالسين المهملة وضم الميم: أبو وهب الوليد ابن عبد الملك بن مشرح، حراني، حدث عنه جعفر الفريابي، وغيره» اهـ ولم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق ذكره في الحاشية التي قبل هذه، فأنظرها.

(٣) أورد ابن حجر في التبصير هذا الاسم في مسيح بضم الميم وفتح السين، وهي رواية فيه، كما أن ما هنا رواية أخرى فيه أيضا انظر الإكمال جزء ٢ ورقة ٢٥٧ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح.

والرابع مُسَجَّج بالشين المعجمة والنون والهميم، هو سَمْعَانُ بْنُ مُسَجَّجٍ<sup>(١)</sup>، روى عن سَمْرَةَ  
ابن جَنْدَبٍ .

(وَمَثَى) (وَمَيْثَاء)

الأوَّل، مشهور كثير؛ والثاني مَيْثَاءُ بالياء المثناة من تحت والشاء المثلثة، هو  
أبو المَيْثَاءِ الْمَسْتِظَلُّ بْنُ حَصِينٍ<sup>(٢)</sup>، وأبو المَيْثَاءِ أَيُّوبُ بْنُ قَسْطَنْطِينٍ، مصري  
وأبو المَيْثَاءِ، عن أبي دَرَّزٍ .

(وَمَنْبِه) (وَمَنْبِيَة)

الأوَّل، كثير؛ والثاني، قليل، منهم يَعْلَى بْنُ مَنْبِيَةَ، وهو ابنُ أُمَيَّةَ، وَمَنْبِيَةُ بِنْتُ  
عَبِيدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ .

(وَنَافِع) (وَيَافِع)

الأوَّل بالنون، كثير؛ والثاني بالياء، هو يَافِعُ بْنُ عَامِرٍ .

(وَنَضْر) (وَنَضْر) اسمان معروفان .

(وَمُحْمِل) (وَمُحْمِل)

الأوَّل بالنون : اسماعيلُ بْنُ مُحْمِلٍ؛ والثاني بالياء المثلثة : مُحْمِلُ الأَشْعَرِيِّ، عن

أبي الدَّرْدَاءِ .

(وَنَعِيم) (وَيَغْنَم)

(١) كذا ضبط هذا الاسم بفتح النون المشددة في خلاصة التهذيب ص ١٥٦ طبع بولاق ضبطا  
بالعبارة ، وقد ورد فيه أنه كعظم . وضبط بكسر النون المشددة ضبطا بالقلم في مشبه الذهب ص ٤٨٢  
طبع ليدن .

(٢) في الأصل : «المستظل» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٢٣  
وضيره . والذي في المشبه والتبصير : «مستظل» بدون «ال» .





الأوّل بالجيم والراء : أيوبُ بنُ النّجار، والنّجارُ جدُّ الأنصار ؛ والثاني النّحازُ بالحاء والزاي ، هو النّحازُ بنُ جدى<sup>(١٢)</sup> .  
 (١٣)

( وَنَجَبَةٌ ) ( وَنَجِيَّةٌ )

الأوّل بالنون والجيم والباء، هو نَجَبَةٌ بنُ صَيْبِغ<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة، والمُسَيَّبُ ابنُ نَجَبَةٍ ؛ والثاني نَجِيَّةٌ بالباء والحاء والياء ، هو الحَكَمُ بنُ أبي نَجِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> .

( وَنَائِلٌ ) ( وَنَائِلٌ ) ( وَنَائِلٌ )

الأوّل بالياء : نائلُ بنُ نَجِيحٍ، ونائلُ بنُ مُطَرِّفٍ ؛ والثاني بالياء الموحدة هو نائلُ صاحبُ العباء، عن ابنِ عمر، وإيمنُ بنُ نائلٍ ؛ والثالث نائلُ بالياء المشددة هو نائلُ الشامي، وهو نائلُ بنُ قيس، عن أبي هريرة .

( وَنَجِيْبٌ ) ( وَنَجِيْبٌ )

الأوّل بالنون والجيم ، هو أبو النّجيب ، عن أبي سعيد الخدري - رضی الله عنه - وأسمه ظَلِيمٌ ، والنّجيبُ بنُ البري - ؛ والثاني نَجِيْبٌ ، هو أبو بكر بنُ نَجِيْبٍ البغداديُّ الدقاق<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل : « ضد » بالضاد؛ وهو تحريف .

(٢) كذا ضبط هذا الاسم في الكتب التي بين أيدينا؛ وقيل فيه أيضا «نحاز» بكسر النون وتخفيف الحاء، كما في المشتبه ص ٥١٩ .

(٣) قيل فيه أيضا «ابن حوى» بالحاء والواو وتشديد الياء، كما في المشتبه .

(٤) في الأصل : «ضبيع» بالضاد والعين؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في (المؤتلف والمختلف) ص ١٢٩ (والمشتبه) ص ٧٢ وغيرهما .

(٥) ضبط هذا الاسم بالعبارة الحافظ عبد الغني في (المؤتلف والمختلف) ص ١٢٩ فقال : «بالاء المكسورة معجمة من فوقها بانثين، والحاء الساكنة» الخ .

(٦) لعله لقب بصاحب الباء ليعه إياها، ويدل على ذلك ما ورد في التقریب ص ٢١٩ وعبارته : «صاحب العباء والأكسية والشمال» .

(٧) زاد في المشتبه ص ٢٨ قيل قوله : «ابن نجيت» قوله : «ابن عبد الله» ؛ وكذلك في التبصير؛ وإذن فنجيت هذا هو جد أبي بكر؛ لا أبوه .

(وَوَاقِد) (وَوَاقِد)

الأوَّل بالقاف، كثير؛ والثاني وَاقد بالفاء، قليل، منهم وَاقدُ بنُ سلامة، ووَاقِدُ

ابنُ موسى .

(١) (وَوِقاء) (وَوِقاء)

فَأَما وِقاءُ بالقاف، فهو وِقاءُ بنُ إياس؛ وأَما وِقاءُ بالفاء، فهو ابنُ شَرِيح،

ووِقاءُ بنُ سُهَيْل .

(وَهَدِيَة) (وَهَدِيَة)

هُدِيَة بالباء الموحدة، هو ابنُ المِهال، وهُدْبَةُ بنُ خالد أخو أمية؛ وأَما هَدِيَة

بالياء المثناة، فهو هَدِيَة بنُ عبد الوهاب، ومحمدُ بنُ هَدِيَة الصَّدْفِي، ويقال:

« ابنُ هَدِيَة »، ويزيدُ بنُ هَدِيَة .

(وَبُسْرَة) (وَبُسْرَة)

الأوَّل: بَسْرَة بنُ صفوان؛ والثاني بُسْرَة بالباء الموحدة، هو أبو بُسْرَة، عن

البراء، وبُسْرَة بنتُ صفوان، لها صحبة .

(وَباشِر) (وَباشِر)

الأوَّل يَاسِر، كثير؛ وبَاشِر، هو أبو حازِمِ بَاشِرٍ، ونَاشِرُ بالنون، هو والدُ

أبي ثعلبة الخُشَنِي جُرثوم؛ وقيل فيه: « نَاشِب » .

(١) في الأصل: « رقا » باراء في الكلمات الثلاث؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف

والمختلف ص ١٣٢ وغيره .

(٢) في الأصل: « البزار »؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٣٤

والمشبه ص ٥٥٧

(٣) قيل في هذا الاسم أيضا « بشر بن حازم » (المؤلف والمختلف ص ١٣٥) .

هذا ما أتفق إرادته من مؤلف الأسماء ومختلفها على سبيل الاختصار مما ألفه الشيخ عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي<sup>(١)</sup>، الحافظ المصري - رحمه الله تعالى - ؛ وقد ألف أيضا كتابا آخر في المنسوب من رجال الحديث الى قبيلة أو بلدة أو صنعة، مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في المعنى، لا بأس أن نورد منه نبذة .

فمن ذلك الأبي<sup>(٢)</sup> : نسبة الى الأبلية ؛ واليهما ينسب نهر الأبلية الذي هو أحد متزهات الدنيا الأربعة . والأبلي<sup>(٤)</sup> : نسبة الى أيلة، وأيلة على شاطئ البحر، يمر عليها الحاج المصري في مسيره الى مكة وعوده، واليهما تنسب العقبة، وهي على عشر مراحل من القاهرة . ولهم أيضا (الأبلي) : نسبة الى (أبله) بالأندلس .

(١) يقال فيه : « الأمدى » أيضا بسكون السين ؛ وهو أفصح ، وبإزاي أكثر؛ وهو نسبة الى الأزدي بن العوث بن نبت بن مالك بن كهلان .

(٢) الاختلاف في هذه النسب الآتية لا يخص المعنى وحده ، ولكن يشمل اللفظ والمعنى ، وعبارة الحافظ عبد الغنى في مقدمة كتابه (مشبه النسبة) : « ويفترق في اللفظ والمعنى » .

(٣) الأبلية : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى ، في زارية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة (ياقوت) .

(٤) هذه المتزهات الأربعة هي غوطة دمشق ، وصفد سمرقند ، ونهر الأبلية ، وشعب بوزان (معجم البلدان) في الكلام على الصفدج ٣ ص ٣٩٤ طبع أوروبا .

(٥) يريد شاطئ بحر القارم . (٦) « لهم » ، أى لرجال الحديث من النسب .

(٧) لم نجد هذه النسبة فيما راجعناه من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء ، (كأنساب السمعاني) (والمشبه في أسماء الرجال) (ومشبه النسبة) (والتبصير) (ولب الباب) وغيرها من الكتب ، ولذلك لم نضبطها كما أننا لم نجد اسم هذا البلد الذي ذكره ضمن بلاد الأندلس فيما راجعناه من الكتب ، (كمعجم البلدان) (وتقويم البلدان) (وتاج العروس) (والمكتبة الجغرافية) ، وغيرها من الكتب ، ولذلك لم نضبطه أيضا ؛ والذي وجدناه في بلاد الأندلس : « لبلة » بالفتح ثم السكون ، وقد ذكر ياقوت أن لبلة هذه ينسب اليها جماعة ، ثم عدّم ؛ إلا أن النسبة اليها لا تشبه في الكتابة بالنسبتين اللتين قبلها ، وذلك لبعدهما بين الألف في أولها واللام في أول هذه .

المؤلف والمختلف  
من نسب رجال  
الحديث

١٠

١٥

٢٠

٢٥

(١) ومنه (الأسيدى) والاسيدى

فالأولى بالفتح : نسبة إلى آل أسيد بن أبي العيص ؛ والاسيدى بالضم  
وتشديد الباء : نسبة إلى بطن من تميم ، منهم حنظلة بن الربيع ، وأخوه رياح ، لها  
صحبة .

(١) ومنه (البصرى) (والنصرى) ... (٤)

(والبكرى) (والنكرى)

فالبكرى : نسبة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وإلى بكر ؛ والنكرى  
بالتون ، يقال : إنهم من عبد القيس ، منهم عمرو بن مالك .

(١) « منه » ، أى من المنسوب من رجال الحديث مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في اللفظ والمعنى .

١٠ (٢) ذكر ابن خليب الدهشة في (تحفة ذرى الأرب) ص ١٣٦ طبع ليدن أن المحدثين يشددون

ياه — كما هنا — والنحاة يسكنونها تخفيفا .

(٣) هذا الأسم مختلف فيه ، فقيل فيه بالياء المثناة ، كما هنا ، وقيل فيه : « رياح » بالياء الموحدة

(الإكمال جز ١ ورقة ١٩) (ومشبهه الذهبي ص ٢١٢) .

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل هاتين النسبتين ؛ وقد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من

١٥ هذا الباب ، منها ما سبق في ص ١٦٣ من ٢ ، وص ١٧٠ من ٩ ، وص ١٧٤ من ٢٠١ ، وما يأتي بعد

في ص ١٨١ من ٢٠١ وغير ذلك من المواضع الكثيرة ؛ وقد نبهنا على كل ذلك في مواضعه ؛ ويظهر لنا

من تكرر هذا الحذف أن ذلك مقصود من المؤلف اختصارا لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛

ولهذا لم نثبت في صلب الكتاب بين مرتبين ، واكتفينا بذكر ذلك في الحاشية ، نقلا عن كتاب مشبه

النسبة المقولة عنه هذه النسب ، فقد جاء في صفحة ٥ من هذا الكتاب ما نصه : « فأما البصرى بالياء

٢٠ المعجمة بواحدة والصاد التى لا تعجم ، فبابه أوسع ، واللسان إليه أسرع ؛ وأما النصرى بالتون والصاد

غير معجمة ، فهم طلحة بن عمرو النصرى من أصحاب الصفة ، ومالك بن أوس بن الحدان النصرى ،

وهو من رهط مالك بن عوف النصرى ، من نصر سليم ، إلى آخر ما ورد في هذا الكتاب ممن تطلق عليهم

هذه النسبة ، ولا نرى مقتضيا لإيراد جميعهم هنا . وقد زاد مؤلف هذا الكتاب بعد هاتين النسبتين

نسبتين أخريين ، وهما النصرى بسكون الضاد المعجمة ، والنصرى بفتحها . والنصرى بالصاد المهملة :

٢٥ نسبة إلى نصر ، وهي قبيلة من هوازن ، وقبيلة أخرى من بنى أسد بن خزيمه ، وقد تكون هذه النسبة إلى

النصرية ، وهي محلة ببغداد انظر لب الباب صفحة ٢٦٣ .

(٥) « إنهم » ، أى من تطلق عليهم هذه النسبة .

(١) (والبَحْرَانِيّ) (والتَّجْرَانِيّ) ... ..

(٢) (والبَشِيرِيّ) (والتُّسْتَرِيّ) ... ..

(والبُسْتِيّ) (والبُسْتِيّ)

الأوّل : نسبة الى بُسْت ، من سِيحِسْتَان ، والثاني : الى بُسْت ، قريةٌ من قرى

نيسابور .

(والبَلْخِيّ) (والتَّلْجِيّ)

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد جاء في كتاب (مشبه النسبة) الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب في تفصيلها ما نصه : «فأما الذي بالخاء التي لا تعجم بعد الباء المعجمة بواحدة ، فهم محمد بن معمر البحرانيّ ، بصريّ ثقة ، له حديث كثير حسن ، حدّث عنه محمد بن إسماعيل البخاريّ في الصحيح ؛ وأما الذي بالجيم بعد النون ، فهو التجرانيّ الذي يروى عنه أبو إسحاق السبّعيّ ، ومنهم جميل التجرانيّ ، وبشر بن رافع التجرانيّ أبو الأسباط البجليّ ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق » اه . ولم نثبت شيئا من ذلك في سلب الكتاب بين مرّتين لتكرار حذف هذا التفصيل في هذا الباب تكررا يشعر بأن المؤلف قد قصد ذلك للاختصار ، لأنه سقط من النسخ ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرها من الحواشي ، فانظره . والبحرانيّ : نسبة الى البحرين ، وهو إقليم بين البصرة وعمان ، كما في لب الباب ص ٣١ طبع ليدن . والتجرانيّ : نسبة الى نجران ، وهي ناحية بين اليمن وحجّره كما في لب الباب أيضا ص ٢٦٠ .

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كالتين قبلهما ؛ وقد جاء في كتاب مشبه النسبة ص ٦ في تفصيلها ما نصه : فأما البشيريّ بالباء المعجمة بواحدة ، والشين المعجمة ، والياء بعدها معجمة بنقطتين من تحتها ، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله البشيريّ ... .. ؛ وأما التستريّ بالياء مكررة معجمة من فوقها بنقطتين ، فواسع . ولم نثبت هذا الكلام في سلب الكتاب بين مرّتين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ والحاشية رقم ١ من هذه الصفحة وغيرهما من الحواشي . وقال السيوطي في (لب الباب) ص ٣٩ طبع ليدن في الكلام على البشيريّ : «كأن هذه النسبة الى قلعة بشير بنواحي الزوزان من بلاد الأكراد ، وإلى جدّ أيضا » اه وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في بيان المنسوب اليه في أكثر النسخ الواردة في هذا الباب ، فلينبه اليه إذا لم تذكره اختصارا في كثير من الحواشي الآتية بعد واكتفينا بذكر غيره من المصادر . والتستريّ : نسبة الى تستر ، وهي بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان كما في (أنساب السمعاني) ورقة ١٠٦

البَلْخِيّ : نسبة الى بَلْخُ ؛ والتَّلْجِيّ : محمد بن سُجَاع التَّلْجِيّ .<sup>(١)</sup>

(والبَرَّاز) (والبَرَّار) ...

(والتَّيْمِيّ) (والتَّيْمِيّ)

فالتَّيْمِيّ بتسكين الياء : نسبة الى تَيْم بن مُرَّة بن كعب ، وتيم الرّباب ؛ وأما

التَّيْمِيّ بتحريك الياء ، فهم بطنٌ من بني غافق .<sup>(٤)</sup>

(والتَّائِيّ) (والباني) (والبابي)

أما التَّائِيّ ، فهو ابراهيم بن يزيد أبو خزيمة التَّائِيّ قاضي مصر ، وثات : قبيلة

من حمير ، وأما الباني ، فهو محمد بن إسحاق ؛ وأما البابي ، فمنهم زهير بن نعيم البابي

وغيره ، وأهلها نسبةٌ إلى الباب : قرية من قرى حلب .<sup>(٦)</sup>

١٠ (١) «بلخ» : مدينة بخراسان مشهورة .

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد الحافظ عبد الفتي في مشبه النسبة المنقولة

عنه هذه النسب تفصيل ذلك ، فقال في النسبة الأولى ما نصه : « فأما البراز بالزايين ، فهم كثير ؛

والتصنيف فيه أقل من التصنيف في البراز . وذكر في النسبة الثانية من الأسماء ديناراً أبا عمرو البراز -

وفي مشبه الذهبي أبو عمر - ، وبشر بن ثابت البراز ؛ وغيرهما من الأسماء التي لا نرى مقتضياً لاستيعابها

هنا ؛ ولم نثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مرعين لما سبق التنيه عليه في الحاشية رقم ٤ من

صفحة ١٨٠ من هذا السفر وغيرها من الحواشي ، فانظره .

(٣) في الأصل : «تيم» ؛ وهو تحريف . وتيم بن مرة : رهط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

ولم يذكر في كتاب (مشبه النسبة) تيم بن مرة ، وإنما ذكر تيم الله بن ثعلبة ؛ وكلتاهما قبيلة مشهورة .

(٤) «فهم» ، أي من ينسبون إلى تيم بفتح أوله وثانيه .

٢٠ (٥) في الأصل : «أخو» ؛ وهو تبديل من الناصح ، صوابه ما أثبتنا قلا عن (مشبه النسبة ص ١١)

والقاموس وشرحه مادة (ثات) .

(٦) كذا ورد في الأصل هذا الكلام ؛ وهو مخالف لما وجدناه فيما لدينا من الكتب ، ففي (أنساب

السمعاني) ورقة ٥٦ هـ ان هذه النسبة الى باب الأبواب ، وهي مدينة در بند . وفي معجم ياقوت أن هذه

المدينة على بحر طبرستان ، وهو بحر الخزر ، وذكر أيضاً أن من ينسبون إليها زهير بن نعيم المذكور هنا ؛

وكذلك في أنساب السمعاني .

(والتُّورِيّ) (والتُّوزِيّ) (والبُورِيّ) (والتُّورِيّ)

فالتُّورِيّ : نسبة إلى تَوْر بن عَيْدِ مَنَاءَ بنِ أُذَيْنِ طابِخَةَ ؛ وَأَمَّا التُّوزِيّ [بِالزَّيِّ] <sup>(١)</sup>  
 بعد تاء معجمة من فوقها بنقطتين ، فأبو يَعْلَى مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ التُّوزِيّ ؛ وَأَمَّا البُورِيّ  
 بالباء المعجمة بواحدة ، فمحمَّدُ بنُ عَمْرٍ بنِ حَفْصِ البُورِيّ البَصْرِيّ العَنَزِيّ ، كان  
 بمصر ... ؛ وَأَمَّا التُّورِيّ [ ، فأبو الحَسَنِ التُّورِيّ الصُّوفِيّ البَغْدَادِيّ .

(١٧)

(والبُورِيّ) (والْحَرِيْرِيّ) (والبُورِيّ) (والْحَرِيْرِيّ) <sup>(٢)</sup>

أَمَّا البُورِيّ بِالْجِيمِ مضمومة ، بِفِجَاعَةٍ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ إِياسَ ، وَأَبانُ بنُ تَغْلِبِ <sup>(٤)</sup>  
 وَعَبَّاسُ بنُ فَرْوَحَ ؛ وَأَمَّا الحَرِيْرِيّ بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ ، فَكثِيرٌ ؛ وَأَمَّا البُورِيّ <sup>(٣)</sup>  
 بِالْجِيمِ المَفْتُوحَةِ ، بِفِجَاعَةٍ يُسَبِّونَ إلى جَرِيرِ بنِ عَيْدِ اللهِ البَجَلِيّ ؛ وَأَمَّا البُورِيّ <sup>(٥)</sup>  
 بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ وَزَايِنَ ، فَنسبة إلى قَرْيَةٍ أسْمُهَا حَرِيْرٌ <sup>(٦)</sup>

(والبُورِيّ) (والْحَرِيْرِيّ)

(١) هذه الكلمة التي بين مربعين ساقطة من الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب (مشبه النسبة) الذي  
 نقل عنه المؤلف هذه النسب إذ لا يستقيم الكلام بدون إثباتها ، كما لا يخفى . والتوزي : نسبة إلى توز  
 وهو موضع عند بحر الهند مما يلي فارس ؛ وأما البوري ، فنسبة إلى بورة ، وهي مدينة قرب دمياط  
 وإلى « بوري » أيضا بفتح الراء ، وهي قرية قرب عكبراء ؛ وأما « النوري » بالنون ، فهي نسبة  
 إلى « نور » : بلد بين بخارى وسمرقند .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والتفصيل الآتي بعد يقتضى إثباتها انظر السطر الثامن من هذه الصفحة .

(٣) البوري بضم الجيم : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة .

(٤) زاد في مشبه النسبة ص ١٢ بعد كل اسم من هذه الأسماء الثلاثة قوله : « البوري » ؛

ولعل المؤلف قد ترك ذلك هنا للعلم به من السياق .

(٥) في الأصل : « فروح » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا . انظر مشبه النسبة

ص ١٢ والمشتبه في أسماء الرجال ص ١٠٦

(٦) هذه القرية من قرى اليمن ، بينها وبين صنعاء نصف يوم .

فالجُنْدَعِيّ: نسبة إلى جُنْدَع، من لَيْث، وليث من مضر بن نزار، وأما الجُنْدَعِيّ -  
فهم بطنٌ من همدان .

(والجُبَيْرِيّ) (والحَبْتَرِيّ) (والخَيْبَرِيّ)

فالجُبَيْرِيّ: جماعة، منهم سعيد بن عبد الله بن زياد بن جبير، وغيره؛ وأما  
الحَبْتَرِيّ، فنسبة إلى حَبْتَر، وحَبْتَر من كعب، ثم من نُزَاعَة؛ وأما الخَيْبَرِيّ، فإظنها  
نسبةٌ إلى خَيْبَر. <sup>(١)</sup>

(والخَنَاط) (والخَلِيط) (والخَبَاط) جماعة من المحدثين .

(والخَبَرِيّ) <sup>(٢)</sup> (والخَيْرِيّ) (والخَيْزِيّ) (والخَبْرِيّ) (والخُتْرِيّ)

فأما الخَبْرِيّ، فهو الحسين بن الحَكَم الخَبْرِيّ؛ وأما الخَيْرِيّ، فنسبة إلى الحَيْرَة  
مَحَلَّة بنيسابور؛ وأما الخَيْزِيّ، فنسبة إلى حَيْرَة قُسطاطِ مصر؛ وأما الخَبْرِيّ، فنسبة  
إلى قرية من قرى شيراز، منها الفضل بن حماد الخَبْرِيّ؛ وأما الخُتْرِيّ، فهو  
أبو عبد الله الخُتْرِيّ .

(والخَزَائِيّ) (والخِرَابِيّ)

فالخَزَائِيّ: نسبة إلى خَزَّان، من مُدُن الجزيرة؛ والخِرَابِيّ، هو أحمد بن محمد

١٥ شيخُ البغداديين .

(١) «خَيْر»، ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام؛ والبر يد فرسخان؛ وقيل: أربع فراسخ

والفرسخ ثلاثة أميال (شرح القاموس) .

(٢) في الأصل: «الجبري» بالجيم في المواضع الثلاثة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في مشنبة

النسبة ص ١٨ وغيره . «والخبري» بكسر أوله وفتح ثانيه: نسبة إلى الحيرة، بفتح الباء، وهي ثياب من الين .

٢٠ (٣) يريد بالجزيرة: الجزيرة التي بين دجلة والفرات، وتشتمل على ديار مضر وديار بكر، وحران

هذه في ديار مضر، وهي قصبها .



(١) (وَالْحِنَائِيّ) (وَالجُبَائِيّ) (وَالجِنَائِيّ)

أما الحِنَائِيّ - بالخاء المهملة والنون، فإبراهيمُ بنُ عليّ الحِنَائِيّ؛ وأما الجُبَائِيّ - بالجيم والباء، فهو شعيب الجُبَائِيّ، منسوبٌ إلى جبل باليمن؛ وأما الجِنَائِيّ - بالجيم المضمومة والباء الموحدة، فهو أبو عليّ الجِنَائِيّ المتكلم؛ وأما الجِنَائِيّ - بالجيم والنون والباء الموحدة، فهو محمدُ بنُ عليّ بنِ عمرانَ الجِنَائِيّ .

(وَالخَزَّاز) (وَالخَزَّاز) (وَالخَزَّاز)

أما الخَزَّاز بالخاء والزايين المعجمات، فعددٌ كثير، منهم النَّضْرُ بنُ عبدِ الرحمن وأحمدُ بنُ عليّ، وغيرهما؛ وأما الخَزَّاز بالخاء والراء والزاي، فجاعة، منهم عبدُ الله ابنُ عَوْنِ الخَزَّاز، وغيره؛ وأما الخَزَّاز بالجيم والراء المكررة المهملة، فعبدُ الأعلى بنُ أبي المُسَاوِرِ الخَزَّاز، وعيسى بنُ يونس الرَّمْلِيّ الخَزَّاز، وهو الفاخوريّ؛ وأما الخَزَّاز فنسبة إلى صنعة الخزارة .

(١) في الأصل : «والحنائي»؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه ما يأتي بعد في الكلام

على هذه النسبة .

(٢) هذا الجبل يقال له : «جبا» بالحريك والهمز في آخره؛ وقيل : إنه اسم بلدة باليمن قرية

من الجند، وصحح ذلك الصاغاني (تاج العروس) .

(٣) «الجباي» نسبة إلى «جباء» وزان رمان، وهي كورة بخوزستان من نواحي الأهواز بين

فارس وواسط والبصرة (تاج العروس) مادة «جبا» .

(٤) ضبط الأمير هذه النسبة بتشغيل النون، كما في شرح القاموس؛ وذكر الذهبي في المشتهر ص ٨٥

أنه بالتخفيف؛ وعلى الضبط الأزل فهو نسبة إلى جنابة بالتشديد، وهي بلدة صغيرة بساحل بحر فارس

منها أبو سعيد الحسن الجناي القرمطي الذي أظهر مذهب القرامطة، انظر (معجم البلدان) .

(٥) زاد في مشتهر النسبة ص ٢٢ بعد كل اسم من هذين الأسمين قوله : «الخزاز»؛ ولعل المؤلف

قد ترك ذلك هنا للعلم به من السياق؛ وقد سبق التنبيه على مثل ذلك أيضا في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٣

من هذا السفر .

## (والخَضْرَى) (والخَضْرَى)

- فأما الخَضْرَى بالخاء المعجمة المجرورة ، فهم عدّة يسكنون بأرض الجزيرة<sup>(١)</sup> ؛  
وأما الخَضْرَى بالخاء المهملة ، فخلق كثير؛ يرجعون إلى خَضْرَموت<sup>(٢)</sup> .

## (والْحَمَصَى) (والْحَمَصَى)

- فالحَمَصَى : منسوبٌ إلى حِمَصٍ ؛ والحَمَصَى قليل ، وهو إبراهيمُ بنُ الحجاجِ بنِ منيرِ  
الحَمَصَى ، كان يقبلُ الحِمَصَ .

(والخَضْرَى) (والخَضْرَى)<sup>(٤)</sup>

- فأما الخَضْرَى بالخاء والضاد ، [فأبو] شَيْبَةَ الخَضْرَى ؛ وأما الحَضْرَى<sup>(٥)</sup>  
فسعيدُ بنُ محمدِ الخَضْرَى ، وغيره ؛ وأما الخَضْرَى ، فهو فقيهُ أهلِ مَرَوَ أبو عبدِ الله  
محمدُ بنُ أحمدَ .

١٠

- (١) يستفاد من تاج العروس مادة «خضرم» أن المقيمين بأرض الجزيرة إنما هم قوم من الخضارمة  
وقال لهم : الجراجمة ، لاجمع طوائفهم ؛ وعبارته : «الخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام فتفرقوا  
في بلاد العرب ، فن أقام منهم بالبصرة فهم الأسودة ، ومن أقام منهم بالكوفة فهم الأحامرة ، ومن أقام  
منهم بالشام فهم الخضارمة ، ومن أقام منهم بالجزيرة فهم الجراجمة ، ومن أقام منهم باليمن فهم الأبناء  
ومن أقام منهم بالموصل فهم الجرامقة » .

١٥

- (٢) خضرموت : ناحية واسعة في شرقِ عدن ، بقرب البحر ، وحوطها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف .

- (٣) «حمص» : بلد مشهور بين دمشق و حلب في وسط الطريق .

- (٤) كان الأنسب تقديم الخضرى بالكسر على الذى قبله ؛ أى جعله تاليا للخضرى بالضم ، للاتفاق

- بينهما في جميع الحروف ؛ وقد جمع بينهما الذهبي وابن حجر في كتابيها .

- (٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ولا في كتاب مشتهر النسبة ؛ وقد اثبتناها عن المشتبه في أسماء الرجال

٢٠

- ص ١٦٥ . طبع ليدن وتبصير المنتبه والقاموس وشرحه مادة «خضر» .

- (٦) الخضرى : نسبة الى الخضر بضم الخاء ، وهى قبيلة من قيس عيلان .



والإيها تُنسب الدولة الديلمية الخُتَلِيَّةُ «؛ وأما الجبَلِيُّ» بالجميم المفتوحة والباء الموحدة (١)  
 المشددة، فنسبة إلى جبَلٍ : قرية بين بغداد وواسط؛ وأما الخُتَلِيُّ» بالحاء المهملة (٢)  
 والباء الموحدة، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الخُتَلِيُّ» (٥)، صاحب عيد الله  
 ابن عمرو، رضى الله عنهما؛ وأما الخُتَلِيُّ» «بضم الخاء وضم التاء المثناة وتشديد (٦)  
 اللام» فنسبة إلى خُتَلٍ؛ وأما الجبَلِيُّ» فنسبة إلى جبلة الشام (٩).

== خلف نهر جيحون، أى أنها من بلاد ما وراء النهر، وهى على تخوم السند، كما فى معجم البلدان  
 وغيره . والذى من بلاد الديلم إنما هو الجبل بكسر الجيم ، واليه تنسب الدولة الديلمية الجبلية لاختطية ، وهى  
 دولة بنى بويه التى ابتداء ملكها فى سنة ٢٢١ هجرية . والجبل بالجميم المكسورة — ويقال : « جيلان »  
 « وكيلان » أيضا — : صقع واسع مجاور لبلاد الديلم فيه قرى كثيرة . قال ابن حوقل : بلاد الديلم  
 سهل وجبل ، فالسهل يسمى « الجبل » ، وهو ساحل على بحر الخزر تحت جبال الديلم انظر تقويم البلدان  
 لأبى الفداء صفحة ٤٢٦ طبع باريس . والنسبة إلى الجبل مما يشتبه فى صورة الخط بالنسب التى أوردها  
 هنا أيضا .

(١) فى الأصل : « المضمومة » ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا تقلا عن أنساب السمعاني ورقة ١٢٢  
 ومشتبه الذهبى صفحة ٨٩ ومعجم البلدان فى الكلام على (جبل) بتشديد الباء المضمومة .

(٢) فى الأصل : « الساكنة » ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا تقلا عن لب الباب ص ٦٠ وأنساب السمعاني  
 ورقة ١٢٢ ومشتبه الذهبى ص ٨٩ ومعجم البلدان . (٣) فى الأصل : « من » ؛ وهو تحريف .  
 (٤) عبارة ياقوت : « بين النخالية وواسط » ؛ وهذه العبارة لا تنافى ما هنا .

(٥) « الجبل » بضمين ، أو بضم أوله وسكون ثانيه : نسبة إلى بنى الجبل ، وهم حتى من الأنصارم  
 من الخزر (انظر تاج العروس) مادة « جبل » .

(٦) يريد عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما فى أاب السمعاني .

(٧) عبارة الأصل : « بفتح الخاء المعجمة وضم التاء المثناة وتشديدها » ؛ ولم نجد نسبة بهذا الضبط  
 الذى ذكره فى لدينا من الكتب ، كأنساب السمعاني ولب الباب والمشتبه فى أسماء الرجال وتصير المشتبه  
 ومشتبه النسبة والقاوس وشرحه ، كما أننا لم نجد فى معجم البلدان اسم بلد بهذا الضبط أيضا ، وما أثبتناه  
 عن لب الباب ص ٨٨ طبع ليدن ومستدرك التاج مادة « ختل » .

(٨) « ختل » بضم أوله وثانيه وتشديد اللام : قرية على طريق خراسان لب الباب ص ٨٨  
 (٩) « جبلة » : قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية .

(١) (والْحَصِيْبِيّ) وَالْحَصِيْبِيّ ... ..

(والْحَرْقِيّ) (والْحَرْقِيّ)

... .. الثاني : نسبة الى الْحَرْقَةِ بِنْتِ الْعِمْيَانِ .<sup>(٣)</sup>

(والذَّهْنِيّ) (والذَّهْبِيّ)

الذَّهْنِيّ بضم الدال المهملة وكسر النون : نسبة إلى حن من بَيْحِلَة ... ..<sup>(٤)</sup>

(والرَّهَائِيّ) (والرَّهَائِيّ)

بافتح : منسوب إلى قبيلة ، منهم مالكُ بنُ مُرارةِ الرَّهَائِيّ ، له صحبة ؛<sup>(٦)</sup>

وبالضم : نسبة إلى بلد الرَّهَاء ، من أرض الحزيرة .<sup>(٧)</sup>

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهما تين النسبتين ؛ وقد أورد ذلك صاحب مشبه النسبة ص ٢٨ فذكر في الحصبيّ عبد الله بن محمد بن الحصيب الحصبيّ قاضي مصر . وذكر في الحصينيّ بالخاء المضمومة على بن محمد الحصينيّ الحزاني . ولم تثبت ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من الحواشي ، فارجع إليها .

(٢) لعله لم يذكر وجه النسبة في الأول لشبهة أنه إلى يسع الخرق والثياب ؛ والذي ورد في (مشبه النسبة) في الكلام على الخرق بالخاء قوله : « فأما الخرق بالخاء المعجمة ، فجماعة ، منهم يحيى بن الفضل الخرق » الخ .

(٣) الذي وجدناه فيما لدينا من الكتب أن من تطلق عليهم هذه النسبة إنما ينسبون إلى الخرقات وهم بطن من جويته ، وإلى الخرق ، وهم بطن من غائق ، وإلى ناحية بعمان أيضا ، لا إلى بنت العمان كماها وان كانت النسبة إليها حرق أيضا بضم ففتح انظر (لب اللباب) ص ٧٨ طبع ليدن .

(٤) يريد بالحنيّ : بن دهن بن معاوية (مشبه الذهبي صفحة ٢٠٢)

(٥) لعله لم يذكر في هذا الموضوع وجه النسبة في الذهبي لشبهة أن هذه النسبة إلى الذهب وسبكه ، أو ييمه .

(٦) ضبطه جماعة بضم الزاء (تاج العروس) مادة (رها) .

(٧) يريد بالقبيلة : بن الرهاء بن يزيد ، وهم بطن من مذحج ، كما في لب اللباب ص ١٢٠ . وقيل : الرهاء بن منه (تاج العروس) .

(والرَّيَاحِيّ) (والرَّيَاحِيّ)

فَالرَّيَاحِيّ بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت : إلى بطنٍ من تميم بن  
مُرّة؛ والرَّيَاحِيّ بفتح الراء والباء الموحدة : منسوبٌ الى قلعة رباح بالأندلس .

(والرَّبْدِيّ) (والزَّيْدِيّ)

فَالرَّبْدِيّ بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة : نسبة إلى  
الرَّبْدَة؛ والزَّيْدِيّ بالزاي المعجمة : نسبة إلى زيد العلوي، وإلى مذهبه .

(والرَّفَاعِيّ) (والرَّفَاعِيّ) ... ..

(والزَّمَانِيّ) (والزَّمَانِيّ)

فَالزَّمَانِيّ بكسر الزاي المعجمة : عبدُ الله بن مَعْبَدٍ؛ والزَّمَانِيّ بالراء المهملة :

جماعة، منهم علي بن عيسى النحوي المتكلم، وغيره .

(والزَّيْنِيّ) (والزَّيْنِيّ) ... ..

(١) يريد بهذا البطن : بني رباح بن يربوع بن حنظلة (تاج العروس) .

(٢) الرّبدة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق .

(٣) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ، وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٣٢ ذلك التفصيل

فذكر في الرفاعي — وهي النسبة الأولى — عقبه الرفاعي ، وعقبه بن عبد الله الرفاعي ، وغيرهما ؛ وفي الرعامي —

وهي الثانية — علي بن سليمان الرعامي ، ويعرف بأبن الرفاع ، من أهل إتحيم . ولم تثبت شيئا من ذلك في صلب

الكتاب بين مربعين تكرّر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب تكررا يشعربأنه مقصود من

المؤلف اختصارا ، لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛ وقد نهينا على ذلك في عدة من الحواشي السابقة .

والرعامي : نسبة إلى جدّ اسمه رفاع ، وإلى بطن من جهينة أيضا ؛ والرعامي : نسبة إلى الرفاع ، وهو بطن

من جشم وإلى كتابة الرفاع ، وإلى جدّ أيضا اسمه الرفاع .

(٤) الزمانى : نسبة إلى زمان بن مالك بن صعب ، يقبى نسبه إلى بكر بن وائل انظر (القاموس وشرحه) .

(٥) الرمانى : نسبة إلى قصر الرمان بواسط .

(٦) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد صاحب كتاب مشبه النسبة ص ٣٣ تفصيل

ذلك ، فذكر في النسبة الأولى على بن هارون الزينبي وغيره ، وفي الثانية إبراهيم بن عبد الله الزينبي العسكري .

(والزبيدي) (والزبيدي)

بالضم : نسبة إلى قبيلة ، منهم عمرو بن معديكرب ، وبالفتح : نسبة إلى زبيد ؛  
من أرض اليمن .

(والزبادي) (والزبادي)

فالزبادي بفتح الزاي المعجمة ، جماعة ، منهم خالد بن عامر الزبادي ؛ (٢) والزبادي  
بكسر الزاي المعجمة : نسبة إلى زياد .

(والسلي) (والسلي) بضم السين المهملة وفتحها ... (٤)

(والسذابي) (والسذابي) (٥) (٦)

(١) يريد بالقبيلة : بني زبيد بضم أوله ، من مذبح ، واسم زبيد هذا منه الأكبر بن صعب بن سعد  
العشيرة ، واليه ترجع قبائل زبيد (أنساب السعدي) (وتاج العروس) .

(٢) كذا في الأصل وأنساب السعدي ورقة ٢٦٨ ؛ والذي في مشبه النسبة ص ٣٤ : « ابن  
عمران » .

(٣) « الزبادي » : نسبة إلى زياد ، وهم بطن من ولد كعب بن حجر بن الأسود بن الكلاب  
كما في (مشبه النسبة) ص ٣٥ .

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لها تين النسبتين ؛ وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٣٥ كثيرا من الأسماء  
في كل منهما ، فذكر في السلي بضم السين : مجاشع بن مسعود ، وأخاه معبد بن مسعود وغيرها ؛ وفي السلي  
بفتح السين : أبا قتادة الحارث بن ربي ، وعبد الله بن عمرو بن حزام ، وغيرها . ولم تثبت شيئا من ذلك  
في صلب الكتاب بين مرعيين لما سبق أن نهنا عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤  
من صفحة ١٨٠ وغيرها من أن حذف هذا التفصيل قد تكرر في مواضع كثيرة من هذا الباب تكرر يشعر  
بأن المؤلف قد قصد ذلك اختصارا ، لأنه سقط . والناصح . والسلي بضم السين : نسبة إلى سليم ، وهي  
قبيلة من قيس عيلان . والسلي بفتح السين : نسبة إلى سلمة بفتح السين وكسر اللام ، وهم بطن من الأنصار  
والمحدثون يكسرون اللام في النسبة أيضا .

(٥) السذابي : نسبة إلى السذاب ، وهو نوع من البقول معروف .

(٦) السذابي : نسبة إلى سذاء ، وهي قرية بالبصرة ؛ وهذه النسبة المذكورة هنا على غير القياس ، إذ  
مقتضى القواعد أن تكون النسبة إليها « سذوي » بقلب الألف وارا .

فالسَّذَابِيّ بالسّين المهملة، هو عمر بن محمد السَّذَابِيّ؛ وبالشين المعجمة والياء المشناة من تحت، هو أبو الطيّب السَّذَائِيّ الكاتب، وأسمه محمد بن أحمد.

(١) (وَالسَّبَّايّ) (وَالشَّيْ) (وَالسَّنَائِيّ)

فأما السَّبَّايّ بالسّين المهملة والباء الموحدة، فنسبة ترجع إلى سَبَّابٍ يَسْجُبُ ابن يَرْبُ بن قَحْطَانٍ؛ وأما الشَّيْ بالشين المعجمة والنون، فنسبة إلى أزدِ شُوْءٍ؛ وأما السَّنَائِيّ، فوجله نعرفه، كان يلقب عزّ الدين السَّنَائِيّ؛ وقد أورد في هذا الموضوع السَّنَائِيّ بتقديم النون على السّين، نسبة إلى نسا من خراسان؛ والأفصح فيها النَّسَوِيّ.

(٢) (وَالسَّامِرِيّ) (وَالسَّامِرِيّ)

الأول: نسبة إلى سامراء؛ والثاني: نسبة معروفة إلى السَّامِرِيّ وفي الحديثين إبراهيم بن [أبي] العباس السَّامِرِيّ.

(١) في مثبه نسبة ومثبه الذهبي: «السبائي» بزيادة ألف بعد الباء، وهي نسبة صحيحة أيضا فقد ورد في شرح الذموس مادة «سبا» أن «سبا» يمد ولا يمد.

(٢) في الأمر «بيعت»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق الكلام.

(٣) أورد، أي الحافظ عبد الغني صاحب مثبه النسبة.

(٤) كذا ورد هذا الاسم بقصر الألف في الأصل ومعجم البلدان وشرح القاموس، والذي في وفيات الأعيان ج ١ ص ٢١ أن اسم هذا البلد نسا بالهمز بعد السّين، فقد قال في النسائي: إن هذه النسبة إلى نسا بالهمز بعد السّين.

(٥) سامرا: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرفي دجلة؛ وفيها لغات، وهي سامراء، وسامرا وسر من راء، وسر من را (ياقوت).

(٦) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وقد أثبتناها عن (مثبه النسبة) ص ٣٧ والمثبه في أسماء الرجال ص ٢٤٨ وتبصير المثبه المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ مصطلح ش.



(١) (والسَّبِيّ) (والشَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ)

أما السَّبِيّ<sup>(١)</sup> بالسين المهملة والباء الموحدة والياء بآئتين من تحتها ، فهو أبو طالب السَّبِيّ<sup>(١)</sup> ، يُنسب إلى قرية من قرى الزملة ، تسمى سَبِيّة ؛ وأما الشَّبِيّ<sup>(٢)</sup> ، فنسبة إلى شَبِيّة بن عثمان ، من بني عبد الدار بن قُصَيّ ، من سَدَنَةِ الكعبة ؛ وأما السَّبِيّ<sup>(٣)</sup> بالسين مهملة ، تليها ياء مثناة من تحتها ، بعدها ياء موحدة ، فهو صباح ابن هارون أبو مروان ؛ وأما السَّبِيّ<sup>(٤)</sup> ، بالسين المهملة والنون بعد الباء الموحدة فهو أحمد بن إسماعيل السَّبِيّ<sup>(٤)</sup> ؛ وأما السَّبِيّ<sup>(٥)</sup> ، فقَبِيلٌ من الأكراد يُعرفون بالسَّبِيّة ؛ وأما السَّبِيّ<sup>(٥)</sup> ، فشيخ صالح متأخر ، مدفون بقرافة مصر ؛ والسَّبِيّ والسَّبِيّ لم يذكروهما عبد الغني .

(والشَّامِيّ) (والسَّامِيّ)

فالشَّامِيّ بالشين المعجمة : نسبة إلى الشَّام ؛ والسَّامِيّ بالسين المهملة : قوم يُنسبون إلى سامة بن لؤي بن غالب ، منهم إبراهيم بن الحجاج [صاحب الحمادين<sup>(٦)</sup> :

(١) ضبطنا هذا اللفظ بفتح السين وكسرها في جميع مواضعه فقلنا عن معجم البلدان في الكلام على (سبية) ؛ ولم يرد الفتح في لب الباب ص ١٣٣ ولا في مشتهب الذهبي ص ٢٥١

(٢) السدنة محركة : جمع سادن ، وهو من يخدم الكعبة ويتولى أمرها ويفتح بابها ويقلته . ١٥

(٣) «السبي» نسبة إلى بلد «السب» ، وهو على الفرات بقرب الحلة ، كما قاله الذهبي في (المشبه) ص ٢٥١ . وذكر ياقوت أن السب كورة من سواد الكوفة ، وهما سبيان : الأعلى والأسفل .

(٤) السبِيّ : نسبة إلى سبن ، وهو موضع ذكره ياقوت ولم يعينه ؛ وقال فلاح عن الحازمي : إنه الذي تنسب إليه الثياب السبية ، وهي ضرب من ثياب الكنان أظلم ما يكون .

(٥) السبِيّ : نسبة إلى سبته ، وهي بلدة من قواعد بلاد المغرب على البربر تقابل جزيرة الأندلس . ٢٠

(٦) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن (مشتهب النسبة) ص ٣٨ إذ بدونها هيد الكلام عطف حماد بن زيد الآتي بعد على إبراهيم بن الحجاج ، وليس كذلك .

حماد بن سلمة [ وحماد بن زيد؛ وعلى بن الحسن السامي<sup>(٢)</sup>، وعمر بن موسى السامي<sup>(١)</sup> ]  
 ومحمد بن عبد الرحمن السامي الهروي<sup>(٣)</sup>، وميحيى بن حجر، وبشر بن حجر.

(والسجزي) (والسحري) (والشجري)

فأما السجزي<sup>(٤)</sup> بفتح السين المهملة، وبالجمم والزاي المعجمة، فعدد كبير  
 ينسبون إلى سجستان؛ وأما السحري<sup>(٥)</sup> بكسر السين، وبالحاء والراء المهملات، فهو  
 عبد الله بن محمد السحري<sup>(٦)</sup>؛ وأما الشجري<sup>(٦)</sup> بالشين المعجمة والجمم والراء المهملة  
 فإبراهيم بن يحيى الشجري<sup>(٧)</sup>.

(والشيباني) (والسيباني) (والسيناني)

أما الشيباني<sup>(٨)</sup>، فنسب معروف؛ وأما السيباني<sup>(٨)</sup> بالسين المهملة، تليها ياء مثناة  
 من تحتها وباء موحددة، فهو يحيى بن أبي عمرو السيباني<sup>(٨)</sup>، وأيوب بن سويد الرملي؛

(١) في الأصل: «ابن علي» وقوله: «ابن» زيادة من النسخ، والصواب حذفها، راجع (مشبه

النسبة) ص ٣٨ (أنساب السمعاني) ورقة ٢٨٧.

(٢) كذا في الأصل؛ وشرح القاموس مادة «سوم» وأنساب السمعاني؛ والذي في مشبه النسبة:

«ابن الحسين»؛ وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «وبشر» بزيادة الياء؛ وما أثبتناه عن مشبه النسبة والإكمال المحفوظة منه

نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح.

(٤) في القاموس مادة «سجز» أنه بفتح السين وكسرهما.

(٥) سجستان: إقليم بين خراسان والسند وكرمان؛ واسم قصبته «زرنج» المشتهر في أسماء الرجال

ص ٢٥٨ طبع ليدن. وفي معجم البلدان أنه جنوبي هراة بينه وبين هراة عشرة أيام.

(٦) قال صاحب التاج مادة «سحر»: «لا أدري هذه النسبة إلى أي شيء، ولم يبينوه».

(٧) الشجري: نسبة إلى الشجرة، وهي قرية بالمدية، كما في لب الباب ص ١٥٠. وفي معجم البلدان

إنها هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت أبي بكر بندي الخليفة؛ وذكر أن إبراهيم بن يحيى المذكور هنا

ينسب إليها.

(٨) السيباني: نسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير، كما في أنساب السمعاني ورقة ٣٢١

وأما السَيْنَانِيّ بكسر السين المهملة ، تليها ياء مثناة من تحتها ونون ، فهو الفضلُ بنُ موسى السَيْنَانِيّ ، يُنسب إلى قرية من قرى مرو .

(والسَّبَخِيّ) (والسَّنْجِيّ) (والسَّبْحِيّ) (والشَّيْخِيّ)<sup>(١)</sup>

أما السَّبَخِيّ بالباء الموحدة والخاء المعجمة ، فهو فرقدُ بنُ يعقوبَ السَّبَخِيّ العابد ؛ وأما السَّنْجِيّ بالنون والجيم ، فهو أبو داودَ سليمانُ بنُ معبدَ السَّنْجِيّ ، خراسانيّ ؛ وأما السَّبْحِيّ بضم السين المهملة ، وبالخاء المهملة ، قبلها باء موحدة ، فهو أبو بكر السَّبْحِيّ ؛ وأما الشَّيْخِيّ ، فخاعة يعرفهم من الأمراء يقال لهم : الشَّيْخِيّة ويصلح أن يضاف إلى هذه الترجمة السَّبْحِيّ والشَّيْخِيّ .

(والشَّعْبِيّ) (والشُّعْبِيّ) [والشُّغْبِيّ]<sup>(٧)</sup>

فالشُّغْبِيّ بفتح الشين المعجمة ، هو عامرُ بنُ سَرَّاحيلَ الشُّغْبِيّ ؛ وأما الشُّعْبِيّ بضمها ، فهو معاويةُ بنُ حفص الشُّعْبِيّ ؛ وأما الشُّعْبِيّ بالشين والغين المعجمة

(١) لم ترد هذه النسبة في كتاب مشبه النسبة الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب .

(٢) السَّبْحِيّ : نسبة إلى السبخة : موضع بالبصرة .

(٣) السَّنْجِيّ بكسر السين : نسبة إلى سنج ، وهي قرية بمرو .

(٤) «السَّبْحِيّ» : نسبة إلى السبخ التي يسبح بها .

(٥) السَّبْحِيّ بفتح السين : نسبة إلى سبخ ، وهو ماء بأقصى الخيامة ، ونسبة إلى سبخ النمر ، وهو

بالخيامة أيضا (مشبه الذهبي) ص ٢٥٥ .

(٦) الشَّيْخِيّ بكسر الشين : نسبة إلى شيخة ، وهي قرية من قرى حاب (مشبه الذهبيّ صفحة ٢٥٤) .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والتفصيل الآتي بعد يقتضى اثباته انظر السطر الحادي عشر من هذه الصفحة .

(٨) الشَّعْبِيّ : نسبة إلى شعب ، وهو بن من همدان ؛ وقال ابن الأثير : « من حمير » انظر (لب

اللباب) . وقال ابن سعد في (الطبقات ج ٦ ص ١٧١) في الكلام على عامر الشعبي : « هو من حمير ،

وعداده في همدان » .

(٩) الشَّعْبِيّ : نسبة إلى شعب بضم الشين ، وهو اسم لأحد أجداده ، كما يستفاد من (مشبه الذهبي) .

فهو زكريا بن عيسى الشَّعْبِيّ<sup>(١)</sup>، منسوب إلى شَعْبٍ : منهل بين طريق مصر والشَّام .

(والشَّعْبِيّ) (والشَّعْبِيّ)

فالشَّعْبِيّ : نسبة إلى شُعْبِثَ بَلْعَنَبَرٍ من بني تميم<sup>(٢)</sup>، وأما الشَّعْبِيّ، فنسبة إلى من أسمه شعيب .

(والشَّيْبِيّ) (والشَّيْبِيّ) (والبَّسِّيّ)

[ فأما الشَّيْبِيّ بالشين المعجمة والنون ، فعِدَّةٌ ، منهم عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ الشَّيْبِيّ البَصْرِيّ ، عن الحَسَنِ البَصْرِيّ ، روى عنه مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ، والعبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحِ العَبْدِيِّ الشَّيْبِيّ ؛ وأما الشَّيْبِيّ ] ، فهو مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالِ بْنِ بِلَالِ الشَّيْبِيّ ؛ وأما الشَّيْبِيّ بالنون ، فهو الحافظُ ابْنُ الشَّيْبِيّ الدِّيْنَوْرِيّ ؛ وأما البَّسِّيّ ، فهو أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ تَوْبَةَ بْنِ تَمْرِ قَاضِي مِصْرَ ، بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ يُقَالُ لَهُمْ : «البَّسِّيُّونَ» .

(١) في (لب الباب) ص ١٥٣ أنه واد خلف وادي القرى . وفي معجم البلدان « أنه ضيمة خلف

وادي القرى كانت للزهرى ، وبها قبره » .

(٢) الإضافة في هذه العبارة بمعنى « من » ، أي شعيث من بلعنبر ، بمعنى أنه بطن من هذه القبيلة .

(٣) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب مشتهر النسبة ص ٤٢ اذ السياق يقتضى

إثباتها لأمرين : أولها أن ما بعدها من الكلام لا يستقيم مع ما قبلها بدون إثباتها ، كما لا يخفى ؛ ثانيها أننا

لا نرى وجها لأن يفضل المؤلف الكلام عن هذه النسبة دون ما بعدها من النسب الثلاث . والشئ بالنون :

نسبة إلى شئ ، وهو بطن من عبد القيس .

(٤) لم يرد قوله : « ابن بلال » في كتاب مشتهر النسبة ، وإنما ورد في الأصل هنا وفي المشتهر

في أسماء الرجال ص ٢٨٠ وأنسب السمعاني .

(٥) الشئ : نسبة إلى الشب المعروف الذي يذبح به الجلد .

(٦) يريد بآبِن الشئ : أبا بكر أحمد بن محمد بن إسحاق . (مشتهر الذهبي ص ٢٧٨)

(٧) « بطن » بالرفع ، خبر لمبتدأ محذوف معلوم من السياق ، أي المنسوب إليهم بطن الخ .

## (والضَّيِّ) (والضَّيِّ)

فالضَّيِّ : نسبة إلى «ضَيْبَة»<sup>(١)</sup> ؛ وأما الضَّيِّ بالنون وكسر الضاد ، فهو أبو يزيد الضَّيِّ<sup>(٢)</sup> ، يروى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(والصَّرَّارِي) (والضَّرَّارِي) (والصَّرَّارِي)<sup>(٣)</sup>

فأما الصَّرَّارِي ، فهو محمد بن عبد الله الصَّرَّارِي<sup>(٤)</sup> ، يروى عن عطاء بن أبي رباح ؛ وأما الضَّرَّارِي بكسر الضاد المعجمة ، فهو محمد بن إسماعيل الضَّرَّارِي<sup>(٥)</sup> ؛ وأما الصَّرَّارِي بفتح الصاد المهملة والراء المهملة المشددة ، فأبو القاسم بكر بن الفضل بن موسى النَّعَالِي الصَّرَّارِي : نسبة إلى صنعة النَّعَال الصَّرَّارَة<sup>(٦)</sup> .

## (والضَّائِع) (والضَّائِع)

فالضَّائِع : نسبة إلى صنعة الضَّيَّاعَة ؛ والضَّائِع ، هو عثمان بن بلج الضَّائِع<sup>(٧)</sup> .

(١) ضَيْبَة ، هو ابن أذن طابحة بن إلياس بن مضر (مشتبه الذهبي) ص ٣١٢ .

(٢) الضَّيِّ : نسبة إلى بني ضَيْبَة ، وهم نحس قبائل : فبنو قضاة ضَيْبَة بن سعد هذيم ، وفي عذرة ضَيْبَة ابن عبد ، وفي هذيل ضَيْبَة بن عمرو ، وفي أسد ضَيْبَة بن الحلاف ، وفي الأزدي ضَيْبَة بن فلان (مشتبه الذهبي ص ٣١٢) .

(٣) كان الأنسب فيما يظهر لنا تقديم «الصَّرَّارِي» بالصاد المهملة وتشديد الراء على «الضَّرَّارِي» بالضاد المعجمة ، أي جعل هذه النسبة تالية «للصَّرَّارِي» بكسر الصاد ، وهي النسبة الأولى ، وذلك لأتقاهما في جميع الحروف .

(٤) الصَّرَّارِي : نسبة إلى صرار بكسر الصاد ، وهو موضع بالمدينة .

(٥) الضَّرَّارِي : نسبة إلى جد من أجداده يسمى ضرارا .

(٦) الصَّرَّارَة ، أي التي لها صرير وصوت عند المشي .

(٧) في الاصل : « بلج » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا (انظر مشتبه الذهبي)

## (والصَّغْدِيّ) (والصَّغْدِيّ)

فَالصَّغْدِيّ، هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّغْدِيّ<sup>(١)</sup>؛ وَأَمَّا الصَّغْدِيّ بِضَمِّ الصَّادِ  
المَهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْفَيْنِ المَعْجَمَةِ، فَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ سَلِيْمَانَ الصَّغْدِيّ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورِ الصَّغْدِيّ؛ أَرَاهَا نِسْبَةً إِلَى الصَّغْدِ بِسَمَرْقَنْدَ، وَهُوَ أَحَدُ مَنَزَلَاتِ  
الدُّنْيَا الأَرْبَعَةِ<sup>(٤)</sup>.

## (والصَّبَّاحِيّ) (والصَّبَّاحِيّ)

فَالصَّبَّاحِيّ بِضَمِّ الصَّادِ، هُوَ أَبُو خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيّ<sup>(٥)</sup>، لَهُ صَحْبَةٌ؛ وَأَمَّا الصَّبَّاحِيّ  
بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ البَاءِ المَوْحَدَةِ، فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ الصَّبَّاحِيّ<sup>(٦)</sup>، يَرُوى عَنِ مالِكِ  
ابْنِ أَنَسٍ حَدِيثِينَ.

## (والطَّيْبِيّ) (والطَّيْبِيّ) (والطَّيْبِيّ)

١٠

(١) الصَّغْدِيّ : نِسْبَةٌ إِلَى صَعْدَةَ، وَهِيَ بَلَدَةٌ بِأَلَمِينَ، كَمَا قَالَه الذَّهَبِيُّ فِي المَشْتَبِهِ ص ٣١٤ .

(٢) وَرَدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَصْلِ هُنَا فِي تَبْصِيرِ المَنْتَبَةِ؛ وَلَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِهِ النِّسْبَةُ المَنْقُولَةُ عَنْهُ  
هَذِهِ النِّسْبَةُ وَلَا فِي المَشْتَبِهِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلذَّهَبِيِّ؛ وَالَّذِي وَرَدَ فِي هَذَيْنِ النِّكَايَيْنِ هُوَ وَالدَّهْلِيُّ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنَ مَنْصُورٍ .

(٣) الصَّغْدُ : كُرَّةٌ قَصَبَتُهَا سَمَرْقَنْدُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مُتَّصِلَةٌ خِلالَ الأشْجَارِ وَالبساتينِ مِنْ سَمَرْقَنْدِ إِلَى  
قَرِيبٍ مِنْ بَحَارَى؛ وَمَسَاحَتُهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فَرَسَاجًا فِي سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ (بِاقُوتٍ) .

(٤) هَذِهِ المَنْزَلَاتُ الأَرْبَعَةُ هِيَ غُوطَةُ دِمَشقَ، وَنَهْرُ الأَبْلَةِ، وَصَعْدُ سَمَرْقَنْدِ، وَشَعْبُ بَوَّانِ (بِاقُوتٍ) .  
(٥) ضَبَطَ هَذَا الأَمَمُ فِي القَامُوسِ مَادَّةَ «خَيْرٍ» بِكَسْرِ الخَاءِ ضَبْطًا بِالقَلَمِ؛ وَنَصَّ شَارِحُهَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا  
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي التَّبْصِيرِ فَتَحَهَا؛ وَهَذَا ضَبْطُهَا بِالوَجْهِينِ .

(٦) الصَّبَّاحِيّ : نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي صَبَّاحٍ بَنِ لَكِيْزٍ، وَهَمُّ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ «مَسْتَدْرِكُ النَّاجِ مَادَّةُ صَبَّاحٍ»  
وَتَبْصِيرُ المَنْتَبَةِ .

(٧) الصَّبَّاحِيّ : نِسْبَةٌ إِلَى الصَّبَّاحِ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ سَهْمٍ .

فالطَّبِيُّ - بالطاء والياء المعجمة باثنتين من تحتها وباء موحدة ، هو أحمد بن إسحاق بن نِيحَابِ الطَّبِيِّ ؛ وأما الطَّبِينُ - بالياء المثناة من أسفل والنون ، فهو عبد الله ابنُ الهَيْمِ الطَّبِينِ ؛ وأما الطَّبِينِي - بالياء الموحدة والنون ، فنسبة إلى مدينة بالمغرب منها على بن منصور الطَّبِينِي ، وغيره ؛ وأما الطَّبِيَّةُ ، فنسبة إلى الطَّبِيَّة : بلد بإقليم الغربية بمصر ، وبلد بالشرقية ، وقرية بالسوداء من الشام تُسَمَّى «طَبِيَّةَ الأَسَمِ» وهذه النسبة إلى الطَّبِيَّة لم يذكرها عبد الغني .

(والعابدي) (والعائدي) (٨)

فالعابدي - بالياء الموحدة والذال المهملة : نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم منهم عبد الله بن المسيب القرشي العابدي ، وعبد الله بن عمران العابدي صاحب سفيان بن عيينة ؛ «وأما العائدي» ، فهم من ولد عائذ بن عمرو بن مخزوم ، فقد

(١) لم نجد فيما راجعناه من الكتب نصا على ضبط هذا الاسم ، وإنما ضبطناه بكسر النون تبعا لضبطه في الإكمال بالقلم لا بالعارة .

(٢) الطبي : نسبة إلى طيب ، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز (أنساب السعاني ورقة ٢٧٥)

(٣) الطبني : نسبة إلى بيع الطين المساخ الذي يؤكل ، وإلى بلدة بين القرما وتيس من أرض مصر

يقال لها : «طبية» .

(٤) هذه المدينة هي طبة ؛ قال ياقوت : هي بلدة في طرف إفريقية مما يلي المغرب على ضفة الزاب .

(٥) هذا البلد هو المعروف الآن (بأم رماد) تاج العروس مادة (طيب) .

(٦) السوداء : من كور حصص (ياقوت) .

(٧) لم يذكر ياقوت ولا البكري في كتابيهما اسم هذه القرية ، كما أنه لم يرد في تاج العروس أيضا .

(٨) لم نجد فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء من ذكر «العائدي» بالذال المهملة ؛

والذي يظهر لنا أن الصواب إسقاطها ، وستوضح وجه ذلك في الحاشية الآتية بعد هذه ، فانظرها .

(٩) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين ؛ وهو مخالف لما وجدناه فيما

لدينا من الكتب الكثيرة المؤلفة في النسب والأسماء ؛ والذي ورد في هذه الكتب هو عابد بالياء الموحدة

ابن عمر بن مخزوم المتقدم ذكره ، وعائذ بالذال المعجمة ابن عمران بن مخزوم المذكور بعد ؛ ولم نجد عائذا =

أجتمع في مخزوم طابد وعائذ<sup>(١)</sup>؛ وأما العائذيون بالذال المعجمة، فهم من ولد عمران ابن مخزوم أيضا .

(والقيني) (والقيني)

فأما القيني بالياء المثناة من تحتها والنون، فجاعة، منهم عبد الله بن نعيم القيني<sup>(١)</sup> وغيره؛ وأما القيني بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها وبالياء الموحدة، فهلال ابن العلاء، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة؛ وأضاف عبد الغني إلى هذه الترجمة العتي<sup>(٣)</sup>، وهو محمد بن عبيد الله العتي<sup>(٣)</sup> الأخباري .

(والعوق) (والعوق)

أما بالقاف، فهو أبو نصر منذر بن مالك العوق<sup>(٤)</sup> صاحب أبي سعيد الخدري، ومحمد بن سنان العوق؛ وأما العوق<sup>(٥)</sup> بالفاء، فهو عطية العوق، وأحمد ابن إبراهيم العوق .

= بالدال المهمله ابن عمرو بن مخزوم الذي ذكره المؤلف هنا؛ وإذن فالصواب حذف هذه النسبة، ووضع قوله: « فقد أجمع في مخزوم طابد وعائذ » — بالدال المعجمة لا بالمهمله كما في الأصل — في الكلام على العائذ الآتي بعد انظر مشتبه النسبة ص ٤٥ والمشتبه في أسماء الرجال ص ٣٣١ وباب ص ١٧٢ وأنساب السمعاني والإكمال، وغيرها من الكتب .

١٥

(١) القيني : نسبة إلى قين، وهي قبيلة من قضاة .

(٢) في أنساب السمعاني ورقة ٤٤٣ « العلاء بن هلال » عكس ما هنا وعكس ما في كتاب مشتبه النسبة؛ وهذا منسوب إلى قتيبة، وهو بطن من باهلة (أنساب السمعاني)؛ وأما الذي بعده فالنسبة فيه الرجاء قتيبة .

(٣) في الأصل : « العيني » . بالياء المثناة التحتية والنون في كلا المرعفين؛ وهو تصحيف صوابه

٢٠

ما أثبتنا، انظر مشتبه النسبة ص ٤٦

(٤) العوق : نسبة إلى العوقة بالتحريك، وهو بطن من عبد القيس .

(٥) هذه النسبة في بعض الأسماء إلى عبد الرحمن بن عوف؛ وفي أسماء أخرى إلى عوف بن سعيد

وهو بطن من قيس عيلان .



## (والعتقى) (والغيفى)

فالعتقى بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبالقاف، هو الحارث  
ابن سعيد العتقى<sup>(١)</sup>، وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله العتقى<sup>(٢)</sup> المقرئ، له تاريخ  
في المغاربة؛ وأما الغيفى بالغين المعجمة والياء المثناة من تحتها والتاء، فالنسبة فيها  
إلى (غَيْفَة): قرية من قرى مصر بقرب بلييس مدينة الشرقية، منها الحسين بن<sup>(٣)</sup>  
إدريس بن عبد الكبير الغيفى.

## (والعودى) (والعوذى) ... .. (٤)

## (والعمري) (والعمري) (والعمري) ... .. (٥)

(١) العتقى: نسبة إلى العتقاء، وهم جماع فيهم من حجر حمير ومن سعد العشيرة ومن كنانة مضر  
ومن غيرهم (القاموس).

(٢) كذا في مشته النسبة ص ٤٨ والمشتبه في أسماء الرجال ص ٣٤٨ وأنساب السمعاني ورقة  
٣٨٣؛ والذي في الأصل: «ابن سعيد»؛ وهو خلاف الصواب إذ لم نجد في لدينا من المظان.

(٣) الذى في مشته النسبة «عمرو بن إدريس»، ولم يرد فيه الحسين بن إدريس؛ والحسين وعمرو  
أخوان، وقد أوردهما الذهبي في المشته ص ٣٤٨.

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد أورد ذلك صاحب مشته النسبة ص ٤٨ فذكر  
في «العودى» بالدال المهملة محمد بن أحمد بن هارون العودى، ومحمد بن عمر العودى. وذكر في العوذى بالذال  
المعجمة أبا إدريس العوذى، وعبد الصمد بن حبيب العوذى، وحسين بن ذكوان العوذى ٥١. ولم يثبت  
شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مرتبين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية  
رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من الحواشي من أن حذف هذا التفصيل قد تكرر في مواضع كثيرة من هذا  
الباب تكررا يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا، لا أنه سقط من النسخ. ولم يرد في لب اللباب  
ولا في أنساب السمعاني وجه النسبة في العودى بالعين المضمرمة والدال المهملة؛ وأما العوذى بالعين المفتوحة  
والذال المعجمة، فنسبة إلى عوذ بن سود، وهو بطن من الأزد.

(٥) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث كالنسبتين اللتين قبلها والنسب التي بعدها؛ وقد زاد  
صاحب مشته النسبة ص ٥٠ على ذلك: (القمري) بالقف، وذكر في النسبة الأولى — وهى «العمري»  
بضم أوله — أنهم كثير، منهم ولد عمرو بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، إلى آخر ما قال، وذكر في العمري =

(١) (والعبادي) (والعبادي) (والعبادي) ... ..

(٢) (والعبدي) (والعبدي) ... ..

(٣) (والعبسي) (والعبسي) (والعبسي)

فأما العبسي، فنسبة إلى عبس، منهم جماعة من الصحابة؛ وأما العنسي بالنون

٥. جماعة، منهم عمار بن ياسر؛ وأما العيشي<sup>(٤)</sup>، فجماعة كثيرة، منهم أمية بن بسطام  
وحماد بن عيسى .

= بفتح أوله وسكون ثانيه — وهى النسبة الثانية — جعفر بن عون بن عمرو بن حريث، نسب إلى عمرو بن حريث، وغيره من الأسماء . وذكر فى العمري بفتح العين المعجمة وسكون الميم — وهى الثالثة — اسماعيل ابن فليح العمري، وغيره . وذكر أيضا أن العمري : نسبة إلى بطن من غافق .

١٠. (١) لم يرد فى الأصل تفصيل هذه النسب الثلاث كالتب الذى قبلها ؛ وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٥١ النسبتين الأوليين، ولم يورد النسبة الأخيرة، وذكر فى النسبة الأولى — وهى العبدي بكسر العين — سليمان بن أبى صالح مولى الحصين بن عبد الرحمن التجيبي، ثم العبدي؛ وذكر أن العبدي بكسر العين : بطن من نجيب . وذكر فى العبدي بضم العين عبد الله بن محمد العبدي هـ والنسبة فى العبدي بضم أوله قد تكون إلى عباد بن ضبيعة، وتكون إلى عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه، كما فى (لب الباب)؛ وأما العبدي بفتح أوله وتمتد ثانيه — وهى النسبة الثالثة التى لم يذكرها عبد الفنى — فقد أوردتها الذهبي فى المشته ص ٣٣٣، وقال: العبدي من فقهاء الشافعية أبو عاصم محمد بن أحمد الهرورى، والمظفر بن أردشير العبدي الواعظ هـ والنسبة فى هذه الأخيرة إلى سنج عباد، وهى قرية بمرو، وإلى جد يسمى عبادا .

- (٢) لم يرد فى الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كالتب السابقة ؛ وقد زاد فى مشبه النسبة عليهما نسبة ثالثة وهى «القيدي» بالفاء الموحدة، وذكر فى النسبة الأولى — وهى «العبدي» بالياء الموحدة والذال المهملة — معبد بن قيس العبدي، له صحبة، وعبد الله بن جابر العبدي، وغيرهما؛ وذكر فى العبدي بالياء المثناة والذال المعجمة محمد بن سليمان العبدي، ويكار بن الأسود العبدي هـ والنسبة فى «العبدي» إلى عبد القيس، وهو بطن من ربيعة بن نزار؛ وفى «العبدي» إلى عبد الله بن سعد العشيرة من مذبح (لب الباب) ص ١٧٥ فى النسبة الأولى و ١٨٤ فى النسبة الثانية .

(٣) العنسي : نسبة إلى عنس، وهو سحرى من مذبح .

- ٢٥ (٤) العيشي : نسبة إلى عائش بن مالك، وهو بطن من تيم الله بن ثعلبة؛ ويقال فيه «العاشي»

المشته فى أسماء الرجال للذهبي ص ٣٤٠

(١) (والقيسي) (والفيشي)

فالقيسي : نسبة إلى قيس؛ والفيشي بالفاء والشين : نسبة إلى قرية من قرى

مصر يقال لها : فيشة .

(٣) (والعرقى) (والعرقى)

فالعرقى ، هو أبو عبد الله العرقى الحجازى ، والعرقى ، هو عمرو بن مروان الرقى

العرقى « والعرقى » : نسبة إلى (عرقه) ، من عمل طرابلس الشام ، لم يذكرها عبد الغنى .

(١) كذا ورد في الأصل هاتان التبتان ضمن النسب التي أوتها عين مهملة أو عين معجمة ، وكان الأتنب ذكرهما ضمن النسب الآتية التي أوتها فاء أو قاف ، كما يقتضيه ترتيب النسب بحسب ترتيب الحروف .

(٢) يريد بقيس : قيس عيلان ؛ أوقيس : بطن من بكر بن وائل ، أو بطن من النخع .

(٣) في الأصل : « والعرقى » بالواو والقاف ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه التفصيل الآتى بعد ، وأيضاً فقد تقدم الكلام على العرقى في ص ٢٠٠ من هذا السفر .

(٤) كذا وردت هذه النسبة في الأصل مضبوطة بفتح العين وسكون الراء مضبوطاً بالقلم ؛ ويظهر لنا أن الصواب إسقاطها لأمرين : أوتها أننا لم نجد فيها بين أيدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء كشتبه النسبة وأنساب السمعاني ولب الدباب والمشتبه في أسماء الرجال وتبصير المنتبه ، وغيرها من الكتب ؛ ثانيها أن البيان الذى سيذكره المؤلف بعد هذه النسبة مخالف للصواب ، إذ الصواب جعله بياناً للنسبة التي قبلها وهى « العرقى » بكسر أوله وسكون ثانيه ، كما يتبين ذلك مما سنوضحه بعد في الحاشية رقم ٧ من هذه الصفحة . ولا يتوهم أن في هذه النسبة تصحيحاً من الناسخ ، إذ البيان الآتى بعد في السطر السادس من هذه الصفحة يمنع من توهم التصحيح .

(٥) العرقى : نسبة إلى عرقه بالتحريك ، لأن أبا عبد الله المذكور — واسمه زنقل — كان يترظا . (المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٥٧) .

(٦) كذا وردت هذه الكلمة في الأصل ومشتبه النسبة ص ٥٦ ولم نجد في غير هذين الكتابين من قال في عمرو بن مروان هذا : « الرقى » انظر مشتبه الذهبى ص ٣٥٨ وأنساب السمعاني ورقة ٣٨٨ ومعجم البلدان في الكلام على (عرقه) بكسر العين .

(٧) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين في بيان النسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغنى في كتابه ؛ وهو خلاف الصواب ، إذ العرقه التي من أعمال طرابلس إنما هي بكسر العين وسكون الراء =

## (وَالْعَبْرِيُّ) (وَالْعَبْرِيُّ) (وَالْعَبْرِيُّ) (١)

- فَأَمَّا الْعَبْرِيُّ بِالْفَيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَالْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ فَهَمَّ كَثِيرٌ، مِنْ بَنِي عَبْرٍ، مِنْهُمْ عَبَادُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، وَعَبَادُ بْنُ قَيْصَةَ؛ وَأَمَّا الْعَبْرِيُّ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ، فَنَسَبَةٌ إِلَى عَبْرَةَ: حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ؛ وَأَمَّا الْعَبْرِيُّ بِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ بَكَّارُ بْنُ سَلَامِ الْعَبْرِيِّ؛ وَأَمَّا الْعَبْرِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَكَسْرِ الزَّايِ، فَهَمَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَبْرِيُّ؛ وَعَبْرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ.

## (وَالْفَزَارِيُّ) (وَالْقَرَارِيُّ)

- فَالْفَزَارِيُّ: نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ؛ وَالْقَرَارِيُّ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْرُورَةَ، قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَبُو الْأَسَدِ سَهْلُ الْقَرَارِيُّ؛ وَقَرَارٌ: قَبِيلَةٌ (٤)

- ١٠ = واليه ينسب عمرو بن مروان السابق ذكره في النسبة الثانية، وهي العرق بكسر فسكون انظر المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٥٨ والقاموس وشرحه مادة «عرق» وأنساب السمعاني ورقة ٣٨٨ ومعجم البلدان في الكلام على (عرق) بكسر العين، وغير ذلك من الكتب؛ واذن فالصواب جعل هذه العبارة من تمة الكلام على النسبة السابقة؛ لا أن تجعل بياناً للنسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغني. وأما النسبة الثالثة التي زادها المؤلف على عبد الغني، وهي (العرق) بفتح فسكون كما هو مضبوط في الأصل ضبطاً بالقلم، فإنا لم نجد فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء من أوردوا، كما سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٠٣ من هذا السفر؛ وقد أورد ياقوت في معجمه «العرق» بفتح فسكون، اسم بلدة من فواحي الروم؛ غير أننا لم نجد فيما راجعناه من الكتب من أنسب إليها.

- (١) كان الأنسب تقديم (العبري) فتح فسكون على (العبري)، أي جعله تالياً (للعبري) بفتح أوله وثانيه، وذلك لاتفاقهما في جميع الحروف، وكما هو صنيع الذهبي أيضاً في المشتبه ص ٣٧٧
- (٢) بنو غير، هم بطن من يشكر.

- (٣) العبري في بعض الأسماء: نسبة إلى عتر بن جشم، وفي بعضها إلى عتر بن الحارث من هذيل وفي أسماء أخرى إلى عتر بن معاذ من هوازن انظر المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٧٨
- (٤) في لب الباب أن هذه القبيلة من بكر.

(١) (والْقَلَّاس) (والْقَلَّاس)

فَالْقَلَّاسُ بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن عليّ الصيرفيّ الْقَلَّاسُ؛ وَالْقَلَّاسُ بالقاف والسين المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون الْقَلَّاسُ .

(وَالْقِتْبَانِيّ) (وَالْقِتْبَانِيّ)

فَالْقِتْبَانِيّ بالقاف : جماعة، منهم عيَّاش بن عباس القِتْبَانِيّ ، وأبو معاوية المفضَّل بن فضالة بن عبيد القِتْبَانِيّ قاضي مصر؛ وأما القِتْبَانِيّ بالفاء ، فبطن من بَجِيلَةَ الكوفة، منهم رِفَاعَةُ بن حاصم .

(وَالْقَبَّانِيّ) (وَالْقَبَّانِيّ) (وَالْقَبَّانِيّ) (وَالْقَبَّانِيّ)

(١) في الأصل : « والقلاش » بالشين المعجمة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في مشبه النسبة ص ٦٠ والمشتهب في أسماء الرجال ص ٤١١ وتصبير المنتهب .

(٢) عبارة الأصل : « والشين المعجمة » ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا نظر مشبه النسبة ص ٦٠ والمشتهب في أسماء الرجال ص ٤١١ وتصبير المنتهب ومستدرك التاج مادة « قلس » وغير ذلك من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء .

(٣) القِتْبَانِيّ : نسبة إلى قتيان بكسر القاف ابن ردمان ، وهو بطن من ذى رعين (المشتهب في أسماء الرجال ص ٣٩٨) .

(٤) « فبطن » ، أى فالمنسوب اليهم بطن الخ لحذف المبتدأ اللطيف من سياق الكلام ؛ واسم هذا البطن « قتيان » ، كما في مشبه النسبة ؛ وفي القاموس وشرحه مادة (قتي) : « القتيان » بزيادة « ال » وهم بنو قتيان بن معاوية بن زيد بن الفوث .

(٥) كذا في الأصل ومشتهب النسبة ص ٦٠ وأنساب السمعاني ورقة ٤١٩ ؛ والذي في تاج العروس مادة « قتي » : « أبو عاصم » .

(٦) الصواب إسقاط هذه النسبة لتكررها مع النسبة الرابعة ، كما هو ظاهر ، وقد مرى ذلك إلى المؤلف من توهمه أنّ النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف ، وهذه بفتحها ؛ وهو خلاف الصواب ، كما سننبه على ذلك في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ من هذا السفر ، فانظرها .

فالقَبَائِيّ بضم القاف : نسبة لمن سكن قَبَاءَ ؛ وأما القُنَائِيّ بضم القاف أيضا  
وبالنون ، فهو [أبو] إسحاق [إبراهيم بن أحمد] بن عليّ القُنَائِيّ الكاتب ؛ وأما القِيَانِيّ  
بكسر القاف وبالياء المثناة من تحتها والنون ، فهو عبدوُس بن المعلّى القِيَانِيّ  
والقِيَانِيّة ، بطنٌ من غافق ؛ وأما القَبَائِيّ بفتح القاف وبالياء الموحدة والنون ، فهو عليّ

٥ (١) في الأصل : « الى من سكن » ؛ وهو غير مستقيم ، اذ ليس القَبَائِيّ نسبة الى من سكن قباء  
وانما هي نسبة الى قباء نفسها ، كما لا يخفى ؛ واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى  
أنها نسبة لمن سكن الخ أن هذه النسبة تقال له ، وتختص به ، فعنى اللام هنا الاختصاص ، وسيأتى التنبه  
على مثل ذلك أيضا في موضعين آخرين أثبتنا فيهما اللام مكان « الى » . وعبارة مشتبه النسبة :  
« الى سكنى قباء » ؛ وهي أظهر .

١٠ (٢) قباء بالمد والقصر : قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة .  
(٣) هاتان التكلتان اللتان بين مربعين لم تردا في الأصل ، وقد أثبتناهما عن مشتبه النسبة ص ٥٧  
إذ لا يستقيم الكلام بدون إثباتهما .

(٤) قال الذهبي في المشبه ص ٤١٦ : كأنه من قرية « قنا » بالسواد . وقال في لب اللباب : إنه  
موضع بالهروان .

١٥ (٥) ورد في الأصل بعد هذه الكلمة قوله : « علي بن الحسين القنائي » ؛ وهو خطأ من الناسخ  
فإن علي بن الحسين هذا سيأتي ذكره في القبائي بالقاف والياء المشددة والنون ، وهي النسبة الرابعة ؛ وانظر  
مشبه النسبة ص ٥٧ ومثبه الذهبي ص ٤١٥

(٦) في مستدرك التاج مادة « قين » أنه بكسر القاف وفتحها .

(٧) كذا في الأصل ومثبه النسبة ص ٥٧ والذي في مستدرك التاج مادة « قين » أن أئمة النسب

٢٠ ذكروه بالنون ، والصواب فيه بالفاء . وأورده صاحب لب اللباب بالفاء أيضا مكان النون .

(٨) في الأصل : بكسر القاف ، وهو خلاف الصواب ، فقد نص الحافظ ابن حجر في التبصير على  
أنه بفتح القاف وتشديد الياء ، وانظر المشبه في أسماء الرجال ص ٤١٥ ؛ ولم نجد القبائي بكسر القاف  
فيها لدينا من الكتب الكثيرة المولفة في النسب والأسماء ؛ واذن فهذه النسبة مكررة مع النسبة  
السادسة .

(١) ابن الحسين القَبَّانيّ ؛ وأما القِنائيّ ، فنسبة لمن يكون من قني من أعمال الديار المصرية ، على مرحلة من مدينة قُوص ؛ وأما القَبَّانيّ ، فنسبة لمن يزن بالقَبان والقِنائيّ والقَبَّانيّ لم يذكرهما عبد الغنيّ رحمه الله .

(والفَرَّابيّ) (والقَرْنائيّ)

(٦) فأما الفَرَّابيّ ، فنسبة الى فَرَّاب من نراسان ؛ وأما القَرْنائيّ بالقاف والنون فهو شريكُ بنِ سُويد التُّجَيْبِيُّ ثمَّ القَرْنائيّ ، من بني القَرْنان .

(١) في الأصل : « إلى من يكون » ؛ وهو غير مستقيم ، إذ ليست هذه النسبة الى من يكون من قني ، وإنما هي الى قني نفسها ، كما هو ظاهر ، واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى قوله : « نسبة لمن يكون » الخ أنها نسبة تقال له وتختص به ، فغني اللام هنا الاختصاص .

(٢) قد سبق التنبيه في الحاشية رقم ٦ من صفحة ٢٠٥ والحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ على أن هذه النسبة الأخيرة مكررة مع النسبة الرابعة ، كما نبهنا أيضا على أن هذا الخطأ مرى الى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف وهذه بفتحها ؛ فعدّهما نسبتين ؛ وقد نبهنا في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ على أن ذلك خلاف الصواب ، إذ النسبة الرابعة إنما هي بفتح القاف وتشديد الباء . أيضا نقلا عن التبصير ومشتهبه الذهبيّ .

(٣) في الأصل : « الى من يزن » ؛ وهو غير مستقيم . إذ ليس القَبانيّ نسبة الى من يزن بالقَبان وإنما هي نسبة الى صناعة القَبان ، كما لا يخفى ؛ واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى اللام هنا الاختصاص ، أي أن هذه النسبة تقال لمن يزن بالقَبان وتختص به ؛ وقد سبق التنبيه على مثل ذلك في موضعين آخرين أثبتنا فيهما اللام مكان « الى » .

(٤) في الأصل : « والقِنائيّ » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يرشد اليه ما سبق في السطر الأول من هذه الصفحة .

(٥) قد ذكر عبد الغنيّ « القَبانيّ » ، وهي النسبة الرابعة من هذه النسب الست ، غير أن المؤلف توهم أن القَبانيّ الوارد في كتاب عبد الغنيّ مكسور القاف ؛ فذكر هنا أنّ عبد الغنيّ لم يذكر القَبانيّ بالفتح والتشديد ، وقد سبق التنبيه على خطأ هذا الوهم في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ من هذا السفر ؛ واذن فهذه النسبة السادسة مكررة مع الرابعة .

(٦) يقال فيه : فَرَّاب ، كما هنا ، وفارباب ، وفرياب (القاموس) .

(٧) في الأصل : « القَرنا » بسقوط النون الأخيرة ؛ وهو خطأ من الناسخ صوابه ما أثبتنا ، كما في مستدرک التاج مادة (قَرن) ولب اللباب ص ٢٠٦ وغيرهما من الكتب . وبنو قرنان : بطن من تميم .

(والقَرْنِيّ) (والقَرَبِيّ)

فأما القَرْنِيّ، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أُويس القَرْنِيّ؛ وأما القَرَبِيّ

فالحَكَمُ بنُ سنان .

(١) (٢)

(والغَزِيّ) (والغَزِيّ)

فالقَزِيّ: نسبة إلى مدينة غَزّة بالشَّام؛ «والغَزِيّ»: طائفة من الأكراد يسمون

الغَرِيّة، لم يذكروهم عبد الغنّي .

(والقَرَوِيّ) (والقَرَوِيّ)

فالقَرَوِيّ بالقاف: نسبة إلى القَيروان من المغرب؛ والقَرَوِيّ بالفاء: هم رهطُ

أبي طَقَمَة عبد الله بن محمد القَرَوِيّ<sup>(٤)</sup> .

- ١٠ (١) كذا ورد في الأصل هاتان النسبتان ضمن النسب المتبدّئة بفاء أوقاف، وكان الأنسب ذكرهما ضمن النسب السابقة المتبدّئة بفين معجمة، كما يقتضى ذلك ترتيب النسب على الحروف .
- (٢) كذا وردت هذه النسبة بالراء المهملة؛ ولعل صوابها «الغزّي» بالعين المضمومة والزاي المعجمة المشدّدة، كما سنين وجه ذلك في الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة عند بيان هذه النسبة، فانظرها .
- (٣) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين؛ ولعل صوابه «والغزّي»: طائفة من الأتراك يسمون الغزّيّة» بالعين المضمومة والزاي المعجمة المشدّدة مكان الراء في كلا الموضعين ووضع لفظ «الأتراك»، مكان قوله «الأكراد»، ويرجح ذلك أننا لم نجد فيما راجعناه من الكتب من طوائف الأكراد من يسمون الغزّيّة بالراء المهملة ولا ما يقرب في رسم الحروف من هذا اللفظ حتى يكون التصحيف محتملا انظر الكلام على طوائف الكرد وقبائلهم في تاج العروس مادة (كرد)، والتنبيه والإشراف للسعودي وكتاب شرفنامه في تاريخ الأكراد للأمر شرف خان البديسي، وغيرها من الكتب المؤلفة في تاريخ الكرد وأيضا فقد سألتنا عن هذه الطائفة بعض من لهم علم بذلك من الأكراد الموجودين بمصر، فذكروا أنهم لم يعرفوا هذا الاسم في طوائفهم . أما الغزب بالعين المضمومة والزاي المعجمة المشدّدة فقد ورد في الكتب التي بين أيدينا أنهم جنس من الترك، انظر تاج العروس مادة «غرز» وصبح الأعشى ج ١ ص ٣٦٦، وهم الذين كان منهم ملوك السلاجقة .
- (٤) ذكر السمعاني في الأنساب أن هذه النسبة إلى الجد الأعلى .



(وَالْقَبَابُ) (وَالْقَتَاتُ)

فَالْقَبَابُ بِيَاءٍ مَوْحِدَتَيْنِ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُورِكَ الْقَبَابِ <sup>(١)</sup>  
الْأَصْبَهَانِيّ ، وَقِيلَ فِيهِ : « الْقَتَاتُ » ؛ وَالْقَتَاتُ بَتَاءٍ مِثْلَتَيْنِ مِنْ فَوْقِهِمَا ، هُوَ  
أَبُو يَحْيَى زَادَانُ ، رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَتَاتِ .

(وَالْقَطْرِيُّ) <sup>(٢)</sup> (وَالْفِطْرِيُّ) <sup>(٣)</sup>

فَالْقَطْرِيُّ بِالْقَافِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ] الْحَكَمِ ؛ وَالْفِطْرِيُّ بِالْفَاءِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُوسَى ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ .

(وَالْقَوَصِيُّ) (وَالْقَوَصِيُّ)

فَالْقَوَصِيُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ: نَسْبَةٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ (قَوَصٍ)  
مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ؛ وَالْقَوَصِيُّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ : نَسْبَةٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ قَرْيَةِ  
(الْقَوَصَةِ) مِنْ إِقْلِيمِ مِصْرَ ، مِنْ مَرَجِ بَنِي هَمِيمٍ ، لَمْ يَذْكُرْهُمَا عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَالكِسَائِيُّ) (وَالكُشَائِيُّ)

(١) يستفاد من مستدرک الناج « مادة فرك » أن هذا الأسم يضم الفاء، وفتحها، إذ قال: « كفوفل »؛  
والفوفل تضم فاؤه وتفتح، كما في القاموس (مادة فوفل)، وضبط هذا الأسم في مشته الذهبى ص ٤١٤  
بضم الفاء ضبطاً بالقلم لا بالنص .

(٢) هذه النسبة إما أن تكون إلى القطر بمعنى النحاس، أو إلى القطر بمعنى نوع من البرود؛ ولم يذكر  
السمعاني في الأنساب واحداً من هذين المعنيين، كما أن القطري بكسر القاف لم يرد في لب اللباب .

(٣) القطري: نسبة إلى الفطريين، وهم موالى بنى مخزوم، كما في لب اللباب؛ والذى في أنساب  
السمعاني: « من بنى مخزوم » .

(٤) في الأصل: « ابن الحكم » بسقوط كلمة « عبد » وقد أثبتناها عن مشته النسبة ص ٦٦  
وأنساب السمعي ورقة ٤٥٧ وغيرهما .

الأوَّلُ بكسر الكاف وفتح السين المهملة، هو عليُّ بنُ حمزة الكِشائِيُّ النحويّ -  
أحدُ القراء السبعة؛ وأما الكُشائِيُّ<sup>(١)</sup> بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون، فهو  
محمدُ بنُ حاتم الكُشائِيُّ النحويّ<sup>(٢)</sup>.

(والكَلْبِيُّ) (والكَلْبِيُّ)

• الأوَّلُ: نسبة معروفة إلى كَلْبٍ؛ والكَلْبِيُّ بالنون، هو محمدُ بنُ يعقوبَ  
الكَلْبِيُّ<sup>(٣)</sup>؛ من الشيعة.

(والكِنَانِيُّ) (والكِنَانِيُّ)

• فالأوَّلُ: نسبة إلى كِنَانَةٍ؛ والثاني بالتاء المشددة، هو محمدُ بنُ الحسين الكِنَانِيُّ  
وأحمدُ بنُ عبد الواحد الكِنَانِيُّ، وغيرهما.

(والكَرْبَجِيُّ) (والكَرْبَجِيُّ) (والكَرْبَجِيُّ)

(١) يستفاد من (معجم البلدان) في الكلام على (كشانية) أن فتح الكاف أظهر من ضمها.

(٢) الكشائِيُّ: نسبة إلى (كشانية) بضم الكاف، وهي قلعة بصغد سمرقند، على يومين من بخارى

انظر (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٤٧).

(٣) الكَلْبِيُّ: نسبة إلى (كلين)، وهي قرية من قرى العراق، كما في (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٤٨)

• وضبط أسم هذه القرية في هذا الكتاب بكسر اللام وفتحها ضبطاً بالقلم لا بالعارة؛ وأقتصر في لب الباب  
على ذكر الكسر؛ ولم ينص يا فوت على ضبطه، وذكر أن (كلين) هذه هي المرحلة الأولى من الرى لمن يريد  
(خوار) على طريق الحاج.

(٤) هو مكانة بن خزيمه بن مدركة، وكانه أيضاً بطن من كلب (مشبه الذهبى ص ٤٣٩).

فالكُرْجِيّ : نسبة إلى الكُرْج<sup>(١)</sup>؛ [والكُرْجِيّ : نسبة إلى الكُرْج<sup>(٢)</sup>] محلة ببغداد ؛  
والكُرْجِيّ : إلى الكُرْج ، طائفة من الأكراد أترك<sup>(٣)</sup> .

(واللهي) (واللهي)

فاللّهبيّ بفتح اللام : نسبة إلى أبي لهب ؛ وأما اللّهبيّ بكسر اللام وسكون الهاء  
فنسبة إلى قبيلة من الأزد .

(والمأزبي) (والمأزبي)

فالمأزبيّ : نسبة إلى مازن أخى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس<sup>(٤)</sup>  
عيلان بن مضر ، وغيره ؛ وأما المأزبيّ بالراء المهملة والباء الموحدة ، فهم جماعة من  
مأرب باليمن ، إليها ينسب سد مأرب الذى كان نبي بسبب سيل العرم ، وسيأتي  
ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) (الكرج) بفتحين : مدينة بالجليل بين أصهان وهدان ، وبلدة بالدينور أيضا (تاج العروس) .  
(٢) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ واستقامة الكلام تقتضى إثباتها ، إذ بدونها تفيد عبارة الأصل  
أن (الكرج) بالميم محلة ببغداد ، وليس كذلك ، كما أنها عليه في الحاشية التى قبل هذه ؛ والمحلة التى ببغداد  
إنما هى (الكرخ) بالحاء ، وكانت سوقا لبغداد ، وموضعها بين الصراة ونهر عيسى (ياقوت) .

(٣) عبارة الذهبيّ في المشتهب ص ٤٤٢ « من الموالى الأجناد » وذكر ياقوت أن الكرج بضم  
الكاف : جبل من الناس نصارى كانوا يسكنون في جبال القيق وبلد السرير ، فقويت شوكتهم حتى ملكوا  
مدينة تفليس ، ولهم ولاية تنسب إليهم وملك ولفة برأسها وشوكة وقوة وكثرة وعدد ؛ ثم ذكر بعد ذلك عنهم  
أنهم صاروا في زمانه ملوكا لهم شوكة وعدة تملكوا بها البلاد حتى أخرجهم منها خوارزم شاه جلال الدين الخ .  
وهذه النسبة لم يذكرها عبد الغنى في (مشتهب النسبة) .

(٤) في الأصل : « حفصة » وفي حروفه قلب وتصحيف ، والصواب ما أثبتنا ، كما في (القاموس)  
(ومشبه النسبة) ، وغيرها .

## (والتَّجَارِي) (والبخاري)

فالتَّجَارِي : نسبة إلى بنى التَّجَار من الأنصار ؛ والبخاري : نسبة إلى مدينة  
بُخَارَى بما وراء النهر .

## (والتَّاجِي) (والباجي) (والتَّاجِي)

٥. فالتَّاجِي بالنون : نسبة إلى بنى ناجية من سامة بن لُؤَيٍّ ؛ وأما الباجي بالباء  
الموحدة ، فنسبة إلى (باجة) من مدن المغرب ؛ وأما التَّاجِي ، فجماعة من الأتراك يُنسَبون  
إلى مواليمهم ممن لقبه تاجُ الدين .

## (والتَّحَّاس) (والتَّحَّاس)

فالتَّحَّاس بالحاء : الذي يصنع أواني التَّحَّاس ؛ والتَّحَّاس بالحاء ، هو دلال

١٠

الرفييق .

## (والبَجَلِي) (والبَجَلِي) (والتَّخَلِي) (٣)

فالبَجَلِي بالجميم المفتوحة : من بَجَيْلَة ؛ وأما البَجَلِي بسكون الجيم ، فهم رهط  
من سُليم بن منصور ، يقال لهم : بنو بَجَيْلَة ، نُسبوا إلى أُمهم بَجَلَة بنتِ هُناة بن مالك

(١) ذكر في لب الباب باجات ثلاث : مدينة بالأندلس ، وقرية بآفريقية ، وبأصهان .

١٥

(٢) في القاموس : «بيع الدواب والرفيق» .

(٣) كان المناسب تقديم هذه النسبة الأخيرة على النسبتين اللتين قبلها ، فإن المؤلف بصدد تمييز النسب التي  
أوطأ نون من النسب المتبدئة بحروف مشبهة لها في الرسم ، كالباء ونحوها ؛ وهذا الترتيب الذي ذكرناه هو ما صنعه  
عبد الفتي في (مشبه النسب) المقولة عنه هذه النسب ؛ وأما الذهبي وابن حجر فقد قدما الكلام على البَجَلِي  
بالباء ، كما هنا ، إلا أنهما ذكرا هذه النسب كلها في حرف الباء ، وهو ترتيب حسن أيضا . انظر المشبه  
في أسماء الرجال ص ٢٤ وبصير المتبته .

٢٠

(٤) كذا في أنساب السمعاني ورقة ٦٦ ومثبه النسبة ص ٧٦ ؛ والذي في الأصل : «أبيهم» ؛  
وهو خلاف الصواب ، كما أنه مناف لقلوله بمد «بنت هُناة» ؛ أولمله يريد بقوله : «أبيهم» ، الأصل  
الذي تنسب القبيلة إليه سواء أكان أباً أم أماً .

ابن قَهْم الأَزْدِيّ ؛ وأما النَّخْلِيّ بانحاء المعجمة والنون قبلها ، فعمرانُ النَّخْلِيّ<sup>(١)</sup> روى عنه شريكُ بن عبد الله القاضي ، وإبراهيمُ بن محمد أبو عبد الله النَّخْلِيُّ<sup>(٢)</sup> صاحب التاريخ .

(والهَمْدَانِيّ) (والهَمْدَانِيّ)

فالأوّل : منسوب إلى همدان ، قبيلة مشهورة من اليمن ؛ والثاني : نسبة إلى مدينة همدان .<sup>(٣)</sup>

(والبُرَيْثِيّ) (والبُرَيْثِيّ)

فأما البُرَيْثِيّ ، فنسبة إلى سيف بن ذى يزن الحميريّ ؛ وأما البريّيّ بالباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثناة من فوقها ، فمنهم أحمد بن محمد بن عيسى البريّيّ .<sup>(٤)</sup> وذَكَر عبد الغنيّ في هذا الموضوع (البُرَيْثِيّ) (والبريّيّ) فقال : أما البُرَيْثِيّ بالباء المعجمة بواحدة والزاي المعجمة ، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة ، صاحب القراءة ، يروي عن ابن كثير ؛ وأما البريّيّ بالباء المضمومة الموحدة والراء المهملة ، فمنهم عثمان بن مقسم البريّيّ أبو سلمة ؛ وأما البريّيّ بياء مفتوحة موحدة فهو عليّ بن بجر [بن] برّيّ .<sup>(٥)</sup>

(١) النَّخْلِيّ بفتح النون : نسبة إلى النخلة ، وهي قرية عند مكة (لب الباب) وذكر السمعيّ في الأنساب ورقة ٥٥٧ أنها بضم النون ، وقال : إن هذه القرية على ستة فراسخ من مكة .

(٢) في الأصل : « ابن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا (مشبه النسبة) ص ٧٦ وأنساب السمعيّ ورقة ٥٥٧

(٣) همدان : بلد من كور الجبل ، بينه وبين الدينور أربع مراحل ، كما قاله شارح القاموس ، وقد نقل عن شيخه أن المعروف بين العمم أنه بالبدال المهملة ، فكان الذي بالبدال المعجمة تعريب له .

(٤) البريّيّ بكسر الباء : نسبة إلى (برث) ، وهي قرية بناوحي بغداد (أنساب السمعيّ) .

(٥) البريّيّ : نسبة إلى بيع البرّ .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل ومثبه النسبة ؛ والذي في تاج العروس مادة « سلم » : « أبو مسلمة » بزيادة ميم ؛ ولم تقف فيما بين أيدينا من الكتب على نص يرجح إحدى الروايتين .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن (مشبه النسبة) .

هذا مختصراً ما ألفه عبد الغنى - رحمه الله تعالى - وفيه زيادةٌ في مواضع نهبنا عليها؛ ولم يكن الغرض بإيراد ما أوردناه من المؤلف والمختلف آستيعابه وخصره وإنما كان الغرض التنبيه على ذلك، وأن الناسخ يحتاج إلى ضبط ما يرد عليه من هذه الأسماء وأمثالها، وتقييدها والإشارة عليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حقّه، فلنذكر غير ذلك من شروط الناسخ وما يحتاج إلى معرفته .

وأما من ينسخ العلوم، كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبه به ألا يتقدم إلى كتابة شيء منها إلا بعد اطلاعه على ذلك الفن وقراءته وتكراره، ليسلم من الغلط والتحريف، والتبديل والتصحيف؛ ويعلم مكان الانتقال من باب إلى باب، ومن سؤال إلى جواب؛ ومن فصل إلى فصل، وأصل إلى فرع أو فرع إلى أصل؛ ومن تنبيه إلى فائده، وأستطراد لم يجز الأمر فيه على قاعده؛ ومن قول قائل، وسؤال سائل؛ ومعارضة معارض، ومناقضة مناقض؛ فيعلم آخر كلامه، ومنتهى مرامه؛ فيفصل بين كل كلام وكلام بفاصلة تدل على إنجازها، ويبرز قول الآخر بإشارة يستدل بها على إبرازها؛ وإلا فهو حاطب ليل لا يدرى أين يفجأه الصباح، وراكب سيل لا يعرف الغدو من الرواح .

وأما من ينسخ التاريخ - فإنه يحتاج إلى معرفة أسماء الملوك وألقابهم ونعوتهم وكناهم، خصوصاً ملوك العجم والترك والخوارزمية والتار فان غالب أسمائهم أعجمية لا تفهم إلا بالنقل، ويحتاج الناسخ إذا كتبها إلى تقييدها بضوابط وإشارات وتبنيات تدل عليها؛ وكذلك أسماء المدن والبلاد والقرى والقلاع والرساتيق<sup>(١)</sup> والكور

(١) الرساتيق : جمع رستاق بضم الراء؛ وهو السواد، أى الريف؛ وفي المصباح أنه يستعمل بمعنى

الناحية التى هى طرف الإقليم؛ ومؤدى العبارتين واحد؛ وهو فارسى معرب، ويقال فيه أيضاً «رزداق»

«ورسداق» .

والأقاليم، فينبه على ما تشابه منها خطأ وأختلف لفظاً، وما تشابه خطأ ولفظاً وأختلف نسبة، نحو (مرّو)، (ومرّو)؛ إحداهما (مرّو الرّوذ) <sup>(١١)</sup>، والأخرى (مرّو الشاهجان) <sup>(٢)</sup>؛ (والقاهرة)، (والقاهرة)؛ إحداهما (القاهرة المعزية) <sup>(٣)</sup>، والأخرى (القلعة القاهرة) <sup>(٤)</sup> التي هي (زوزن) <sup>(٥)</sup> التي أنشأها مؤيد الملك صاحب (كرمان) <sup>(٦)</sup>، فإن الناسخ متى أطلق اسم القاهرة ولم يميّز هذه بمكانها ونسبها تبادر ذهن السامع إلى القاهرة المعزية لشهرتها دون غيرها؛

وأما في أسماء الرجال، فنقل عبيد الله بن زياد، وعبيد الله بن زياد، فالأول عبيد الله بن زياد بن أبيه، وزياد هذا، هو ابن سمية الذي ألحقه معاوية بن أبي

عبيد

(١) (مروروذ) : مدينة بخراسان، بينها وبين (مرورالشاهجان) مسيرة خمسة أيام؛ وسميت بهذا الاسم لأن الروذ بالفارسية معناه النهر، وهذه المدينة على نهر عظيم (ياقوت).

(٢) (مرورالشاهجان)، هي أشهر مدن خراسان، وبينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخاً، وإلى بلخ مائة وثمان وعشرون فرسخاً؛ والنسبة إليها مروزي على غير قياس (ياقوت).

(٣) المعزية : نسبة إلى المعز لدين الله أبي تمام معد — بتشديد الدال — ابن اسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي العبيدي، لأنه هو الذي أنشأ القاهرة وعمرها، وكان تمام ذلك في سنة ٣٦٢ (تاج العروس).

(٤) لم يذكر ياقوت هذه القلعة ضمن انقلاص التي ذكرها في كتابه «المعجم» «والمشترك»، كما أننا لم نجد لها في غيرهما من الكتب التي بين أيدينا، كمعجم الكبرى وتاج العروس والمكتبة الجغرافية المطبوعة في ليدن وغيرها.

(٥) «زوزن» بفتح أوله، كما ضبطه بالعبارة صاحب التاج، فقال: «بكوهر»؛ وذكر ياقوت أنه بضم الأول، وقد يفتح، ثم قال بعد ذلك: «إن أكثر أهل الأثر والنقل على الفتح» وهي كورة واسعة بين نيسابور وهرارة.

(٦) (كرمان)، ذكر ياقوت أنها فتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة، وهي ولاية كبيرة، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقها مكران، وغربها أرض فارس، وشمالها مفازة خراسان؛ وجنوبها بحر فارس.

سفيانَ بأبيه ، وأعرَفَ بأخوته ، وكان عبيدُ الله هذا يتولى أمرَ العراق بعد أبيه إلى أيام مروان بن الحَكَم ؛ والثاني عبيدُ الله بن زياد بن ظبيان ؛ وخبرهما يشبه مسائلَ الدور ، فإنَّ عبيدَ الله بن زياد بن أبيه قتلَه المختارُ [بن] أبي عبيدِ الثَّقَفِيِّ والمختار بن أبي عبيدٍ قتلَه مصعبُ بن الزبير ، ومصعبُ بن الزبير قتلَه عبيدُ الله بن زياد بن ظبيان ؛ فإذا لم يميز كلُّ واحدٍ منهما يجمدهُ ونسبهُ أشكل ذلك على السامع وأنكره ما لم تكن له معرفة بالوقائع ، وأطلاعٌ على الأخبار ؛ فأمثالُ ذلك وما شاكلة يتعين

(١) « قتل المختار » ، أي شيعة المختار وأصحابه ، لأن المختار لم يقتل ابن زياد بنفسه ، وإنما قتل إبراهيم ابن الأستر النخعي ، وقيل : إن قاتله هو شريك بن جدير النخعي ، وكلاهما من أصحاب المختار ؛ وكان قتل ابن زياد في سنة سبع وستين على شاطئ نهر الخازر ( كما في تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة سبع وستين ) . وفي معجم البلدان أن ( الخازر ) نهر بين أربيل والموصل ، ثم بين الزاب الأعلى والموصل ، وعليه كورة يقال لها : ( نخلا ) .

(٢) « قتل مصعب » ، أي شيعة مصعب وأصحابه ، لأن مصعباً لم يقتل المختار بنفسه ، وإنما قتل رجلان أخوان من أصحابه ، هما طرفة وطراف بنا عبد الله بن دجاجة ، من بني حنيفة ، وكان ذلك في سنة سبع وستين كما في تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة سبع وستين . وجاء في كتاب ( الكامل للبرد ) ص ٥٩٦ طبع ليسك أن المختار بن أبي عبيد لم يكن يوقف له على مذهب ، كان خارجياً ، ثم صار زبيرياً ، ثم صار رافضياً في ظاهره .

(٣) قيل أيضاً : إن الذي قتل مصعباً هو زائدة بن قدامة الثقفى ، وقال حين قتلته : يا نارارات المختار ؛ ويريد بالمختار : المختار بن أبي عبيد الثقفى الذي قتل مصعب بن الزبير ، وكان قتل مصعب في سنة إحدى وسبعين بدير الجائليق عند نهر دجيل ( تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة إحدى وسبعين ) .

(٤) في الأصل : « وإلا أشكل » ؛ وقوله : « وإلا » زيادة من الناصح يجب إسقاطها ، إذ هو

تكرار في المعنى مع التثني السابق في جملة الشرط ، كما هو ظاهر .



على الناسخ تبيئنه ؛ وكذلك أسماء أيام العرب ، نحو أيام الكلاب بضم الكاف ، وأيام  
 الفجار بكسر الفاء وبالجم ، وغير ذلك ، فينبه على ذلك كله ، ويشير إليه بما يدل  
 عليه .

وأما من ينسخ الشعر — فإنه لا يستغنى عن معرفة أوزانه ، فإن ذلك  
 يُعينه على وضعه على أصله الذي وُضع عليه ؛ ويحتاج إلى معرفة العربية والعروض  
 ليقيم وزن البيت إذا أشكل عليه بالتفصيل ، فيعلم هل هو على أصله وصفته

(١) في الأصل : « الكلام » بالميم ؛ وهو تحريف ؛ والكلاب : ماء بين الكوفة والبصرة ، وقيل :  
 هو ماء بين جبلة وشام ، على سبع ليال من اليمامة . وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيام العرب  
 المشهورة . واسم الماء (قده) بتخفيف الدال وتشديدها ؛ فأما الكلاب الأول فقد كان بين شرحبيل بن الحارث  
 آكل المرار ، وأخيه سلمة ، ومع شرحبيل بكر بن وائل وبنو حنظلة بن مالك بن زيد مائة بن تميم ، ومع  
 أخيه سلمة بنوقيس ؛ وأما الكلاب الثاني فكان بين بنى سعد والرباب ، وبين بنى الحارث بن كعب .  
 وفي التاج واللسان مادة « كلب » : « كلاب الأول وكلاب الثاني : يومان كانا بين ملوك كندة وبنى تميم » .

(٢) الفجار : أربعة أبحرة ، وكلها بسوق عكاظ ، فأما الفجار الأول فقد كان بين كنانة وهوازن  
 ولم يقع بين الحين قتال في هذا اليوم ؛ وأما الفجار الثاني فقد كان بين قريش وهوازن ، ووقع بين القوم فيه  
 قتال ودماء يسيرة ، فحملها حرب بن أمية وأصلح بينهم ؛ وأما الفجار الثالث فقد كان بين كنانة وهوازن ، ولم  
 يقع بين القبيلتين قتال في هذا اليوم ؛ وأما الفجار الرابع فقد كان بين قريش وكنانة كلها وهوازن ، وهذا  
 الأخير هو الذي كانت فيه الوقعة العظمى ، وهو خمسة أيام : يوم نخلة ، ويوم شطة ، ويوم العلاء  
 ويوم شرب ، ويوم الحريرة ؛ وسميت هذه كلها بأيام الفجار لأنها كانت في الأشهر الحرم ، وهي الشهور التي  
 يحرمونها ، فنجروا فيها ، فلذلك سميت بفجارا . انظر تفصيل هذه الوقائع وأسبابها في العقد الفريد ج ٣ ص ٨٦  
 طبع المطبعة الشرفية بمصر . وعبرة التاج « مادة فجر » « الفجار يوم من أيام العرب ، وهي أربعة أبحرة :  
 بفجار الرجل ، وبفجار المرأة ، وبفجار القرد ، وبفجار البراض » إلى أن قال : « وكانت بين قريش ومن معها  
 من أئمة ، وبين قيس عيلان في الجاهلية ، وكانت الدبرة — أي الهزيمة — على قيس ، وقد حضرها النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهوازن عشرين سنة » الخ .

(٣) في الأصل : « ففتح » ؛ وما أثبتناه عن القاموس وشرحه ، وغيرهما من كتب اللغة .

أو حصل فيه زحاف من نقص به أو زيادة، فيثبتته بعد تحريره، ويضع الضبط  
 في مواضعه، إن تغيره يُحَلَّ بالمعنى ويفسده، ويحيله عن صفته المقصودة؛ فإذا  
 عَرَفَ الناسخ هذه الفوائد وأتقنها، وحرر هذه القواعد وفننها، وأوضح هذه الأسماء<sup>(٤)</sup>  
 وبينها، وسأل هذه الأنساب وعنعنها؛ ...<sup>(٥)</sup> والمرغوب في علمه وكتابته، فليسط  
 قلبه عند ذلك في العلوم، ويضع به الممتور والمنظوم؛ ولنذكر كتابة التعليم .

ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدى لها إلى معرفته

وكتابة التعليم تنقسم إلى قسمين : تعليم ابتداء، وتعليم انتهاء

فأما تعليم الابتداء — فهو ما يعلمه الصبيان في ابتداء أمرهم؛ وأول  
 ما يبدأ به المؤدب من تعليم الصبي أن يكتبه حروف المهجيم المفردات؛ فإذا علمها

١٠ (١) الزحاف : تغير مختص بثواني الأسباب الثقيلة والخفيفة بلا لزوم، كما نص على ذلك في كتب  
 العروض ، وعبارة التاموس وشرحه : « الزحاف كتاب في الشعر ، هو أن يسقط بين الحرفين حرف  
 فيزحف أحدهما إلى الآخر، تختص به الأسباب دون الأوتاد » .

١٥ (٢) «زيادة» : مطوف على قوله : «زحاف» ، لا على قوله : «نقص» ، إذ نوعطف عليه  
 لأنضى ذلك أن يكون الزحاف نقصاً أو زيادة، وليس كذلك ، فإن الزحاف لا يكون إلا نقصاً في الحروف  
 أو الحركات ؛ وأما التغير بالزيادة أو النقص ، فذلك هو العلة ، كما نص على ذلك في كتب العروض .

(٣) «فنها» ، أى أخذ في جميع فنونها وأنواعها وأحاط بها ، يقال : «فنى الكلام» ، إذا أشتق  
 في فن بعد فن منه ؛ ويحتمل أن يكون المراد بقوله : «فنها» ، أن يجعلها فنونا وأنواعا، فيراعى الناسخ  
 في نسخ كل شيء ما يختص به من القواعد ولا يخلط بينها ؛ أخذنا من قول الثعويين : «فنى الناس» ، أى  
 جعلهم فنونا .

٢٠ (٤) في الأصل : « الأسباب » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتناه ، كما يقتضيه السياق .

(٥) موضع هذه التقط كلام ساقط من الأصل ، كما هو واضح ؛ ولم نجد في أيدينا من المظان .

الصبي<sup>(١)</sup> وعرف كيف يضعها ، وميز بين المعجم والمعمل منها امتحنه المؤدب<sup>(٢)</sup> بتقطيعها وسؤاله عنها على غير وضعها ، مثل أن يسأله عن النون ، ثم الجيم ، والضاد ونحو ذلك ؛ فإذا أجابه عما فزقه وعكسه عليه علم من ذلك أنه أتقن هذه الحروف فيهبجيه الحروف بعد ذلك حرفا حرفا ، كل حرف وهجاءه في المنصوب والمجور والمرفوع والمجزوم ، فإذا عرف هجاء هذه الحروف وأتقنه ، وامتحنه نحو ما تقدم جمع له بعد ذلك كل حرف إلى آخر كتابة ، من الباء والجيم والداد والراء والسين والصاد والطاء والعين والفاء والكاف واللام والميم ، يبدأ بالباء مع الألف وما بعدها ثم يكتبه البسملية ، ويأخذ في تدريجه في الكتابة ، وتدريبه في استخراج الحروف بالهجاء وما يتولد منها إذا اجتمعت ، إلى أن يقوى فيها لسانه ويده ، ويقرأ<sup>(٣)</sup> ما يكتب له ، ويكتب ما يقترح عليه من غير منبه له ولا مساعد ؛ فهذه كتابة الأبتداء ؛ ولا ينبغي أن يتصدى لها إلا من أشهت ديانته وحسن اعتقاده والتمامه طريق السنه ، ومن كان بخلاف ذلك ، أو ممن طعن فيه بوجه من وجوه المطاعن وجب على ناظر الحسبه منعه<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « وامتنحه » ؛ والواو زيادة من الناصح لا مقتضى لها في هذا الموضع ، إذ قوله : « امتحنه » هو جواب الشرط ، كما هو واضح .

(٢) « على غير وضعها » ، أى على غير ترتيبها المعروف .

(٣) في الأصل : « فاذا » ؛ والفاء زيادة من الناصح .

(٤) في الأصل : « زیده » بالزاي ؛ وهو تحريف .

(٥) ذكر في صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٧ في الكلام على وظيفة الحسبه « أن موضوعها التحدث في الأمر والنهى ، والتحدث على المعاش والصنائع ، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في مبيته وصناعته » الخ وقال في نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٩١ نقلا عن الماوردي ما نصه : « الحسبه ، هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله » الخ .

وأما تعليم الأتهاء — فهو كتابة التجويد، وهي أصلُ جميع ما قدمناه من الكتابات، ويحتاج من تصدّى لها إلى إتقان أفلام الكتابة، ومعرفة أوضاعها على ما وضعه الوزير أبو علي بن مقلّة<sup>(١)</sup> حين عرّب الخطّ ونقله من الكوفية إلى التوليد، ثم عمدته على طريق علي بن هلال الكاتب المعروف بأبن البوّاب وما وضعه من أفلام الكتابة، ومعرفة الأفلام الأصول الخمسة، وهي قلم المحقق، وقلم النسخ، وقلم الرّقاع، وقلم التّواقيع، وقلم الثلث؛ فهذه الأفلام الخمسة هي الأصول؛ ثم تنتزع عنها أفلامٌ أُخرى نذكرها بعد إن شاء الله تعالى؛ وقد ذُكر لهذه التسمية أسباب وأشتقاقات، فقالوا: إن قلم المحقق إنما سُمّي بذلك لأنه أصل الكتابة، وهو يحتاج

(١) ابن مقلّة، هو الوزير محمد بن علي بن الحسين بن مقلّة الكاتب المشهور، كان في آل أمره يتولى أعمال فارس، ثم استوزره لمقتدر بالله الخليفة العباسي، ثم فناه بعد ذلك إلى بلاد فارس، ثم استوزره القاهر بالله، وأتهمه بعد ذلك بعمارة من يريد الفتك به، وبلغ ابن مقلّة الخبر فأستتر منه، ثم استوزره الراضى بالله، ثم جرى عليه بعد ذلك كثير من المكار والنجيات حتى قطعت يده ثم قطع لسانه؛ وكانت ولادته في سنة ثمان وستين ومائتين، وتوفى في سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة هـ ملخصاً من وفيات الأعيان ج ٢ ص ٦١ طبع المطبعة الميمنية بمصر.

(٢) «من الكوفية»، أي من الصورة الكوفية؛ على أنه قد ورد في صبح الأعشى ج ٣ ص ١٥ نقلاً عن صاحب تحباب (إعانة المنثى) أن أول ما نقل الخط العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأفلام المستعملة الآن، في أوائل خلافة بني أمية وأوائل خلافة بني العباس؛ ثم ذكر أن الكثير من الكتاب يزعمون أن الوزير ابن مقلّة رحمه الله تعالى هو أول من أبدع ذلك؛ وهو غلط، فإننا نجد من الكتب بخط الأتوليين قبله قبل المائتين ما ليس على صورة الكوفي، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرّة، وإن كان هو إلى الكوفي أميل، لقربه من نقله عنه.

(٣) قيل له «ابن البوّاب» لأن أباه كان بواباً؛ ويقال له: «ابن السرى» أيضاً، لأن البوّاب يلزم ستر الباب؛ قال ابن خلكان في ترجمته: إنه لم يوجد في المتقدمين ولا المتأخرين من كتب مشله ولا قاره، وإن كان أبو علي بن مقلّة أول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين وأبرزها في هذه الصورة لكن ابن البوّاب هذب طريقته وتقمحها، وكساها طلاوة وبهجة؛ وكان شيعه في الكتابة ابن أسد الكاتب؛ وتوفى ابن البوّاب في سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة، وقيل سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ببغداد.

إلى التحقيق في وضع الحروف وتركيبها ؛ وقلم النسخ ، لأنه تُنسخ به الكتب ولذلك وُضِعَ بحيث أن الكُتَبَ لا تُحَسُنُ كُتَابُهَا بغيره ، لأعتدالِ أسطره ، ودقة حروفه وألثامِ أجزائه ؛ وقلم الرِّقَاعِ لأنه وُضِعَ لكتابة الرِّقَاعِ المرفوعة في الجوائج ؛ ألا ترى ما على الرِّقَاعِ به من البهجة ؟ ولو كُتِبَتْ بغيره ما حَسُنَ موقعُها من النفوس ؛ وقلم التواقيع لأنه وُضِعَ لُتُكْتَبَ به التواقيع الصادرة عن الخلفاء والملوك ؛ وقلم التُّلُثِ لكتابة المناشير التي تُكْتَبُ في قطع التُّلُثِ ؛ هذا ما قيل في سبب تسمية هذه الأقلام بهذه الأسماء .

وأما ما يتفرع عن هذه الأقلام الخمسة التي ذكرناها — فلكلِّ قلمٍ منها غليظٌ وخفيفٌ ومتوسطٌ ، فقلمُ المحقق يتفرع عنه خفيفه ، ويتفرع

(١) « به » ، أى بسببه .

(٢) في صبح الأعشى ج ٣ ص ١٦ ، ص ١٠٤ أن الذى اخترع هذا القلم هو يوسف أخو إبراهيم الشجرى ، وأن ذا الرياستين الفضل بن سهل وزير المأمون أعجب بهذا القلم ، وأمر أن تحزّر الكتب السلطانية به ، ولا تكتب بغيره ، وسماه القلم الريامى .

(٣) جمع « توقيع » على « تواقيع » كما هنا شائع في كتب المؤلفين ؛ ولم نجد فينا من كتب اللغة غير كتاب « أقرب الموارد » ؛ والذي وجدناه في هذه الكتب : « توقيعات » .

(٤) الذى وجدناه فينا من الكتب أن قلم التلث يكتب به في قطع التلث ، لافى قطع التلث ، كما هنا والذي يكتب به في قطع التلث إنما هو قلم التوقيع ؛ وأما تسمية قلم التلث بهذا الاسم فقد اختلف الكتاب في وجه ذلك على مذهبين ؛ أحدهما أن لفظ الكوفى أصلين من أربع عشرة طريقة هما لها كالحاشيتين ، وهما قلم الطومار ، وهو قلم مبسوط كله ، ليس فيه ثقب مستدير ؛ وقلم غبار الحلبة — بفتح فسكون وباء موحدة — وهو قلم مستدير كله ، ليس فيه ثقب مستقيم ، فالأقلام كلها تأخذ من المستقيمة والمستديرة نسبة مختلفة ؛ فإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلث سمى قلم التلث ، وإن كان فيه من الخطوط المستقيمة التلثان سمى قلم التلثين . المذهب الثانى أن هذه الأقلام منسوبة من نسبة قلم الطومار في المساحة ، وذلك أن قلم الطومار مساحة عرضة أربع وعشرون شعرة من شعر البرذون ، وقلم التلث منه بمقدار ثلثه ، وهو ثمان شعرات (صبح الأعشى ج ٣ ص ٥١ و٥٢ و٦٢) .

- عنه أيضا قلمُ الرِّيحانِ ؛ وقلمُ النَّسخِ يتفرع عنه قلمُ المَتْنِ ، وهو غليظُهُ ، وقلمُ الحواشي (١)  
وهو خفيفُهُ ، وقلمُ المنثورِ ، وهو الذي يفصل بين كلِّ كلمةٍ وطميةٍ بياض ؛ وقلمُ الرَّقاعِ  
يتفرع عنه قلمُ الغُبارِ ، وهو خفيفُهُ ، وينزل منه بمنزلة الحواشي من النَّسخِ ، وهو الذي  
تُكْتَبُ به المُلطِّفاتُ والبَطائِقُ ، ويتفرع عنه أيضا قلمُ المَقْتَرِنِ ، وهو ما يُكْتَبُ سطرين  
مزدوجين ، وقد يُكْتَبُ بغير قلمِ الرَّقاعِ ، لكن لم تُجْرِ عليه هذه التسمية ، وفي الرَّقاعِ  
مسلَّسٌ ؛ وقلمُ التَّوابعِ منه ما هو مسلَّسٌ ، وهو ما يتصل ببعض حروفه ببعض  
بشعيراتٍ رقيقةٍ تلتف على الحروف ؛ وقلمُ الثُّلثِ يتفرع عنه وعن المحقق جميعاً قلمٌ  
يسمى قلمُ الأشعارِ ؛ ولهم أيضا قلمُ الذهبِ ، وهو قد يكون تارةً ثلثاً وتارةً توابعاً (٢)  
إلا أنه يكون خالياً من التشعير بسبب ترميكه باللون المغاير للون الذهبِ ، والتزميك  
هو أن يُجَبَسَ الحرفُ بلون غير لونه بقلمٍ رقيقٍ جداً ؛ ولهم أيضا قلمُ الطُّومارِ (٣)

- (١) قال ابن الوحيد : قطة قلم الريحان أشد القطعات تحريفاً ، وقطة الرقاع أقلها تحريفاً انظر تاريخ  
الأدب للرحوم حنفى بك تاصف ج ٢ ص ١٢٧
- (٢) سمى هذا القلم قلم الغبار ، لدقته ، كأن النظر يضعف عنه لضآلة حروفه كما يضعف عن رؤية الشيء  
عند نوران الغبار وتغطيته له ، وهو الذي يكتب به في القطع الصغير من ورق الطير وغيره ؛ وهو قلم ضئيل  
مولد من الرقاع والنسخ (صبح الأعشى ج ٣ ص ١٣٢) .
- (٣) المُلطِّفاتُ : جمع ملطفة بتشديد الضاء المكسورة ، وهي مكتوب صغير بمثابة أو شفاعة (شفاء الغليل) .
- (٤) يراد بالبَطائِقُ : بطائق الحمام التي تحمل هذه البَطائِقُ على أجنحتها ؛ وبعضهم يسمي هذا القلم قلم  
الجناح لذلك (صبح الأعشى ج ٣ ص ١٣٢) .
- (٥) لعل قلم الأشعار هذا هو المعروف بالمدتر الصغير ، وهو قلم جامع يكتب به في الدفاتر ، ويكتب به  
الحديث والأشعار (انظر فهرست ابن التميمي ص ١٢ طبع المطبعة الرحمانية بمصر) .
- (٦) سمى قلم الذهب لأن كتابته بماء الذهب .
- (٧) المراد بالطومار : الكامل من مقادير قطع الورق ، أي الورقة الكاملة التي يعبر عنها الكتاب الآن  
(بالفرخ) ؛ وأضيف هذا القلم إلى الطومار لأنه يكتب به فيه ، كما في صبح الأعشى ج ٣ ص ٥٣ .  
وفي كتب اللغة أن الطومار والطامور : الصحيفة مطلقاً ، ولم يقيدوها بالكبيرة أو الصغيرة .

ومنه كاملٌ وغيرُ كاملٍ ، فالكاملُ : الذى إذا جُمعت الأفلامُ كلُّها كانت فى غلظه وهو الذى يُكتب به على رؤوس الدُّروج ؛ وغيرُ الكاملِ ، هو الطُّومارُ المعتاد ؛ فهذه هى الأصولُ وما يتفرع عنها . ولهم أيضا أسماءٌ أُخرى ، منها قلمُ الطور<sup>(١)</sup> وقلمُ المنهجِ ، وقلمُ الطمغناوات<sup>(٢)</sup> ، وأسماءٌ غيرُ هذه أصطلحَ عليها الكتابُ ؛ فإذا أتقن الكاتبُ ما ذكرناه من هذه الأفلامِ وحرزها ، وعرفَ أوضاعها وقواعدها ، وكيفيةَ وضعِ الحروفِ ، وموضعَ ترقيقها وتغليظها ، والمكانَ الذى تُكتبُ فيه بسنِّ القلمِ وبصدره ، وأين يضعُ الحرفَ الأخرَ منه ، إلى غيرِ ذلك من شروطها وقواعدها ، وأنصفَ بما قدمناه فى المؤدَّب من الديانةِ والخيرِ والعفةِ وحُسنِ الطريقةِ وصحةِ الاعتقادِ والتزامِ السنَّةِ ، فقد استحقَّ أن يتصدى للتعليمِ والإفادةِ ، ويتعينَ على الطالبِ الرجوعُ إليه ، والافتدأُ بطريقتهِ ، والكتابةُ على خطه والتزامُ توقيفهِ .

(١) لم نجد هذا اللفظَ فيما راجعناه من الكتبِ التى بين أيدينا ؛ ولعلَّ صوابه : (الأسطور) ؛ وهو المعبرُ عنه بقلمِ أسطوردارالكبيرِ ، كما فى كشف الظنون ج ١ ص ٣٥٧ طبع بولاق .

(٢) فى الأصل : « الطمغارات » بالزاء مكان الواو ؛ وهو محريفٌ ، إذ لم نجدَه فيما بين أيدينا من المظان ؛ ولعلَّ صوابه ما أثبتناه ؛ والطمغناوات : جمع طمغنا ، وهو لفظُ فارسىٌّ يطلق على ما يعرفُ عندنا الآن (بالتمغنة) (والدمغة) ، كما يستفاد من المعجمِ الفارسىِّ الإنجليزىِّ تأليف (ستارن جاس) .

[الفن الثالث<sup>(١)</sup> في الحيوان الصامت]

٣

قد جمعت في هذا الفن — أعزك الله تعالى — من أجناس الحيوان بين الكاسير والكاشر،<sup>(٢)</sup> والنافر<sup>(٣)</sup> والطائر؛ والصائد والصائل، والناهق والصاهل؛ والحامل والحالب، واللدغ<sup>(٤)</sup> واللاسب؛ والكائس<sup>(٥)</sup> والسائح، والراسخ<sup>(٦)</sup> والسائح؛ فن أسد أنفرد عظمًا بنفسه، وترفع عن الإلمام بما سواه من جنسه؛ وإن وطئ أرضًا مالت الوحوش عن آثاره، أو قصد جهةً نقرت من جواربه؛ وإن فغرفاه<sup>(٧)</sup> أبرز المدى وإن مد خطاه قرب المدى؛ وتمير حديد الناب، مؤشئ الإهاب؛ وفهد سريع الوئوب والاختطاف، وكلي إن طفت التيران فهو الجالب للأضياف؛ وضع إن رأت قتيلا طافت به ومالت إليه، وذئب ما رأى بصاحبه دما إلا أغار عليه؛ إلى غير ذلك من أنواع الوحوش والآرام، والحليل والبغال والأنعام؛ وذوات السموم القوائل منها وغير القوائل، وأصناف الطير التي تكون تارة محمولة وتارة حوامل؛ وأونة تختطف من الهواء، وحالة تقتنص الوحش من البيداء؛ وما شا كل منها الكلب

(١) لم ترد هذه الترجمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب).

(٢) الكاشر، من قولهم: «كشر السبع عن نابه»، إذا هرت للفراس.

(٣) يريد بالنافر: ما ينفر من الظباء ونحوها من أصناف الوحوش، إذ أن النفور وصف غالب عليها.

(٤) اللدغ واللسب كلاهما بمعنى واحد، إلا أن اللسب أكثر ما يستعمل في العقارب، كما في كتب

اللغة؛ وما كان العطف يقتضى المغايرة كان من المحتمل أن يريد باللدغ هنا: ما يبض من الحيات وباللاسب: ما يلسع من العقارب، إطلاقًا للعام على الخاص في كلا اللفظين.

(٥) الكائس، من «كئس الوحش»: إذا دخل في الكاس، وهو موضع في الشجر يكتن فيه

(٦) الوحش ويستتر. والسائح، من «سائح»: إذا عرض وظهر؛ والمراد به ما يظهر من الحيوان للآفة ولا يستتر في الأكسنة.

(٧) يريد بالراسخ: ما يثبت من الحيوان في مكان ولا ينتقل منه. وبالسائح: الذاهب في الأرض

المنتقل من مكان إلى مكان. (٧) فغرفاه، أى فتحه.



والبيمه ، وما حيس لسماع صوته فعلت قيمته كل قيمه ؛ وما ينوح ويفزد ؛ وما يتلو ويردد ؛ وميزت كل حيوان منها بحاسنه ومناقبه ، ونبذته بمعايه ومثاليه ؛ ولولا خشية الإطالة ، لوصفت كل حيوان منها برساله ؛ لكنني استغنيت بما ألفت من منقولي ، عما أصنفه من مقولي ؛ وعلمت أنني أقصر عن حق هذه الرتبة فأجملت وأقف دون بلوغ هذه الحلبة فأمسكت ؛ وقد تقدمني من بالغ [في] هذا وأطنب ووجد المقال [فبسط] القول وأسهب ، وحاز المعاني فما ترك لسواه مذهب ؛<sup>(١)</sup> فأختصرت عند ذلك المقال ، وأقتصرت على هذه النبذة التي أشبهت طيف الخيال ؛ ووضعته على أحسن ترتيب ، ورتبته على أجمل تقسيم وتبويب ؛ وهو يشتمل على خمسة أقسام .

## القسم الأول من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها ، وفيه ثلاثة [أبواب]

### الباب الأول في الأسد والبيير والتمر

ولنبداً بذكر أسماء الأسد ، ثم نذكر ما قيل في أصناف الآساد وأجناسها وعاداتها في أقراسها ، وما فيها من الجراءة والجن ، وما وُصف به الأسد نظماً ونثراً ثم نذكر ما سواه ، فنقول — وبالله التوفيق — :

(١) لم ترد هذه الكلمة في (ب) وقد أثبتناها عن (أ) إذ لا يستقيم الكلام بدونها .

(٢) في (ب) : « واتهب » ؛ وهو تحريف .

(٣) مقضى اللغة الفصحى أن يوقف على هذا اللفظ بالألف ، فيقال : « مذهبا » كما هي قاعدة

الوقف على المنصوب المتون ، إلا أن المؤلف لما التزم السجع في هذا الكلام اضطره ذلك إلى أن يقف عليه بالسكون ، وهي لغة ربيعة ، فإنهم يقفون على المتون بحذف تنوينه وسكون آخره مطلقاً ، أى سواء أكان مرفوعاً أم منصوباً أم مجروراً (شرح الأشموني ج ٤ ص ١٧١ طبع المطبعة الأميرية) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في (أ) وقد أثبتناها عن (ب) ، كما أن سياق الكلام يقتضى إثباتها أيضاً .

أما أسماء الأسد — فقد بسط الناس فيها القول وزادوا، فمنهم من عد له ألف اسم فما دون ذلك ، وقد اقتصرنا منها على أشهرها .

فمن أسمائه: الأسد، والأثني أسدة ولبؤة؛ والشبل والحفص : حرؤه؛ والشبل<sup>(١)</sup> والحفصة<sup>(١)</sup> : الأثني؛ وكناه : أبو الأشبال، وأبو الحارث؛ ومن أسمائه الأعلام : يهس، وأسامه، وهرممة، وكهمس؛ ومن صفاته : الصم، والصمة، والمصدر<sup>(٢)</sup> والصمصامة<sup>(٣)</sup>، والهزبر، والقسورة، والدلمس، والضيم، والعصنفر، والهمام والدوكس<sup>(٤)</sup>، والدوسك، والعندس<sup>(٥)</sup>، والعنابس<sup>(٦)</sup>، والسيد، والدرباس، والفراير

(١) كذا ورد هذان اللفظان في كلا الأصلين وتخاب مبادئ اللغة للخطيب الإسكافي ص ١٤٧ طبع مطبعة السعادة، وقد بحثنا عنهما فيما لدينا من كتب اللغة الأخرى فوجدنا الشبلية بهذا المعنى أيضا ضمن قطعة من كتاب (ما خالف فيه الإنسان البهيمه لقطرب) صفحة ٣٤ من النسخة المطبوعة في فينا مع كتاب (أسماء الوحوش) للاصمعي؛ ولم نجد لها في غير ذلك من كتب اللغة الجامعة التي بين أيدينا، كاللسان والناج والصحاح والمخصص، وأما الحفصة فقد وردت في هذه الكتب بعدة معان ليس منها هذا المعنى المذكور هنا .

(٢) كذا في (ب)؛ والذي في (أ) : « يهس » وكلا اللفظين اسم للأسد، كما في كتب اللغة .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة ص ١٤٧ طبع مطبعة السعادة؛ وقد واجمنا اللسان والقانوس وشرحه والصحاح والمخصص، وغيرها من الكتب، فلم نقف فيها على أن الصمصامة من صفات الأسد ولا من أسمائه، وإنما يقال هذا اللفظ للرجل والفرس والسيف، والذي وجدناه من صفات الأسد في هذه المادة « الصمعم » بضم أوله وفتح ثانيه « والصامم » بضم أوله أيضا .

(٤) في كلا الأصلين : « والروكس » بالراء؛ وهو تحريف .

(٥) في كلا الأصلين : « العنكس »؛ وهو تحريف . والذي في نسخ القاموس : « عنكندس »

بالكاف، وقال شارحه : « إنه غلط، والصواب باللام » كما أثبتنا انظر تاج العروس (مادة

عنكندس) .

(٦) في كلا الأصلين : « والعنابس » بالعين المعجمة؛ وهو تصحيف .

(١) [والْقُضَايِقُ]، وَالْقُضَايِقُ، وَالرِّبَالُ، وَالضَّيْمُ، وَالْحُنَائِسُ، وَعَثَمٌ، وَالْحُنَائِسُ: (٢)  
 اللَّبُؤَةُ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، وَكَذَلِكَ الْآفِلُ، وَالْهَرَسُ: الشَّدِيدُ الْمِرَاسُ. (٣) (٤)

وَأَمَّا أَصْنَافُ الْأَسَادِ وَأَجْنَاسُهَا — فالذي يعرفها الناس منها صنفان :  
 أَحَدُهُمَا مُسْتَدِيرُ الْجُنَّةِ، وَالْآخَرُ طَوِيلُهَا، كَثِيرُ الشَّعْرِ، وَعَدَّ أَرِسْطُو من هذا النوع  
 ضَرْبًا كَثِيرًا، حَكَى عن بعض من تكلم في طبائع الحيوان قَبْلَهُ أَنَّ في أَرْضِ الْهِنْدِ  
 سَبْعًا — سَمَّاهُ بِالْيُونَانِيَّةِ — فِي عِظَمِ الْأَسَدِ وَخَلْقَتِهِ، مَا خَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِوَجْهِ الْإِنْسَانِ  
 وَلَوْنُهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَذَنْبُهُ شَبِيهُ بِذَنْبِ الْعَقْرَبِ، وَفِي طَرْفِهِ حَمَةٌ، وَهُوَ صَوْتٌ يُشْبِهُ  
 صَوْتَ الزَّمْرَةِ [وَهُوَ قَوِيٌّ]، وَيَأْكُلُ النَّاسَ؛ وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ السَّبَاعِ مَا يَكُونُ  
 فِي عِظَمِ الثَّورِ وَفِي خَلْقَتِهِ، لَهُ قُرُونٌ سَوْدٌ، طَوِيلُهَا، فِي قَدْرِ الشَّبْرِ، لِأَنَّهَا [لَا] يَحْرُكُ (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

(١) وردت هذه الكلمة في (١)؛ ولم ترد في (ب).

(٢) كذا وردد هذا اللفظ في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة للخطيب الإسكافي، ونص على أنه بالشين المعجمة؛ ولم نجد الحنابش بهذا المعنى ولا بغيره فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة الأخرى، كاللسان والتاج والصحاح والمخصص وغيرها من الكتب؛ والذي وجدناه بالمعنى المذكور هنا: «خنابسة» بالخاء المضمومة والسين المهملة والتاء.

(٣) في كلنا النسختين: «الهرس» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن المخصص ج ٨ ص ٦٢

(٤) كذا في (ب) والذي في (أ): «الراس» بسقوط الميم؛ وهو تحريف.

(٥) قال الديميري في (حياة الحيوان) ج ١ ص ٣ طبع المطبعة الخيرية عند الكلام على هذا النوع:

«لعل هذا هو الذي يقال له: «الورد».

(٦) في كلا الأصلين: «طرفيه»؛ والياء زيادة من التاج.

(٧) الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب؛ والذي في (أ) «حمة» بالخاء المعجمة؛ وهو تصحيف.

(٨) لم ترد هذه العبارة في (ب).

(٩) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين؛ وسياق العبارة يفرض إثباتها نقلًا عن مباحث الفكر المأخوذة

منه نسخة بالنصوير الشمسي محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥٩ علوم طبيعية.

الفك الأعلى كما يحركه الثور<sup>(١)</sup>، ولرجليه أظلاف مشقوقة، وهو قصير الذنب بالنسبة إلى نوعه، ويمخض الأرض بمخروطومه، ويستف التراب، وإذا جرح هرب، فإن طُلب ربح برجليه، ورعى برجيعة على بعد .

وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضاتها<sup>(٣)</sup> — فقد قال صاحب

- كتاب مباح الفكر ومناهج العبر: إن أصحاب الكلام في طبائع الحيوان يقولون: إن البؤة لا تضع إلا جرّوا واحدا، وتضعه بضعة لحم ليس فيها حس ولا حركة، فتحرسه من غير حضانة ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفخ في تلك البضعة المزة بعد المزة حتى تتحرك وتتفس وتفرج الأعضاء وتشكل الصورة، ثم تأتيه أمه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخليقه؛ واللؤة مادامت ترضع لا يقربها الذكر البتة؛ فإذا مضى على الحروسة أشهر كلف الأكتساب لنفسه بالتعليم والتدريج وطارد الذكر الأثي، فإن كانت صارفا أمكته من نفسها، وإن لم تكن كذلك منعتة

(١) كذا ورد هذا الكلام في كلا الأصلين ومباحج الفكر؛ وهو خلاف الصواب، إذ الثور لا يحرك فكه الأعلى، كما هو مشاهد معروف؛ وقد راجعنا الكلام على الثور والبقر فيا لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوان فلم نجد نصا على أن الثور يحرك فكه الأعلى، بل إن المؤلف نفسه لم يذكر ذلك في الكلام على البقر في السفر العاشر من هذا الكتاب؛ وقد ذكر غيره أنه ليس لبقر ثنايا عليا، وإنما يقطع الحشيش بالثنايا السفلى انظر حياة الحيوان ج ١ ص ١٢٩ طبع المطبعة الميمنية بمصر، وهذا الكلام يقتضى أنه لا يحرك الفك الأعلى؛ وأبضا فن المشهور أنه لا يحرك فكه الأعلى من الحيوانات غير التماسح .

(٢) ربح، أى رفس .

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ بفتح الحاء وكسرها في المصباح والأساس .

٢٠ (٤) البضعة: القطعة؛ وفي مباحج الفكر: « مضعة »؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٥) إضافة التخليق إلى الماء: من إضافة المصدر إلى مفعوله، كما هو واضح .

(٦) الصارف: التي أشتهت الفحل .

ودفعته عن نفسها ، وبقيت مع حروها بقية الحول وستة أشهر من الثاني ، وحينئذ تألف الذكروممكنه من نفسها ؛ والله أعلم .

وأما عاداتها [في] وثباتها ووثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها — فإن للأسد [من] بعد الوثبة ، واللصوق بالأرض ، والإسراع في الحضر إذا هرب ، والصبر على الجوع ، وقلة الحاجة إلى الماء ، وليس لغيره من السباع ؛ قالوا : وربما سار في طلب القوت ثلاثين فرسخا ، وهو لا يأكل فريسة غيره من السباع ، وإذا شبع من فريسته تركها ، ولم يعد إليها ولو جهده الجوع ، وإذا أكل أكلة يقيم يومين وليلتين بلا طعام لكثرة أمتلائه ، ويلقيه بعد ذلك شيئا يابساً مثل جعر الكلب ، وإذا بال رفع إحدى رجليه كالكلب ، وإذا فقد أكله صعب خلقه ، وإذا أمتلأ بالطعام فهو وادع ، وأكل الحيف أحب إليه من أكل اللحم [الغريض] <sup>(٢)</sup> الغض ، وهو لا يفترس الإنسان للعداوة ولكن للطعم ، فإنه لو مر به وهو شبعان لم يتعرض له ، وهو ينهس ولا يمضغ ، ويوصف بالبخر ، ولحم الكلب أحب <sup>(٣)</sup> الثمان إليه ، ويقال : إن ذلك لحنقه عليه ، فإنه إذا أراد التطواف في جنبات القرى أكل الكلب في النباح عليه والإنذار به ، فينهض الناس ويتحززون منه ، فيرجع <sup>(٤)</sup>

(١) في (أ) : « جعفر » ؛ والفاء زيادة من النسخ ؛ والجعر : ما يس من العذرة في الجعر أي الدر .

(٢) لم ترد هذه التكلة في كلتا النسخين ؛ وقد أشتناها عن (مباهج الفكر) إذ لا تتم المقابلة بدونها كما لا يخفى . والغريض من اللحم : الطرى .

(٣) النهس بسكون الهاء وفتحها : الأخذ بمقدم الأسنان .

(٤) البخر : تن اللحم .

(٥) في (ب) : (إلى آخره) ؛ وهو تحريف .

بالخبية، فهو إذا أراد ذلك بدأ بالكلب ليأمن إنذاره؛ ومن شأنه أنه إذا أكثر من أكل اللحم وحسبوا الدم وحلت نفسه منهما، طلب الملح ولو كان بينه وبين غيريسته (١) خمسون ميلا .

وأما [ما] في الآساد من الجراءة. والجبن — بجراثة معروفة مشهوره، غير منكوره، فمنها أنه يُقبِل على الجمع الكثير من غير فزع ولا أكثراتٍ بأحد ولا مهابة له، وقد شاهدتُ أنا ذلك عيانا، وهو أنني ركبْتُ ليلةً في شتال سنة اثنتين وسبعائة من (بيسان العُور) إلى (قراوى) في نحو خمسة عشر فارسا وجماعة من الرجال بالقسي والترا كيش — وكانت ليلةً مقمرة — فعارضنا أسد، ثم بارانا وسأيرنا على يمنة طريقنا عن غير بعد، بل أقرب من رشفة حجر، لا أقول: من كف قوى فكان كذلك مقدار ربع ليلة، فلما أيس من الظفر بأحد منا لتيقظنا قصرنا، ثم تركنا إلى جهنة أخرى. قالوا: والأسد الأسود أكثر جراءة وجهالة وكبأ على الناس؛ قالوا: وإن أبلج الأسد إلى الهرب أو أحس بالصيادين تولَّى وهو يمشى

(١) « بينه »، أى بين الملح، كما هو واضح، وتذكير الملح كما هنا لغة قليلة، والأكثر فيه التأنيث كما نقله صاحب المصباح عن الصاغاني .

(٢) العريسة : ماوى الأسد .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في (ب)؛ ولا يستقيم الكلام بدون إثباتها .

(٤) بيسان : مدينة بالأردن بالنور الشامى، وهى بين حوران وفلسطين .

(٥) قراوى : قرية بالغور من أرض الأردن .

(٦) الترا كيش : جمع تركش بفتح التاء والكاف وكون الراء، وهو مقر السهام؛ وقد عربه المولدون

وتصرفوا فيه، وهو عامى، وقد ورد في الشعر، قال الشاعر :

ظلي من الترك أغتسه لوحظه \* عما حوته من النبل الترا كيش

انظر شفاء الغليل .

مشيا رفيقا ، وهو مع ذلك متلفتٌ <sup>(١)</sup> يُظهر عدمَ الأكرثات ، فإن تمكن منه الخوفُ  
 هرب تجللا حتى يبلغ مكانا يأمن فيه ، فإذا علم أنه آمن مشى متندا ، وإن كان  
 في سهلٍ وألجئ إلى الهرب جرى جريا شديدا كالكلب ، وإن رماه أحدٌ ولم يصبه  
 شدَّ عليه ، فإن أخذه لم يضره ، وإما يحدشه ثم يخليه ، كأنه منَّ عليه بعد الظفر به  
 وهو إذا شمَّ أثر الصيادين عفا أثره بذنيه .

وأما جبته — فمنه أنه يُدعر من صوت الديك ، ومن نقر الطست  
 وحسَّ الطنبور ، <sup>(٢)</sup> ويفزع من رؤية الحبل الأسود والديك الأبيض والسَّور  
 والفأرة ، ويدهش لضوء النار ، ويعتريه ما يعتري الأطباء والوحوش من الحيرة عند  
 رؤيتها وإدمان النظر إليها والتعجب منها ؛ حتى يشغله ذلك عن التحفظ والتيقظ .  
 قالوا : والأسد لا يألف شيئا من السباع ، لأنه لا يرى له فيها كفواً فيصحبه ، ولا يطأ  
 شيء منها على أثر مشيه ، ومتى وُضع جلدُ الأسد مع سائر جلودها تساقطت شعورها ؛  
 والأسد لا يدنو من المرأة الطامث ، وهو إذا مسَّ بقوائم شجر البلوط خدر ولم يتحرك  
 من مكانه ، وإذا غمره الماء ضعف وبطلت قواه ، فربما ركب الصبيُّ على  
 ظهره وقبض على أذنيه ولا يستطيع عن نفسه دفاعا ؛ وأخبرني بعض من سكن

(١) عبارة مباحج الفكر : « وهو مع ذلك يضمر الخوف » الخ .

(٢) « الطنبور » بضم الطاء : من آلات الطرب ، ذو عتق طويل وستة أوتار من نحاس ، وهو فارسيٌّ

معزب .

(٣) الطامث : الحائض .

(٤) شجر البلوط : شجر كبير يدبغ بقشره ، وكانوا يقتدون بثمره قديما .

(٥) الخدر شحنتين : استرخاء الأعضاء وثقلها فلا يمكنها أن تتحرك .

غور الشام<sup>(١)</sup> أت بعض الغوارنة<sup>(٢)</sup> رأى أسدا في بعض الأيام وهو راْبضٌ على حافة نهر الأردن<sup>(٣)</sup> ، وظهره إلى الماء، وذنبه فيه ، وهو يُرْمِش على ظهره وجنبه بذنبه وكان الغوريُّ من جانب الشريعة<sup>(٤)</sup> [ الآخر<sup>(٥)</sup> ] فبادرَ بعبور الماء ، وعدى إلى جهة الأسد برفقٍ وسكونٍ حتى صار وراءه ، ثم قبض الغوريُّ على مرقئ فخذى الأسد وجذبه إلى الماء ، فهم الأسد بالوثوب وضرب الأرض بيديه ، فأنتحل الرمل<sup>(٦)</sup> من

(١) غور الشام : بين اليت المقدس ودمشق ، وهو منخفض عن أرض دمشق وأرض اليت المقدس ، ولذلك سمى الغور ، وفيه نهر الأردن ، وبلاد وقرى كثيرة ، وعلى طرفه طبرية وبحيرتها ، وأشهر بلاده بيسان بعد طبرية .

(٢) الغوارنة : جمع غوراني ، نسبة إلى الغور ، ولم نجد هذه النسبة فيما لدينا من كتب الفقه ؛ فلهذا

كانت مستعملة بين أهل تلك البلاد .

(٣) ذكر صاحب (صبح الأعشى ج ٤ ص ٨١) : أن أصل نهر الأردن من أنهار تصب من جبل اللج إلى بحيرة بانياس ، ثم يخرج من البحيرة المذكورة ويصب في بحيرة طبرية ، ويمتد جنوبا ، وهناك يصب في نهر اليرموك بين بحيرة طبرية المذكورة وبين (القصير) ، ويمتد في وسط الغور جنوبا حتى يجاوز (بيسان) ، ويمتد في الجنوب كذلك إلى (أريحا) ، ولا يزال يمتد في الجنوب حتى يصب في بحيرة زغر ، وهي

البحيرة المنتنة المعروفة بحيرة لوط اه وفي معجم البلدان لياقوت نقلنا عن أحمد بن الطيب السرخسي أنها أردنان : الأردن الكبير ، والأردن الصغير ؛ فأما الكبير ، فهو نهر يصب إلى بحيرة طبرية ، ينسب إليه وبين طبرية لمن عبر البحيرة في زورق اثنا عشر ميلا ، تجتمع فيه المياه من جبال وعيون ، فتجري في هذا النهر ، فتسقى أكثر ضياع جنس الأردن مما يلي ساحل الشام وطريق صور ، ثم تنصب تلك المياه إلى البحيرة التي عند طبرية ؛ وأما الأردن الصغير فهو نهر يأخذ من بحيرة طبرية ويمر نحو الجنوب في وسط الغور ، فيسقى ضياع الغور ؛ وعليه قرى كثيرة ، منها (بيسان) ، و (قراوى) وغير ذلك الخ والظاهر من سياق الكلام أن المراد هنا الثاني دون الأول .

(٤) الشريعة : اسم لنهر الأردن ، كما في صبح الأعشى ج ٤ ص ٨١ ، وهي أيضا مورد الشاربة

من الماء .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

(٦) في كلا الأصلين : « فامسل » بالميم مكان النون ؛ وهو تحريف ؛ إذ لم نجد في راجعنا من

كتب اللغة ؛ (وانسحل الرمل) ، أى انجرف ، وهو من قولهم : « سحلت الرياح الأرض » ، أى كسحت =



تحتهما، ولم يستطع إثباتهما عليه، فأنحدر إلى الماء، وركبه الغوري، وقبض على أذنيه، وضربه بسكين معه ققتله؛ والغوارنة<sup>(١)</sup> تحيّل على قتل السباع بأمر كثيرة مواجهة، والذي وقع لهذا الرجل نادر الوقوع لم أسمع أنه وقع لغيره، وهو أمر<sup>(٢)</sup> مستفاض عند الغوارنة<sup>(١)</sup>.

قالوا: والأسد لا تفارقه الحمى، ولذلك الأطباء يسمونها داء الأسد، وعظامه عاسية<sup>(٣)</sup> جدا، وإن ذلك بعضها ببعض خرجت منها النار كما تخرج من الحجارة وكذلك في جلده من القوة والصلابة ما لا يعمل فيه السلاح إلا من مراءق<sup>(٤)</sup> بطنه؛ والأسد طويل العمر؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا: إن شحم الأسد يحلل الأورام الصلبة.

١٠ = ما طليا ونزعت عنها أدمتها، ومه سمي ريف البحر ساحلا، لأن الماء يسحله، أي يجرفه؛ أوله: «فانسحب» بالياء مكان اللام.

(١) تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٢ من هذا السفر فانظرها.

(٢) في كتب اللغة أنه يقال: «حديث مستفاض فيه» و«مستفيض» ولا يقال: «مستفاض» كما هنا، فإنه لمن، وقيل: إن «مستفاض» لنية، من «استفاضوه فهو مستفاض»، أي مأخوذ فيه، ونقل صاحب النجاشي عن شيخه أن القياس لا ينافيه؛ وقد استعمله أبو تمام، كما في موازنة الأمدى؛ وفي المصباح أن منهم من يقول: «استفاض الناس الحديث»؛ وأنكره الخذاق. وقال في اللسان: «حديث مستفاض: ذائع، ومستفاض، قد استفاضوه»، أي أخذوا فيه، وأباها أكثرهم.

(٣) العاسية: الصلبة اليابسة.

(٤) مراءق البطن: أسفله وما حوله مما أمترق منه، ولا واحد لها.

## ذكر شيء مما وُصف به الأسد نثرا ونظما

قال أبو زُبَيْد الطائي يصفه لعمان بن عفان - رضى الله عنه - وكان قد  
 لقيه : أَقْبَلَ يَتَضَالَعُ مِنْ بَعِيهِ ، وَلِصَدْرِهِ نَحِيْطٌ ، وَأَبْلَاعِيْمُهُ غَطِيْطٌ ؛ وَلِطَرْفِهِ وَمِيْضٌ  
 وَلَأَرْسَائِهِ قَقِيْضٌ ؛ كَأَنَّهَا يَنْحِيْطُ هَشِيْمًا ، أَوْ يَطَأُ صَرِيْمًا ؛ وَإِذَا هَامَةً كَالْحَجْنِ ، وَخَدٌّ  
 كَالْمَيْسِنِ ؛ وَعَيْنَانِ سَجْرَاوَانِ ، كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ ؛ وَقَصْرَةٌ رِيْلُهُ ، وَلِهَلِيْزِمَةٌ رِهْلُهُ ؛ وَسَاعِدٌ

(١) يتضالع بالضاد المعجمة ، أى يتمايل ؛ وهو من ضلع فلان ، إذا مال وجتف . والذى فى الأغانى  
 ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق . « يتضالع » ؛ وفى كتب اللغة ما يفيد أن ذلك مما يروى بالضاد والفاء ؛  
 قال فى التاج (مادة ضلع بالفاء) : « والضالع : المائل ، وهذا يروى بالضاد أيضا » ٥١ .

(٢) النحيط : الزفير . وفى (ب) : « نحيط » ؛ وهو تحريف .

(٣) الغطيط : تردد النفس صاعداً إلى الخلق حتى يسمعه من حوله (المصباح) . وفى اللسان : الغطيط :  
 النخير ، وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، وهو تردده حيث لا يجد مساعداً .

(٤) فى كلا الأصلين : « ققيض » بالفاء ؛ وهو تصحيف . والتقيض بالقاف : صوت

الفاصل .

(٥) يريد بالصرم : ما جذب وقطع من الشجر ، فعيل بمعنى مفعول .

(٦) كذا فى الأغانى ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق . والذى فى كلا الأصلين ومباهج الفكر :  
 « ذا هامة » ؛ وهو تحريف ، إذ لا يستقيم معه الإعراب بالرفع فى قوله بعد : « وعينان سجراوان » .

(٧) الحجن : الترس .

(٨) فى كلا الأصلين : « سجراوان » ؛ الشين المعجمة ؛ وهو تصحيف ؛ والسجراوان : شنية سجرا ،

وهى العين التى يتخالط بياضها حجرة ، والأسم السجرة بضم فسكون .

(٩) القصرة بفتح القاف والصاد : أصل العتق .

(١٠) فى كتابنا النسختين : « زيله » ؛ وهو تصحيف ؛ والربلة بفتح فكسر : الغايظة السميئة ، وهو  
 من الربالة بفتح الراء ، وهى كثرة اللحم .

(١١) الذى فى كلا الأصلين : « وهزيمة دهلة » ؛ وهو تحريف فى كتابنا الكلبيين ؛ واللهزمة :  
 واحدة اللهزمتين ، وهما مضيقتان فى أصل الحنك ؛ وقبل عند منحنى الحيين أسفل من الأذنين ، وهما معظم

الحيين . والرهلة : المسترخية ، وهو من « رهل اللحم » رزان « فرج » : إذا اضطرب وآسترخى .

مجدول، وعضدٌ مفتولٌ ؛ وكفٌ شئنةُ البرائن ، ومخالبٌ كالمخاجن ؛ وفمٌ أشدقٌ (١)  
 كالغار الأخرق ؛ يفترعن معاولَ مضقوله ، غيرِ مقلوله ؛ فهجهجنا به فمرفرف وبربر ، (٢)  
 ثم زار فجرجر ؛ ثم لحظتُ نخلتُ البرق يتطايرون جفونه ، عن شماله ويمينه ؛ فأرعشت  
 الأيدي ، وأصطكت الأرجل ؛ ومحظت العيون (٣) ، وساءت الظنون ، ولحقت  
 الظهورُ بالبطون .

ووصفه بعض الأعراب فقال : له عينان حراوان مثل وحمج الشرر ، كأنما  
 تقرتا بالمناقير في عرض حجر ؛ لونه ورد ، وزئيره رعد ؛ هامته عظيمة ، وجبهته

(١) في كلا الأصلين : «تبه» ؛ وهو تصحيف . والشنة : الخشنة الغليظة .

(٢) المخاجن : جمع محجن بكسر الميم ، وهي العصا المعقفة الرأس كالصوخلان .

(٣) الأشدق : الواسع الشدقين .

(٤) كذا ورد لفظ الأخرق بالراء في كلا الأصلين ومباح الفكر والأفانج ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق ؛  
 والمراد به : الواسع ، أخذاً من سياق الكلام ، ولم نجد هذا المعنى فيما راجعناه من المظان ، غير أنه ورد  
 في كتب اللغة أن الخرقاء هي الأرض الواسعة التي تتحرق فيها الرياح ؛ والذي يستفاد من المخصص ج ١٦  
 ص ٥٧ أن الخرقاء بهذا المعنى لا أفضل له ، فقد وردت هذه الكلمة في باب (فقاء لا أفضل لها من جهة  
 السماع) ؛ واذن فلا يقال : «أخرق» بالمعنى السابق ، فلعل ما هنا تحريف صوابه : «أخوق»  
 بالواو مكان الراء ، أي واسع ، وهو من «الخوق» بالتحريك ، أي السعة .

(٥) يقال : «هجهج بالسمع» ، إذا صاح به وزجره ليكف .

(٦) «فرفر» : من الفرفة بمعنى الصباح ، يقال : «فرفره» ، أي صاح به .

(٧) بربر ، أي صوتٌ وصاح مع غضب ، ومنه سمى الأسد مبريراً بكسر الباء بلبته ونوره وغضبه .

(٨) «محظت العيون» ، أي شخصت ، وهو تفسير مجازي ؛ قال في اللسان في تفسير قول عائشة —  
 رضى الله تعالى عنها — تصف أباهما : «وأتم يومئذ يحظ تنظرون الغدرة» ما نصح : «محوظ العين :  
 نومه وانزعاجها ؛ تريد : وأتم شاخصو الأبصار ترقبون أن يقع ناعق» اهـ ويجوز أن يقرأ بضم الجيم  
 وتشديد الحاء مع الكسر مبنياً للجهول ، وهو من التجحيط بمعنى تحديد النظر ، كما في القاموس وشرحه ؛  
 (٩) هو أبو زيد الطائي ، كما في محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٣٩١ طبع جمعية المعارف .

شَتِيمَةٌ ؛ نَابُهُ شَدِيدٌ ، وَشِرُهُ عَتِيدٌ ؛ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ قَلْتَ : أَوْعِ ، وَإِذَا اسْتَدْبَرْتَهُ قَلْتَ : <sup>(٢)</sup>

أَوْعِ ؛ لَا يَهَابُ إِذَا اللَّيْلُ عَسَعَسَ ، وَلَا يَجِبُنْ إِذَا الصَّبْحُ تَنَفَّسَ ؛ ثُمَّ أَنْشُدْ : <sup>(٣)</sup>

عَبُوسٌ شَمُوسٌ مَصْلُخٌ مَكَايِرُ \* جَرَى عَلَى الْأَقْرَانِ لِلْقِرْنِ قَاهِرُ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

بِرَأْسِهِ شُنْ وَعَيْنَاهُ فِي الدُّجَى \* بَجَمْرِ الْغَضَى فِي وَجْهِهِ الشَّرْطَائِرُ <sup>(٧)</sup>

يُدِلُّ بِأَنْيَابِ حِدَادٍ كَأَنَّهَا \* إِذَا قَلَّصَ الْأَشْدَاقَ عَنْهَا خَنَاجِرُ

ومن التحويلات في وصف الأسد قول الشاعر :

إِيَّاكَ لَا تَسْتَوِشُ لَيْثًا مُخَدَّرًا \* لِلهَوْلِ فِي غَسَقِ الدُّجَى دَوَاسَا <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>

مِرْسَا كَأَمْرَاسِ الْقَلِيبِ جَدُولُهُ \* لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ الْأَنْأَمُ مِرَاسَا <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>

(١) الشتيمة : الكريهة المنظر .

١٠ (٢) العتيد : الحاضر المهيأ ؛ والمراد أن شره لا تأخر فيه ولا انتظار .

(٣) في كلا الأصلين : « أوع » بالقاف ؛ وهو تصحيف كما لا يخفى ؛ والأفرع : الكثير الشعر ، يريد لبدة الأسد ، وهي الشعر المجتمع على كاهله .

(٤) عسعس الليل : أقبل بظلامه .

(٥) المصلخ : المتصب قانما ؛ والمراد أنه منتهى للشمسة له .

١٥ (٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : « مكازر » بالناء المثلثة ؛ وهو تصحيف ، إذ المكازرة هي المغالبة في الكثرة ، ولا تصح إرادتها هنا .

(٧) الشن : الغليظة الخشنة .

(٨) « لا تستوش لينا » ، أي لا تستخرج ما عنده من البأس والقوة ، وهو من الاستيشاء بمعنى الاستخراج ؛ يقال « استوشى فلان فرسه » ، إذا استخرج ما عنده من الجرى .

٢٠ (٩) المخدر : من أهدر الأسد ، إذا زعم الأجمة وأتخذها خدرا ، ويمجوز أن يقرأ بفتح الدال على صيغة اسم المفعول ، وهو من « أهدر العين الأسد » ، أي ستره وواراه ؛ ولهذا ضبطناه بالوجهين .

(١٠) المرس بفتح فكسر : الشديد المراس .

(١١) الأمراس : الحبال ، وهو جمع جمع ، فان الواحد « مرسة » بفتح أوله وثانيه ، وجمعها « مررس » بفتح أوله وثانيه أيضا ، وجمع الجمع « أمراس » .

٢٥ (١٢) الجدول : قصب اليدين والرجلين ؛ أو هي الأعضاء ، واحده جدل بفتح الجيم ؛ يريد أن أعضاء محكمة القتل وثيقة كالحبال التي تجذب بها الدلاء .

شَنَ البرائِنِ كالمُحَاجِنِ عَطَّفَتْ \* أظْفارُهُ فَنخَلُفًا أَقْوَاسًا

لأن الحديدَ يخلدهُ فإهابه \* يكفيه من دون الحديد لباسا

مصطكة أرساغه بعظامه \* فكأن بين فصولها أجراسا<sup>(١)</sup>

وإذا نظرت إلى وميض جفونه \* أبصرت بين شُفورها مقباسا<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

توقُّ—وقاك ربُّ الناس—لينا \* حديد النَّابِ والأظفارِ وَرَدًا<sup>(٣)</sup>

كأن مُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ مِنْهُ \* مذبذبةُ الأسننةِ أو أَحَدًا<sup>(٤)</sup>

وتَحَسَّبَ لَمَحَ عَيْنِهِ هُدُوءًا \* وَرَجَعَ زَيْرِهِ بَرَقًا وَرَعْدًا<sup>(٥)</sup>

تَهَابَ الأُسْدُ حِينَ تَرَاهُ مِنْهُ \* إِذَا لاقَيْنِهِ فِي الغَابِ قُودًا<sup>(٦)</sup>

تصدَّ عن الفرائسِ حين يلدو \* وكانت قبلُ تأفُّ أن تُصدَّا<sup>(٧)</sup>

(١) الفصول : المفصل .

(٢) كذا ورد هذا الجمع في هذا الشعر؛ والذي في كتب اللغة أن شفر العين يجمع على أشفار ولا يجمع

على غير ذلك ، كما قاله سيبويه .

(٣) في كلا الأصلين : «وقال» باللام ؛ وهو تحريف .

(٤) المذبذبة : المحددة .

(٥) هدوءا ، أى في وقت هدوء الليل وسكونه ، وذلك لأن هذا الوقت أشدُّ لظهور البريق واللمعان .

(٦) لم نجد في لدينا من كتب اللغة أنه يقال : «تهاب منه» وإنما يقال «هابه» إلا أنه قد ورد

تعدياً هذا الفعل بـ «من» في بعض عبارات النورين في تفسير بعض الألفاظ ، لأنه منقول عن العرب

فقد جاء في اللسان والتاج مادة «هيب» : «رجل هيرب» : جبان هيب من كل شيء ؛ فعمل هذا الفعل

ضمن معنى الفرع ، فساغت تعديته بـ «من» .

(٧) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : «لاقيه» بالناء ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما

هو ظاهر .

وقال أبو الطيب المتنبي - رحمه الله - :

ورد إذا ورد البحيرة <sup>(١)</sup> واردا <sup>(٢)</sup> \* ورد الفرات زئيره والنيل  
متخضب بدم الفوارس لابس <sup>(٣)</sup> \* في غيله من لبديته غيلا  
في وحدة الرهبان <sup>(٤)</sup> إلا أنه <sup>(٥)</sup> \* لا يعرف التحريم والتحليلا  
وقعت على الأردن <sup>(٦)</sup> منه بلية <sup>(٧)</sup> \* نظمت بها هام الرفاق <sup>(٨)</sup> تلولا  
يطأ البرى <sup>(٩)</sup> مترققا <sup>(١٠)</sup> من تيبه <sup>(١١)</sup> \* فكأنه آس يجس عسلا  
ويرد غفرتة <sup>(١٢)</sup> إلى يافوخه <sup>(١٣)</sup> \* حتى تصير رأسه إكليلا

- (١) يريد بالبحيرة : بحيرة طبرية ، كما في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٩١ طبع بولاق ؛ وهذه البحيرة كالبركة ، تحيط بها الجبال ، وتصب فيها فضلات أنهر كثيرة تجي . من جهة بانياس والساحل والأردن الأكبر ، وماء هذه البحيرة عذب شراب ليس بصاقد الخلاوة انظر معجم البلدان
- (٢) كذا في كلا الأصلين ؛ والذي في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٩١ طبع بولاق « شارباً » ؛ وهو أنسب ، فإنه يقل بجي . الحال المؤكدة موافقة لعاملها في اللفظ والمعنى كما هنا ؛ ومنه قول الشاعر : « أمح مصيحا لمن أبدى نصيحه » ، والكثير مجيئها موافقة لعاملها في المعنى دون اللفظ ، كما نص على ذلك في كتب القواعد .
- (٣) الغيل : الأجمة ، وهي الشجر الكثير الملتف الذي يستتر فيه الأسد .
- (٤) الأردن : كورة بالشأم واسعة ، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك .
- (٥) في شرح العكبري : « نضدت » ؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا .
- (٦) البرى : التراب .
- (٧) في (١) : « مترفعا » ، وفي (ب) : « رفعا » ؛ وهو تحريف في كلتا النسخين .
- (٨) في شرح العكبري على ديوان أبي الطيب ج ٢ ص ١٩٢ طبع بولاق أن « الغفرة » هي الشعر اجتمع على قفاه . والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة أنه يقال لشعر القفا « غفر » بالتحريك ، و « غفار » بالضم ، و « غفير » ، وأما « الغفرة » ، فهي ما يغطي به الشيء . فلعله سمى هذا الشعر « غفرة » ، لأنه يغطي القفا ؛ والمراد بهذا البيت وصف شعر منكبيه بالعظم والطول حتى أنه يرد ذلك الشعر فيجتمع على هامته ويصير كالإكليل .

قَصَرَتْ عَاقِبَتُهُ الْخُطَا فَكَأْتَمَا \* رَكِبَ الْكَيْ جَوَادَهُ مَشْكُولَا

وقال عبد الجبار بن حمديس :

وليث مقيم في غياض منيعه \* أمير على الوحش المقيمة في الففر  
يوسد شبليه لحوم فواريس \* ويقطع كاللص السبيل على السفر  
هزبرله في فيه نار وشفرة \* فما يستوي لحم القتل على الجمر  
سراجاه عيناه إذا أظلم الدجى \* فإن باتت تسرى باتت الوحش لا تسرى  
له جبهة مثل الجن ومعطس \* <sup>(١)</sup> كأت على أرجائه صبغة الحبر  
يصلصل رعد من عظيم زئيره \* <sup>(٢)</sup> ويلسع برق من حمالقه الحمر  
له ذنب مستبطن منه سوطه \* ترى الأرض منه وهي مضرورة الظهر  
ويضرب جنبه به فكأتما \* له فيهما طبل يحض على الكر  
ويضحك في التعيس فكبه عن مدى \* <sup>(٣)</sup> نيوب صلاب ليس تهتم بالفهر  
يصول بكف عرض شبرين عرضها \* <sup>(٤)</sup> خناجرها أمضى من القضب البتر  
يجرد منها كل ظفر كأنه \* <sup>(٥)</sup> هلال بدا للعين في أول الشهر

وقال بشر بن عوانة الفقعسي يصف ملاقاته الأسد وما كان بينهما :

أفاطم لو شهدت بطن حيت \* وقد لاقى الهزبر أخاك يسرا

(١) في (١) : «الجر» ؛ وفي (ب) : «الجبر» ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين ؛ والتصويب

عن ديوان ابن حمديس ص ٤٨٦ .

(٢) الصلصلة : ترجيع الصوت .

(٣) الحمالق : جمع حلاق و ملوق ، وهو باطن الجفن الأحمر الذي اذا قلب للكحل رأيت حرمة .

(٤) في كلتا النسختين : « نيوب » ؛ وهو تصحيف .

(٥) الفهر : الحجر ، وهو مؤنث .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في كلتا النسختين ؛ وفي رواية : « العبدى » كما في شرح مقامات بدیع الزمان

الهمداني للشيخ محمد عبده ص ٢٤٧ طبع بيروت ؛ ولم تقف على ما يرجح إحدى الروايتين ؛ وقد أورد =

إِذَا لَرَأَيْتِ لَيْسَا رَامَ لَيْسَا \* هِزْبَرَا أَغْلِبَا لَاقِي هِزْبَرَا  
 تَبْهِنَسُ إِذْ تَقَاعَسَ عَنْهُ مُهْرَى \* مُحَادَرَةٌ فَعَلْتُ : عُقِرَتْ مُهْرَا <sup>(١)</sup>  
 أَنْزِلْ قَدَمِي ظَهَرَ الْأَرْضِ إِنِّي \* وَجَدْتُ الْأَرْضَ أَثْبَتَ مِنْكَ ظَهْرَا  
 وَقَلْتُ لَهُ وَقَدْ أَبَدَى نِصَالَا \* مَذْرَبَةٌ <sup>(٢)</sup> وَوَجْهًا مَكْنَهِيْرَا  
 يُدِلُّ بِمِخْلَبٍ وَبِحَدِّ نَابٍ \* وَبِاللَّحْظَاتِ تَحَسَّبِينَ جِمْرَا  
 وَفِي يَمْنَى مَاضِي الْحَدِّ أَتْبَقُ \* بِمَضْرَبِهِ قِرَاعُ الْمَوْتِ أَثْرَا <sup>(٣)</sup>  
 أَلَمْ يُؤَلِّفْكَ مَا فَعَلَتْ طُبَاهُ \* بِكَاطِمَةِ خِدَاةٍ لَقِيَتْ عَمْرَا <sup>(٤)</sup>  
 وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبِكَ لَسْتُ أَخْشَى \* مِصَاوَلَةً <sup>(٥)</sup> وَلَسْتُ أَخَافُ دُعْرَا <sup>(٦)</sup>

== الحمداني قصيدة يشرهذه وقصته مع ابنة عمه في إحدى مقاماته ، وهي المقامة البشرية ؛ ولم تقف على ترجمة لبشر هذا فيما لدينا من كتب الأدب على كثرتها ، كما أننا لم نجد اسمه في معجمات الأسماء التي بين أيدينا ؛ وقال الشيخ محمد عبده في شرحه على هذه المقامات ص ٢٥٠ طبع بيروت : « إن بعض الرواة قد نسب هذه الأبيات لعمر بن معد يكرب ، كتب بها إلى أخته كبشة ، ومطلع قصيدة عمرو :  
 أكبشة لو شهدت بطن جبب \* وقد لاقى الهزبر أخاك عمرا »

ثم قال : « والصحيح أن الواقعيين مختلفان » . ولم يورد أبو الفرج في الأغاني هذه الأبيات في أخبار عمرو بن معد يكرب .

(١) تبهنس الأسد ، أي يتجتر .

(٢) تقاعس ، أي تأخر ورجع إلى الخلف .

(٣) المذربة : المحددة .

(٤) الأثر بضم الهمزة : أثر الجرح ، وقد استعاره هنا للندوب والثلوم التي تكون في السيف

من مقارعة الأبطال .

(٥) كاظمة : جوق — أي منخفض من الأرض — على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة

بينها وبين البصرة مرحلتان ، وفيها ركابا كثيرة ؛ وقد أكثر الشعراء من ذكرها .

(٦) في رواية أخرى لهذا البيت : « ليس يخشى مصاولة فكيف يخاف » الخ كما في شرح مقامات

بديع الزمان للشيخ محمد عبده ص ٢٥١ ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .

١٠

١٥

٢٠



وأنت تروم للأشبال قوتنا \* وأطلب لأبنة الأعمام مهرا<sup>(٢)</sup>  
فقيم تروم مثل أن يولى \* ويترك في يدك النفس قسرا<sup>(٢)</sup>!  
نصحتك فألتس ياليتُ غيري \* طعاما إن لمحي كان مرأ<sup>(٢)</sup>  
ولما ظن أن النفس نصحي \* وخالفني كأني قلت هجرا<sup>(٢)</sup>  
دنا ودنوت من أسدين راما \* مراما كان إذ طلباه وعرا<sup>(٢)</sup>  
يكفكف غيلةً إحدى يديه \* ويبسط للوثوب على أخرى<sup>(٢)</sup>  
هزرت له الحسام نفلت أني \* شقت به من الظلماء فجرا<sup>(٢)</sup>  
حساما لو رميتُ به المنايا \* لجاءت نحوه تعطيه عذرا<sup>(٢)</sup>  
وجدتُ له بجائفة رآها \* بمن كذبتُه ما متته عذرا<sup>(٢)</sup>

١٠ (١) كذا ورد هذا الشطر في مقامات الهمداني؛ والذي في كلا الأصلين : «ومطلي لبنت العم»؛

وهو خطأ إذ لا يستقيم به الإعراب بالنصب في قوله آخر البيت : «مهرا» ، كما لا يخفى .

(٢) القسر : القهر .

(٣) في رواية : « منى ومشيت » . انظر شرح الشيخ محمد عبده على مقامات البديع الهمداني ص ٢٥٢

(٤) « من أسدين » ، أي قيا لهما من أسدين .

١٥ (٥) في رواية : « سلت به لدى الظلماء » ؛ شرح الشيخ محمد عبده على مقامات الهمداني ص ٢٥٢ .

(٦) الجائفة : الطعة التي تحالط الجوف .

(٧) « عذرا » : مفعول لقوله : « رآها » ؛ وقوله : « بمن كذبتُه » متعلق بقوله : « عذرا » ،

و « ما » في قوله : « ما مته » مفعول ثانٍ لـ « كذبتُه » ؛ والمعنى أن هذا الأسد رأى إصابة الطعة عذرا

بالذي كذبتُه تلك الطعنة ما كانت قد متته من خيبتها وعدم إصابتها لأضرارها في كف ضارها ، فكان

الأسد قد ظن أنها ستخطئه وتمنى ذلك فكذبتُه الطعنة أمنيته وغدرت به . وروى هذا البيت في مقامات

الهمداني : « وجدت له بجائفة أرتُه \* بأن كذبتُه » الخ ؛ وقال الشيخ محمد عبده في تفسيره ما نصه :

« الجائفة : النفس ؛ يتهم على الأسد ويقول : انني تكلمت عليه بنفس قد أرتُه وأظهرت له انها قد

غدرت به فيما مته وأطمعته فيما بئبأها بين يديه ، إذ كذبتُه تلك الأمانة وقتكت به ، وقد يراد من الجائفة

هنا المعنى الوصفي ، أي بضربة هاجمة وقد كانت تلك الضربة مته خيبتها لأضرارها بهيجان ضارها » اه .

بضربة فيصلي تركته شفعا \* وكان كأنه الجملود وترا  
 نخر مضرجا بدم كأتى \* هدمت به بناء مشمخزا  
 وقلت له : يعز علي أتى \* قتلت مناسبي جلدا وقهرا  
 ولكن رمت شيئا لم يرته \* سواك فلم أطق يا ليث صبرا  
 تحاول أن تعلمني فرارا \* لعمر أيبك قد حاولت نكرا  
 فلا تبعد لقد لاقاك حر \* يحاذر أن يعاب فيت حرا

وأما اليبير [وما قيل فيه] <sup>(١)</sup> - فهو سبع هندي، ويقال : حبشي ؛

وهو في صورة أسد كبير، أزب ملمع بصفرة وسواد، ويقال : إنه متولد بين  
 الزبرقان واللبؤة ؛ وفي طبيعه أنه يسالم الثمر وغيره من السباع ما لم يستكلب ، فاذا  
 استكلب خافه كل شيء كان يسالمه، وهو والأسد متواذان أبدا، ومودته معه  
 كمودة الخنافس والعقارب والحيات والوزغ ؛ ويقال : إن الأثني منه تلقح  
 بالريح ، ولهذا يقال : إن عدوه يشبه الريح سرعة، ولا يقدر أحد على صيده ؛  
 وإنما تُسرق حراؤه فتحمل في مثل القوارير من زجاج، ويركض بها على الخيول  
 السوايق ، فإن أدركهم أبوها رُمي إليه بقارورة منها، فيشتغل بالنظر إليها والفكرة <sup>(٢)</sup>

(١) لم ترد هذه العبارة في (ب) .

(٢) الأزب : من الزبب بالتحريك ، وهو كثرة الشعر وطوله .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباح الفكر للكتبي وحياة الحيوان للميرى ج ١  
 ص ١٠٣ طبع المطبعة الخيرية وديوان الحيوان للسيوطي ؛ وهو سبع هندي أصفر من الفهد أحمر ذو زغب  
 وعينين براقين ، سريع الوثبة انظر مروج الذهب للسعودي ج ١ ص ١٨٤ طبع بولاق ؛ ولم نجد فيا لدينا  
 من كتب اللغة ما يسمى بهذا الاسم من السباع وغيرها من بقية الحيوانات ؛ ولهذا لم نضبطه .

(٤) في كلا الأصلين : « والنكرة » بالنون ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ؛  
 والذي في مباح الفكر وحياة الحيوان ج ١ ص ١٠٣ طبع المطبعة الخيرية : « والحيلة » ؛ والمعنى  
 يستقم عليه أيضا .

في إخراج حَرَوِهِ منها ، فيفُوئُهُ الآخِذُ لها ؛ وزعم قومٌ أنه إذا اسْتَكَبَ ورآه الأسدُ  
رقد له حتى ييولَ في أذنه خوفاً منه ورهبةً له ؛ هكذا نَقَلَ صاحبُ مباحِ الفكرِ  
ومناهِجِ العِبرِ ، ولم أقف على شعري في وصف البيرولا رسالةً فأوردَها .

### ذكر ما قيل في النمر

والنمر له أسماء ، منها السَّبْدَى والسَّبْتَى ، والطرحُ : <sup>(١)</sup> [ولده] ، وجمعه طروح ؛  
والتلوة والخنعة : <sup>(٢)</sup> [الأثني] .

وزعم أهلُ البَحْثِ عن طبائع الحيوان والأطلاج على أسرارِهِ أنَّ الثمرة لا تضع  
ولدها إلا وهو مطوَّقٌ بانفى ، وهي تُعَيْثُ <sup>(٣)</sup> وتَنْهَسُ <sup>(٤)</sup> إلا أنها لا تقتل ؛ وفي طبع النمر  
وعادته أنه يشبع لثلاثة أيام ، ويقطعها بالنوم ، ثم يخرج في اليوم الرابع ، ومتى  
لم يصد لم يأكل ، ولا يأكل من صيد غيره كالأسد ، ويتره نفسه عن أكل الحيف  
ولو مات جوعاً ؛ وهو لا يأكل لحوم الناس إلا للتداوى من داءٍ يصيبه ؛ وفيه

(١) كذا ورد لفظ « الطرح » و « التلوة » في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة ص ١٤٨ طبع  
مطبعة السعادة بمصر ؛ ولم يجدهما بهذا المعنى المذكور هنا فإني لدينا من كتب اللغة الجامعة ، كاللسان  
والتاج والصحاح والتكلمة والمختص وغيرها ؛ ولهذا لم نضبطهما .

(٢) لم يرد في الأصل هاتان الكلمتان اللتان تحت هذا الرمز ؛ وقد أثبتناهما عن كتاب مبادئ اللغة ،  
وهو الذي نقل عنه المؤلف هذه الأسماء . فإني يظهر لنا وإن لم يصرح بهذا النقل .

(٣) في كلا الأصلين ومباحِ الفكرِ وحياة الحيوان وديوان الحيوان : « تعيش » بالشين ؛ وهو  
تحريف في جميع هذه الكتب ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ؛  
و « تعيث » بتشديد الياء ، أي تؤثر ؛ يقال : « عيث في السنام بالسكين » ، أي أثر فيه .

(٤) تنهس : من النهس ، وهو تناول الشيء . بالفم لعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه .

- زَازَةٌ حُلُقٌ ، وَحِدَةٌ نَفْسٌ ، وَتَجْهَمُ وَجْهٌ ، وَشِدَّةٌ غَيْظٌ ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَدَّ غَضَبُهُ وَكَثُرَ غَيْظُهُ عَلَى عَدُوِّهِ : "لَيْسَ لَهُ جِلْدَ النَّمْرِ" ، أَيْ تَخَلَّقُ<sup>(٢)</sup> بِأَخْلَاقِهِ ؛ وَالنَّمْرُ بَعِيدُ الْوَيْبَةِ ، وَرَبْمَا وَثَبَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا صُعُودًا إِلَى مَجْمَمِهِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَقَدْ شُوهِدَ وَهُوَ يَنْبُ فِي اللَّيْلِ فَيَصِيرُ فِي دَاخِلِ زَرِيَةِ الْغَنَمِ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ فَيَحْدِفُهَا إِلَى خَارِجِ الزَّرِيَةِ ، ثُمَّ يَنْبُ فَيَسْبِقُهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَتَنَاوَلُهَا مِنَ الْهَوَاءِ قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وَمِنْ خِصَائِصِهِ الْغَرِيبَةِ أَنَّ الْمَعْرُوضَ مِنْهُ يَطْلُبُهُ الْفَارُ حَيْثُ كَانَ ، وَيَقْصِدُهُ لِيَبُولَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ وَبَالَ عَلَيْهِ مَاتَ ؛ وَالنَّاسُ يَحْتَرِزُونَ عَلَى مَنْ يَجْرَحُهُ النَّمْرُ غَايَةَ الْإِحْتِرَازِ ، وَالْفَارُ يَطْلُبُ الْمَجْرُوحَ كُلَّ الطَّلَبِ ، وَمَنْ أَعْجَبَ مَا سَمِعْتُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَهُ النَّمْرُ فَاحْتَرَزَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَارِ ، فَرَكَبَ فِي مَرْكَبٍ ، وَوَقَفَ بِهِ فِي الْمَاءِ وَقَدْ وَثِقَ بِذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّ الْفَارَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَأَتَّفَقَ لِنَفُوضِ الْقَضَاءِ الْمَقْدَّرِ الَّذِي لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ أَنَّ حِدَاةً أَخْتَطَفَتْ فَارًا مِنَ الْأَرْضِ ، وَطَارَتْ فَخَازَتْ الْمَجْرُوحَ فَلَمَّا سَامَتْهُ الْفَارُ بَالَ عَلَيْهِ مَاتَ . وَقَدْ وَجِدَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ : أَنَّ النَّمْرَ إِذَا عَضَّ إِنْسَانًا أَخَذَ زَهْرَ السَّمَاكِ<sup>(٣)</sup> وَدَلَّكَ بِهِ الْجُرْحَ ، فَإِنَّ الْفَارَ لَا يَقَارِبُهُ ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاؤُهُ ؛ وَأَخْبَرَنِي مَنْ عَايَنَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجْرِبَةِ ؛ وَالنَّمْرُ يُحِبُّ شَرْبَ الْخَمْرِ ، وَبِهَا يَصَادُ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكِرَ نَامَ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبْوَةِ سَبْعٌ يُسَمَّى الذَّرَاعَ<sup>(٤)</sup> عَلَى قَدْرِ الذُّبِّ الْعَظِيمِ ، كَثِيرِ الْجِرَاءَةِ ، لَا يَأْوِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبَاعِ وَالْوَحُوشِ .

(١) الزازة بتشديد الزاء ، وتخفيفها : الشراسة وسوء الخلق .

(٢) في كلا الأصلين : «وتخلق» ؛ وهو غير مستقيم ، فإن هذه الجملة تفسير للتل السابق ، لا من تحته .

(٣) السماق بتشديد الميم : من شجر القفاف والجبال ، وله ثمرة حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ ؛

قال أبو حنيفة : لا أعلمه ينبت بشيء من أرض العرب إلا ما كان بالشام ؛ قال : وهو شديد الحرارة .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباهج الفكر ؛ ولم نجد سبعا بهذا الاسم فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ كاللسان والنساج والمخصص وغيرها ، كما أننا لم نجد كلاما عن هذا السبع فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوان ؛ ولهذا لم نضبطه .

ما قاله الشعراء  
في وصف النمر

(١)  
ووصف كُشاجِمِ النَّمْرِ من طَرْدِيَّةٍ فقال :

وكالجِ كالمُغْضِبِ المِهْيَاجِ \* جَهْمِ المُجَيِّبِ ظَاهِرِ النَّشِيْجِ (٢)

يَكْشِرُ عن مِثْلِ مَدَى العُلُوجِ \* أو كَشَبَا أَسِنَّةِ الوَشِيْجِ (٣)

مَدِيْجِ الجَلِيْدِ بلا تَدْبِيْجِ \* كَأَنَّهُ من نَمَطٍ مَنسُوجِ (٤)

تَرِيكٍ فِيهِ لَمْعُ التَّدْرِيجِ \* كَوَاكِبِ لَمْ تَكُ فِي بَرُوجِ

ولم أَقِفْ في وصف النَّمْرِ على غير ذلك فإذ كره .

(١) «طردية» ، أى أربوزة طردية ، نسبة إلى الطرد بالتحريك ، وهو من أوله الصيد .

(٢) النشيح ، هو ترديد الصوت في الصدر دون إخراجة .

(٣) لعل الوجه في إضافة المدى إلى العلوج — وهم كفار العجم — اختصاصهم بصنعها ، أو بصنع

الجليد منها .

(٤) النمط : ضرب من البسط .

## الباب الثاني من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضبع والنمس

### ذكر ما قيل في الفهد

- يقال للدَّكْر: الفَهْد، وللاثني: فَهْدَة «وهما البَنَّة، ولذلك يُكْنَى أَبَانَةً»<sup>(١)</sup>،  
وَحَرُّهُ الهَوْبَر، والأثني هَبِيرَة؛ قال أَرِسْطُو: إِنَّ الفَهْدَ متولِّدٌ بين أسدٍ ونَمْرَة، أو لبؤةٍ  
ونَمْر؛ ويقال: إِنَّ الفَهْدَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَنَقَلَتْ حَمْلَهَا حَنَا عَلَيْهَا كُلُّ ذَكَرٍ يراها من  
الفهود، ويواسيها من صيده، فإذا أرادت الولادة هَرَبَتْ إِلى موضعٍ قد أعدته  
لنفسها، حتى إذا علمت أولادها الصيدَ تركتها؛ وبالفهد يُضْرَبُ المثلُ في شدة  
النوم؛ قال بعضُ الشعراء:

- ١٠ رَقِدْتُ مَقْلِي وَقَلْبِي يَقْطَا \* نُيْحَسُ الأُمُورَ حَسًّا شَدِيدًا  
يُجْمَدُ النُّومُ فِي الجُودِ كَمَا لَا \* يَمْنَعُ الفَهْدُ نَوْمُهُ أَنْ يَصِيدَا<sup>(٢)</sup>

- (١) كذا ورد في كلا الأصلين وتخاب مبادئ اللغة هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين؛  
والمراد أن الذكر والأثني من الفهود يطلق على كل منهما لفظ « البنة »؛ ولم نجد « البنة » ولا « أبانة »  
بهذا المعنى فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة، كاللسان والتاج والصحاح والمخصص وغيرها، كما أن ابن الأثير  
لم يذكر « أبانة » في كتابه (المرصع في الآباء والأمهات) طبع أوروبا؛ ولم يورده المحبّي أيضا ضمن الكنى  
التي ذكرها في كتابه (ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه) المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب  
المصرية تحت رقم ٤٧٥ أدب؛ وقد ضبطناه بفتح الباء وتشديد النون تبعا لضبطه في مبادئ اللغة ضبطا  
بالقلم لا بالعبارة.

- (٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة؛ ولم نجد الهبيرة بهذا المعنى المذكور هنا  
في غير ذلك من كتب اللغة الأخرى التي بين أيدينا؛ والذي وجدناه أن الهبيرة: الضبع مطلقا، وقيل:  
الضبع الصغيرة؛ ويقال لأثني الضفادع: أم هبيرة، وللذكر: أبو هبيرة، كما في تاج العروس.  
(٣) في (١): « يمنع النوم فهده » بتقديم النوم على الفهد؛ والسياق يقتضى العكس كما أثبتنا  
قلاعن (ب) ومباهج الفكر.

(١) وقال الجاحظ : قال صاحبُ المنطق : والفَهْدُ إذا أعتراه الداءُ الَّذِي يُقال له :  
 (خانقة الفهود) أَكَلَّ العَدْرَةَ فَبَرَأَ منه ؛ قال : والسباعُ تَشْتَهِي رائحةَ الفهود ، والفَهْدُ  
 يتغيبُ عنها ، وربما قُرِبَ بعضها من بعضٍ فُطِيعَ الفَهْدُ في نفسه ، فإذا أَرادَه  
 الفَهْدُ وَثَبَ عليه السبعُ فَأَكَلَه ؛ قالوا : وليس شئٌ في الحيوانِ في حَرَمِ الفَهْدِ إِلاَّ والفَهْدُ  
 أَثْقَلُ منه وأَحْطَمُ لظهر الدابة ؛ والإناثُ أَصْعَبُ خُلُقًا وأكثرُ جِراءَةً وإقدامًا من  
 الذكور ؛ ومن خُلِقَ الفهد الحياء ، وذلك أَنَّ الرجلَ يَمُرُّ بِيدِه على سائر جَسَدِه فَيَسْكُنُ  
 لذلك ، فإذا وصلت يَدُه إلى مكان الثُقُرِ قَلِقَ حينئذٍ وغضب ؛ ويقال : أوَّلُ من  
 صاد بالفهد كُتَيْبُ وائل ، وقيل : هَمَّامُ بنُ مُرَّة ، وكان صاحبَ لَهْوٍ وطرب ؛  
 وأوَّلُ من حمَله على الخيل يزيدُ بنُ معاويةَ بنِ أبي سفيان ، وأكثرُ من أَشْتَهَرَ باللعب  
 بها أبو مسلم الخراسانيُّ صاحبُ الدعوة العباسية ، وأوَّلُ من أَستَسَنَّ حَلَقَةَ الصيْدِ  
 المعتَضِدُ بالله ؛ والمواضعُ الَّتِي توجَدُ فيها الفهودُ ما يلي بلادَ الحجاز إلى اليمن ، وما يلي

(١) يريد بصاحب المنطق : أرسطوطاليس .

(٢) ورد هذا الكلام في مباحج الفكر مع زيادات أخرى موضحة له ، فقد جاء فيه ما نصه : « والسباع

تشتهي رائحة الفهد وتستدل بها على مكانه ، وتعجب بلحمه أشد العجب ، فهو يتغيب عنها لذلك » .

(٣) ورد في كلا الأصلين كل من هاتين الكلمتين اللتين تحت هذا الرقم مكان الأخرى ؛ وهو خطأ

من النسخ مغير للغي المتصود ، والصواب ما أئتمرنا به كما يقتضيه قوله قبل : « فطمع الفهد في نفسه » ؛

ويؤيده أيضا ما ورد في مباحج الفكر ، وعبارته : « فإذا أحس السبع منه ذلك وثب عليه فأكله » .

(٤) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « الفر » بالنون ؛ وهو تصحيف ؛ والفر بفتح الشاء وضما

للسباع ولدوات الخالب ؛ كالحيا . للناقة .

(٥) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « خلقة » ؛ وهو تصحيف .

المجَازَ إلى العراق، وما إلى بلاد الهند إلى تبت، وتوجد أيضا في بَرِيَّة عِيذاب من أعمال قُوص من الديار المصرية .

وقد وُلِع الشعراء والفضلاء بوصف الفهود نظماً وثرأ؛ فمن ذلك قول أبي إسحاق الصابي في رسالة طَرْدِيَّة<sup>(٢)</sup> جاء منها : ومعنا فهودٌ أَخْطَفُ من البروق ، وأسرعُ من السهم حين المُرُوق<sup>(٣)</sup>؛ وأتقفُ من اللبوث<sup>(٤)</sup>، وأجرى من الغبوث<sup>(٥)</sup>؛ وأمكرُ من الثعالب وأدبُ من العقارب<sup>(٦)</sup>؛ نحصُ الخصور قُبُ البطون<sup>(٧)</sup>، رُقشُ المتون<sup>(٨)</sup>؛ حمرُ الآماق نزرُ الأحداق<sup>(٩)</sup>، هُرَّتُ الأشداق<sup>(٧)</sup>؛ عِرَاضُ الجباهِ غُلبُ الرقاب<sup>(٨)</sup>، كاشرةٌ عن أنياب كالحراب<sup>(٦)</sup>؛ تَلَحَّظُ الطَّباءُ من أبعد غاياتها، وتعرف حِسبها من أقصى نهاياتها؛ تَتَبَّعَ مَرابضها وآثارها، وتشمُّ روايحها وأبشارها .

أقبل في وصف  
فهود من النظم  
والشعر

٤٦

١٠ (١) كذا ضبط هذا اللفظ في القاموس ومعجم البلدان؛ وذكر ياقوت أيضا أن الزخشي كان يقوله بكسر ثانيه، وبعضهم يقوله بفتح ثانيه، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله وضم ثانيه، وهو بتشديد الباء في جميع هذه الروايات، وهو بلد بأرض الترك؛ ثم ذكر بعد ذلك : « أنه قرأ في بعض الكتب أن تبت مملكة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب لبلاد الترك » الخ .

(٢) طردية، أي صيدية، نسبة إلى الطرد بالتحريك، وهو مزاولة الصيد .

(٣) أتقف : من « تقف »، إذا أدركه وأخذه، يريد أنها أشد إدراكا وأخذاً للصيد من اللبوث .

(٤) « قب البطون »، أي ضوامرها، الواحد أقب .

(٥) رُقش المتون، أي أن في متونها قطط سواد وبياض، واحده أرقش .

(٦) في كلا الأصلين : « جرد »، وهو تحريف؛ والخزربضم فسكون : جمع أنزر، من الخزر

٢٠ بالتحريك، وقد اختلف اللغويون في معناه، فقيل : هو النظر الذي كأنه في أحد الشقين ؛ وقيل : هو إقبال الحدقتين إلى الأنف ؛ وقيل : هو النظر كأنه يكون بمؤخر العين ؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه التفسيرات .

(٧) « هرت الأشداق »، أي واسعتها، الواحد أهرت .

(٨) غلب الرقاب، أي غلبتها، من الغلب بالتحريك، وهو غلظ العنق وعظمه .



ومن رسالة طَرَدِيَّة لضياء الدين نصير الله بن الأثير الجزري يصف فهذا بعد  
ان دَكَرَ ظِيَاء، قال :: فارسلنا عليه فهذا سَلَسَ الضَّرِيه، <sup>(١)</sup> ميمون التقيبه، منتسبا إلى  
نجيب من الفهود ونجيبه ؛ كأنما ينظر من جمره، ويسمع من صخره، ويطا من  
كَلِّ بُرْنٍ على شَفْرَه؛ وله إهابٌ قد جُبِلُ من ضدين : بياض وسواد، وصور على  
أشكال العيون فتطلعت إلى اتراج الأرواح من الأجساد؛ وهو يبلغ المدى الأقصى  
في أدنى وثباته، ويسبق الفريسة ولا يقبضها إلا عند التفاته .

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصفها بعد أن وصف الكلب من  
ايبات :

بذلك أبني الصيدَ طورا وتارة \* بمخطفة الأكفال رُحِبَ الترائب <sup>(٣)</sup>  
مرققة الأذنان ممر ظهورها <sup>(٤)</sup> \* مخططة الأذنان غلب الغوارب <sup>(٥)</sup>

(١) الضرية : الطبيعة والسجية .

(٢) جبل، أى خلق .

(٣) كذا في (١) والحيوان ج ٢ ص ١٣٤ طبع مطبعة السعادة ، والمراد أنها ضامرة الأجزاء  
صغيرتها ؛ وفي رواية أخرى « الأحناء » انظر الحيوان أيضا ج ٦ ص ١٦٢ والمعنى يستقيم على هذه الرواية  
أيضا كما لا يخفى . وفي مباحج الفكر : « الأكفان » ، وهو مقلوب الأكناف ، أى الجوانب ، كما  
هو ظاهر .

(٤) « نمر ظهورها » أى أن في ظهورها نمر بضم ففتح ، أى نكت بياض وسوداء ، الواحد أمر .

(٥) في (١) : « صلب » وفي (ب) : « خلب » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين ؛ « وطلب

الغوارب » ، أى غليظة الأعناق عظيبتها .

مَدْرِيَةٌ وَرَقِيٌّ كَانَتْ عَيْونَهَا \* حَوَاجِلُ تَسْتَوِيٍّ مَتونَ الرُّواكِبِ (٤)  
 إِذَا قَلْبَتَهَا فِي المِجَاجِ حَسِبْتَهَا \* سَنَّا ضَرِيمَ فِي ظِلْمَةِ اللَيْلِ نَاقِبِ (٥)  
 مَوْلَمَةٌ قُطْسُ الأَنُوفِ عَوَابِسُ \* تَخَالُ عَلَى أَشْدَاقِهَا خَطَّ كَاتِبِ (٦) (٧)

- (١) في كلا الأصلين والحيوان « مدربة » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في مباح الفكر ، وكما يقتضيه قوله بعد : « ورق » ؛ والمدرة : التي في لونها سواد تتخالطه شبة ؛ وقال أبو عبيدة : المدز : الذي فيه نكت فوق البرش .
- (٢) في كلا الأصلين ومباح الفكر « زرق » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في الحيوان للمباحظ ج ٢ ص ١٣٤ وكما هو المعروف المشاهد من ألوان الفهود ؛ والورق : جمع أروق وهو الذي في لونه سواد وبياض كدخان الرمث .
- (٣) الحواجل : القوارير الواسمة الروس ، واحده حوجلة ، يريد بهذا التشبيه وصف عيونها بالفتور ، كما قال العجاج :
- كَانَ عَيْنِهِ مِنَ الفُتُورِ \* فلتان أو حوجلتنا قارور
- (٤) في كلا الأصلين : « تستدى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه قوله قبل :
- « حواجل » بالمعنى السابق في الحاشية التي قبل هذه . « وتستوى » ، أى تسترب ، يريد أن هذه الحواجل ، أى القوارير تستوعب فيها متون الرواكب ، وهى الشحوم المتراكب بعضها على بعض في مقدم السام ؛ هذا ما يظهر لنا من معنى هذا الشطر ؛ وفي الحيوان للمباحظ « تستدى » ؛ ولم نجد من معاني الاستدما ما يناسب السياق .
- (٥) المجاج بكسر الميم وفتحها : العظم المستدير حول العين .
- (٦) كذا في (ب) وغيرها من الكتب الأخرى ؛ والذي في (أ) « براقة » ؛ وهو خطأ من التامح لا يستقيم به البيت ؛ والمولمة : من التوليع ، وهو التلييع من البرص وغيره ، ويقال : « فرس مولع » أى أن تليعه مستطيل ، وهو الذى في بياض بلقه أستطالة وتفرق .
- (٧) القطس : جمع أقطس ، من القطس بفتحين ، وهو تظان من قصبه الأنف وانتشارها ؛ وقيل : هو أقراس الأنف في الوجه .

نواصب للآذان حتى كأنها<sup>(١)</sup> \* مدهن، للإجراس من كل جانب<sup>(٢)</sup>  
 ذوات أشافٍ ركبت في أكفها<sup>(٤)</sup> \* نوافذ في صم الصخور نواشِبِ<sup>(٣)</sup>  
 ذراب بلا ترهيف قنين كأنها<sup>(٦)</sup> \* تعقربُ أصداع الملاج الكواعِبِ<sup>(٥)</sup>  
 فوارس ما لم تلق حربا، ورجلة<sup>(٧)</sup> \* إذا آنت باليد شهب الكئابِ<sup>(٨)</sup>

(١) في رواية أخرى لهذا الشطر: «نواصب آذان لطف كأنها» انظر الحيوان للمحافظ ج ٢

ص ١٣٤ .

(٢) «للإجراس» متعلق بقوله في أول البيت: «نواصب» أي أن هذه الفهود ناصبة آذانها  
 لأجل الإجراس، أي أستماع الصوت، تقول: «أجرسني السبع» إذا سمع صوتك؛ وليس وصفا لقوله:  
 «مدهن» إذ لا يخفى فساد؛ والذي في كلا الأصلين: «الأجرا» بسقوط السين، وفي مباحج الفكر  
 والحيوان: «الأجراس» بالحاء المهملة؛ ولم نجد له معنى يناسب السياق؛ ولعل صوابه ما أثبتنا .

١٠

(٣) ورد هذا البيت في كلا الأصلين بين البيت الحادى عشر والثاني عشر من هذه القصيدة، والسياق  
 يقتضى وضعه في هذا الموضع إذ لا يستقيم البيت الآتى بعد بدونه، وكما هو ترتيب الجاحظ في الحيوان ج ٢

ص ١٣٤

(٤) الأشافى: جمع إشفى بكسر الميم وفتح الفاء، وهى مثقب الإسكاف ومخيطه، استعارها

لبرائن الفهود .

١٥

(٥) في كلا الأصلين: «دواب» بالذال المهملة والواو؛ وهو تحريف؛ والذراب: الحداد .

(٦) القين: الحداد .

(٧) الرحلة بفتح الراء وكسرهما: المشاة؛ وفي كلا الأصلين ومباحج الفكر والحيوان: «ورحله» بالحاء؛  
 وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه المقابلة بقوله: «فوارس» وقد سبق في ص ٢٤٧ من ٩ من  
 هذا السفر ما يستفاد منه أن الفهود تركب الخليل كالفوارس من الناس، فقد ذكر المؤلف كما ذكر غيره  
 أن أول من حمله على الخليل يزيد بن معاوية؛ ومعنى البيت أن هذه الفهود فوارس في غير أوقات الصيد؛  
 ومشاة على الأقدام حين تصيد، لأنها تعدو خلف الوحش .

٢٠

(٨) يريد بشهب الكئاب: أسراب الوحش التي تصيدها الفهود من اليدا، لأن في لونها شبيهة .

تَرَوُّ وَتَسْكِينٌ يَكُونُ دَرِيئَةً \* لَهْنٌ «بذى الأسراب»<sup>(١)</sup> في كلِّ لَاحِبٍ<sup>(٢)</sup>  
 تَضَائِلُ حَتَّى مَا نَكَادُ تُبِينُهَا \* عِيُونٌ لَدَى الضُّبْرَاتِ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ كَوَازِبِ<sup>(٤)</sup>  
 حِرَاصٍ يَهْوَتُ الْبَرْقَ أَمَكْتُ جَرِيهَا \* ضِرَاءٌ مُبَلَّاتٌ<sup>(٥)</sup> بِطُولِ التَّجَارِبِ<sup>(٦)</sup>  
 تُوسِّدُ أَجْيَادَ الْفَرَائِسِ أذْرَعًا \* مَرْمَلَةٌ<sup>(٧)</sup> تَحْكِي عُنَاقَ الْحَبَائِبِ<sup>(٨)</sup>  
 وقال ابن المعتز:

ولا صيد إلا بوقاية \* تطير على أربع كالعذب<sup>(٩)</sup>  
 ملعبة من نتاج الرياح \* تريك على الأرض شيئا عجب<sup>(١٠)</sup>

- (١) كذا وردت هذه العبارة التي بين هاتين العلامتين في (١) والذي في (ب) «بذى الأتراب» ؛  
 وفي الحيوان : « بذى الأسوار » ولم يضح لنا المعنى المراد من هذه العبارات الثلاث ؛ والذي ترجمه أن  
 في جميعها تحريفا لم تقف على صوابه .  
 (٢) اللاحب : الطريق الواضح .  
 (٣) كذا في كلتا النسختين ، ولعل المراد بالضبرات : الوثبات ، يقال : « ضبر الفرس ضبرا » إذا جمع  
 قوائمه ووثب ، والمعنى ان عيون هذه الفهود لا تكذبها عند ما تريد الوثوب على فراسها فلا يحطها الصيد .  
 (٤) كذا في (ب) والحيوان ؛ والذي في (١) ومباح الفكر : « أنكث » بالنون ، وهو تحريف .  
 (٥) الضراء : المعتادة الصيد ، والواحد ضرر بكسر الضاد .  
 (٦) كذا في الحيوان ج ٢ ص ١٣٥ ، والمراد بالمبلات : الغالبات ، يقال : « أبل عليه » أي  
 ظله ، والذي في كلا الأصلين : « متلات » بالناء ؛ وهو تحريف إذ لم نجد له معنى يناسب السياق .  
 (٧) في كلا الأصلين والحيوان : « الفوارس » ، وهو تحريف ، اذ الفهود لا توسد القوارس  
 أذرعها ، كما هو ظاهر ، وإنما تفعل ذلك بفرائسها ، أي تمسكها بين أذرعها وتضعها إليها فلا تغفلها  
 كما قال ابن المعتز في أبياته الآتية بعد يصف فهدة : « تضم الطريد إلى نحرها » الخ البيت .  
 (٨) المرملة : المملحة بالدم .

(٩) العذب : الخيوط التي ترفع بها الموازين ، واحدها عذبة ، شبه بها أرجل الفهدة في الدقة  
 والنحول .

(١٠) ملعبة : أي ذات لمع من ألوان مختلفة ؛ والذي في مباح الفكر : « ملعبة » ؛ أي أنها مدربة

على الصيد .

تضمّ الطريدَ إلى نحرِها \* كضمّ الحجة من لا يجب  
إذا ما رأى عدوها خلفه \* تناجت ضمائرُه بالعطب  
لها مجلسٌ في مكان الرديف \* كتركية قد سبّتها العرب  
ومقلتها سائلٌ كحلها \* وقد حُلّيتُ سبعا من ذهب  
متى أطلقت من قلاذاتها \* وطار الفبارُ وجدّ الطلب  
غدتُ وهي وانفةُ أنها \* تقوم بزاد الخميس اللهب

وقال محمد بن أحمد السراج يصفه :

وأهرت الشّدق في فيه وفي يده \* ما في الصوارمِ والخطية الذبيل<sup>(١)</sup>  
تساهم الليلُ فيه والنهارُ معا \* فقمصاه<sup>(٢)</sup> يجلباب من المقل  
والشمسُ مذ لقبوها بالغزالة لم \* تطلّع لناظريه إلا على وجب

وقال آخر :

وأهرت الشّدق بادي السخط مطريح الـ \* حياء جهيم الحيا سيئ الخلق<sup>(١)</sup>  
والشمسُ مذ لقبوها بالغزالة أع \* طته الرشاء جدًا من ثوبها اليقن<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) الأهرت : الواسع .

(٢) في (١) « فقمصاه » ؛ وهو تصحيف .

(٣) سياق البيت يدل على أنه يريد بالرشاء : جمع رشوة ؛ ولم نجد الرشاء بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة التي بين أيدينا ؛ والذي وجدناه أن جمع الرشوة رشا بالألف مقصورا ، وزان سدر ، جمع سدره ؛ فلعل المسد هنا ضرورة الوزن ؛ وقد أجاز الكوفيون مد المقصور محتجين بقول الشاعر :

\* فلا فقر يدوم ولا غناء \* .

(٤) في (ب) ومباهج الفكر : « جسدا » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه سياق البيت .

(٥) اليقن بفتح القاف وكسرهما : الشدب البياض .

ونقطته جِءَ كى يسألها \* على المنايا نِجَاجُ الرمل بِالْحَدَقِ <sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

تَغَايَرَ اللَّيْلُ فِيهِ وَالنَّهَارُ مَعَا \* فِخْلِيَاهُ يَجْلِبَابُ مِنَ الْحَدَقِ <sup>(٢)</sup>  
وَالشَّمْسُ مَذَلْقَبُوهَا بِالْفَزَالَةِ لَمْ \* تَطْلُعَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَدَقِ <sup>(٣)</sup>

### ذكر ما قيل في الكلاب

- يقال : إن بين الكلب والضبع عداوة شديدة ، وذلك أنه إذا كان في مكان مرتفع ووطئت الضبعة ظله في القمر رمى نفسه إليها مخذولا فأكلته ؛ ويقال : إن الإنسان متى حمل لسان ضبع لم ينبع عليه كلب ؛ ومتى دهن كلب بشحمها جث ؛ وفي طبع الكلب أنه يحمي ربه ، ويحمي حريمه شاهدا وغائبا ، ونائما ويقظان ؛ والكلب أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم ، وأنومها نهارا عند استغنائهم عن حراسته ؛ ومن عجيب أمره أنه يكرم الحلة من الناس وأهل الوجاهة ؛ فلا ينبع على أحد منهم ، وربما حاد عن طريقهم [وينبع] <sup>(٤)</sup> على الأسود والوسخ والثوب والزرى الحال والصغير .

(١) في كلا الأصلين ومباح الفكر « جِءَ » بالياء المثناة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ؛ والحياة : العطاء .

(٢) « يسألها على المنايا » ، أى على ألا يوقع بها المنايا .

(٣) في (١) : « تعالج » ، وفى (ب) : (بماح) ، وهو تحريف فى كلتا النسختين .

(٤) فى كلا الأصلين : « الحق » بالميم ، وهو تحريف ، إذ لا يناسب معناه سياق البيت ، كما هو ظاهر ، ولعل صوابه ما أثبتنا ، وكان الأنسب منه : « الفرق » ففتحين ، أى الفزع والخوف من أن يصيدها ؛ ولم نثبت فى صلب الكتاب لبعده فى رسم الحروف مما فى كلتا النسختين .

(٥) الضبعة بالناء : لغة حكاه ابن عباد فى المحيط ، وأتكرها الجوهري - انظر تاج العروس .

(٦) حاجته ، أى حاجة ربه ، كما يتضح ذلك من السياق .

(٧) لم ترد هذه الكلمة فى (ب) .

وأما ما في الكلب من المنافع الطيبة — فقد قال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن بول الكلب يُستعمل على التآليل ، ودم الكلب لهوشه ولسمّ السهام الأرمينية ؛ وقال إبراهيم بن هرمة — رحمة الله تعالى عليه — :  
 أوصيك خيرا به فإن له \* سجيّة لا أزال أحمدُها  
 بدّل ضيفي على في غسقي الليل إذا النارُ نام موقدُها  
 وقال أيضا :

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا \* يكلمه من حبه وهو أعجم

### فصل

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان : وزعموا أن ولد الذئب (من الكلبة) <sup>(٥)</sup> يقال له : الديسم ، ورؤى لبشار بن برد في ديسم العتري أنه قال :  
 أديسم يا ابن الذئب من نسل زارع \* أتروى هجائي سادرا غير مقصير  
 قال : وزارع ، اسم الكلب ، يقال للكلاب : أولاد زارع ؛ قال : وزعم صاحب المنطق أن أصنافا أخر من السباع المتراوجات المتلاحقات مع اختلاف الجنس والصورة

(١) التآليل : جمع ثلول . وهو بثر — أي خراج — صغير صلب مستدير على صورتي ، فنه

١٥ منكوس ومنشق ذو شظايا ، ومتعلق ومساوي عظيم الرأس مستدق الأصل وطويل معقف ومفتوح .

(٢) «لهوشه» ، أي لعضاته ، وإنما ساغ جمع المصدر هنا لإرادة أنواع النهش أو وحداته .

(٣) في (ب) «الهار» ؛ وهو تحريف .

(٤) الأرمينية : نسبة إلى أرمينية ، وهي بلاد معروفة ، وهذه النسبة على خلاف القياس ، وكان

القياس «الأرمينية» إلا أنه لما وقع ما بعد الراء منها ما بعد الحاء في حنيقة ؛ حذفت الياء منها كما حذف

٢٠ من حنيقة في النسب ؛ وأجريت ياء النسبة في أرمينية مجرى تاء التأنيث في حنيقة .

(٥) لم ترد هذه العبارة في (١) .

(٦) يريد بصاحب المنطق : أرسطوطاليس .

معروفة التاج مثل الذئب التي تَسْفِد الكلاب في أرض رومية<sup>(١)</sup>؛ قال : وتولد أيضا كلاب سَلُوقِيَّةٌ بين نعالب و كلاب ؛ قال : وبين الحيوان الذي يسمى باليونانية «طاغريس»<sup>(٢)</sup> والكلب تحدث هذه الكلاب الهندية ؛ قال : وليس يكون ذلك من الولادة الأولى ؛ هذا ما حكاها الجاحظ عن صاحب المنطق . وحكى الجاحظ عن بعض البصريين عن بعض أصحابه ، قال : وزعموا أن التاج الأول يخرج صعبا وحشيا لا يلقن ولا يؤلف ؛ وزعم لي بعضهم عن رجل من أهل الكوفة من بني تميم أن الكلبة تعرض لهذا السبع حتى تلحق ، ثم تعرض لمنله مرارا حتى يكون حرو البطن الثالث قليل الصعوبة يقبل التلقين ، وأنهم يأخذون إناث الكلاب ويربطونها في تلك البرارى ، فعجىء هذه السباع فسفدها ، قال : وليس في الأرض أثنى يجتمع على حب سفدها ، ولا ذكركر يجتمع له من النزاع إلى سفاد الأجناس المختلفة أكثر في ذلك من الكلب والكلبة ؛ وقال : إذا ربطوا هذه الكلاب الإناث في تلك البرارى ، فإن كانت هذه السباع هائجة سفدها ، وإن لم تكن السباع هائجة فالكلبة ما كولة ؛ قال الجاحظ : ولو تم للكلب معنى السبع وطباعه ما ألف الإنسان وأستوحش من السبع ، وكرهه الغياض ، وألف الدور ، وأستوحش من البرارى<sup>(٤)</sup>

- ١٥ (١) ذكر ياقوت أن هذا الاسم بخفيف اليا ، وقال : « كذا قيده الثقات » .  
 (٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين والجزء الأول من كتاب الحيوان ورقة ٢١٦ من النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٨٥ ؛ أدب ، وهي أوثق النسخ التي بين أيدينا من هذا الكتاب ؛ وفي النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر ج ١ ص ٨٥ « طاغريس » ؛ والظاهر أنه تحريف ؛ ولم نجد الكلام على هذا الحيوان فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في هذا الفن .  
 (٣) النزاع : الاشتياق ، كالنزوع .

٢٠

- (٤) « واستوحش » الخ أى وما استوحش ، فالنفي السابق مسلط على هذا الفعل وما بعده من الأفعال أيضا ، كما لا يخفى ؛ وبهذا التفسير يستقيم الكلام .



وجانِبَ القِفَارِ، وَأَلْفَ المَجَالِسِ وَالدِّيَارِ؛ وَلَوْ تَمَّ لَهُ مَعْنَى البِهْمِيَّةِ فِي الطَّبَعِ وَأَخْلَقَ  
 وَالغذاء ما أكل الحيوانَ، وَكَلَّبَ عَلَى النَّاسِ، نَعَمَ حَتَّى رُبَّمَا وَثَبَ عَلَى صَاحِبِهِ؛  
 وَذَكَرَ مِنْ مَعَايِبِ الكَلْبِ وَذَمِّهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَارَسٌ مُحْتَرَسٌ مِنْهُ، وَمُوْنِسٌ شَدِيدٌ  
 الإِيحَاشِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَلْفٌ كَثِيرٌ الجَنَابَةِ عَلَى إلفِهِ، وَإِنَّمَا قَبِلُوهُ حِينَ قَبِلُوهُ عَلَى  
 أَنْ يَنْذِرَهُمْ بِمَوْضِعِ السَّارِقِ، وَتَرَكَوْا طَرْدَهُ لِيُنَبِّهَهُمْ عَلَى مَكَانِ المَبِيتِ، وَهُوَ أَسْرَقٌ مِنْ  
 كَلِّ سَارِقٍ، وَأَدْوَمٌ جَنَابَةٌ مِنْ ذَلِكَ المَبِيتِ، فَهُوَ سَرَّاقٌ وَصَاحِبُ بَيَاتٍ، وَأَكَّالٌ لِلعُومِ  
 النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُ سَرَقَةَ اللَّيْلِ مَعَ سَرَقَةِ النَّهَارِ، ثُمَّ لَا تَجِدُهُ أَبَدًا يَمْشِي فِي خَزَانَةِ  
 أَوْ مَطْبِخٍ أَوْ فِي عَرَصَةِ دَارٍ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ بَرَارِيٍّ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ أَوْ فِي بَطْنِ  
 وادٍ إِلَّا وَخَطَمُهُ أَبَدًا فِي الأَرْضِ يَشْتَمُ وَيَسْتَرُوحُ؛ وَإِن كَانَتِ الأَرْضُ بِيضَاءً  
 حَصَاءً، أَوْ دَوِيَّةً مَلْسَاءً، أَوْ صَخْرَةً خَلْقَاءً، حِرْصًا وَجَشَعًا، وَشَرَهًا وَطَمَعًا، نَعَمَ حَتَّى

(١) «وكلب» ، أى وما كلب ، فالنفي السابق مسلط على هذا الفعل أيضا ، كما لا يخفى .

(٢) فى كلا الأصلين والحيوان ج ١ ص ٨٨ «الحيانة» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه  
 التعدية بـ«على» وأيضاً فان الكلب يوصف بالوفاء لصاحبه ، ويضرب به المثل فى ذلك ، وهو ينافى  
 وصفه بالحيانة .

(٣) فى احدى نسخ الحيوان مكان هذه العبارة : «وإنما أقتنوه» ؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا .

(٤) المبيت : المعبر على القوم الموقع بهم ليلا .

(٥) يريد بهذه العبارة أنه لص بالليل والنهار معا ، فلا تخصص سرقة بأحدهما ، وذكره أداة الاستثناء

فى أوّل الجملة تأكيد للذم بما يشبه المدح ، وهو من مقاصد البلاغ ، كما هو معروف .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين والنسخ التى بين أيدينا من كتاب الحيوان ، ولعله يريد

بالخزانة : حجرة فى البيت يخزن فيها الطعام ونحوه ، ويرجح هذا التفسير قوله بعد : «أو مطبخ» .

(٧) الخطم بالفتح : مقدم الأنف والقم .

(٨) الحصاء : الجرداء التى لا نبات فيها .

(٩) الدوية : الفلاة المستوية الواسعة البعيدة الأطراف .

(١٠) الخلقاء من الصخور : المصمتة المساء التى لا يؤثر فيها شئ .

تجدده أيضا لا يرى كلبا إلا شتم آسته، ولا يشم غيرها منه، ولا تراه يرمى بحجر أبدا  
إلا رجع إليه فعض عليه، لأنه لما كان لا يكاد يأكل إلا شيئا رموا به إليه صار  
ينسى لفرط شرهه وغلبة الحشع على طبيعه أن الرامى إنما أراد عقره أو قتله، فيظن  
لذلك أنه إنما أراد إطعامه والإحسان إليه، كذلك يخيل إليه فرط النهم، وتوهمه غلبة  
الشره، ولكنه رمى بنفسه على الناس عجزا ولؤما، وفسولة<sup>(٣)</sup> وتقصا، وخاف السباع  
وآستوحش من الصحارى؛ وسمعوا بعض المفسرين يقول في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ  
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾: إن المحروم هو الكلب؛ وسمعوا في المثل:  
"اصنع المعروف ولو إلى كلب"، فلذلك عطفوا عليه، وأتخذوه في الدور، على أن  
ذلك لا يكون إلا من سفليهم وأغبيائهم، ومن قل تقززه، وكثر جهله، ورد الآثار  
إما جهلا وإما معاندة؛ ووصف في ذمه ومعاييه ما ذكره صاحب الديك من ذم  
الكلاب، وتعداد أصناف معاييها ومثاليها، من لؤمها وخبثها وضعفها وشرها  
وقدرها وبدائها وجهلها وتسرعها وتنتها وقدرها، وما جاء في الآثار من التهمي

(١) في كلا الأصلين: «الذى»؛ وهو تحريف لا يستقيم به الكلام؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا

نقلا عن كتاب الحيوان ج ١ ص ٨٩.

(٢) في كلا الأصلين: «لما رمى» وقوله «لما» زيادة من النسخ لا يستقيم بها الكلام، كما هو

ظاهر.

(٣) الفسولة: النذالة والخسة، والفعل ككرم وعلم.

(٤) التقززه: التباعد من الدنس؛ وفي الحيوان: «تقذره»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا؛ وهو من قولهم:  
«تقذرت الشيء»، إذا كرهته لوسمته.

(٥) «ورصف» أى الجاحظ انظر (باب ما ذكر صاحب الديك من ذم الكلاب) في كتاب الحيوان

ج ١ ص ١٠٤ طبع مطبعة السعادة.

(٦) في نسخة الحيوان المأخوذة بالصورة الشمسية المحفوظة بدار الكتب المصرية: «وجنبها»

والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين؛ ويرجح الرواية الثانية مناسبة الجنب للضعف المذكور بعده.

عن أنحازها وإمساكها، ومن الأمر بقتلها وإطرادها، ومن كثرة جناباتها  
 وقلة <sup>(٢)</sup> ودها، وضرب المثل بلومها ونذاليتها وقبحها وسماجة نباحها وكثرة أذاها  
 وتقدير المسلمين من دنوها، وأنها تأكل لحوم الناس، وأنها مطايا الحق، ونوع من  
 المسخ، وأنها تنبش القبور، وتأكل الموتى، وأنها يعترها الكلب من أكل لحوم  
 الناس، إلى غير ذلك من مساوئها، ثم ذكر قول من عدد محاسنها وصنف مناقبها  
 وأخذ في ذكر أسمائها وأنسائها وأعرافها وتفدية الرجال لها، وذكر كسبها وحراستها  
 ووفائها وإفنها وجميع منافعها، والمرافق التي فيها، وما أودعت من المعرفة الصحيحة  
 والفطنة العجيبة، والحس اللطيف، والأدب المحمود، وصدق الأسترواح، وجودة  
 الشتم، وذكر حفظها وإتقانها وأهدائها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، ومعرفتها  
 بحقوق الكرام، وإهانتها اللثام، وصبرها على الجفاء، وأحسانها للجوع، وشدة <sup>(٥)</sup> منيها  
 وكثرة بقطتها، وعدم غفلتها، وبعده أصواتها، وكثرة نسلها، وسرعة قبولها ولقاحها  
 مع اختلاف طبائع ذكورتها <sup>(٨)</sup> والذكورة <sup>(٨)</sup> من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها

(١) «إطرادها»، أى جعلها طريدة، يقال: «أطرد» بالالف، إذا جعله طريدا وفقاه.

(٢) فى كلا الأصلين: «ردها» بالراء، وهو تحريف.

(٣) فى إحدى نسخ الحيوان: «وتقزز»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا انظر الجزء الأول ورقة ٢٦٥

من النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٨٥ أدب.

(٤) فى إحدى نسخ الحيوان: «من درنها»؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا انظر الجزء الأول

صفحة ١٠٥ من النسخة المطبوعة فى مطبعة السعادة.

(٥) المنة بالضم: القوة.

(٦) فى الحيوان ج ١ ص ١٠٥: «وقلة»، والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا.

(٧) زاد فى الحيوان قبل هذه العبارة قوله: «وتصرف أرحامها فى ذلك مع اختلاف» الخ؛ ولم

ينبئها فى صلب الكتاب بين مرعين لاستقامة الكلام بدون إثباتها.

(٨) الذكورة بالناء: جمع ذكر بالتحريك، كالدكور.

وَتَرَدُّدِهَا فِي أَصْنَافِ السَّبَاعِ، وَسَلَامَتِهَا مِنْ أَعْرَاقِ الْبَهَائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِهَا؛  
وَأُورِدَ ذَلِكَ بِالْفَاقِطِ طَوِيلَةً، وَأَدَلَّةٍ كَثِيرَةً، وَأَسْتَطْرَادَاتٍ يَطُولُ الشَّرْحُ فِي ذِكْرِهَا  
فَأَضْرِبْنَا عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْإِخْتِصَارِ؛ فَلْنَذْكُرْ مَا يَحْتَاجُ الْكَاتِبُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ  
وَيُدَوِّرُ فِي أَلْفَاظِ الْكُتُبِ مِنْ وَصْفِ كِلَابِ الصَّيْدِ، الَّتِي لَا يَبْدُ لِلْكَاتِبِ مِنْ مَعْرِفَةِ  
جَيِّدِهَا وَأَفْعَالِهَا، لِيَضْمَنَهُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الرِّسَائِلِ الطَّرْدِيَّةِ، فَنَقُولُ : دَلَائِلُ  
النَّجَابَةِ وَالْفَرَاهَةِ فِيهَا تُعْرَفُ مِنْ خِلْقَتِهَا وَأَلْوَانِهَا وَمَوْلِدِهَا .

دلائل النجابه  
مراهة في كلاب  
الصيد

أَمَّا فِي الْخِلْقَةِ — فَقَدْ قَالُوا : طُولُ مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَقِصْرُ الظُّهْرِ  
وَصِغْرُ الرَّأْسِ، وَطُولُ الْعُنُقِ، وَغَضْفُ الْأُذُنَيْنِ، وَبَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا، وَزُرْقَةُ الْعَيْنَيْنِ  
وَتَسْوُّ الْجَبْهَةِ وَعِرْضُهَا، وَقِصْرُ الْيَدَيْنِ .

وَأَمَّا فِي الْأَلْوَانِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : السُّودُ أَقْلُ صَبْرًا عَلَى الْحَزِّ وَالْبُرْدِ، وَالْبَيْضُ  
أَفْرَهُ إِذَا كُنَّ سَوْدَ الْعْيُونِ؛ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِذَا السُّودُ أَصْبَرُ عَلَى الْبُرْدِ وَأَقْوَى .

وَأَمَّا فِي وِلَادَتِهَا — فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِذَا وَلَدَتِ الْكَلْبَةُ جِرَّوًا وَاحِدًا كَانَ أَفْرَهُ  
مِنْ أَبِيهِ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى كَانَ الذَّكَرُ أَفْرَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثَةً فِيهَا أُنْثَى  
شَبَّهَ الْأُمُّ كَانَتْ أَفْرَهُ الثَّلَاثَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرٌ وَاحِدٌ فَهُوَ أَفْرَهُ .

(١) الفراهة : النشاط والخفة والحذق .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : «رعصف» ؛ وهو تصحيف ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب

السياق ؛ والغضف بفتح أوله وثانيه : استرخاءه في الأذن على محاربتها من سمعها وطولها .

(٣) في (١) : «ورقة» وفي (ب) : «وزنه» ؛ وهو تحريف في كلتا النسخين .

(٤) أفره ، أى أنشط وأخف وأحذق .

ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد ثرا ونظما

قال أبو إسحاق الصابى يصفها من رسالة طردية : ومعنا كل كلب عريق  
 المناسب ، نجيح المكاسب ؛ حلوا الشائل ، نجيب الخايل ؛ حديد الناظرين ، أَعْصِف<sup>(١)</sup>  
 الأذنين ، أسيل الجنين ، مَخْطِف<sup>(٢)</sup> الجنين ؛ عريض الزور ، متين الظهر ؛ أبى النفس ،  
 ملهيب الشد ؛ لا يمس الأرض إلا تحميلا وإيماء ، ولا يطؤها إلا إشارة وإيماء .

وقال بعض الشعراء :

أبعثُ كلبا يكسر اليعمورا<sup>(٥)</sup> \* مجرّبا مدرّبا صبورا  
 يأنف أن يشاكل الصقورا \* منفردا بصيده مغنيرا  
 ذا شية تحسبها حريرا \* قد حبرت نقوشها تحبيرا  
 إذا جرى حسبته المقدورا \* يكاد للسرعة أن يطيرا  
 حقا لما عن له ميرا<sup>(٦)</sup> \* أعجز أن أرى له نظيرا<sup>(٧)</sup>

(١) الأعصف : من الغضف بالتحريك ، وهو استرخاء أعلى الأذن على الحارة من اتساعها وطولها .

(٢) مخطف الجنين ، أى ضارهما .

(٣) الزور يفتح الزاى وسكون الواو : الصدر ، أو هو : وسطه .

(٤) « إلا تحميلا » ، أى إلا مسا خفيفا لا مبالغة فيه ، وذلك لسرعته وخفته ، ومنه قول كعب

ابن زهير فى هذا المعنى يصف سيرة ناقة :

تخذى على سيرات وهى لاحقة \* ذوابل مسنن الأرض تحملا

قال ابن هشام فى شرح قوله : « مسنن الأرض تحملا » إنه إشارة الى سرعة رفعها قوائمها ، وذلك أن التحليل من تحلة اليمن ، فالعنى أن مسنن الأرض تحملا كما يحلف الإنسان على الشيء ليفعله فيفعل منه اليسير ليتحلل به من قسمه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل لكل شىء لم يبالغ فيه الخ وفى تاج العروس مادة "حل" ما يفيد معنى هذا الكلام ، فانظره .

(٥) اليعمور : حمار الوحش .

(٦) فى كلتا النسختين : « حقا » بآياء المتناة ؛ وفى مباحج الفكر : « حقا » بالنون والقاف ؛

وهو تصحيح فى هذه المصادر الثلاثة ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أتينا .

(٧) المير : المهلك .

وقال أبو نواس :

(٢) هَجْنَا بِكَلْبٍ طَالَمَا هَجْنَا بِهِ \* يَنْتَسِفُ الْمُقَوَّدَ مِنْ جِذَابِهِ (١)  
 كَانَتْ مَتْنِيهِ لَدَى أَنْسَلَابِهِ \* مَتْنًا يُشْجَاعُ لَجَّ فِي أَنْسَابِهِ (٣)  
 كَأَنَّمَا الْأُظْفُورُ فِي قَنَابِهِ \* مُوسَى صَنَاعَ رَدِّ فِي نِصَابِهِ (٥)  
 تَرَاهُ فِي الْحَضْرِ إِذَا هَاهِي بِهِ \* يَكَادُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ (٧)  
 تَرَى سَوَامَ الْوَحْشِ إِذْ تُحَوَّى بِهِ \* يَرْحَنُ أَسْرَى ظُنْفَرِهِ وَنَابِهِ (٨)

وقال أيضا :

(٩) كَانَتْ لِحْيِيهِ لَدَى اقْتِرَارِهِ \* شَكَّ مَسَامِيرٍ عَلَى طَوَارِهِ (١١)  
 (١٢)

(١) في كلا الأصلين ومباحج الفكر ومحاضرات الأدباء « ينشف » بالثين وهو تحريف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ، وما أثبتناه عن ديوان أبي نواس ص ٢١٠ ، « وينتسف » ، أى يتزعج .  
 (٢) من جذابه ، أى بسبب مجاذبته المقود ، ف« من » في هذا الموضع : تعليلية ، كما لا يخفى ، والذي في ديوان أبي نواس : « من كلابه » والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا ، والكلاب بفتح أوله وتشديد ثانيه : صاحب الكلب .

(٣) الانسلا ب : الاسراع في السير جدا .

(٤) الشجاع بضم الشين وكسر هاء : الحية ، وقيل : الذكر منها .

(٥) القناب بكسر القاف : الغطاء الذى يستر به نخله من كفه ، كالقناب انظر تاج العروس .

(٦) نصاب المومى : مقبضه الذى نصب فيه .

(٧) الحضرة : شدة الجرى .

(٨) « هاهى به » ، أى زجره ؛ ومرجع الضمير فى قوله : « هاهى » معلوم من السياق وان لم

يصرح به ، أى هاهى به صاحبه .

(٩) الحيان : حائطا الفم ، وهما العظان اللذان فيها الأسنان من داخل الفم .

(١٠) الاقترار : انكشاف الأسنان ، يقال : « اقترعن أسنانه » اذا كثر عنها وأبداها .

(١١) الشك : النظم .

(١٢) على طواره ، أى على طول فمه ، يقال : رأيت حبلًا بطوار هذا الحائط ، أى بطوله ؛ ويحتمل أيضا

أن يضمر الطوار بالحذف والجانب ، أى أن هذه المسامير منتظمة على حد فمه ، وهو العظم الذى تثبت عليه الأسنان .

سَمِعٌ إِذَا اسْتَرَوَحَ لَمْ تُمَارِهِ <sup>(٢)</sup> \* إِلَّا بَانَ يُطَلَّقُ مِنْ عِدَارِهِ <sup>(١)</sup>  
 فَأَنْصَاعٌ كَالْكُوكَبِ فِي أَنْحِدَارِهِ <sup>(٣)</sup> \* لَقَّتَ الْمَشِيرُ مُوهِنًا بِنَارِهِ <sup>(٤)</sup>  
 شَدًّا إِذَا أَحْصَفَ فِي إِحْضَارِهِ <sup>(٥)</sup> \* نَحَرَ أذنيه شَبَا أَطْفَارِهِ <sup>(٦)</sup>

وقال بعضُ الأندلسيين <sup>(٧)</sup> :

[وَأَغْضَفَ تَلَقَى أَنْفَهُ فَكَأَنَّمَا <sup>(٨)</sup> \* يَقُودُ بِهِ نُورٌ مِنَ الصَّبْحِ أَنْوَرُ]  
 إِذَا أَهْبَتُهُ شِهْوَةُ الصَّيْدِ طَامِعًا \* رَأَيْتَ عَقِيمَ الرِّيحِ عَنْهُ تَقْصُرُ

(١) السمع بكسر السين : ولد الذئب من الضبع ، وفي المنل : "سمع من سمع" وهذا الحيوان أخصب الحيوانات وأسرعها ، يقال : إن وثنه تزيد على ثلاثين ذراعا ، والمراد تشبيه الكلب به .

(٢) استروح ، أى تشم رائحة الصيد .

(٣) فاضع ، أى ذهب مسرعا ، وهو معطوف على قوله قبل هذه الأبيات الواردة هنا : «عارضته في سنن أمثاره» الخ انظر ديوان أبي نواس ص ٢١١

(٤) كذا في ديوان أبي نواس ص ٢١٢ وغيره ؛ وضبط صاحب التاج هذا اللفظ بضم الميم وكسر الهاء ضبطا بالعبارة ، فقال : «والموهن كحمن» ، وهو نحو نصف الليل ، وضبط بفتح الميم ضبطا بالقلم لا بالنص في نسخ القاموس واللسان وأساس البلاغة ؛ والذي في (١) «مرهبا» وفي «ب» «مزهبا» ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٥) كذا في كلا الإصلين وديوان المعاني المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٢٢٦٤ أدب ؛ والذي في ديوان أبي نواس : «حتى اذا» ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين كما هو ظاهر .

(٦) «أخصف» أى اشتد في عدوه وأسرع ، ونقل صاحب التاج عن بعض اللغويين أنه يجوز فيه : «أحصف» بالحاء أيضا ، وقال الأزهري : إن صوابه بالحاء المهملة لا غير .

(٧) هو ابن هذيل الأندلسي ، كما في مباحج الفكر .

(٨) لم يرد هذا البيت في (١) وقد أثبتناه عن (ب) ومباحج الفكر . والأخصف من الغضف بالتحريك ، وهو استرخاء أعل الأذن على المحارة من اتساعها وعظمتها ، وهو محمود في كلاب الصيد .

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن خلفا :

ومورس السربال يجمع قده <sup>(٢)</sup> \* عن نجم رجم في سماء غبار

يستن في سنن الطريق وقد عفا \* قداما فيقرأ أحرف الآثار

عطف الضمور سراته فكأنه <sup>(٣)</sup> \* والنقع يحجبه هلال سرار <sup>(٤)</sup>

يفتر عن مثل النصال وإما \* يمشی على مثل القنا الخطار

وقال آخر :

ومؤدب الآساد يمسك صيده <sup>(٥)</sup> \* متوقفا عن أكله كالصائم

صب إذا ما صاد عائق صيده <sup>(٦)</sup> \* طرب المقيم إلى لقاء القادم

(١) المورس : المصبوغ بالورس ، وهو صبغ أصفر مثل الطلح . يخرج على الرمث بين آخر الصيف

وأول الشتاء ، إذا أصاب التوب لونه ، قال أبو حنيفة : الورس ليس يرمى ، يزرع ستة فيجلس عشر سنين ،  
أى يقيم في الأرض ولا يتعطل ، قال : ونباته مثل نبات السسم ، فإذا جف عند إدراكه تفتتت خرائطه  
تفتت فينتفض منها الورس .

(٢) القد بالكسر : سير بقد من جلد ، يريد أن هذا الكلب إذا أطلق من رباطه مضى مضى

النجم ، ونفذ قنود الشهاب .

(٣) سراته ، أى ظهره ، والسراة من كل شيء : أعلاه .

(٤) السرار : الليلة التى يستمر فيها القمر آخر الشهر ، وربما كان ليلة ، وربما كان ليلتين ، وهو

بفتح السين وكسرهما ، إلا أن الكسرة ليست بجيدة عند اللغويين ، كما قاله الأزهري .

(٥) متوقفا : نصب على الحال .

(٦) كذا فى مباهج الفكر ؛ والذى فى كلا الأصلين : «طب» وهو بفتح الطاء : الماهر

الحاذق بعلمه ، وهذا اللفظ وإن استقام به المعنى إلا أن ما أثبتناه أولى بسياق البيت ، لذكره العناق

بعده .



وقال آخر :

وما الظبيُّ منه في حُشاشةِ نفسه <sup>(١)</sup> \* ولكنه كالطفل في حِجْر أمه  
يلازمه دون احترامِ كأنما <sup>(٢)</sup> \* تعلق خصمٌ عند قاضٍ بمخصمه

وقال ابن المرغريّ النصرانيّ الأندلسيُّ منشداً <sup>(٣)</sup> :

لم أرَ ملهًي لذي اقتناصٍ \* ومكسبا مُقنعَ الحريص  
كَيْتِلَ خَطْلَاءَ ذاتِ جيدٍ \* أتَلع <sup>(٤)</sup> مصفرةَ القميص  
كالقوس في شكلها ولكن \* تتفد كالسهم للقنيص  
لو أنها تستثير برقاً \* لم ييّد البرقُ من محيص  
محبولة <sup>(٥)</sup> الظهر لم يحنه \* لحوقُ بطنٍ به خميص  
أخذتُ أهنأ دليلاً \* قاد إلى الكائس العويص

(١) الحشاشة بالضم : بقية الزوج في الجرح والمريض ؛ يريد أن هذا الظبي ليس في آخر رمق من حياته من هذا الكلب حينما يتصيد ، فلا يودي بحياته ، بل يبقى عليه ويرفق به ، كما ترفق الأم بطفلها ، ويوضح هذا المعنى قوله في البيت الثاني : « يلازمه دون احترام » .

(٢) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : « احترام » بالحاء ؛ وهو تصحيف ؛ والآخرtram : الإهلاك .

(٣) كذا في نسق الطيب ج ٢ ص ٣٥٠ طبع أوروبا والذي في (١) « ابن المزعز » وفي (ب) :

« ابن المزعز » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين ، وقد ذكر صاحب نسق الطيب أن هذه القصيدة في كلبه أهداها ابن المرغريّ إلى المعتد بن عباد .

(٤) الخطلاء من الكلاب : المسترخية الأذن لسعتها وطولها ، وهو محمود في كلاب الصيد ، قال

في اللسان : « و كلاب الصيد نخل لأسترخاء آذانها » .

(٥) الأتلع : الطويل .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ؛ ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا من معانيه ما يصح

أن توصف به ظهور الكلاب ؛ فلعل صوابه : « محبولة » بالميم ؛ يريد وصف ظهرها بالقوة والأجتماع

يقال : « رجل مجبول » أي مجتمع الخلق ، كما في اللسان ؛ أو لعله « محبوكية » ؛ والمعنى في كلا اللفظين واحد .



(١) وكلبة تاهت على الكلاب \* يجلدة صفراء كالزرياب<sup>(٢)</sup>  
تنساب مثل الحية المنساب<sup>(٣)</sup> \* كأنها تنظر من شهاب<sup>(٤)</sup>

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصف كلب صيد من قصيدة طويلة، أولها:

وغب غمام مرقت عن سمائه \* شامية حصاء<sup>(٥)</sup> جون السحاب<sup>(٦)</sup>  
مواجه طلق لم يردد جهامه<sup>(٧)</sup> \* تداوب<sup>(٨)</sup> أرواح الصبا والجنائب  
بعثت وأثواب الدجى قد تفلصت \* بغزة مشهور من الصبح ثاقب

(١) لم يرد في كلتا النسخين نسبة هذا الشعر الى قائله، فلعل قائله ابن المرغري النصراني السابق ذكره ولم يذكره المؤلف هنا أكتماء بما سبق، ولم تقف على هذه الأبيات فيما بين أيدينا من الكتب الأخرى.

(٢) الزرياب: الذهب أو ماؤه، وهو معرب.

(٣) تذكير الوصف هنا لأن الحية لا تختص بالأنثى، وإنما تطلق على الذكر أيضا. وإنما دخلته التأه لأنه واحد من جنس، فهي فيه للوحدة لا للتأنيث، كقطة ودجاجة.

(٤) في كلا الأصلين: «تهاب» بالتاء، وهو محريف.

(٥) «شامية حصاء» صفتان للريح، والمراد بهاريج الشمال؛ وتزعم العرب أنها هي التي تمزق السحاب

قال في (شرح القاموس مادة صبا): تزعم العرب أن الدبور تزج السحاب وتخصه في الهواء ثم تسوقه، فإذا علا كشفت عنه، وأستقبله الصبا فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كدفا واحدا، والجنوب تلحق رواده به وتمده، والشمال تمزق السحاب اه والحصاء من الرياح: الصافية بلا غبار.

(٦) في (١) «جوز» وفي (ب) «جور» وهو محريف؛ والجون جمع جون بفتح الجيم، وهو الأسود

المشرب حمرة.

(٧) مواجه طلق: صفة للغام السابق ذكره في البيت الأول، أي أن هذا الغمام يواجه في سيره جوا طلقا، أي سهلا لنا لحره ولا برد ولا ریح ولا شيء يعوقه عن السير، وفي بقية البيت ما يوضح هذا المعنى.

(٨) في كلا الأصلين: «تداوب» بدالين مهملتين؛ وفي الحيوان ج ٢ ص ١٣٣: «تداب بأرواح»

وهو محريف في هذه المصادر الثلاثة؛ والتداوب: اختلاف الرياح واضطرابها ومجيئها من هنا وهناك، وأصله من الذئب، لأنه إذا حذر من وجه جاء من آخر.

وقد لاج ناعى الليل حتى كأنه \* لسارى الدجى فى الفجر قنديل واهب<sup>(١)</sup>  
 بها ليل لا يثنيهم عن عزيمته \* وإن كان جم الرشد لوم الأقارب<sup>(٢)</sup>  
 لتجنب غضف كالقيداح لطيفة \* مشرطة آذانها بالمخالب<sup>(٣)</sup>  
 تخال سباطا فى صلاها منوطة \* طوال الهوادى كالقيداح الشواذب<sup>(٤)</sup>  
 إذا أقرشت خبتا أثارت بمتنه \* عجاجا وبالكدان نار الجباح<sup>(٥)</sup>

(١) بهاليل بالنصب : مفعول لقوله فى البيت الثالث : « بعثت » والبهاليل : الأعزاء الكرام ، واحده بهلول ، والمراد بهم هنا أصحاب الكلاب المتصيدون بها والقائمون عليها .

(٢) « لوم » بالرفع ، فاعل لقوله : « يثنيهم » .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين والحيوان للمحافظ ؛ ولعل صوابه : « تحريب » ؛ والتحريب : التحريش ، كما فى اللسان ؛ يقول : بعثت هؤلاء البهاليل لتحريب هذه الكلاب الغضف ؛ أى لإفرائها بالصيد . والغضف من الكلاب : المسترخية الأذان من طولها وسعتها ، واحده أغضف .  
 (٤) « مشرطة آذانها » الخ يريد وصف هذه الكلاب بالسرعة وشدة العدو حتى انها تقطع آذانها بمخالبها حين ترفع قوائمها فى العدو .

(٥) الصلا : مغرز الذنب (المصباح) .

(٦) الهوادى : الأعناق ، واحده هاد ، وأصل معناه : المتقدم من كل شىء ، وسمى العنق هاديا لتقدمه على سائر البدن .

(٧) الشواذب : الضوامر ، والذى فى كلا الأصلين « الشوارب » بالراء ؛ وهو تصحيف .

(٨) الخبت : المظلم من الأرض فيه رمل ، وقيل : هو سهل فى الحرة ؛ وفى كلا الأصلين « جنبا » وفى الحيوان ج ٢ ص ١٣٣ « جنبتا » ؛ وهو تصحيف فى هذه المصادر الثلاثة ؛ وسياق البيت يقتضى ما أثبتنا .

(٩) فى كلا الأصلين والحيوان : « وبالكدان » بالذال المهملة ؛ وهو تصحيف ، وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا ؛ والكدان بالذال المعجمة : حجارة كأنها المدر ليست بصلبة ، واحده كدانة .

(١٠) نار الجباح : ما أقتسح من شر النار فى الهواء من تصادم الحجارة ؛ وقيل : الجباح بضم الحاء ، هو ذباب يطير بالليل كأنه نار ، له شعاع كالسراج .

تفوت خطاها الطرف سبعا كأنها \* مهامٌ مُغَالٍ<sup>(١)</sup> أو رجومُ الكواكب  
 طرادُ الهوادى لاحها كلُّ شتوة \* بطامسة الأرجاء مرَّت المسارب<sup>(٤)</sup>  
 تكاد من الأخراج تنسلُّ كلِّها \* رأت شبعا لولا أعتراض المناكب<sup>(٦)</sup>  
 تسوف وتوفي كلُّ نثيز وفدقد<sup>(٧)</sup> \* مراضِ أبناء التفاق الأرانِب<sup>(٨)</sup>  
 كأن بها دُعرا يطير قلوبها \* أينُ المكاكي أو صريرُ الجنادِب<sup>(٩)</sup>  
 ٥

(١) المغال بالهم : الرفع به يده يريد به أقصى الغاية .

(٢) هودى الوحش وهادياتها : أرائها .

(٣) لاحها ، أى غيرها وأضرها .

(٤) المرت : القفر الذى لا نبات فيه .

١٠ (٥) فى كلا الأصلين والحويان : « الأخراج » بالخاء المعجمة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أنبتنا كما  
 يقتضيه السياق ، والأخراج : قلائد الكلاب ، واحده خرج بكسر فسكون ، ويقال : « كلاب محزجة » ،  
 أى مقلدة (اللسان) .

(٦) تسوف ، أى تنم .

(٧) « توفي كل نثيز » أى تأتبه وتشرف عليه ، يقال : « أوفيت المكان » ، إذا أتته ؛ والنثيز :

١٥ المكان المرتفع ؛ وفى (أ) « نثر » وفى (ب) « نسر » ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين .

(٨) الفدقد : الفلاة التى لا شئ بها .

(٩) مراض بال نصب : مفعول لقوله : « تسوف » .

(١٠) قيل للأرانِب : أبناء التفاق ، لأنها تفاق ، أى تدخل النافق ، أى البحر الذى تستر فيه ،

يقال : « نافق اليربوع نفاقا » ، إذا دخل نفاقاه ، ومنه سمي المنافق منافقا ، لأنه ينافق كاليربوع .

٢٠ (١١) المكاكى : جمع مكاء يضم المم وتشديد الكاف ، وهو طائر فى ضرب القنبرة ، إلا أن

فى جناحيه بلقا ، سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفى فيها صغرا حسنا ، وجمعه مكاكى بتشديد الياء .

وإنما خفت هنا لضرورة الوزن .

تُدِير عِيونَنَا رُكْبَتَ فِي بَرَاطِلٍ <sup>(١)</sup> \* بِكُمِرِ الْغَضَى نُحْرًا، ذِرَابُ الْأَنْيَابِ <sup>(٢)</sup>  
 إِذَا مَا أَسْتَحْتَّ لَمْ يُجِبْ <sup>(٤)</sup> طَرِيدَهَا \* لَهْنُ ضَرَاءٍ <sup>(٥)</sup> أَوْ بَحَارِي الْمَذَانِبِ <sup>(٦)</sup>  
 وَإِنْ بَاصَهَا صَلْتًا مَدَى الطَّرْفِ أَمَسَتْ \* عَلَيْهِ بَدُونُ الْجُهْدِ سُبُلَ الْمَذَاهِبِ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>  
 تَكَادُ تُفَرِّى الْأُهَبَ عِنهَا إِذَا أُنْتَحَتْ \* لِنَبَاةٍ تَنْحَتْ الْحَرَمَ عَارِي الرُّوَابِجِ <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>

(١) البراطل : حجارة مستطيلة صلبة تنقر بها الأرحاء، واحده برطيل بكسر الباء، شبه العظم المستدير حول العين الذي ينبت عليه الحاجب هذه الحجارة في الصلابة؛ كما قال بعض الأعراب يصف عيني الأسد: «كأنما نقرنا بالمناقير في عرض حجر» انظر ص ٢٣٥ س ٦ من هذا السفر؛ وكان قياس جمعه براطيل، وإنما حذف الباء منه هنا جريا على لغة من يجوز ذلك، ومنه قوله تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب)، وهو مذهب الكوفيين .

(٢) الخزر: من الخزر بالتحريك، وهو النظر كأنه في أحد الشقين، وقيل: هو ضيق العين وصفرها، وقيل غير ذلك .

(٣) ذراب الأناب، أى حداد الأناب، وقد نقل صاحب اللسان عن سيبويه أن الأناب جمع أنياب، فهو جمع جمع كآيات وأبيات أو وإنما حذف الباء الثانية هنا جريا على لغة من يجوز ذلك، وهو مذهب الكوفيين، ومنه قوله تعالى: «وعنده مفاتيح الغيب» .

(٤) في كلا الأصلين والحيوان ج ٢ ص ١٣٣ «لم يجن» بالخاء؛ وهو تصحيف؛ «ولم يجن»، أى لم يستر، يقال: «أجته» (وجهه) من باب «نصر»، أى ستره .

(٥) الضراء بفتح الضاد: الشجر الملتف في الوادى الذى يستتر فيه الصيد، يقال: توارى الصيد منه فى ضراء .

(٦) المذانب: مسايل الماء، واحده مذنب وزان منبر .

(٧) باصها، أى فاتها وسبقها؛ وفي كلا الأصلين: «ناصها» بالنون؛ وهو تصحيف .

(٨) صلنا، أى ركضا، يقال: «صلت الفرس»، إذا ركضته .

(٩) تفرى الأهب، أى تشقق الجلود .

(١٠) النبأة: الصوت الخفى .

(١١) الشخت: الضامر الدقيق لا من هزال، ويريد به صاحب الكلاب المتصيد بها .

(١٢) الرواجب: مفاصل أصول الأصابع؛ وقيل: هى قصب الأصابع؛ وقيل غير ذلك؛ وأحدتها

راجة ورجبة بضم الراء .

كَأَنَّ غَضُونَ الْخَيْزُرَانَ مَتُونَهَا \* إِذَا هِيَ جَالَتْ فِي طَرَادِ الثَّعَالِيِّ  
 كَوَاشِرٍ عَنِ أَنْيَابِ بَنِّ كَوَالِحٍ \* مَذَلَّةَ الْآذَانَ سُوسِ الْحَوَاجِبِ  
 كَأَنَّ بِنَاتِ الْفَقْرِ حِينَ تَفْرَقُ \* خَدُونَ عَلَيْهَا بِالْمَنَايَا الشَّوَاعِبِ

### ذِكْرُ مَا قِيلَ فِي الذُّبِّ

- والذُّبُّ لَهُ أَسْمَاءٌ نَطَقَتْ بِهَا الْعَرَبُ، ذَكَرَهُ ذُبُّ، وَالْأَثَى ذُبَّةٌ وَسِلْقَةٌ وَسِيدَانَةٌ،  
 وَيُكْنَى أَبُو جَعْدَةَ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: نَهْشَلٌ، وَأُوَيْسٌ، وَذُوَالَّةٌ، وَأُشْبَةُ، وَنُشْبَةُ،  
 وَكَسَابٌ، وَكُسَيْبٌ، وَالْعَسْبَاسُ، وَالْعَسَّاسُ، وَالْخَيْعِلُ، وَالْعَمَلْسُ، وَالطَّمَلُ،  
 وَالشُّيْمَانُ، وَالشُّيْمَذَانُ، وَالْخَيْتَمُورُ، وَالْقَائِبُ، وَالْعِلْوَشُ، وَرِثْبَالٌ، وَالسَّرْحَانُ

(١) مَذَلَّةُ الْآذَانَ، أَيْ مَحْدَثَتَهَا.

- (٢) الشُّوسُ: جَمْعُ أَشُوسٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ الشُّوسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَيَمِيلُ وَجْهَهُ  
 فِي شِقِّ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْظُرُ بِهَا، يَكُونُ ذَلِكَ خَلْقَةً، وَيَكُونُ مِنَ الْكِبَرِ وَالنَّبِيهِ وَالغَضَبِ، وَإِسْنَادُ الشُّوسِ إِلَى  
 الْحَوَاجِبِ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِسْنَادٌ مَجَازِيٌّ.

(٣) يَرِيدُ بِنَاتِ الْفَقْرِ: الْوَحُوشُ.

- (٤) فِي كِتَابِ الْفَرَسِ مَا يَقِيدُ أَنْ بَعْضَ الْفَرَسِينَ يَطْلُقُ السَّيْدَانَةَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثَى مِنَ الذَّنَابِ، وَهُوَ  
 مَا تَقْسِيدهُ عِبَارَةُ الْقَامُوسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ السَّيْدَانَةَ أَثَى السَّيْدِ، كَمَا هُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِ الصَّاعِقَاتِ  
 (انظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ مَادَّةَ سَوْدٍ).

(٥) هَذَا الْأَمْرُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ.

(٦) يُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: «الطَّمَلُ» بِسُكُونِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، كَمَا فِي الْمَخْصَصِ ج ٨ ص ٦٧.

(٧) كَذَا ضَبَطَ هَذَا الْفَلْظُ بَعْضَ الذَّالِ وَفَتْحَهَا فِي الْمَخْصَصِ ج ٨ ص ٦٧ ضَبْطًا بِالْقَلَمِ

لَا بِالْعِبَارَةِ.

ومصدر ، والعسول ، والنسول ، والخالطف ، والأزل ، والأرسخ : القليل لحم  
الوركين ، والعمرد . ويقال لولد الذئب : جرموز ، والأثني : جعدة .

ويقال : إن الذئب إذا لم يجد ما يأكله أستعان بإدخال النسيم في فيه ، فيقتات  
به ؛ وجوفه يذيب العظم ، ولا يذيب نوى التمر ؛ وقال بعض من أعتى بسر طبائع  
الحيوان : إنه لا يلتحم عند السفاد إلا الذئب والكلب ، وهو سيفد مضطجعا  
على الأرض ، وذكره عظم ؛ والذئب موصوف بالانفراد والوحدة وشدّة الوحش ؛  
وإذا خفي عليه موضع الغنم عوى ليؤذنه بمكانه ، ويأبههم بقربه ، فإذا حضرت  
الكلاب إلى الناحية التي هو فيها راغ عنها إلى جهة الغنم التي ليس فيها كلب ؛  
وهو لا يعود إلى فريسة بعد أن يشبع منها ؛ وهو ينام بإحدى عينيه ويفتح  
الأخرى ، فإذا أكتفت النائمة وأخذت حَقّها من النوم فتحها ونام بالأخرى ؛ فهذا  
أبدا دأبه في نومه ؛ وهو قوي حاسة الشم ، قيل : إنه يشم من فرسخ ؛ وأكثر  
ما يعترض الغنم وقت الصبح عند توقُّعه فترة الكلاب ونومها ؛ ومن عادة  
الذئب أنه إذا أفرس ذئبان شاة قساها على شطرين بينهما بالسوية ؛ والذئب  
إذا وطئ ورق العنصل مات لوقتِه ؛ وبلنه وبين الغنم معاداة عظيمة ، فمنها أنه  
إذا جُمع بين وترٍ عمِل من أمعاء ذئب وبين أوتارٍ عمِلت من أمعاء الغنم وضرب بها

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة للإسكافي ص ١٤٨ ؛ والذي في (السان  
والتاج مادة جعد) أنه ليس للذئب بنت تسمى (جعدة) ، فقد جاء فيها أن الذئب يكنى (أبا جعدة)  
و(أبا جمادة) وليس له بنت تسمى بذلك ، قال الكهيت يصفه :

ومستعلم يكنى بغير بناته \* جعلت له حظا من الزاد أوفرا

وزاد في التاج أن الذئب إنما كنى (أبا جعدة) لبخله ، من قولهم : فلان جعد اليدين ، إذا كان بخيلا ؛  
وفي المختص : للزعم ، لأن الجعد اللثيم .

(٢) العنصل : البصل البرى ؛ وقال أبو حنيفة : العنصل ورق مثل الكراث يظهر متبسطا سبطا ،  
وقيل أيضا في تفسيره : إنه شجيرة سهلية تنبت في مواضع الماء . والنسدي نبات الموزة ، ولها نوركوند  
السوسن الأبيض .

لا يُسمع لها صوت ، وإذا اجتمع جلدُ شاةٍ مع جلدِ ذئبٍ <sup>(١)</sup> تمعطَ جلدُ الشاةِ ؛  
والذئبُ إذا كده الجوعُ عوى ، فتجتمع له الذئاب ، ويقف بعضها إلى بعض ،  
فن ولى منها وثب الباكون عليه فأكلوه ، وهو إذا تعرّض لإنسان وخاف العجزَ  
عنه عوى ، فيسمعه غيره من الذئاب ، فتُقيل على الإنسان ، فإذا أدمى الإنسانُ  
منها واحدا وثب الباكون على المُدمى فزقوه وتركوا الإنسان ، ولذلك قال بعض  
الشعراء يعاتب صديقا له أغان عليه في مصيبة نزلت به :

وَكَيْتَ كَذِئْبٍ السَّوِّءِ لَمَّا رَأَى دِمَا \* بِصَاحِبِهِ يَوْمَا أَعَانَ عَلَى الدِّمِ  
وَالذِّئْبُ لَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنْ وَرَائِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْإِنْسَانَ مَا يُسَيِّدُ  
ظَهْرَهُ لِإِلَيْهِ عَجَزَ الذِّئْبُ عَنْ آفْرَاسِهِ .

١٠ وقد وصف الشعراء الذئبَ بما ذكرناه من عادته وطبعه ، فقال حميد بن ثور :

وَمَتَّ كِنُومَ الذِّئْبِ عَنْ ذِي حَفِيظَةٍ \* أَكَلْتُ طَعَامًا دُونَهُ وَهُوَ جَائِعٌ  
تَرَى طَرْفِيهِ يَعْسِلَانِ <sup>(٣)</sup> كِلَيْهِمَا \* كَمَا أَهْتَرُ عَوْدُ النَّبْعَةِ الْمَتَابِعُ <sup>(٤)</sup>  
يَنَامُ بِإِحْدَى مَقْلَتَيْهِ وَيَتَّقِي \* بِأُخْرَى الْمَنَائِيَا فَهُوَ يَقْظَانُ هَاجِعٌ  
وقال إبراهيم بن خفاجة :

١٥ وَلَرَبِّ رَوَاحٍ هُنَاكَ أَنْبِطُ <sup>(٥)</sup> \* ذَلِيقِ الْمَسَامِعِ أُطْلِسُ الْأَطَارِ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

(١) تمعط الجلد ، أى تسافط الشعره . (٢) هو الفرزدق ، كما فى الحيوان ج ٦ ص ٩٧  
(٣) يعسلان ، أى يضطربان ويهتران ، يقال : عسل الذئب عسلا وعسلانا ، أى مضى مسرعا  
واضطرب فى عدوه وهز رأسه . (٤) كلهما بالنصب : تأكيد لقوله « طرفيه » ، ويجوز أن يقرأ  
كلاهما بالألف على أنه تأكيد للفاعل فى قوله : « يعسلان » . (٥) الأنبط : من النبط  
بالتحريك ، وهو البياض الذى يكون تحت الإبط والبطن ، وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر ،  
وقيل : الأنبط ، هو الذى فى بطنه بياض ما كان وأين كان منه ، وقيل غير ذلك . (٦) البدقي :  
من الذلابة ، وهى الحقة . (٧) الأطلس ، هو الذى فى لونه غبرة إلى السواد ، وفعله ككرم  
وفرح ، قاله ابن القطاع .



يَجْرِي عَلَى حَذِيرٍ فَيَجْمَعُ بَسْطَهُ <sup>(١)</sup> \* يَهْوِي فَيَنْعَطِفُ أَنْعَاطَ سُوَارٍ  
والعربُ تقولُ في أمثالها : «أحمقُ من جهيزة» قالوا : وَجَهِيْزَةٌ عِمْرُسُ الذئبِ ،  
لأنَّهَا تَدْعُ وَلَدَهَا وَتَرْضَعُ وَلَدَ الضَّبِّ <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ جِدَلٍ الطَّعَانُ :  
كِرْضِيَّةٌ أَوْلَادٌ أُخْرَى وَضِيْعَتٌ \* بَنِيهَا وَلَمْ تَرَقَّ بِذَلِكَ مَرَقَعًا  
وقول الآخر :

كَانُوا كَثْرَكَةً بَنِيهَا جَانِبًا \* سَفَهَا وَغَيْرَهُمْ تَرَبُّ وَتُرَضِعُ  
ويقولون : إِنْ الضَّبُّ إِذَا قُتِلَتْ أَوْ صِيدَتْ فَإِنَّ الذئبَ يَأْتِي أَوْلَادَهَا بِاللَّحْمِ  
وَأَنشَدُوا قَوْلَ الكُمَيْتِ :

كَمَا خَامَرَتْ فِي حِضْنِهَا أُمَّ عَامِرٍ <sup>(٤)</sup> \* لَدَى الحَبْلِ حَتَّى طَالَ أَوْسٌ عِيَالَهَا <sup>(٦)</sup>  
وَأَوْسٌ ، هُوَ الذئبُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَسْمَائِهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) يجمع بسطه ، أى أنه يتقبض ويجمع ما أنبسط منه لحذره .

(٢) هذا التعليل الذى ذكره لهذا المثل هو قول الجاحظ ؛ وقيل في تعليقه غير ذلك ، وهو أن جهيزة اسم امرأة رعاء بحق ، وهى أم شيب الخسارجى ، وكان أبوه من مهاجرة الكوفة ، واشترى جهيزة هذه من السبي ، وكانت حراء طويلة جميلة ، فأدارها على الإسلام فأبت ، فواقعها فحملت ، فتحرك الولد فى بطنها فقالت : « فى بطنى شئ . ينقر » فقيل : « أحمق من جهيزة » قال ابن برى : هذا هو المشهور من هذا المثل .  
(٣) فى كلا الأصلين : « ابن حدل » بمهملتين ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما فى (اللسان مادة جهـز) .

(٤) الحضن : وجار الضبع .

(٥) لدى الحبل ، أى عند الحبل الذى تصاد به ، ويرى « لدى الحبل » ، أى لصاحب الحبل وقد أورد صاحب اللسان هاتين الروايتين مع التفسير الذى ذكرناه فى مادة « حضن » .  
(٦) فى رواية « غال » بالعين المعجمة ، كما فى اللسان مادة « حضن » ، وإذن فلا شاهد فى لما ذكره المؤلف .

(٧) الذى تقدم فى أسماء الذئب « أويس » لا « أوس » انظر ص ٢٧٠ س ٦ فى المحتمل أن يكون المؤلف قد أورده ضمن أسماء الذئب وسقط من النسخ .

## ذكر ما قيل في الضبع<sup>(١)</sup>

يقال : إنَّ الضَّبْعَ كالأرنب ، تكون مرَّةً ذكراً و مرَّةً أُنثى ، وهم يسمون الذكر والأُنثى : الضَّبْعَ والدَّبِغَ ، ومن أسمائها : حَضَائِرُ ، وَجِيَالُ ، وَجَعَارُ ، وَقَنَامُ ، وَقَنَاطِ ، والعَرَفَاءُ ، لَطُولُ عُرْفِهَا ، والعَثْوَاءُ لِنُفُولِ شَعْرِهَا ، والعَرَجَاءُ ، والْحَامِصَةُ ، وَأُمُّ عَامِرٍ وَأُمُّ هَنْبِرٍ ، وَأُمُّ خَنْوَرٍ ؛ وولدها الفُرْعَلُ ؛ وَجُحْرُهَا الرِّجَارُ . والضَّبْعَةُ مَوْلَعَةٌ بِنَبَشِ القُبُورِ ، وإِنَّمَا ذلك لشهوتها في لحوم الناس ؛ ومن عاداتها إِذَا كَانَ القَتِيلُ بالعراءِ وَوَرِيمٍ وَأَنْتَفَخَ ذَكَرُهُ تَأْنِيهِ فتركه وتقضى حاجتها منه ، ثم تأكله ؛ وهي متى رأت إنساناً نأتما حفرته تحت رأسه ، فإذا مال رأسه وظهر حائقه ذبحته بأسنانها ، وشربت دمه ؛ وهي فاسقة ، لا يميزها حيوانٌ من نوعها إلا تعرّضت له حتى يعلوها ؛

- ١٠ (١) في صحيح الإغشي ج ٢ ص ٤٧ « ستة » مكان قوله « مرة » في الموضوعين .  
 (٢) إطلاق الضبع على الذكر والأُنثى كما تفسده عبارته قول لبعض اللغويين نقله صاحب المصباح ونقله أيضاً صاحب اللسان عن الأزهرى ، فارجع اليهما .  
 (٣) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أن الدبغ يطلق على الذكر والأُنثى من الضباع كما تفسده عبارته ، والذي وجدناه أن الدبغ إنما هو الذكر منها ، ولا يطلق على الأُنثى انظر اللسان والتاج والمختص وغيرها ،  
 ١٥ وعبارة مبادئ اللغة ص ١٤٩ : « والضبع : الأُنثى ، والذكر : الضبعان والدبغ » وفي كلا الأصلين : « والريح » ؛ وهو تحريف .  
 (٤) كذا ورد هذا اللفظ في (ب) ؛ ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا ، وهو الزيادة والكثرة ، والذي ورد بهذا المعنى إنما هو النقل لا النقول ، وفي (أ) « لتترك » ؛ وهو تحريف .  
 (٥) في اللسان مادة هنبر والمختص ج ٨ ص ٧٠ : وغيرهما « أم الهنبر » بزيادة « ال » والهنبر : ولدها .  
 ٢٠ (٦) كذا ورد هذا اللفظ بالثاء في كلا الأصلين ، وقد أجازوه بعض اللغويين ، قال في المصباح : « وربما قيل في الأُنثى ضبعة بالهاء ، كما قيل سبع وسبعة بسكون الهاء للتخفيف » . وأنكره بعضهم ، قال في اللسان : « ولا تقل ضبعة » .

والعربُ تضربُ المشلَّ بها في الفساد ، فإنَّها إذا وقعتْ في الغنمِ عاثتْ ، ولم تكفِ  
 بما يكفِي به الذئبُ ؛ وإذا اجتمعَ الذئبُ والضَّبعُ في الغنمِ سَلِمَتْ ، فإنَّ كلَّ واحدٍ  
 منهما يمنعُ صاحبه ، ولذلك تقول العرب في دعائها للغنمِ : « اللَّهُمَّ ضبعا وذئبا » ؛  
 والضَّبعُ إذا وطئتْ ظلَّ الكلبِ في القمرِ وهو على سَطْحٍ وقعَ فئاكله ؛ وإذا دخل  
 الرَّجُلُ وِجَارَهَا ولم يُسَدِّ منافذَ الضوءِ ، ثم صارَ إليها من الضياءِ ولو بقدرِ سَمِّ الحِياطِ ،  
 وثبتَ إليه فقتلته ؛ وإن أخذَ معه حَنظَلًا آمِنَ سَطوتِهَا ؛ وتوصفُ بالحنقِ والموقِ ،  
 وذلك لأنَّ من يريدون صيدها يقفون على بابِ وِجَارِها ويقولون : « أطرقِ أمَّ طريقِ ،  
 خامِرى أمَّ عامرِ » فإذا سمعتْ كلامهم أنقبضتْ ، فيقولون : « أبشِرى بكِمرِ<sup>(١)</sup>  
 الرِّجالِ ، أبشِرى بشاءِ هَزَلِي وجرادِ عَظَلِي » وهم مع ذلك يشدون يديها ورجليها وهي  
 ساكنةٌ لا تتحركُ ، ولو شاءت لأجهزت عليهم وقتلتهم وخلصت نفسها ؛ وهذا

١٥

(١) في (١) « والموت » ؛ وهو تحريف ؛ ولم يرد هذا اللفظ في (ب) . والموق : الحنق في غبابة ،  
 يقال : « أحق ماتق » .

(٢) أم طريق : من كنى الضبع .

(٣) خامرى ، أى أسترى ، وأم عامر : من كنى الضبع ، كما سبق ذلك في هذا السطر ضمن  
 اسمائها ؛ وهذا المثل يضرب لمن عرف الدنيا في نقضها عقود الأمور بإيراد البلاء عقب الرخاء ثم يسكن  
 إليها مع ما علم من عاداتها ، كما تفر الضبع بقول القائل : خامرى أم عامر .

(٤) الكمر : جمع كمر ، وهي رأس الذكر ، يزعمون أن الضبع إذا وجدت قتيلًا قد انتفخ جردانه ،  
 — أى قضيبه — ألقت على قفاه ثم ركبه وفضت حاجتها منه ، قال العباس بن مرداس :  
 ولرباب منهم من جرحنا لأصبحت \* ضبايع بأعلى الرقتين عرأسا

انظر مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠ طبع المطبعة الأميرية . وفي (١) : « بكم » بسقوط الواو ؛  
 وفي ب : « بكر » بسقوط الميم ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٥) الجراد العظلي ، هي التي ركب بعضها بعضا كثيرة ، وأصل معناه لزوم بعضها بعضا في السقاة ، ورواه  
 الميداني : « عظال » انظر مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠ طبع المطبعة الأميرية ، والذي في كلا الأصلين :  
 « هجرادة » ؛ والنساء زيادة من الناصح .

القول فيما أُظنَّ من خرافات العرب ؛ والضُّبعُ تَلِدُ من الذئبِ حِرْوًا يَسْمَى العِيسْبَارَ،<sup>(١)</sup>  
ويكون منفردا بنفسه ، لا يَألفُ السَّبَاعَ ، ويثب على الناس والدواب ؛ وهي  
توصف بالعرج ، وفيها يقول بعض الأعرابِ<sup>(٢)</sup> :  
من العثولا يُدري أَرَجُلٌ شِمَاهَا \* بها الظُّلعُ كما هرولت أم يمينها<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

### ذكر ما قيل في التمس

والعربُ تَسْمَى التَّمْسَ الظَّرِيانَ ، وسماه أبو عبيد الظَّرِيَاءَ ؛ وهو على قدر الهز،<sup>(٥)</sup>  
وفي قدر الكلب القلطي<sup>(٦)</sup> ؛ وهو متنُّ الرِّيحِ ظاهرا وباطنا ، ولونه إلى الشَّهْبَةِ ، طويلُ  
الخطمِ جدًّا ، وليس له أذنان إلا صماخان ، قصيرُ اليدين ، وفيهما برائثُ حداد،<sup>(٧)</sup>  
طويلُ الذنب ، ليس لظهره فقار ، ولا فيه مفصل ، بل عظمٌ واحدٌ من مفصل

- ١٠ (١) في كلا الأصلين : «خروفا» ؛ وهو تحريف ، إذا الخروف إنما هو للذكر من الضأن خاصة .  
(٢) هو مدرك بن حصن ، كما في (التاج مادة ظلم) .  
(٣) في كلا الأصلين : «من العثر» بالراء ، وهو تحريف ؛ والعتو : جمع عثواء ، وهي الضبع ،  
سميت بذلك لكثرة شعرها . وفي رواية : «من الملح» ، كما في اللسان والتاج مادة ظلع ؛ والمَّلح بضم  
فسكون : جمع ملحاء ، وهي التي في لونها بياض إلى حمرة ، وقال أبو عبيدة : هي بياض ليس بخالص فيه  
عفرة . ولم تثبت هذه الرواية في صلب الكتاب مع استقامة المعنى بها بعد حروفها في الرسم عما ورد  
١٥ في الأصول .  
(٤) الظلع : العرج والغمز في المشي ؛ وفي كلا الأصلين : «من الصلح» ؛ وهو تحريف .  
(٥) في كلا الأصلين : «أبو عبيدة» والتاء زيادة من النسخ ، وما أثبتناه عن المخصص ج ٨ ص ٨٤ ،  
وأبو عبيد هذا ، هو القاسم بن سلام صاحب كتاب الغريب المصنف .  
٢٠ (٦) كذا قال أبو عبيد الظرباء بالمد ، ونقل صاحب اللسان عن أبي الهيثم أنه الظرباء بالقصر ،  
والظرباء بالمد لحن .  
(٧) القلطي : القصير جدًّا ، المجتمع .  
(٨) الخطم : مقدم الأنف والقم .

الرأس إلى مَقِصِلِ الدَّنبِ، وربما ضربه من ظفر به من الناس بالسيف فلا يعمل فيه حتى يصيب طرف أنفه، لأن جلده في قوته كالقَدِّ؛ ولفسوه ريحٌ كريهةٌ حتى إنّه يصيبُ الثوبَ فلا تذهب رائحته منه حتى يبلى، وهو يفسو في الهجمة من الإبل فتفتزق ولا تجتمع لراعيا إلا بعد تعب؛ والعربُ تضرب المثل في تفريق الجماعات به، فيقولون: "فسا بينهم الظربان"؛ وهو لأهل مصر كالقناذ لأهل سجستان في قتله الثعابين؛ قالوا: ولولاه لأكلتهم؛ ومن عادته أنه إذا رأى الثعبان دنا منه ووثب عليه، فاذا أخذه تضاءل في الطول حتى يبقى شبيها بقطعة جبل، فينطوى الثعبان عليه، فاذا أنطوى نفخ الظربان بطنه ثم زفزفرة فيتقطع الثعبان قطعاً؛ قال الجاحظ: وفسو الظربان أحدُ أسلحته، لأنه يدخل على الضب في حجره وفيه حسوله وبيضه، فيأتي أضيّق موضع في الحجر فيسده بيده، ويجول دبره فلا يفسو ثلاث فسوات حتى يختر الضب سكران مغشياً عليه، فيأكله؛ وله جراءة على تساق الحيطان في طلب الطير، فان هو سقط نفخ بطنه حتى يتمسك جلده، فلا يضره السقوط؛ قالوا: وهو يشبه السمور،<sup>(٣)</sup> وذهب بعضهم إلى أنه هو، وإنما البقعة التي هو فيها غيرت وبرة.

(١) الهجمة من الإبل: الجماعة منها، أوطأ أربعون إلى مازاد، وقيل: هي ما بين السبعين إلى

المائة.

(٢) الحصول: أولاد الضب حين تخرج من البيض، واحده حصل بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٣) السمور: دابة بلاد الروس، شبه النمس، منها أسود لامع وأشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية

الأثمان.

## الباب الثالث من القسم الأول من الفرع الثالث

مما قيل في السنجاب والثعلب والدب والهز والخزير

فأما السنجاب — فهو حيوانٌ معروفٌ، حسنُ الوبر، ظهره أزرقُ اللون، وبطنه أبيض، ومنه ما يكون ظهره أحمر، وهو رديءُ الجنس، مبخوسُ الثمن، وهذا الحيوان سريعُ الحركة، فإذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهي مأواه، وهو كثير بيلاذ الصقالب والخزير، «ومزاجه بارد رطب، وقيل: حار رطب لسرعة حركته»<sup>(١)</sup>؛

قال أبو الفرج البيهقي:

ما وصف به  
السنجاب

قد بلونا الذكاء في كلِّ نابٍ \* فوجدناه صنعة السنجاب<sup>(٢)</sup>

حركات نأبي السكونَ وألحا \* ظُ حداد كالنار في آلهاب

خَفَّ جدًّا على النفوس فلوشا \* تـرامى<sup>(٣)</sup> مجاورا للتصابي

وأشمت قربه العيونُ إلى أن \* خلتُه عندها أخوا للشباب

لابسٌ جلدةٌ إذا لاحَ خلنا \* هـ بها في مزرةٍ من سحاب<sup>(٤)</sup>

لو غدا كلُّ ذى ذكاءٍ نطوقا \* ردِّ في ساعة الخطاب جوابي

(١) عبارة مباهج الفكر: «مزاجه بارد رطب بالإضافة إلى مزاج السباع، وبالإضافة إلى مزاج

الإنسان حار رطب، لسرعة حركته على حركة الإنسان» .

(٢) «في كل ناب»، أى فى كل ذى ناب، وفى كلا الأصلين «باب» بياض، وهو تصحيف .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين ومباهج الفكر؛ وهو وإن صح معناه إلا أننا نلمح فيه

شيئا من الضعف، ولعل صوابه «ترامى» كما لا يخفى؛ ولم نجد هذه الأبيات ضمن ما اختاره الثعالبي من

شعر أبي الفرج البيهقي فى يتيمة الدهر .

(٤) المزرة: اسم مفعول من أززه، أى جعل له أزرارا، يريد جبة ذات أزرار .

## ذكر ما قيل في الثعلب

هو ذو مكبرٍ وخديعةٍ وتحيلٍ في طلب الرزق، فمن تحيله أنه يماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه، حتى يُظنَّ به أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوانٌ وثب عليه فصاده؛ ومنه أنه إذا دخل بُرج الحمام وكان شبعانَ قتلها ورَمَى بها، فإذا جاع عاد إليها (١) فأكلها، وكذلك يفعل مع الدجاج؛ وهو أيضا من الحيوان الذي سلاحه سُلأحه، وهو أثن من سلاح الحبارى، فإذا تعرض للقنفذ لقيه القنفذ بشوكه وأستدار كالكرة، فيسَلح الثعلب عليه، فلا يملك القنفذ أن ينسُدخ، فيقبض الثعلب على مرقا (٢) بطنه؛ ومن ظريف ما يُحكى عنه أن البراغيث إذا كثرت في فروته تناول صوفة بضمه، ثم يدخل النهرَ برفقٍ وتدرج، والبراغيث تصعد إذا قاربها الماء حتى تجتمع في تلك الصوفة التي في فيه، فعند ذلك يلقمها في الماء ويخرج منه؛ والذئب يطلب أولاد الثعلب، فإذا وُلد له وُضع ورق العنصل على باب وِجاره (٣) فلا يصل الذئب إليه، لأنه متى وطئ العنصل مات لوقته؛ ويقال: إن قضيب الثعلب في خلقة الأنوب، وأحد شطريه عظم، والآخر عصبٌ ولحم؛ وربما

(١) في (١) «وعاد» والواو زيادة من النسخ، كما هو ظاهر.

(٢) الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره طول، وهو على شكل الإوزة، ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد؛ ويضرب بها المثل في السلاح فيقال: «أسلح من حبارى» و«أذرق من الحبارى» قال الشاعر:

وهم تركوه أسلح من حبارى \* رأى صقرا وأشرد من نعام

(٣) في كلا الأصلين ومباهج الفكر «ينسُدخ» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق؛ والانسداخ: الانبساط على وجه الأرض، كالانسداخ بالخاء المهملة أيضا.

(٤) مرقا البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحده.

(٥) العنصل: البصل البرى، وقال أبو حنيفة: العنصل هو ورق مثل الكراث يظهر منبسطا بسطا.

- يَسْفِدُ الثعلب الكلبة فتأني منه بوليد في حلقة السلوق الذي لا يُقدَّر على مثله؛  
 وفرو الثعلب من أجود الأوبار وأفضلها، ومنه الأسود والأبيض والخلتجي<sup>(١)</sup>،  
 وأدونه الأعرابي لقلّة وِبره، وما كان منه ببلاد الترك يسمّى البرطاسي<sup>(٢)</sup> لكثافة  
 وِبره وحسن لونه، ووِبره أنواع، منها السارسينا<sup>(٣)</sup> والبرطاسي<sup>(٣)</sup> والغيب<sup>(٣)</sup> والنيفق<sup>(٣)</sup>؛  
 قال الشيخ الرئيس أبو عليّ بن سينا<sup>(٤)</sup>: والثعلب فيه تحليل، وفراؤه أسخن الفراء، تنفع  
 المرطوبين لتحليلها [آلات المفاصل]؛ قال: وإذا طبخ الثعلب في الماء وطليت به  
 المفاصل الوجعة نفع نفعا جيدا، وكذلك الزيت الذي يطبخ فيه حيا أو مذبوحا  
 فإنه يحل ما في المفاصل، وشحمه يسكن وجع الأذن إذا قطر فيها؛ ورثته المحففة<sup>(٥)</sup>  
 نافعة لصاحب الربو جدّا، والشربة منها وزن درهمين [والله أعلم بالصواب]، وإليه  
 المرجع [والمآب].

١٠

(١) الخلتجي: نسبة الى الخلتج، وهو خشب ذو طرائق وأساريع موشاة، وهذا الخشب يتخذ منه الأواني؛ وهو فارسيّ معرّب.

(٢) البرطاسي: نسبة الى برطاس بضم الباء، وهو اسم لأمة ذات ولاية واسعة تعرف بهم، تنسب اليها الفراء البرطاسية، وهم متاخون للخرز، ولأهل برطاس لسان مفرد ليس بتركّي ولا خزري ولا بلغاري، وهم مسلمون؛ وبين (اتل) مدينة الخزر وبين برطاس مسيرة عشرين يوما (ياقوت).

١٥

(٣) كذا ورد في إحدى النسخين هذه الألفاظ الثلاثة التي تحت هذا الرقم؛ ولم نقف عليها فيما راجعناه من كتب اللغة ولا فيما بين أيدينا من الكتب الكثيرة المتولّفة في الحيوان، كما أننا قلنا حروفها على وجهه كثيرة مما يحتمله الرسم الموجود في الأصل فلم نقف على وجه منها في هذه الكتب.

(٤) لم يرد هذا الكلام الموضوع بين مربعين في (١).

٢٠

(٥) لم ترد هذه التكملة في كلا الأصلين، وقد أمّتناها عن القانون لابن سينا ج ١ ص ٤٥١.

طبع بولاق.

(٦) في القانون ج ١ ص ٤٥١ طبع مطبعة بولاق: «درهم».

(٧) لم يرد هذا الكلام الموضوع بين مربعين في (ب).



قال أبو الفرج البيهقي يصفه :

وأعفر المسك تلقاه فتحسبه \* من أدكن الخبز نجوة بخيفان<sup>(١)</sup>  
 كأن أذنيه في حسن انتصاهما \* إذا هما انتصبا للحس زجان<sup>(٢)</sup>  
 يسرى ويتبعه من خلفه ذنب<sup>(٣)</sup> \* كأنه حين يبدو ثعلب<sup>(٤)</sup> ثاني  
 فلا يشك الذي بالبعد يبصره \* فردا بأنهما في الحلقة آثان

وقال آخر :

جاؤا بصيد عجيب من العجب \* أزرق العينين طوال الذنب<sup>(٥)</sup>  
 \* تبرق عيناه إلى ضوء الشهب<sup>(٥)</sup>

(١) الادكن من الخز وغیره ، هو الذى يضرب لونه الى الغبرة بين الجمرة والسواد ؛ والفعل

كفرج .

(٢) فى كلتا النسختين : «محبو بجفتان» ؛ وفى مباحج الفكر : «لخفتان» ؛ وفى كلتا العبارتين تحريف لا يتضح به المعنى ، ولعل صوابه ما أثبتنا ؛ والخيفان : حشيش ينبت فى الجبل ، وليس له ورق ، وهو يطول حتى يكون أطول من ذراع صعدا ؛ يريد أن الثعلب مخفي فى هذا الحشيش ؛ ولم يورد الثعالبي هذه الأبيات ضمن ما اختاره من شعر أبي الفرج البيهقي فى يتيمة الدهر .

(٣) فى كلا الاصلين ومباحج الفكر : «الحسن» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما هو ظاهر ، والحسن : الصوت الخفى ، أو هو الاحساس ، يقال : حس بالشيء حسا بفتح الحاء وكسرها بمعنى أحس به ؛ والاسم من ذلك الحسن بالكسر .

(٤) فى كلتا النسختين : «رجان» وفى مباحج الفكر : «دخان» ؛ وفى كلتا الكلمتين تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق ؛ والزجان : تننية زج ، وهو الحديدية التى تتركب فى أسفل الرمح يركبها فى الأرض .

(٥) الطوال بضم الطاء وتشديد الواو : الزائد فى الطول .

ذكر ما وصف  
 به الثعلب

٥

١٠

١٥

٢٠

## ذكر ما قيل في الدَّبِّ

- والدَّبُّ مختلف الطبائع ، يأكل ما تأكله السباع ، ويرعى ما ترعاه الدواب ، ويتناول ما يأكله الناس ؛ وفي طبعه أنه إذا كان أوانُ السَّفَادِ خِلا كُلِّ ذِكْرِ بَأْنَاهُ ، والذِّكْرُ يَسْفِدُ أَتْنَاهُ مضطجعةً على الأرض ، وهي تَضَعُ جِرْوَهَا فِدْرَةَ لَحْمٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ الجوارح ، فتهربُ به من موضعٍ إلى آخر خوفًا عليه من التَّمَلِّ ، وهي مع ذلك تَلَحَّسُهُ حتى تتفَرِّجَ أَعْضَاؤُهُ ويتنَفَّسُ ، وفي ولادتها صَعُوبَةٌ ، فيزعمُ بعضُ مَنْ خَصَّصَ عن طبائع الحيوان أن الدَّبَّةَ تَلِدُ مِنْ فِيهَا ، وَأَنَّهَا إِتْمَا تَلِدُهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ شَوْقًا إِلَى الذِّكْرِ وحرصًا على السَّفَادِ ، وهي لَشِدَّةُ شَهْوَتِهَا تَدْعُو الْآدَمِيَّ إِلَى وَطئِهَا ، وفيما حُكِيَ لِي أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ سَاطِرًا فِي بَعْضِ الْبِيضِ لِمَقْصَدِهِ ، فَصَادَفَ دُبَّةً ، فَأَخَذْتُهُ وَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ أَنَّ يَوَاقِعَهَا ، فَفَهِمَ عَنْهَا وَفَعَلَ ، فَلَمَّا فَرِغَ عَمَدَتْ إِلَى أَقْدَامِهِ فَلَحَسَتْ ١٠ مَوَاطِنَهَا حَتَّى نَعِمَتْ ، وَلَمْ تَزَلْ تَكْتَرِرُ لِحْسِهَا وَتَمْرُ بِلِسَانِهَا عَلَيْهَا حَتَّى بَقِيَ الرَّجُلُ يَعْجِزُ عَنِ الْوَطْءِ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمِنَتْ هَرَبَهُ وَتَرَكْتُهُ ، فَكَانَتْ تَغْدُو وَتُنْتَكِسُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا يَأْكُلُهُ وَهُوَ يَوَاقِعُهَا ، وَهِيَ تُتَعَاهَدُ لِحْسِ رِجْلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّفَرِ ، فَتَادَاهُمْ ، فَأَتَوْهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى دَوَابِهِمْ وَسَارُوا بِهِ . قَالُوا :
- وَالْأَثَى إِذَا هَرَبْتَ مِنَ الصَّيَّادِينَ جَعَلْتَ جِرَاءَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، إِذَا أَشْتَدَّ خَوْفُهَا عَلَيْهِمْ ١٥ بَانَ أَدْرِكُهَا مِنْ يَطْلُبُهَا صَعِدَتْ بِأَوْلَادِهَا إِلَى الْأَشْجَارِ ؛ وَفِي الدَّبِّ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ مَا يَقْطَعُ الْعُودَ الضَّخْمَ مِنَ الشَّجَرَةِ الْعَادِيَةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُهَا الْفَأْسُ إِلَّا بَعْدَ تَعَبٍ ،

١٧

(١) كذا ضبط هذا الفعل في اللسان ضبطًا بالعبارة .

(٢) في كذب اللثة أن قولهم : « يتعهد » بدون ألف أفصح من « يتعاهد » بل إن بعض اللغويين قد

أنكر قولهم « يتعاهد » ، وأجازه بعضهم .

(٣) العادية ، أي القديمة .

ثم يأخذه بيديه ، ويقف على قدميه كالإنسان ، ويشدُّ به على الفارس ، فلا يصيب شيئاً إلا أهلكه ؛ وفي طبع هذا الحيوان من الفطنة العجيبة لقبول التأديب والتعليم ما هو مشاهدٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه ، هذا مع عظم جثته ، وثقل جسمه ، لكن لا يطيع معلمه إلا بعنفٍ وضربٍ شديدٍ وتعميةٍ لذكوره ؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن دم الدب ينضج الأورام الحارة سريعاً ؛ والله أعلم بالصواب .

### ذكر ما قيل في الهر

والهر ضربان : وحشى وأهلى ، وهو يشبه الأسد في الصورة والأعضاء والوثوب والاقتراس والعدو ، إلا أنه أقل جراءة من الأسد وأكثرها من سائر الحيوان ؛ وهو يناسب الإنسان في أحوال ، منها : أنه يعطس ويتأب ويخطى ، ويتناول الشيء بيده ، ويغسل وجهه وعينه بلعابه ؛ وفيه أن الأثني تحدث لها قوة وشجاعة عند السفاد ، ولهذا فإن الذكر يهرب منها عند فراغه ، وتكون هذه الشجاعة في الذكر قبل السفاد ، فاذا سفد أنتقلت إلى الأثني ، والذكر إذا هاج صرخ صرخاً منكراً يؤدي به من يسمعه لبشاعته ؛ والأثني تحمل في السنة مرتين ، ومدة حملها خمسون يوماً ، وفي أخلاق بعضها أنها إذا ولدت تأكل أولادها ، ويقال : إنها إنما تأكلهم لفرط حبها لهم ؛ وقيل : بل من جنون يعرض لها عند الولادة وجوع ؛ والله أعلم ؛ وفي هذا الحيوان من الأخلاق الحميدة أنه يرعى حق

(١) في كلا الأصناف وبماج الفكر «هتكه» ؛ وهو تحريف أذ هتك إنما يكون للستر؛ وما أثبتناه

هو ما يستفاد من عبارة صبح الأضنى ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) وفيه ، أى في طبعه ، أو عادته ، أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى .

- التربية والإحسان إليه، وَيَقْبَلُ التَّأْدِيبَ ، وَرَبَّمَا رَبِّي فِي حَانُوتِ السَّمَانِ وَالْجَنْزَارِ  
 وَفِي الدُّورَيْنِ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَاعِمِ الَّتِي يَجْعَلُهَا الْهَمْرُ وَيَأْكُلُهَا فَلَا  
 يَتَعَرَّضُ لَهَا بِفَسَادٍ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا مَا لَمْ يُطْعَمَ، وَرَبَّمَا حَفِظَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَاتَلَ  
 دُونَهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاِقْتِرَاسِ وَالْاِخْتِلَاسِ؛ وَفِي طَبْعِ الْهَمْرِ وَعَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا أُطْعِمَ شَيْئًا  
 أَكَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ، وَإِذَا خِطَفَهُ أَوْ سَرَقَهُ هَرَبَ بِهِ، وَلَا يَقِفُ إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ  
 عَلَى نَفْسِهِ؛ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْجِرَاءَةِ مَا يَقْتُلُ الثَّعْبَانَ وَالْعَقْرَبَ؛ وَإِذَا أَرَادَتْ الْهَمْرَةُ مَا يَرِيدُ  
 صَاحِبُ الْغَائِطِ أَنْتَ مَوْضِعَ تَرَابٍ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الدَّارِ، فَتَبْحَثُ حَتَّى تَجْعَلَ لَهَا  
 حَفْرَةً، ثُمَّ تَدْفِنُ فِيهَا مَا تَلْقِيهِ، وَتَغْطِيهِ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ، ثُمَّ تَسْتَمُّ أَعْلَى التُّرَابِ، فَإِنْ  
 وَجَدَتْ رَائِحَةً زَادَتْ عَلَيْهِ تَرَابًا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا أَخْفَتِ الْمُرْتِيَّ وَالْمَشْمُومَ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ  
 تَرَابًا نَحْمَشَتْ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ أَنَّ سَتْرَ الْهَمْرَةِ لِذَلِكَ لِحَدِّهِ رَائِحَتِهِ،  
 فَإِنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا شَمَّتْهُ نَفَرَتْ مِنْهُ إِلَى مَنَقَطِعِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ؛ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيُؤَدِّبُ  
 حَتَّى يَأْلَفَ الْفَأْرَ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْعِدَاوَةِ، فَيَحْصِلُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُؤَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ  
 وَالْمَلَاءَمَةِ مَا إِنَّ الْفَأْرَ يَصْعَدُ عَلَى ظَهْرِ الْهَمْرِ، وَرَبَّمَا عَضَّ أذَنَهُ، فَيَصْرُخُ الْهَمْرُ  
 وَلَا يَأْكُلُهُ، وَلَا يَجِدُّهُ لِحُوفِهِ مِنْ مُؤَدِّبِهِ، فَإِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُؤَدِّبُهُ بِأَكْلِهِ وَثَبَّ عَلَيْهِ عَلَى  
 عَادَتِهِ وَأَكَلَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ غَيْرٌ مَنكُورٌ يَفْعَلُهُ الطُّرْقِيُّ وَيَفْرَجُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ؛

- (١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين، والمعنى يستقيم عليه، كما أنه من المحتمل أيضا أن يكون  
 محرفا عن لفظ «الملك» فان حب الهمر للسك وحرصه على طلبه معروفان .
- (٢) الطرية : نسبة الى الطرق ، يريد الذين يلبسون في الطرق وياتون بأموال غريبة تهجب الناس  
 فيجتمعون عليهم .
- (٣) استعمال الضريح بمعنى اجتماع الناس على اللاعب ومشاهدة ما يأتي به من الأمور العجيبة كما هنا  
 استعمال شائع في كلام العامة؛ ولم نجد في الأدبيات من كتب اللغة على كثرتها، كما أننا لم نجد في أيدينا من  
 الكتب المؤلفة في الألفاظ الدخيلة؛ ولعله أخذ من تفرج الهم، فان في مشاهدة ذلك تفرجا للهم وتسلية للنفس .
- (٤) ضمن «يفرجون» معنى «يجمعون» فسوغ له هذا التضمن تعديته بـ«على» .

وفى طبع الهزأته لا يأكل السُّخْن ولا الحامص، ومتى دُهن أُنْفِه بدهن الورد مات سريعا ؛ وهو إذا قاتل الثعبان يضع يده على أنفه، ويقاقل بيده الأخرى ، وإتما يفعل ذلك حذرا على نفسه، فإن الثعبان متى ضربه فى أنفه مات ، ويضربه فى سائر جسده فلا يضره ذلك، بل يلحس مكان نَهش الثعبان بلسانه وهو يقاقله . وقد وصفه الشعراء والأدباء برسائل وأبيات .

ذكر ما وصفه به الهزأ

فمن ذلك رسالة أنشأها أبو [جعفر] <sup>(١)</sup> عمر الأوسى الأندلسى المعروف بأبن صاحب الصلاة <sup>(٢)</sup> — وتُسمى هذه الرسالة لأبى [نصر] <sup>(٣)</sup> الفتح بن خاقان صاحب قلائد العقيان — يخاطب بها بعض اخوانه ويوصيه على كُتبه ، وهى : وفى علمك — أعزك الله — ما أستودعته ديانتك ، وأستحفظته أمانتك ؛ من كُتبي التى هى أنفس ذخائرى وأسراها ، وأحفظها بالصيانة وأحراها ؛ وما كنت أرتضى فيها بالتغريب ،

(١) كذا فى فتح الطيب ج ٢ ص ٣١٦ طبع ليدن ؛ والنزى فى كلا الأصلين : « أبو عمر » ولم نجد أبا عمر هذا فيما راجعناه من الكتب التى بين أيدينا ، كقلائد العقيان والمعجب ومطبخ الأقمس والمكتبة الأندلسية المطبوعة فى اسبانيا والنخيرة .

(٢) كذا فى فتح الطيب ج ٢ ص ٣١٦ طبع ليدن ؛ والنزى فى كلا الأصلين : « الصلات » ؛ وهو تحريف .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التى بين مربعين فى كلا الأصلين ، وقد أثبتناها عن وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٠٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر .

(٤) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : « اوصى على كذا » ؛ والنزى وجدناه أنه يقال : « اوصى بكذا » ولم نثبت الباء مكان « على » جريا على مقتضى اللغة لأمرين : أولها عدم توهم التحريف ، لبعد ما بين الكتبتين فى الرسم ؛ ثانيها أن تعدي « اوصى » « بلى » مما يستعمله المؤلف كثيرا فى هذا الكتاب جريا على استعمال العامة فن ذلك ما ورد فى ج ٨ ص ٧٥ س ١١ وغير ذلك من المواضع .

(٥) أسراها ، أى أشرفها والفعل منه (ككرم) (ودعا) (ورضى) ثلاث لغات .

لولا التَّرجى لمعاودة الطلبِ عن قريب؛ ولا شكَّ أنها منك ببال، وبمكان تهميم<sup>(١)</sup>  
وأهتبال؛ لكن ربما طرَقها من مرَدَّة الفِترَةِ طارق، وعات فيها كما يعيeth الفاسق  
المارق؛ فينزَل فيها قرَضاً، ويفسدها طولاً وعَرْضاً؛ إلا أن يطوفَ عليها هُرٌّ<sup>(٢)</sup>  
نبيل، يَنبئى من القِطاط إلى النَّجْبِ قَبيل؛ له رأسٌ بجمْع الكَفِّ، وأذنان قد قامتا<sup>(٣)</sup>  
على صَفٍّ؛ ذواتا لطافية ودقَّة، وسبَاطة وريقه؛ يقيمهما عندالتشوف، ويضعجهما<sup>(٤)</sup>  
عندالتخوف؛ ومقلَّةٌ مقطَّعةٌ من الزجاج المجزَع، وكأَنَّ ناظرها من العيون الباليَّة  
متزعِّج؛ قد استطلال الشعرُ حول أشدَّاقه، وفوقَ أَمَاقه؛ كإبرٍ مغروزةٍ على العيون،  
كما أَحكَتْ بردَ أطرافها القُيون؛ له نابٌ كحدِّ المطرد،<sup>(٥)</sup> ولسانٌ كظهير المبرد؛ وأنفٌ<sup>(٦)</sup>  
أخسُّ وعنقٌ أوقصُّ،<sup>(٧)</sup> وحلقٌ سوى غير متقصِّ،<sup>(٨)</sup> أهرتُ الشَّدقين،<sup>(٩)</sup> موسى<sup>(١٠)</sup>  
أخسُّ وعنقٌ أوقصُّ،<sup>(١١)</sup> وحلقٌ سوى غير متقصِّ،<sup>(١٢)</sup> أهرتُ الشَّدقين، موسى<sup>(١٣)</sup>

- ١٠ (١) التهميم والطلب والحسن. والاهتبال: الأغمام.  
(٢) كذا في (ب)؛ وعليه فقوله «قرضاً» حال من الضمير في قوله: «ينزل، أى فينزل فيها قارضاً؛ والذي في (أ): «فيترك» والمعنى يستقيم عليه أيضاً.  
(٣) جمع الكف بضم الجيم؛ هو حين تقبضها.  
(٤) كذا في مباحج الفكر؛ والذي في كلا الأصلين: «قلبتا»؛ وهو تحريف.  
١٥ (٥) يريد بالمجزع: المختلف الألوان؛ وقد ذكر صاحب التاج مادة جزع أنه يقرأ بفتح الزاى المشددة وكسرها.  
(٦) عبارة مباحج الفكر: «قد حدت أطرافها» الخ.  
(٧) القيون: الحدادون، واحده قين بفتح فسكون.  
(٨) المطرد: رمح قصير تظعن به حر الوحش.  
٢٠ (٩) الأخس: من الخس بالحريك، وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة، وقيل: هو لصوق قصبه الأنف بالوجه مع ضم الأرنبة؛ وقيل غير ذلك، والفعل منه وزان «فرح».  
(١٠) الأوقص: من الوقص بالتحريك، وهو قصر العنق.  
(١١) أهرت الشدقين، أى واسعهما.

الساعدين والساقين [مُلمَمٌ اليدين] والرجلين ؛ يَرْجُلُ بها وَبَرَهُ تَرْجِيلٌ ذُوِي الِهِمَمِ ،  
 لِمَا شَعِثُ مِنَ اللَّمَمِ ؛ فَيَنْفُضُ مَا لَصِقَ بِهِ مِنَ الْغُبَارِ ، وَعَلَقَ مِنَ الْأَوْبَارِ ، ثُمَّ يَمِيلُوهُ  
 بِلِسَانِهِ جِلَاءَ الصَّيْقَلِ لِلْحَسَامِ ، وَالْحَمَامِ لِلْأَجْسَامِ ؛ فَيَنْفِي قِذَاهُ ، وَيُوَارِي أَذَاهُ ؛ وَيُقْبِي  
 إِقْمَاءَ الْأَسَدِ إِذَا جَلَسَ ، وَيَثْبُثُ وَثْبَةَ النَّعْمِ إِذَا آخْتَسَسَ ؛ لَهُ ظَهْرٌ شَدِيدٌ ، وَذَنْبٌ مَدِيدٌ ؛  
 يَهْزُهُ هَزُّ السَّمْهَرِيِّ الْمُثَقَّفِ ، وَتَارَةً يَلُوبُهُ لِي الصَّوْجِ الْمَعْقُفِ ؛ تَجُولُ يَدَاهُ فِي الْخَشَبِ  
 وَالْأَرَائِكِ ، كَمَا تَجُولُ فِي الْكُؤْسِ يَدُ الْكُؤْسِائِكِ ؛ يُكَبُّ عَلَى الْمَاءِ حِينَ يَلْغُهُ ، وَيُدْنِي مِنْهُ فَاهُ  
 وَلَا يَلْغُهُ ؛ وَيَتَخَذُ مِنْ لِسَانِهِ رِشَاءً وَدَلْوًا ، وَيَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مِلْحًا أَوْ حُلْوًا ؛  
 فَتَسْمَعُ لِلْمَاءِ خَضْخَضَةً مِنْ قَرْعِهِ ، وَتَرَى لِللِّسَانِ نَضْضَةً مِنْ بَرْعِهِ ؛ يَمِجِي دَارَهُ حِمَايَةً  
 النَّقِيبِ ، وَيَحْرَسُهَا حِرَاسَةَ الرَّقِيبِ ؛ فَإِنْ رَأَى فِيهَا كَلْبًا ، صَارَ عَلَيْهِ إِبْرًا ؛ وَصَعَّرَ خَدَّهُ

- ١٠ (١) لم ترد هذه العبارة في (ب) وقد أثبتناها عن (أ) ومباحج الفكر ، والملمم : المجتمع ؛ أولسه  
 «منم» ، أي منقوش ، كما يقتضيه الوصف قبله .  
 (٢) «بها» أي يديه ورجليه .  
 (٣) في كلا الأصلين «دبره» بالذال ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .  
 (٤) في مباحج الفكر : «شعث» ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .  
 ١٥ (٥) في مباحج الفكر : «الذئب» وهو أنسب لقوله بعد : إذا آخطس ، فان الاختلاس إنما يناسب  
 الذئب لا النمر .  
 (٦) في كلتا النسختين : «شايك» ، وهو تحريف ، ولعل صوابه ما أثبتنا إذ هو مقتضى السياق ،  
 ولم ترد هذه العبارة في مباحج الفكر .  
 (٧) لم نجد في لدينا من كتب اللغة تعدية هذا الفعل بنفسه ، وإنما يتعدى بالحرف ، فيقال : «ولغ فيه  
 وبه ومنه» . ٢٠  
 (٨) التضضعة : تحريك اللسان .  
 (٩) الإلب بالفتح والكسر : العدو ، والفتح أعرف .

وَعَظُمَ قَدُّهُ، حَتَّى يَصِيرَ نَدَاهُ <sup>(١)</sup>؛ أَنْفَةً مِنْ جَنَابِهِ أَنْ يُطْرَقَ، وَغَيْرَةً عَلَى حِجَابِهِ أَنْ يُحْرَقَ؛ وَإِنْ رَأَى فِيهَا هِرًّا، وَجَفَّ إِلَيْهِ مَكْفَهْرًا؛ فَدَافَعَهُ بِالسَّاعِدِ الْأَشَدِّ، وَنَازَعَهُ مَنَازَعَةَ الْخَصْمِ الْأَلْتَدِّ؛ فَإِذَا أَطَالَ مَفَاوِضَتَهُ، وَأَدَامَ مَرَاوِضَتَهُ؛ أَبْرَزَ بُرْتُهُ لِمِبَادِرَتِهِ، وَجَوَّشَتْهُ لِمَصَادِرَتِهِ؛ ثُمَّ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ لِيُوَادَّا، وَأَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ أَسْتَحْوَاذًا؛ وَشَدَّ عَلَيْهِ شَدَّهُ، وَضَمَّهُ مِنْ غَيْرِ مَوْدِهِ؛ فَانْسَلَّ وَبَرَهُ إِنْسَالًا، <sup>(٥)</sup> وَأَرْسَلَ دَمَهُ إِرْسَالًا؛ بِأَنْيَابِ عَصَلٍ، <sup>(٦)</sup> أَمْضَى مِنْ نَصْلِ؛ وَغِخْلَبٍ <sup>(٧)</sup> كِتْقَارِ الصَّخْرِ، دَرَبٍ بِالْإِقْتِنَاصِ وَالْعَقْرِ؛ فَيُصِيرُ قِرْنَهُ مَمْرَقَ الْإِهَابِ، <sup>(٨)</sup> مُسْتَبِيرًا فِي الذَّهَابِ، قَدْ أَفَلَّتْ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِ وَأَنْيَابِ، وَرَضَى مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ؛ هَذَا وَهُوَ يَخَاتِلُهُ دُونَ جُنَّتِهِ، وَيَقَاتِلُهُ بِلَا سِيُوفٍ وَلَا أَسْنَةِ؛ وَإِنَّمَا جُنَّتُهُ، مِنْتَهُ؛ وَشِقَارُهُ،

(١) في كلا الأصلين : «قده» بالالف، وهو تحريف .

١٠ (٢) في مباحج الفكر : «من حماه» ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٣) وجف، أى أسرع .

(٤) الجوشن : الصدر .

(٥) في كلا الأصلين : «فنسل وبره نسالا» بسقوط الألف في الفعل والمصدر؛ والصواب إثباتها

فيهما إذ لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أن «النسال» مصدر له «نسل» المتعدى، والذي وجدناه أن مصدره النسل .

١٥

(٦) العصل : جمع أعصل، وهو الموعج في صلابته، والفعل منه وزان «فرج» .

(٧) يريد بمقار الصخر : الحديدية التي يتقربها، وهي حديدية كالفأس مستديرة لها خلف يقطع به

الحجارة والأرض الصلبة؛ يريد تشبيه مخلب المترهب في الحدّة والصلابة، والذي في مباحج الفكر «صقر» مكان قوله : «محجر» .

٢٠

(٨) في مباحج الفكر : «فقر» .

(٩) مستبيرا في الذهاب، أى مسترضحا أى طريق يفر منها؛ أو لعله «مسبطرا» بتشديد الراء،

أى مسرعا .

(١٠) في (١) ومباحج الفكر : «منه» بالياء والنون؛ وفي (ب) «منه» بالياء والباء؛ وهو

تحريف في جميع هذه المصادر؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السجع الذي التزمه الكاتب في جميع هذه

٢٥

الرسالة؛ والملة بضم الميم وتشديد النون : القوة .



أظفاره ؛ وسنانه ، أسنانه ؛ إذا سمعت الفئرة منه مغاء <sup>(١)</sup> ، لم تستطع له إصغاء ؛  
 وتصعدت <sup>(٢)</sup> قلوبها من الحدَر ، وتفترقت جموعها شذرَ مذرَ ؛ تهجع العيونُ  
 وهو ساهر ، وتستر الشخوص وهو ظاهر ؛ يسرى من عينيه بنيرين وضاحين ،  
 تخالها في الظلام مصباحين ؛ يسوف الأركان <sup>(٣)</sup> ، ويطوف بكلِّ مكان ؛ ويحكي  
 في ضجته السوار تحنيا ، وقضيب الخيزران تننيا ؛ ثم يغط إذا نام ، ويتمطى إذا قام ؛  
 ولا يكون بالنار مستدفئا ، ولا للقندر مكفئا ؛ ولا في الرماد مضطجعا ، ولا للجار  
 متجعا ؛ بل يدبر بكيدة ، ويتصر على صيده ؛ قد تزن <sup>(٤)</sup> على قتل الخشاش <sup>(٥)</sup> ،  
 وأفترس الطير في المسارح والأعشاش ؛ يستقبل الرياح بسمه ، ويجعل الاستدلال  
 أكبر همه ؛ ثم يكن للنفار حيث يسمع لها خبيبا ، أو يلمح من شيطانها ديبيا ؛ فيلصق <sup>(٦)</sup>  
 بالأرض ، وينطوى بعضه في بعض ، حتى يستوى <sup>(٧)</sup> منه الطول والعرض ؛ فاذا <sup>(٨)</sup>  
 تسوّفت الفأرة من حجرها ، وأشرفت بصدرها ونحرها ؛ دب إليها ديب الصل <sup>(٩)</sup>

(١) المغاء: صياح الهر، كالغو.

(٢) في كلا الأصلين: «وتصعدت» بتقديم العين على الدال؛ وهو تحريف.

(٣) يسوف، أي يشم.

(٤) في كلا الأصلين؛ «تمرق» بالالف؛ وهو تحريف؛ ولم ترد هذه العبارة في مباح الفكر.

(٥) الخشاش بالكسر، وقد يفتح: الهوام والحشرات وما أشبهها.

(٦) في مباح الفكر زيادة على ما هنا، فقد جاء فيه: «حيث يجد لها عينا، أو يلم لها لبنا

أو يسمع» إلى آخر ما هنا.

(٧) الخبيب: المشى السريع؛ والذي في كلا الأصلين «صيا»؛ ولم نجد له معنى يناسب السياق.

(٨) في مباح الفكر: «من شياطينها» بصيغة الجمع.

(٩) في كلا الأصلين: «يستوفى»؛ والفاء زيادة من النسخ.

وَأَمْتَدَّ لَهَا أَسْدَادَ الظَّلِّ ؛ ثُمَّ وَثَبَ فِي الحَيْنِ عَلَيْهَا [وَجَلَبَ الحَيْنَ لَهَا] ؛ فَأَتَمَّهَا  
 جراحاً ، ولم يَظْطِرَّ بِرَاحِهَا ؛ فَصَاحَتْ مِنْ شِدَّةِ أَسْرِهِ ، وَقُوَّةِ كِسْرِهِ ؛ وَكَلَّمَا كَانَتْ  
 صَبِيحَتَهَا أَمْتَدَّ ، كَانَتْ قَبِضَتُهُ عَلَيْهَا أَشَدَّ ، حَتَّى يَسْتَأْصِلَ أوداجَهَا فَرِيًّا ، وَعِظَامَهَا  
 بَرِيًّا ، ثُمَّ يَدْعُهَا مُجْرَجَةَ الدَّمَاءِ ، مَضْرُجَةً بِالدَّمَاءِ ؛ وَإِنْ كَانَ جُرْدًا مُسِنًّا ، لم يَضَعْ عَلَيْهِ  
 سِنًّا ؛ وَإِنْ كَانَ دِرْصًا صَغِيرًا فَغَرَّ عَلَيْهِ فَاهُ ، وَقَبِضَ مَرْتَفِقًا عَلَى قَفَاهُ ؛ لِيَزْدَادَ مِنْهُ تَشْبِيهاً  
 وَبِهِ تَلْهِياً ؛ ثُمَّ تَلَاعَبَ بِهِ تَلَاعَبَ الفُرْسَانِ بِالْأَعْنَةِ ، وَالْأَبْطَالِ بِالْأَسْنَةِ ؛ فَإِذَا أَوْجَعَهُ عَضًا ،  
 وَأَوْعَبَهُ رَضًا ؛ أَجْهَزَ فِي الفَوْرِ عَلَيْهِ ، وَعَمَدَ بِالْأَكْلِ إِلَيْهِ ؛ فَأَزْدَدَ مِنْهُ أَطْيَبَ طُعْمَهُ ،  
 وَأَعْتَدَهُ أَهْنَأَ نَعْمَةٍ ؛ ثُمَّ أَظْهَرَ بِالْإِتِّعَاقِ شُكْرَهُ ، وَأَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ فَكْرَهُ ؛ فَرَجَعَ إِلَى حَيْثُ  
 أَثَارَهُ ، وَيَتَّبِعُ فِيهِ آثَارَهُ ؛ رَاجِئًا أَنْ يَجِدَ فِي رِبَاعِهِ ، ثَانِيًا مِنْ أَتْبَاعِهِ ، فَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ  
 فِي الرَّدَى ، حَتَّى يَفْنِيَ جَمِيعَ العُنْدِيِّ ؛ وَرَبْمَا أَنْحَرَفَ عَنْ هَذِهِ العَوَائِدِ ، وَأَلْتَقَطَ  
 قُنَاتَ المَوَائِدِ ، بِإِلَاحَا فِي الإِحْتِمَاءِ ، وَرِيًّا بِالنَّعْمَاءِ ، فَأَلَّهُ عَلَى خِصَالِهِ ثَمَنٌ ، وَلَا جَاءَ

(١) لم ترد هذه العبارة في (١) .

(٢) الدماء بالفتح : بقية الروح ، وفي كلنا النسختين «الدماء» بالدال ؛ وهو تصحيف ؛ ولم ترد هذه

العبارة في مباحج الفكر . (٣) الدرص بالكسر — وهي اللغة الفصحى — : ولد الفأر .

(٤) أوعبه ، أى عمه وأستقصاه .

(٥) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة : «التعقه التعاقا» ؛ والذي وجدناه : «لمعه لعقا» .

(٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : «وسمع» ؛ وهو تحريف ، إذ الأتار لا تسمع

وإنما تتبع .

(٧) أورد صاحب المصباح هذا الجمع ضمن الجموع التي يجمع عليها «عادة» ؛ ولم نجده في غيره من

كتب اللغة التي بين أيدينا .

(٨) في كلا الأصلين : «الوائد» بسقوط الميم ؛ وهو تحريف .

(٩) البلاغ بكسر الباء : مصدر «بالغ في الأمر» ، إذا اجتهد فيه ولم يقصر .

(١٠) يريد بهذه العبارة أن الخصال المحمودة التي فيه إنما يدعو إليها البرّ والوفاء لمن هو عندهم ،

لا يأخذ عليها جزاء .

بمثاله زمن؛ وقد أوردت - أعزك الله - من وصفه فصلا مغربا، وهزلا مطربا؛ إخلاصا من الطوية وأسترسالا، وتسريحا للسجية وإرسالا، على أني لو استعرت في وصفه لسان أبي عبيد<sup>(١)</sup>، وأظهرت في نعته بيان أبي زيد<sup>(٢)</sup> ما آتيت في النطق إلى خطايك، ولا آحتويت في السبق على أقصايك؛ والله يبيحك ثمر النيل جانيا، ولدرج الفضل بانيا .

وقال ابن طباطبا يصف هرة بقاء :

فتنتني بظلمة وضياء \* إذ تبذت بالعاج والأيوس  
تلقى الظلام من مقلتها \* بشعاع يحكي شعاع الشموس  
ذات دَلَّ قصيرة كَمَا فا \* متتهادت، طويلة في الجلوس  
لم تزل تُسبِغ الوضوء وتُنقى \* كلَّ عضو لها من التنجيس  
دأبها ساعة الطهارة دفنُ ال \* مخبر الرطب في الحنوط اليبس<sup>(٣)</sup>

(١) لعل المراد بأبي عبيد هنا : القاسم بن سلام اللغوي المعروف ، وقد اشتغل أبو عبيد هذا بالحديث والأدب ، وكان متفنا في أصناف علوم الاسلام من القراءات والعربية والأخبار وحسن الرواية صحيح النقل ، وله كتاب (الغريب المصنف) (والأمثال) (ومعاني الشعر) ، وغير ذلك من الكتب النافعة ؛ ويقال : إنه أول من صنف في غريب الحديث ؛ وكانت ولادته في سنة خمسين ومائة ؛ وقيل في سنة أربع وخمسين ومائة ، وكانت وفاته في المحرم سنة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ومائتين ، اه ملخصا من وفيات الأعيان ج ١ ص ٤١٩ طبع المطبعة الميمنية . أول لعل صوابه « ابن عبيد » والمراد به عمرو بن عبيد بن وهب ، ويعرف بالخرين من بني ثافة ، وهو شاعر حجازي مطبوع من شعراء الدولة الأموية ، وكان ذرب اللسان يتكسب بالشر وهجا الناس ، وليس من فحول طبقتة ، وكان خيئا ساقطا ، يرضيه اليسير انظر ترجمته في الأغاني ج ١٤ ص ٧٦ طبع بولاق والوافي بالوفيات جزء ٥ قسم ٣ ورقة ٥٢٦

(٢) يريد أبا زيد الطائي ، وهو حملة بن المنذر بن معد يكرب بن حنظلة ، وهو شاعر معروف من مخضرمي الجاهلية والاسلام ، وكان نصرانيا ، ومات على دينه ، وهو معروف بوصف الأسياد ونعتها في شعره .  
(٣) يريد بهذا البيت : أنها تدفن ربيحها في التراب لإخفاء لرائحته ؛ وقد تقدم في ص ٢٨٤ من هذا السفر أن ذلك من عادات الهرة وطبايعها .

وقال أبو بكر الصنوبري من أبيات - وذَكَرَ الجُرْدَانُ <sup>(١)</sup> - :

ذاد همي <sup>(٢)</sup> بهن <sup>(٣)</sup> أوزق <sup>(٤)</sup> تركي <sup>(٥)</sup> السباليين <sup>(٥)</sup> أتمر الجلباب  
ليث غاب <sup>(٦)</sup> خلقا وخلقاً فمن عا \* ينفه قال : إنه ليث غاب  
فنفذ <sup>(٦)</sup> في أزبراره وهو ذئب \* في أعتار <sup>(٧)</sup> وحيته في أنسياب  
نأصب طرفه إزاء الزوايا \* وإزاء السقوف والأبواب  
يتنضي الظفر حين يظفر في الحر \* ب وإلا فظفره في قراب  
يسحب الصيد في أقل من الأ \* ح ولو كان صيده في السحاب  
ومنها <sup>(٨)</sup> :

قرطوه <sup>(٩)</sup> وقلدوه <sup>(١٠)</sup> وطالو \* ه أخيرا وأولا بالخصاب

- ١٠ (١) ضبط صاحب الناح هذا اللفظ بضم الجيم ضبطا بالعبارة ، ثم نقل عن الرنخشيري أنه بالكسر ؛ وضبطه صاحب المصباح بالكسر أيضا ؛ ولهذا ضبطناه بالوجهين .  
(٢) بهن ، أي بالجرذان .  
(٣) الأورق ، هو الذي في لونه سواد في غيرة كلون الرماد ؛ وفي كلا الأصلين « أوزق » ؛ وهو تحريف .
- ١٥ (٤) تركي السباليين ، أي أبيضهما ، والسباليان : تثنية سبال ، والسبال : جمع سبلة بالتحريك ، وهي ما على الشارب من الشعر ، أو هي طرفه .  
(٥) الأتمر ، هو الذي في لونه نمر ، أي نكت من ألوان مختلفة .  
(٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : « في أزبراره » بالواو ؛ وهو تحريف ، والمراد بالأزبرار : الأزبرار وإنما حذف الهزرة هنا لضرورة الوزن ، إذ لم نجد فيها لدينا من كتب اللغة أنه يقال : « أزبر أزبرارا » ، والذي وجدناه : الأزبرار ، وهو انتماش الشعر حتى تظهر أصوله .  
٢٠ (٧) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « في أقتار » بقاء ، وهو تحريف ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ؛ والاختار : الإتيان على غرة ، أي غفلة .  
(٨) لم ترد هذه الكلمة في (١) .  
(٩) قرطوه ، أي ألبسه القرط ، وهو معروف ؛ والذي في كلا الأصلين : « قرطوه » ؛ والقاف الأخيرة زيادة من النسخ .  
٢٥ (١٠) في كلا الأصلين : « وغالوه » بالعين المعجمة ؛ وهو تصحيف ؛ إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

فهو طوراً يبدو بنجر عروس \* وهو طوراً يمشى على عُنَابِ  
 حبذا ذاك صاحباً فهو في الصح \* جة أوفى من سائر الأحيابِ  
 وقال أبو بكر بن العلاف يرثى هراً - ، وقد قيل : إنما رثى بها ابنه ، لأنه تعرض  
 إلى حريم بعض الأكابر فأغتالوه وقتلوه ؛ وقيل : بل رثى بها عبد الله بن المعتز ،  
 وورى به خوفاً من المقتدر بالله ، فقال :<sup>(١)</sup>

يا هراً فارقتنا ولم تُعِدْ \* وكنتَ منا بمنزل الولدِ  
 وكيف ننفك عن هواك وقد \* كنتَ لنا عُدَّةً من العُدَدِ  
 تمنع عنا الأذى وتحرسنا \* بالغيب من خُفْسٍ ومن جردِ<sup>(٢)</sup>  
 وتخرج الفأر من مكانها \* ما بين مفتوحها إلى السدِّ<sup>(٣)</sup>  
 يلقاك في البيت منهم عدد \* وأنت تلقاهم بلا عددِ<sup>(٤)</sup>  
 وكان يجرى - ولا سدَّاد لهم - \* أمرُك في بيتنا على سدِّ<sup>(٥)</sup>  
 حتى اعتقدت الأذى لجيرتنا \* ولم تكن للأذى بمعتدِ  
 وُحمت حول الردى بظلمهم \* ومن يحمُّ حول حوضه يردِ  
 وكان قلبي عليك مرتعداً \* وأنت تساب غير مرتعدِ

(١) ذكر الصفي في « نكت الهيمان » ص ١٤٢ بعد أن أورد هذه القصيدة أنه شديد التعجب  
 من يزعم أن هذه القصيدة رثى بها غيره .

(٢) في رواية « من حية » انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٠ طبع المطبعة الميمنية بمصر ووفيات  
 الأعيان ج ١ ص ١٣٨ طبع المطبعة الميمنية أيضا .

(٣) سياق البيت يدل على أنه يريد بالجرذ بالذال المعجمة ، وهو الذكر من الفئران ، فأبدل  
 أحد الحرفين من الآخر لضرورة القافية ؛ ولم نجد فيما رجعناه من كتب اللغة نصاً على هذا الإبدال في هذه الكلمة .

(٤) « إلى السد » ، أى إلى المكانن ذوات السد ، والسد بضمين : جمع سداد بكسر السين  
 كُتبت وتجاب ، وهو ما يسد به الشيء .

(٥) في رواية « مدد » بالميم في كلتا الكلمتين ؛ والمعنى يستقيم طلباً أيضا انظر حياة الحيوان  
 ج ٢ ص ٣٢٠ طبع المطبعة الميمنية بمصر ووفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٨ طبع المطبعة الميمنية أيضا .

تَدْخُلُ بُرَجَ الْجَمَامِ مَتْنِدَا \* وَتُخْرِجُ الْفَرْخَ غَيْرَ مَتْنِدٍ  
 وَتَطْرَحُ الرَّيشَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ \* وَتَبْلَعُ اللَّحْمَ بِلَعِ مُزْدَرِدٍ  
 أَطْعَمَكَ النَّيُّ لِحْمَهَا فَرَأَى \* قَتَلَكَ أَرْبَابُهَا مِنَ الرَّشْدِ  
 كَأَدْوِكَ دَهْرًا فَمَا وَقَعْتَ وَكَمْ \* أَفَلَتْ مِنْ كَيْدِهِمْ وَلَمْ تُكَدِّدِ<sup>(١)</sup>  
 حَتَّى إِذَا خَاتَلُوكَ وَأَجْتَمَدُوا \* وَسَاعَدَ النَّفْسَ كَيْدُ مَجْتَمِدِ<sup>(٢)</sup>  
 صَادُوكَ غِيظًا عَلَيْكَ وَأَنْتَقِمُوا \* مِنْكَ وَزَادُوا وَمَنْ يَصِدُّ يُصَدِّ  
 ثُمَّ شَفَقُوا بِالْحَدِيدِ أَنْفُسَهُمْ \* مِنْكَ وَلَمْ يَرْبَعُوا عَلَى أَحَدِ<sup>(٣)</sup>  
 لَمْ يَرَحُوا صَوْتَكَ الضَّعِيفَ كَمَا \* لَمْ تَرِثْ مِنْهَا لُصُوتَهَا الْغَرِيدِ  
 لَحِينٍ كَاشَفَتْ وَأَنْهَكَتَ وَجَا \* هَمْرَتْ وَأَسْرَفَتْ غَيْرَ مَقْتَصِدِ<sup>(٤)</sup>  
 أَذَاقِكَ الْمَوْتِ مِنْ أَذَاقِ كَمَا \* أَذَقْتَ أَطْيَارَهُ يَدَا يَسْدِ<sup>(٥)</sup>  
 كَانَهُمْ يَقْتُلُونَ طَاغِيَةً \* كَانِ لَطَاغِيَتِهِ مِنَ الْعَبْدِ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

(١) هذا اللفظ يحتمل أن يقرأ بفتح التاء، أى ولم تكدي قتل؛ والمعنى أنه كان يوشك أن يقع في مكائدهم؛ وبضم التاء، أى ولم يكيدوك .

(٢) في رواية « النصر » مكان قوله : « النفس » ، وهى أظهر انظر حياة الحيران ووفيات الأعيان .

(٣) لم يربعوا ، أى لم ينظروا ولم يتجملوا .

(٤) كاشفت ، أى كاشفتهم بالعداوة؛ وقد ورد هذا البيت في وفيات الأعيان قبل قوله : « صادوك » وهو البيت الخامس عشر من هذه القصيدة ، وهو مستقيم الوضع في كلا المكانين ؛ ورواية وفيات الأعيان : « لحن أخفرت وانهمكت وكاشفت » الخ وأخفرت ، أى تقضت العهد .

(٥) في رواية « ربين » ؛ والمعنى يستقيم عليها أيضا وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٥ طبع بولاق .

(٦) في كلا الأصلين « كانت لطاغيتها » بصيغة المؤنث ؛ والصواب ما أثبتنا ، إذ التاء في الطاغية

ليست للتأنيث ، وإنما هي للبالغة في الوصف بالطغيان .

(٧) العبد بضمين : جمع عبد .

فلو أكبوا على القراميط أو <sup>(١)</sup> \* مالوا على زكرويه لم يزيد  
يا من لذيد الفراخ أوقعه \* ويحك هلاقت بالقد <sup>(٢)</sup>  
ما كان أغناك عن تسورك الـ \* بُرج ولو كان جنة الخلد  
لا بارك الله في الطعام إذا \* كان هلاك النفوس في المعد  
كم أكلة داخلت حشا شيره \* فأخرجت روحه من الجسد  
أردت أن تأكل الفراخ ولا \* يا كلك الدهر أكل مضطهد  
هذا بعيد من القياس وما <sup>(٤)</sup> \* أعزه في الدنو والبعد

(١) القراميط والقراطة : طائفة مشهورة من الزنادقة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني ؛ وكانوا يبدون المحرمات ، وكان ابتداء أمرهم في سنة مائتين وثمان وسبعين راجع عقد الجمان للعيني في حوادث هذه السنة ، ومن هذه الطائفة أبو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي ، وهو الذي أظهر مذهبهم ؛ وكان دقاقا فني عن بلده (جنابة) ، فخرج إلى البحرين وأقام بها تاجرا ، وجعل يستميل العرب بها ويدعوهم إلى نحلته حتى استجاب له أهل البحرين وما والاها ، وقتل ستة إحدى وثلاثمائة ؛ ثم ول الأمر بمده ابنه أبو طاهر سليمان ، فكان من قتله حجاج بيت الله الحرام وأقطع طريق مكة في أيامه بسببه والتعمد في الحرم وانتهاب الكعبة وقتله الحجر الأسود إلى القطيف والأحساء من أرض البحرين ما قد أشتهر ذكره ، وقد بقى الحجر الأسود عندهم إحدى وعشرين سنة ، ثم ردّ بيدول بذلت لهم . وقد استوفى الطبري وابن الأثير وغيرهما أخبار هذه الطائفة في كتبهم فارجع إليها وانظر معجم البلدان في الكلام على «جنابة» بتشديد النون ، وتاج العروس (مادة جنب) .

(٢) كذا في تاريخ الطبري قسم ٣ ص ٢١٢٧ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٧ وغيرها من المواضع ، والذي في كلا الأصلين : «ذكرويه» بالذال ؛ وهو تحريف ؛ وزكرويه هذا ، هو ابن مهوريه ، كان من دعاة قرمط .

(٣) يريد بالقدد : القطع اليسيرة التي تلقى إليه من فضول الطعام من اللحم وغيره ، واحدا فقة بكسر أرتله وتشديد ثانيه ؛ والذي في كلا الأصلين ووفيات الأعيان : «الغدد» بالنين ؛ وهو تحريف إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

(٤) كذا في وفيات الأعيان ، والمعنى ما أقل حصوله ؛ والذي في كلا الأصلين «أقربه» ؛ وهو تحريف إذ لا يناسب معناه سياق البيت .

- (١) ولم تكن لي بمن دهاك يد \* تقوى على دفعه يد الأبد  
 (٢) ولا تبين حشوا جلدك عند \* الذبح من طاقة ومن جلد  
 كأن جلا حوى - بحوزته - \* جيدك للذبح كان من مسد  
 كأن عيني تراك مضطربا \* فيه وفي فيك رغوؤ الزبد  
 وقد طلبت الخلاص منه فلم \* تقدر على حيلة ولم تجيد  
 بحدت بالنفس والبخل بها \* كنت ومن لم يجحد بها يجحد  
 عشت حريضا يقوده طمع \* وميت ذا قاتل بلا قود  
 فما سمنا بمثل موتك إذ \* ميت ولا مثل عيشك النكد  
 عشنا بخير وكنت نكلونا \* ومات جيراننا من الحسد  
 (٦) نسّم تقلبت في فراخهم \* وأقلب الحاسدون بالكمد  
 قد أنفردنا بآتم ولهم \* بعدك بالعرس أى منفرد  
 قد كنت في نعمة وفي سعة \* من المليك المهيمن الصمد

(١) يد الأبد، أى الدهر كله .

(٢) فى كلا الأصلين « بعد » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ، إذ الطاقة والجلد

إنما يتبينان عند المصيبة لا بعدها .

(٣) فى كلا الأصلين : « بجوده » وفى وفيات الأعيان وحياة الحيوان وغيرهما : « بجودته » ؛ وهو تحريف فى جميع هذه المصادر ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ، أولعله : « بجودته » بالذال ، أى بضمته ، يقال : « أمر محوذ » ، أى مضوم ، كحوز ؛ ويقال : « أحوذ ثوبه » ، أى ضمه إليه ، انظر اللسان مادة « حوذ » .

(٤) فى رواية : « للحنى » ، وهى المناسبة للجل انظروفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٥ طبع المطبعة الأميرية .

(٥) يريد بهذه العبارة أن من لم يجحد بنفسه طائفا جاد بها كارها .

(٦) فى كلا الأصلين « واقلت » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ، ولم يرد هذا البيت

فى وفيات الأعيان .



تأكل من فأر بيتنا رغدا \* وأين بالشاكرين للرغيد<sup>(١)</sup>  
 قد كنت بددت شملهم زمتا \* فأجتمعوا بعد ذلك البدد  
 وفتتوا الخبز في السلال<sup>(٢)</sup> فكم \* تفتت للعيال من كيد  
 فلم يبقوا لنا على سبب<sup>(٣)</sup> \* في جوف أبياتنا ولا لبد  
 وفرغوا قعرها وما تركوا \* ماء لقتنه يد على ويد  
 ومزقوا من ثيابنا جودا \* فكلنا في مصائب جدد  
 فأذهب من البيت خير مفتقد \* وأذهب من البرج شر مفتقد  
 ألم تحف وثبة الزمان وقد \* وثبت في البرج وثبة الأسد<sup>(٤)</sup>  
 أخنى على الدار فيه بالأمس \* ومن قبلها على لبد<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في وفيات الأعيان وغيره، وقوله: «وأين بالشاكرين»، أي أين نثر بالشاكرين، فالجازر والمجور متعلق بمخدوف كما هو ظاهر؛ ولا يجوز أن تكون الباء هنا زائدة، إذ لم نجد فيما راجعناه من الكتب أن هذا الموضع مما تجوز فيه زيادة الباء، بل إنه يستفاد من معنى اللبب ج ١ ص ١٠٢ أن زيادة الباء في الخبر الموجب كما هنا موقوفة على السباع، والذي في كلا الأصلين «وكنت للشاكرين بالرغد»؛ وهو تحريف إذ لا يظهر له معنى.

(٢) كذا في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٦ وحياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢١ والذي في كلا الأصلين: «في التلال» بالثاء؛ وهو تحريف.

(٣) في كلا الأصلين: «أبوأنا»؛ وهو تحريف.

(٤) كذا ورد هذا البيت في كلا الأصلين؛ وهو غير مستقيم الوزن، كما لا يخفى؛ ولم نجده في المصادر التي وردت فيها هذه القصيدة، (كوفيات الأعيان) (ونكت الهميان) في ترجمة أبي بكر بن العلاف (وحياة الحيوان) في الكلام على الهز (وعقد الجمان) (وشذرات الذهب) في الكلام على وفيات سبعة ثمان عشرة وثلاثمائة، وغير ذلك من المصادر الكثيرة؛ ولم نوفق إلى إصلاحه إلاصلاحا يقرب في رسم ألفاظه من هذا الرسم الوارد في كلا الأصلين على أن الشعر من الأمور التي يجب الاعتماد فيها على الرواية المقولة، لا على الظن.

(٥) لبد: اسم نمر من نسور لقمان، وهي سبعة، ولبد هذا آخرها، وكان كل نمر منها يعيش ثمانين سنة، وعاش لقمان مقدارا أعمر هذه النسور جميعها.

(١) ولم يدنغ في عِراضِها أحدا \* ما بين عليائها إلى السِّنْدِ  
 عاقبةُ البغي لا تنام وإن \* تأخرت مدةً من المَدَدِ  
 من لم يمُت يومه يمُت غدَه \* أو لا يمُت في غدٍ فبعد غدٍ  
 والحمد لله لا شريك له \* فكلُّ شيءٍ يُرى إلى أمِدِ  
 وفيه أيضا : (٢)

ياهرُّ بعثَ الحقُّ بالباطلِ \* وصرتَ لا تُصنِفي إلى عاذِلِ  
 إذا أتيتَ السَّبْرَجَ من خارجٍ \* طارت قلوبُ الطيرِ من داخلِ  
 علما بما تصنع في بُرجها \* فهي على خوفٍ من الفاعلِ  
 قد كنتَ لا تَغفُلُ عن أكلها \* ولم يكن ربُّك بالغاfl  
 فانظر إلى ما صنعتُ بعد ذا \* عقوبةُ المأكولِ بالآكلِ  
 مازلتَ يا مسكينُ مستقتلا \* حتى لقد مُنيتَ للقاتلِ (٣)  
 قد كنتَ للرحمةِ مسناهِلا \* إذ لم أكن منك بمستاهِلِ  
 وقال أيضا :

يا رَبِّ بليتِ ربُّه \* فيه تضايِقُ مستقره  
 لما تكاثر فأره \* وجفاه بعد الوصلِ هره

(١) العلياء والسند : موضحان ورد ذكرهما في شعر النابتة الذبياني ، قال :

يا دار مية بالعلياء فالسند \* أفوت وطال عليها سالف الأمد

والسند بالتحريك : ماء ابني سعد ، كما في معجم البلدان ؛ ولم يرد فيه تعيين لموقع العلياء .

(٢) كذا في ( أ ) والذي في ( ب ) : « وقال » ؛ ولعل صواب العبارة « وقال فيه أيضا » ،

جمعا بين ما ورد في كلتا النسختين .

(٣) منيت للقاتل : أي جعل قتلك أمنيته له ، يقال : « مناه الشيء ومناه به » : إذا جعله أمنيته له

والذي في الأصول : « عينت » ؛ وهو تحريف .

وسعى إلى بُرجِ امرئٍ \* فيه الفرائخُ كما يسره  
ظنَّ المنافعَ أكلها \* فإذا منافعها تضره

### ذكر ما قيل في الخنزير

والخنزيرُ مشتركٌ بين السُّبُعِيَّةِ والبهيمِيَّةِ، فالذي فيه من السُّبُعِيَّةِ النَّابُ، وأكُلُ  
الجِيفِ، والذي فيه من البهيمِيَّةِ الظَّلْفُ، وأكَلُه العشبُ والعلْفُ؛ والخنزيرُ  
موصوفٌ بالسُّبُقِ وكثرة السِّفَادِ، حتى إن الأثني يركبها الذَّكْرُ وهي تُرجعُ، فربما قطعتُ  
أميالا وهو على ظهرها، ويرى الرائي أثرَ سِنَةِ أرجلِ ثمن لا يعرف ذلك، فيظنُّ أن  
في الدَّوَابِّ ماله ستةُ أرجلٍ؛ والخنزيرةُ تضعُ عشرين خنوصا، وتحمِلُ من ماء واحد،  
وتضع لمضى سِنَةٍ [أشهر]<sup>(٤)</sup> من حملها؛ وقال الجاحظُ: إنَّها تضعُ في أربعة أشهر؛  
والخنزيرُ يَبْرُؤُ إذا تمت له ثمانية أشهر، والخنزيرةُ إذا تمت لها ستةُ أشهرٍ أشتهت  
السِّفَادَ، ولكن لا تجيءُ أولادها كما يريدون؛ وأجودُ النَّزْوِ أن يكون ذلك منه وهو  
أبْنُ عشرة أشهرٍ إلى ثلاثِ سنين؛ وإذا كانت الخنزيرةُ يَكْرًا ولدتُ جِراءَ ضَعافا<sup>(٦)</sup>

(١) ترجع، أي تروث.

(٢) في (أ) «خنوصا» بالحاء وفي (ب) «جنوصا» بالجيم؛ وهو تصحيف في كلتا النسختين.

(٣) عبارة مباح الفكر «من نزوة واحدة».

(٤) في كلا الأصلين: «لمضى ستة من حملها»؛ وفي هذه العبارة تصحيف وقصص؛ وما أبتناه عن

مباح الفكر وحياة الحيوان ج ١ ص ٢٦٣ طبع المطبعة الميمنية بمصر.

(٥) يريد أصحابها.

(٦) كذا في الحيوان للجاحظ ج ٤ ص ١٩ طبع مطبعة السعادة؛ والذي في كلا الأصلين: «صغارا»؛

وهو محريف، فان هذا الوصف وإن استقام معناه، إلا أنه غير مفيد، إذ الجراء حين الولادة لا تكون

إلا صغارا.

- وكذلك اليكبر من كل شيء، وإذا بلغت الخنزيرة خمسة عشر سنة لا تلد بعدها، وهي أنسل الحيوان، والذكراً أقوى الفحول على السفاد، وأطولها مكثاً فيه؛ ويقال : إنه ليس شيء من ذوات الأنياب ما للخنزير من القوة في نايه، وربما طال نايه حتى يلتقيا، فيموت عند ذلك جوعاً، لأنهما يمتعانه من الأكل، وهو متى عض كلباً سقط شعر الكلب، وإذا أراد محاربة الأسد جرب نفسه قبل الإقدام عليه بأن يضرب شجرة نايه، فإن قطعها حارب الأسد، وإلا هرب منه ولم يقاتله؛ وأخبرني من رآه وقد جرب نفسه في شجرة وضربها بأنيابه، فتمكنت أنيابه منها وثبتت فيها، فأراد الخلاص فعجز، فجاء الأسد إليه وهو على تلك الحالة فأقرسه؛ قالوا: ويعتري ذكره داء الخلاق واللواط، وربما يرى الخنزير وقد أبلجأ أكثر من عشرين خنزيراً إلى مضيق، ثم يترعو عليه الأمتل فلامتل، إلى أن يبلغ آخرهم؛ والخنزير إذا قلمت إحدى عينيه هلك عاجلاً؛ ويقول الأطباء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظم ووضع في مكانه عظم من عظام الخنزير قبلته الطبيعة ونبت عليه اللحم؛ وحكى أرسطو أن عمر الخنزير من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة؛ وقيلما ذكر الفضلاء والشعراء الخنزير في رسائلهم وأشعارهم، وسأبت في هذا الموضوع ما وقفت عليه في هذا المعنى .

١٥

(١) في كلا الأصلين « أنيابه » بصيغة الجمع؛ وهو تحريف؛ والكلام الآتي بعد يقتضى صيغة الثنية

كما أثبتنا وأظن مباحج الفكر .

(٢) في كلا النسخين: « اختلاف »؛ وفي مباحج الفكر: « الخلاق »؛ وهو تصحيف في هذه

المصادر الثلاثة، إذ لم نجد من معاني هاتين الكلمتين ما يناسب السياق؛ والخلاق: صفة سوء يدل سياق

الكلام الآتي بعد على المراد بها .

٢٠

ذكر ما وصف  
الخنزير

فإن ذلك ما كتب به عطاء بن يعقوب الغزنوي يعرض فيها بقاض، قال منها:  
وما مثل فلان في استنابته إلا كمثل رجل رأى في المنام أنه يضاجع خنزيرا، فبكر  
إلى المعبر ليبر منامه تعبيرا؛ فقال المعبر: يارذعة الحمير، ما غرك بالخنزير؟ ألبن  
مأنسه، أم حسن معطيه؛ أم شكاه الرشيقي، أم طرفه العشيق؛ أم لقاءه البيهج،  
أم قباغه الغنج؛ أم شعره الرجل، أم ثفره الرتل؟<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

وقال القاضي [محيي الدين بن] عبد الظاهر في الخنزير:

وخنزير له نابٌ تراه \* إذا عن اقتراس غير نابي  
كمثل الكلب لا بل منه أجرا \* ويحقر أن يشبهه بالكلاب<sup>(٦)</sup>  
فذلك لتخوة يعزى وهذا \* يقلل نخوة الرجل المهاب  
بنص للكاتب غذا حراما \* وحلل أكله أهل الكباب

(١) استنابته، أي جعله نائبا في القضاء.

(٢) في كلا الأصلين: «أو»؛ وقواعد اللغة تقتضي ما أثبتنا.

(٣) يريد بالعشيق: المشوق، فيعمل بمعنى مفعول.

(٤) في كلتا النسختين ومباهج الفكر: «قناعه» بالنون؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، والقباع

بكسر القاف: نخير الخنزير.

(٥) الرتل بفتح التاء وكسرها من الثعور: الحسن التضد، الشديد البياض، الكثير الماء، المستوى

نبات الأستان.

(٦) أجرا، أي أجرا.

## القسم الثاني من الفص الثالت في الوحوش والظباء وما يتصل بها من جنسها، وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول من هذا القسم فيما قيل في الفيل والكركدن والزرافة والمها والأيل

#### ذكر ما قيل في الفيل

يقال : إن الفيل مولدٌ بين الجاموس والحزير، ولذلك يزعم بعضٌ من بحث  
عن طبائع الحيوان أن الفيلة مائة الطباع بالجاموسية والحزيرية اللتين فيها، وبعضها  
يسكن الماء، وبعضها لا يسكنه؛ ويقال : إن الفيلة صنفان : فيل، وزندبيل<sup>(١)</sup>،  
وهما كالبخت والعراب، والبقر والجاموس، والحليل والبراذين، والفأر والحردان،  
والنمل والذئب؛ وبعضهم يقول : إن الفيل الذكر، والزندبيل الأنثى؛ وقال بعضهم :  
إن الزندبيل<sup>(١)</sup> هو عظيم الفيلة والمقدم عليها في الحرب، وفيه يقول بعض الشعراء :  
ذاك الذي مشفره طويل \* وهو من الأفيال زندبيل<sup>(١)</sup>

وقال آخر :

\* وفيله كالطود زبيل<sup>(١)</sup> \*

وقال آخر :

\* من بين أفيال وزندبيل<sup>(١)</sup> \*

(١) في كلا الأصلين ومباح الفكر : « وزندبيل » بالفاء؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما

وخرطومُ الفيل أنفه، وبه يوصل الطعامَ والشرابَ إلى فيه، وبه يقَاتِلُ  
 وبه يصيح، وليس صوتُ الفيل على مقدارِ جثته؛ ولسانه مقلوب، طَرَفُهُ إلى داخل  
 فيه، وأصله خارج، وهو على العكس من سائر الحيوانات؛ والهندُ تزعم أنه لولا ذلك  
 لتكلم، وهم يعظمون الفيلةَ ويشرفونها على سائر الحيوانات؛ والفيل يتولد في أرض  
 الهند والسند والزيج، ويجزيرة سرنديب<sup>(١)</sup>؛ وهو أعظمها خلقا، وينتهي في عِظْم الخَلْق  
 إلى أن يبلغ في الارتفاع عشرة أذرع، وفي ألوانها الأسود والأبيض والأبق والأزرق؛<sup>(٢)</sup>  
 وهو إذا آغتم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتى ينضم إبطاه، ويتوزم رأسه،<sup>(٣)</sup>  
 وربما استوحش لذلك بعد استئناسه، والفيل يتزو إذا مضى له من العمر خمس  
 سنين، والأثني تحمِل ستين، وإذا حملت لا يقربها الذكر، ولا يتزو عليها إذا  
 وضعت إلا بعد ثلاث سنين، ولا يتزو إلا على فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة؛  
 وإذا أرادت الفيلة أن تضع دخلت النهر فتضع ولدها في الماء، لأنها تلد قائمة؛ والذكر  
 يحرسها ويحرس ولدها من الحيات، وذلك لعداوة بينهما؛ قالوا: وأشيا الفيل داخل  
 بدنه قريبا من كليته، ولذلك هو يسفد سريعا كالطير، لأنهما قريبتان من القلب  
 فتتضحان المنى بسرعة؛ ويقال: إن الفيل يحقد كالجمل؛ والهند يجعلون نابي الفيل  
 قرنيه، وفيها الأعقف والمستقيم؛ قال المسعودي في مروج الذهب: وربما بلغ

(١) مرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هركند، بأقصى بلاد الهند طولها ثمانون فرسخا في مثلها (ياقوت).

(٢) أثبت الناء في قوله: «عشرة» جريا على قول من يجوز اللذ كبير في الذراع؛ وهو قليل؛ ولم يعرف الأصمعي اللذ كبير فيها، وهي عند سيويه أيضا مؤنثة لا غير، واللذ كبير هو مذهب الخليل، انظر تاج العروس؛ وقال في الصباح: «إن بعض عكل يذكر الذراع».

(٣) في كلا الأصلين: «الخليل»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، انظر حياة الحيوان ج ٢

ص ١٨٨ ومباهج الفكر.

(٤) في كلا الأصلين: «ينظم» بالظاء؛ وهو تصحيف.

النابُّ الواحدُ منها خمسين ومائةً من<sup>(١)</sup> ؛ ورأيتُ أنا من أنيابِ الفيلة ما طولُهُ يزيدُ على أربعةِ أدرجٍ ونصفٍ ، وهو معقَّفٌ ، شاهدتُ ذلك بمدينة قوَصَ في سنةٍ سبعٍ وتسعينٍ وسِتِّمائةٍ ، ورأيتُ فيها نايتينِ أظنُّهما أخوينِ بهذه الصفةِ ، وهما معقَّفانُ ، وغظُّهما مناسبٌ لطولهما ؛ والفيلُ يحملُ بناييه على الجدارِ الوثيقِ فيهدمُهُ ؛ ولم تزلُ ملوكُ غزنةَ<sup>(٢)</sup> إلى سُبُكْتِكِينَ ومن بعدهم من الملوكِ الغزنويةِ تفتتحُ بالفيلةِ المُدُنَ ، وتهدمُ بصدَماتها الحصونَ ، وأشهرُهُم بذلك يمينُ الدولةِ محمودُ بنُ سُبُكْتِكِينَ ، على ما استتقفُ — إن شاء الله تعالى — عليه في تاريخِ الدولةِ الغزنويةِ ؛ والفيلُ سريعُ الاستئناسِ بالناسِ ؛ وفي طبعه أنه إذا سمعَ صوتَ الخنزيرِ ارتاعَ ونفرَ وأعتراه الفزعُ ؛ وقال المسعوديُّ : إنه لا يثبتُ للهترِ ، وإذا رآه فر منه ؛ وقال : إن رجلاً كان بالموتانِ<sup>(٤)</sup> من أرضِ الهندِ يدعى هارونَ بنَ موسى مولى الأزدِ ، وكان شاعراً شجاعاً ذا رياسةٍ ١٠ في قومه ومنعةٍ بأرضِ السُّندِ مما يلي بلادَ الموتانِ [وكان]<sup>(٥)</sup> في حصنٍ له هناك ، فالتقى مع بعضِ ملوكِ الهندِ ، وقد قدَّمتِ الهندُ أمامها الفيلةَ ، فبرزَ هارونُ أمامَ الصفِّ

(١) قيل في المتن : إنه رطلان .

(٢) أثبت الناه في قوله : « أربعة » جريا على مذهب من يجوز تذكير الذراع ، وهو قليل ، والأكثر

١٥ في الذراع التأنيث ؛ ولم يعرف الأصمعي غيره ؛ والتذكير هو قول الخليل انظر تاج العروس .

(٣) ذكر ياقوت أن الصحيح عند العلماء في هذا الاسم (غزنيين) ، وأما غزنة فأنها من ألفاظ العامة ويقال لمجموع بلادها : (زابلستان) ، وغزنة قصبها ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحد بين خراسان والهند ، وكانت منزلا لبي محمود بن سبكتكين .

(٤) مولتان : مدينة من نواحي الهند على سمت غزنة ، ويسمى مرج بيت الذهب ؛ قال ياقوت :

٢٠ وأكثر ما يسمع فيه « ملتان » بغير واو ، وأكثر ما يكتب بالواو كما هنا .

(٥) في مروج الذهب ج ٣ ص ١٤ طبع باريس « السند » .

(٦) يقال في هذا اللفظ الأزد بالزاي كما هنا ، وهو أكثر ؛ والأسد بسكون السين ، وهو أفصح ،

وهو الأزد بن الفوث بن نبت بن مالك بن كهلان .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن مروج الذهب ج ٣ ص ١٤ طبع باريس .



وقَصَدَ عَظِيمَ الْفَيْلَةِ ، وقد خَبَأَ سِتُورًا تَحْتَ ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا دَنَا فِي حَمَلِيهِ مِنَ الْفَيْلِ أْبْرَزَ  
الْهَرْلَةَ ، فَأَنْهَزَ الْفَيْلُ وَوَلَّى عِنْدَ مَشَاهِدَتِهِ لِلْهَرْتِ ، فَأَنْهَزَ الْجَيْشَ وَقُتِلَ الْمَلِكُ الْهِنْدِيُّ ،  
وَلْهَارُونَ بْنُ مُوسَى قَصِيدَةً فِي ذَلِكَ نَذَرَهَا — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — عِنْدَ ذِكْرِ  
وَصْفِ الْفَيْلِ ؛

وَالْفَيْلُ إِذَا وَرَدَ الْمَاءَ الصَّافِيَ كَدَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهُ كَعَادَةِ الْخَيْلِ ، وَهُوَ قَلِيلُ  
الْإِحْتِمَالِ لِلدَّرْدِ ، وَإِذَا عَامَ فِي الْمَاءِ اسْتَرَ كُلَّهُ إِلَّا نَحْرَ طَوْمِهِ ؛ وَيُقَالُ : إِنَّهُ يَصَادُ بِاللَّهِوِ  
وَالطَّرِبِ وَالزَّيْنَةِ وَرَوَائِحِ الطَّيْبِ ؛ وَالزُّنُوجُ تَصِيدُهُ بِجَمَلَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَنْتَهُمْ  
يَعْمِدُونَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَشْجَارِ ، فَيَأْخُذُونَ وَرَقَهُ وَحِلَاءَهُ وَيَجْعَلُونَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي  
تَشْرَبُهُ الْفَيْلَةُ ، فَإِذَا وَرَدَتْهُ وَشَرِبَتْ مِنْهُ سَكِرَتْ ، فَتَسْقُطُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ  
الْقِيَامَ ، فَتَقْتَلُهَا الزُّنُوجُ بِالْحِرَابِ ، وَيَأْخُذُونَ أَنْبَاءَهَا وَيَجْمَعُونَهَا إِلَى بِلَادِ عُثْمَانَ ، وَتُنْقَلُ  
مِنْهَا إِلَى الْبِلَادِ ؛ وَأَمَّا أَهْلُ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا صَيْدَهَا لِلْبَقَاءِ عَمِدُوا إِلَى طُرُقِهَا  
الَّتِي تَرِدُ الْمَاءَ مِنْهَا ، فَيَحْفِرُونَ هُنَاكَ أَخَادِيدَ وَيُسَقِّفُونَهَا بِالخَشَبِ الضَّعِيفِ ،  
وَيَسْتَرُونَهَا بِالنباتِ وَالتُّرَابِ ، فَإِذَا مَرَّ الْفَيْلُ عَلَيْهَا انْكَسَرَتْ بِهِ تِلْكَ الْأَخْشَابُ  
الضَّعِيفَةُ ، فَيَسْقُطُ فِي الْأَخْدُودِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ بِأَيْدِيهِمْ  
الْعِصِيُّ الرَّقَاقِ ، فَيَضْرِبُونَهُ الضَّرْبَ الْوَجِيعَ ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْأَلْمُ نَحْرَ الْبِهِمِ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
مُغَايِرٌ لِلْبَاسِمِ ، فَيَضْرِبُهُمْ ، وَيَصْرِفُهُمْ عَنْهُ ، فَيَنْصَرِفُونَ ، وَيَقِفُ هُوَ بِالْقَرْبِ مِنَ  
الْفَيْلِ سَاعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَإِذَا أَبْعَدَ وَغَابَ عَنِ الْفَيْلِ رَجَعَ أَوْلَتْكَ الْقَوْمُ وَعَاوَدُوا  
ضَرْبَهُ حَتَّى يُؤْلَمُوهُ ، فَيَعُودُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ ضَرِبَهُمْ ، فَيَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَيَفْعَلُونَ  
ذَلِكَ بِهِ أَيَّامًا وَالرَّجُلُ يُؤَانِسُ الْفَيْلَ ، وَيَأْتِيهِ بِالْمَا كُلِّ وَالْمَاءِ حَتَّى يَأْتِيَهُ وَيَقْرَبُ مِنْهُ ،  
فَيُقَالُ : إِنَّهُ يَنَامُ بِالْقَرْبِ مِنْهُ ، وَيَخْرُجُ أَوْلَتْكَ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْفَيْلُ قَدْ أَقْبَلُوا أَيْقَظَهُ  
بِجُرْطُومِهِ بَرَفِقٍ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنْهُ ، فَيَفْعَلُ عَلَى عَادَتِهِ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْفَيْلَ

استأنس وزال أستيحاشه وألف ذلك الرجل ، حفروا أمامه بتدرج وتوطئة ، فبَطَّلَحَ  
وقد سَلَسَ قيَّاده ، وزال عناده ، ثم يحملونه في المركب إلى الديار المصرية في جملة  
التَّقايمِ المَوْظَفَةِ عليهم ؛<sup>(١)</sup>

- وبارض الهند قبيلةٌ غيرُ وحشيةٍ تَسْتَأْسِرُ إلى الناس ، وتتناجج بينهم ، ويقاثلون  
عليها في حروبهم ، فيجتمع للملك الواحد من ملوك الهند منها عدَّةٌ كثيرة ، وأكثرها  
ياوِي المُرُوجِ والنِيَّاصِ كالبقيرِ والجاموس في بلادنا ؛ قال المسعودي : وهي تهْرُبُ  
من المكان الذي فيه الكركدن ، فلا ترعى في موضعٍ تَسْمُ فيه رَأْمَتَه ؛ وللقبيلةِ  
بارض الهند آفةٌ عظيمةٌ من الحيوان ، وهو الذي يُعرَفُ بالزبرق أصغرُ من الفهد ،  
أحمرُّ اللون براقُ العينين ، سريعُ الوثبة ، يبلغُ في وثبته إلى خمسين ذراعا وأكثر ،  
فإذا أَشْرَفَ على القبيلةِ رَشَّ عليها ببوله ، فيُحْرِقُها ، وربما لحق الإنسانَ فمات ؛  
وهذا الوحشُ إذا أَشْرَفَ على أحد من أهل الهند ألتجأ إلى أكبرِ شجرِ الساج ، وأرتقى  
إلى أعلاها ، فيأتي هذا الوحشُ إليها ويثب ، فإن أدركه رَشَّ عليه ببوله ، فأحرقه  
وإن عجز عنه وضع رأسه بالأرض وصاح صياحا عجيبا ، فتخرج من فيه قطع من  
الدم ، ويموت من ساعته ، ويحترق من الشجرة ما يقع بولُه عليه ؛ قالوا : وللهندِ  
طِيبٌ يجمعونه من جباه القبيلةِ ورءوسها ، فإنها إذا أَعْتَلَمَتْ عَرُفَتْ هذه الأماكنُ<sup>(٢)</sup>

(١) يريد بالتقايم : الضرائب التي يقدمونها إلى السلطان في كل سنة ، وهي كلمة كان يستعملها كتاب  
الدواوين في عصر المؤلف ، وقد ورد استعمالها كثيرا في السفر الثامن من هذا الكتاب كما ورد في غيره من  
الكتب .

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومروج الذهب للمسعودي (ج ٣ ص ١١ طبع باريس)  
ولم تقف على ضبطه فيما لدينا من كتب اللغة ولا في الكتب المؤلفة في الحيوان ؛ وقد سبق في هذا السفر  
في الكلام على البير ذكر هذا السبع بأسم «الزبرقان» بزيادة ألف ونون ، كما ورد ذلك في نسخة مروج  
الذهب طبع مصر ؛ ولم تقف على نص يرجح إحدى هاتين الروايتين في هذا الاسم .

(٣) كذا ضبط هذا الفعل بضم الراء في اللسان .

منها عرفنا كالمسك ، فهم يستعملونه لظهور الشبق في الرجال والنساء ، وهو يقوى النفس ، ويشجع القلب ؛ قالوا : والفيل يشب إلى تمام ستين سنة ، ويعمر مائتي سنة ؛ [وأكثر ؛ وحكى أرسطو أن فيلا ظهر عمره أربع مائة سنة ؛ وحكى بعض المؤرخين أن فيلا سجد لأبرويز ، ثم سجد للعتيد ، وبينهما الزمان الذي ذكره أرسطو] وأعتبرني ذلك بالوسم ؛ ووقفْتُ على حكاية تناسب ما نحن فيه ، أحببتُ أن أثبتها في هذا الباب ، وهى : حكى الامام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في كتابه الموسوم (بجلية الأولياء) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الوارث ابن بكير : أن أبا عبد الله القلاني ركب البحر ، فمصفت عليهم الرياح في مركبهم ، فدعا أهل المركب وتضرعوا ، وندروا النذور ، فقالوا : أى عبد الله ؛ كلنا قد عاهد الله ونذر نذرا إن أنجانا الله ، فأنذرت نذرا ، وعاهدته عهدا ؛ فقلت : أنا مجرد من الدنيا ، مالى وللنذر ؛ فألحوا على فيه ؛ فقلت : لله على إن خلصنى مما أنا فيه لا أكل لحم الفيل ؛ فقالوا : ماهذا النذر ؛ وهل يأكل لحم الفيل أحد ؛ فقلت : كذا وقع فى سرى ، وأجره الله على لساني ؛ فانكسرت السفينة ، ووقعت فى جماعة من أهلها الى الساحل ، فبقينا أياما لم نذق ذواقا ، فبينما نحن قعود إذا نحن بولد فيل ، فأخذوه فذبجوه وأكلوا من لحمه ، وعرضوا على أكله ، فقلت : أنا نذرت وعاهدت الله أن لا أكل لحم الفيل ، فأعتلوا على بأتى مضطرا ، ولى فسخ العهد لأضطرارى ، فأبيت عليهم ، وثبتت على العهد ، فأكلوا وامتلأوا وناموا ، فبينما هم نيام إذ جاءت الفيلة تطلب ولدها ، وتبع أثره ، فلم تزل تشم الرائحة حتى أتته الى عظام ولدها ، فشمتها ، ثم جاءت وأنا أنظر إليها ، فلم تزل تشم واحدا واحدا ، فكلت شمت من

(١) لم ترد هذه التكلة التى بين مربعين فى كلتا النسختين ؛ وقد أثبتناها عن مباحج الفكر ، إذ قوله بعد :

« واعتبر ذلك » الخ متصل بما تضمنته هذه التكلة دون ما قبلها ، كما هو ظاهر .

واحدٍ رائحة اللحم داسته برجلها أو بيدها فقتلته ، حتى قتلهم كلهم ، ثم أقبلت الى ، فلم تنزل تُسَمِّي فلم تجد مني رائحة اللحم ، فأدارت مؤخرها وأومات الى بخرطومها أن أركب ؛ فلم أقف على ما أومات به ، فرفعت ذنبها ورجلها ، فعلمت أنها تريد مني ركوبها ، فركبتها وأستويت عليها ، وأومات الى أن أستوي ، فأستويت على شيء وطيء ، فسارت سيرا عنيقا الى أن جاءت بي في ليلي الى موضع زرع وسواد ، فأومات الى أن أنزل ، وبركت برجلها حتى نزلت عنها ، فسارت سيرا أشد من سيرها بي ، فلما أصبحت رأيت زراعا وسوادا وناسا ، فحملوني إلى ملكهم ، وسألني ترجمانه ، فأخبرته بالقصة وبما جرى على القوم ، فقال لي : أتدرى كم المسير الذي سارت بك الليلة ؟ فقلت : لا ، فقال : مسيرة ثمانية أيام سارت بك في ليلة ، فليئت عندهم الى أن حلت ورجعت ؛ والله أعلم بالصواب .

### ذكر شيء مما وصف به الفيل نظما

من ذلك ما قاله الأرجاني من أبيات وصف فيها مجلس ممدوحه ، فقال :

والفيل في ذيل السباط له \* زجل<sup>(٢)</sup> يهال له الفتى دُعرا<sup>(١)</sup>  
في موقف الحجاب يؤمر أو \* ينهى فيمضي النهى والأمرا  
أذنان كالترسين تحتهما \* نابان كالرعيان إن كرا  
يعلوله فياله ظهرا<sup>(٤)</sup> \* فيظل مثل من أعتلى قصرا

(١) يريد بالسواد : الريف . (٢) في كلا الأصلين : « النساط » بالنون ؛ وهو تحريف .

(٣) في (١) « رجل » وفي (ب) « رجل » وهو تصحيف في كلتا النسخين ؛ والزجل : الصوت

العالي والجلية .

(٤) كذا في كلا الأصلين ومباهج الفكر ؛ وتحريك الهاء فيه للوزن ؛ وفي ديوان الأرجاني : « قصرا »  
بفتح أوله وثانيه ، والمراد به : العتق ، وهذه الرواية الثانية هي أشبه بشعر الأرجاني لما فيها من الجناس بين  
هذا اللفظ وبين قوله في آخر البيت : « قصرا » .

وقال عبد الكريم النهشلي يصفه :

وأخضم هندی النجار تُعده \* ملوك بني ساسان إن نابها دهرُ  
يحيء كطود جائل فوق أربع \* مضبرة<sup>(١)</sup> لمت كما لمت الصخرُ  
له نغذان كالكتيبين بُدا \* وصدرك كما أوفى من الهضبة الصدرُ  
ووجهه به أنف كراووقِ نمرية \* ينال به ما تدرِك الأتمل العشرُ  
وجبان لا يروى القلبُ صداهما \* ولو أنه بالقاع منهرت حفرة<sup>(٢)</sup>  
وأذن كنصف البرد تُسمعه النداء \* خفياً وطرفُ يفيض العيب مزورُ  
ونابان شقاً لا يريد سواهما \* قناتين سمرأوين طعنهما بترُ  
له لون ما بين الصباح وليله \* إذا نطق العصفورُ أوصوت الصقرُ

وقال ابن طباطبا :

أعجب بفيل أنيس وحشى \* بهيمة في فطنة الإنسي  
يفهم عن سائسه الهندي \* غيب معاني رمزه الخفي  
مثل السدي الموثق المني \* منزّه في خلقه السوي<sup>(٣)</sup>

(١) المضبرة : المحبمة الموقفة ، وكذلك معنى قوله بعد : «لمت» إلى آخر البيت ؛ وفي كلا الأصلين

«مصيرة» ؛ وهو تصحيف .

(٢) الراووق : ناجود الشراب ، أى الإناء الذى يروق فيه .

(٣) فى كلا الأصلين : «وحيتان» ؛ وهو تصحيف ؛ ويريد بالجين : خرطوم وفه .

(٤) المنهرت : الواسع .

(٥) الحفر : البئر الموسمة فوق قدرها .

(٦) فى ( ١ ) «شانه» وفى ب «سايه» ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين .

(٧) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين ؛ والذى فى مباحج الفكر «الدلى» ، وفى كلتا الكلمتين

تحريف ، إذ لم تقف فيما لدينا من كتب اللغة على معنى لها يناسب سياق ما هنا ، كما أننا قلنا حروفها على

وجه كثيرة مما يحتمله الرسم الموجود فى هذه المصادر فلم نقف على ما نطمئن الى معناه منها .

عن لينٍ مشي رُكِبِ المطى \* ذى ذنِبٍ مطوٍ تَسُورِي  
 في مِثْلِ رِدْفِ الْجَمَلِ الْبُحْتِي <sup>(١)</sup> \* مَنْخَفِضِ الصَّوْتِ طَوِيلِ الْعِي  
 يَطُوفُ كَالْمَزْدَجِرِ الْمَنَهِي <sup>(٢)</sup> \* يَرْنُو بِطَرْفٍ مِنْهُ شَادِنِي  
 فِي قَبْجِ وَجْهِ مِنْهُ خَنْزِيرِي \* خُرْطَوْمُهُ بِكَعْبَةِ التَّرْكِي  
 حَكِي فَمَا مِنْ سَمِكٍ بِحَمْرِي \* تُبْصِرُهُ فِي فِيهِ ذَا هَوِي  
 كَالدَّلْوِ إِذْ تَهْوِي إِلَى الْقَرِي <sup>(٣)</sup> \* يَصُبُّ فِي مَصْهَرَجٍ مَطْوِي  
 نَابَاهُ فِي هَوْلِهَا الْمَخْشَى \* كِنْبَلِ قَرْنِي نَاطِحِ طَوْرِي <sup>(٤)</sup>  
 أَدْنَاهُ فِي صِنْفَيْهِمَا الْفَضَى \* كَطَيْلَسَانِي وَلَدَي دِي  
 سَانَسُهُ طِيهَ ذُو رُقِي \* مَتَّصِبٌ مِنْهُ عَلَى كَرْمِي  
 يَطْبِعُهُ فِي أَمْرِهِ الْمَائِي <sup>(٥)</sup> \* كَطَاعَةِ الْقُرْقُورِ لِلنُّوتِي <sup>(٦)</sup>

وقال آخرُ منشدا :

مِنْ يَرَكِبِ الْفَيْلَ فَهَذَا الْفَيْلُ \* إِنِّ الَّذِي يَجْمَلُهُ مَجْمُولُ <sup>(٧)</sup>  
 عَلَى تَهَاوِيلَ لَهَا تَهْوِيلُ \* كَالطُّودِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْوُلُ

(١) الجمل البحتي ، هو الخراساني ؛ وهذه الجمال تنتج ما بين عربية وفالج ، وهي طوال الأعناق ،

وهذا اللفظ أعجمي معرب .

(٢) الشادني : نسبة إلى الشادن ، وهو من أولاد الضباء الذي قد قوى وترعرع وطلع قرناه وأستغنى

عن أمه .

(٣) القرى : مسيل الماء من التلاع .

(٤) في كلا الأصلين ومباح الفكر : «طودي» بالذال ؛ وهو تحريف ؛ والطوري بضم الطاء :

الوحشي .

(٥) القرقور : السفينة العظيمة .

(٦) في كلا الأصلين : «لنري» بالباء ؛ وهو تصحيف .

(٧) في رواية : «يركبه» انظر الحيوان ج ٧ ص ٥١

وقال ابن الرومي :

يَقْبُ جُثْمَانَا عَظِيماً مَوْثِقاً \* يَهْدُ بَرَكْنِيهِ الْجِبَالَ إِذَا زَحَمَ  
وَيَسْطُو بِمُحْرَطُومٍ يَطَاوِعُ أَمْرَهُ \* وَمَشْتَبِهَاتٍ مَا أَصَابَ بِهَا غَمٌّ<sup>(١)</sup>  
وَلَسْتَ تَرَى بَاساً يَقُومُ لِبَاسِهِ \* إِذَا أَعْمَلَ النَّائِبِينَ فِي الْبَاسِ أَوْ صَدَمَ<sup>(٢)</sup>

وقال هارون بن موسى مولى الأزدي يصفه ويذكر خوفه من الهز :

أَلَيْسَ عَجِيباً بَأَنَّ خَلْقَهُ<sup>(٣)</sup> \* لَهَا فِطْنُ الْإِنْسِ فِي حَرَمِ فَيْلٍ  
وَأَظْرَفُ مِنْ مَشِيهِ زَوْلُهُ \* يَحْلِمُ يَحْلِلُ عَنِ الْخَنْشَلِيلِ<sup>(٤)</sup>  
وَأَوْقَصُ مَخْتَلَفُ خَلْقِهِ \* طَوِيلُ النَّيُوبِ قَصِيرُ النَّصِيلِ<sup>(٥)</sup>  
وَيَلْقَى الْعَدَوَّ بِنَابٍ عَظِيمٍ \* وَجَوْفٍ رَحِيْبٍ وَصَوْتٍ ضَمِيلٍ  
وَأَشْبَهُ شَيْءٍ إِذَا قَسَّتْهُ \* يَحْتَزِرُ بَرُّوجاً مَوْسٍ غَيْلٍ  
يَنَازِعُهُ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ \* فَمَا فِي الْأَنَامِ لَهُ مِنْ عَدِيلٍ<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

(١) يريد بالمشتهيات : أتيابه ، والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ، إذ الفيل له تابان لا أتياب .

(٢) رواية مباح الفكر وغيره من الكتب : « حطم » ؛ وهي أنسب بالسياق .

(٣) كذا في الحيوان ج ٧ ص ٢٤ ، وقد ضبطناه بالرفع على الابتداء ، وأسم « أن » المحققة ضمير

الشأن ، كما تقتضيه القواعد ؛ والذي في كلتا النسختين : « تلفه » ؛ وهو تحريف .

(٤) الزول : الحركة ، يقال : « رأيت شبحاً ثم زال » ، أي تحرك (اللسان) .

(٥) الخنشليل : المسن الحرم ، يريد بهذا الشطر أن حله وترويه وتودته أجل وأعظم من حلم الشيوخ

المستين ؛ هذا ما يظهر لنا من معناه ؛ وقد ذكر الجاحظ في الحيوان في تفسير هذا اللفظ كلاماً لم يعين فيه

معنى الخنشليل تعيناً شافياً ، ولكنه ذكر آياتاً ورد فيها هذا اللفظ ولم يزد على ذلك ، فارجع إليه .

(٦) الأوقص : القصير العتق .

(٧) النصيل : مفصل ما بين العتق والرأس من باطن ، أي تحت اللجين .

(١) وَيَصِفُ بِالْبَيْرِ بَعْدَ الثَّمُورِ \* كَمَا تَعْرِيفُ الرِّيحِ بِالْعَنْدِيلِ (٣)  
 وَشَخْصٌ تُرَى يَدُهُ أَنْفَهُ \* فَإِنْ وَصَفُوهُ فَسَيْفٌ صَقِيلٌ (٤)  
 وَأَقْبَلَ كَالطُّودِ هَادِي الْخَمَيْسِ \* بِهَوْلِ شَدِيدٍ أَمَامَ الرَّعِيلِ  
 وَمَرَّ يَسِيلُ كَسِيلِ الْآتَى (٥) \* بَوِطَاءٍ خَفِيفٍ وَجَمِيمٍ ثَقِيلٍ  
 فَإِنْ شِمْتَهُ زَادَ فِي هَوْلِهِ \* بِشَاعَةِ أُذُنَيْنِ فِي رَأْسِ غُولٍ  
 وَقَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُ هِرَّالَهُ \* قَلِيلَ التَّهْيَبِ لِلزَّنْدِيئِلِ (٦) (٧)  
 فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ فِي الْعَجَاجِ \* أَنَا أَنَا إِلَهَهُ بَقْتَحَ جَلِيلُ (٨)  
 فَسَبَّحَانَ خَالِقِهِ وَحْدَهُ \* إِلَهَ الْأَنْامِ وَرَبَّ الْفَيْسُولِ  
 وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ يَصِفُ الْفَيْلَ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْطَأَ :

١٠ قَلِّ لِلْوَزِيرِ وَقَدْ تَبَدَّى (٩) \* يَسْتَعْرِضُ الْكِرَمَ الْمَعْدَا

(١) في كلا الأصلين : « يطف » في كلا الموضعين ؛ وهو تصحيف .

(٢) في كلا الأصلين : « باليد بعد التمر » ؛ وهو تحريف في كتنا الكلمتين صوابه ما أثبتنا انظر

الحيوان ج ٧ ص ٢٥

(٣) ذكر الجاحظ في تفسير العنديل أنه طائر صغير جدا ، والريح تعصف به لصغره ، فهو يعرف

١٥ ذلك من قسه ، فإذا قويت الريح دخل حجره ؛ ويقال فيه « عندليب » أيضا انظر الحيوان ج ٧ ص ٢٥ ، وقال ابن الأعرابي : هذا الطائر هو الليل ؛ وقال الجوهرى : هو الهزار .

(٤) في كلا الأصلين : « فان وصلوه بسيف » ؛ وهو تحريف .

(٥) في كلا الأصلين : « بسيل » بالباء ؛ وهو تحريف .

(٦) يشير بهذا البيت وما بعده الى قصته مع الفيل السابقة في ص ٣٠٤ من هذا السفر فانظرها .

٢٠ (٧) في كلا الأصلين « التهييب » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وانظر

الحيوان لجاحظ . (٨) الزنديل : عظيم الفيلة والمقدم عليها .

(٩) يريد بالوزير : صاحب اسماعيل بن عباد ، وكان صاحب قد حصل في واقعة جرجان على الفيل

الذى كان في عسكر خراسان ، فأمر من بحضرته من الشعراء أن يصفوه على وزن وقافية قصيدة عمرو بن معد يكرب التي أوطأ : أعددت للحدثان سا \* بقية وعداء طلندي

انظر بقية الدهرج ج ٣ ص ٦٨



أَفْنَيْتَ أَسْبَابَ الْعُلَا \* حَتَّى أَبْتَ أَنْ تُسْتَجِدَّ  
 لَوْ مَسَّ رَاخُكَ السَّحَا \* بَ لَأَمْطَرْتُ كَرْمًا وَمَجْدًا  
 لَمْ تَرْضَ بِالْجَيْلِ الَّتِي \* شَدَّتْ إِلَى الْعِلْيَاءِ شَدًّا  
 وَصِرَائِمِ الرَّأْيِ الَّتِي \* كَانَتْ عَلَى الْأَعْدَاءِ جُنْدًا  
 حَتَّى دَعَوْتَ إِلَى الْعُدَى \* مَا لَا يَلَامُ إِذَا تَعَدَّى <sup>(١)</sup>  
 مَتَقَمِّصًا نَيْبَ الْعُلُو \* جَ وَفَطْنَةً أَعَيْتَ مَعْدًا  
 مَتَسَفَا طُرُقَ الْعَوَا \* لِي حِينَ لَا يُسْتَأَقُ قَصْدًا <sup>(٢)</sup>  
 فَيَلَا كَرْضَوِي حِينَ يَلِ \* بَسَّ مِنْ رِقَاقِ النَّعِيمِ بُرْدًا <sup>(٣)</sup>  
 مِثْلَ الْغَنَامَةِ مِثْلَتْ \* أَكْثَانُهَا بَرْقًا وَرَعْدًا <sup>(٤)</sup>  
 رَأْسَ كَقَلْبِ شَاهِقِي \* كُسَيْتَ مِنَ الْخَيْلِاءِ جِلْدًا <sup>(٥)</sup>  
 فَتَرَاهُ مِنْ فَرِطِ الدَّلَا \* لَ مَصْعَرًا فِي النَّاسِ خَذَا  
 يُزْهِى بِمُحْرَطِيمٍ كَيْثِ \* بِلِ الصُّوْلِحَانِ يَرُدُّ رَدًّا <sup>(٦)</sup>  
 مَتَمَدِّدٌ كَالْأَفْعُوَا \* نَ تَمُدُّهُ الرَّمْضَاءُ مَدًّا  
 أَوْ كُمْ رَاقِصَةٍ تَشْبِي \* رَبَّهُ إِلَى النَّدْمَانِ وَجْدًا <sup>(٧)</sup>

١٥ (١) في كلا الأصلين : «المدى» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وانظر بقية  
الدمرج ٣ ص ٦٩

(٢) طرق العوالي ، أى طرق القنا والرماح في الحرب .

(٣) في كلا الأصلين : «بسناف» بالفاء ؛ وهو تصحيف .

(٤) رضوى : جبل بالمدينة على سبع مراحل منها ، وعلى يوم من ينبع .

(٥) رأس بالرفع ، أى له رأس .

(٦) ورد هذا البيت في كلا الأصلين بعد البيت الآتى ، والسياق يقتضى نقله في هذا الموضع كما أثبتنا ،

إذ قوله بعد : «تمدد» وصف لمحروم .

(٧) الندمان : جمع نديم ، ولدى تاج العروس ما يفيد أنه يصح أن يضبط بهم النون أيضا .

أو كالمصَّب شدَّ جند \* باه إلى جذين شتًا  
 وكانه بُوقٌ يحزُّه \* لينفخ فيه جدًا  
 يسطو بساريتي لجدي \* بن يحيطان الصخر هتًا  
 أذناه مروحات أس \* نبتنا إلى الفودين عقدا  
 عيناه فارتان ضبي \* قتنا لجمع الضوء عمدا  
 فك كفوّه الخلد \* حج يلوك طول الدهر حقدًا  
 تلقاه من بعد فتح \* سبه غماما قد تبدي  
 متنا كبنان الخور \* نقي ما يلاقى الدهر كذا<sup>(١)</sup>  
 ردفا كدكة عنبر \* متمائل الأوراك نهذا  
 ذنبا كمثل السوط يضر \* يرب حوله ساقا وزندا  
 يخطو على أمثال أع \* سخدة الخباء إذا تصدى  
 أو مثل أميال نضد \* ن من الصخور الصم نضدا<sup>(٢)</sup>  
 متورد حوض المنية \* لة حين لا يُشتاق وردا<sup>(٣)</sup>  
 متملق فكانه \* متطلب ما لن يودا<sup>(٤)</sup>

(١) متنا بالنصب : بدل من الماء في قوله السابق : « تلقاه » .

(٢) الخورق : قصر كان بظهر الحيرة ، وقد اختلف فيمن بناه ، فقيل : هو بهرام جور ، وقيل : هو النعمان بن أمرئ القيس .

(٣) الأميال : المنارات ، أي الأعلام التي تبني في أنشاز الأرض لهداية المسافرين ، واحده ميل بكسر الميم .

(٤) في كلا الأصلين « متورد حوض المنية » ؛ وهو تحريف في الكلمتين : الأولى والثالثة .

(٥) في كلا الأصلين « متملق » بالكاف ، وهو تحريف إذا لا يستقيم به معنى البيت ؛ والسياق يقتضى ما أثبتناه ؛ ولم يرد هذا البيت ضمن هذه القصيدة في يتيمة الدهر .

(٦) « ما لن يود » بضم الياء مبني للجهول ، أي ما ليس يودّه المطلوب منه ولا يرغب فيه .

متلقٌ بالكبريا \* ء كآته ملكٌ مفدى  
أدنى إلى الشيء البعي \* يد يرد من وهم وأهدى  
أذكى من الإنسان حتى لو رأى خلا لسدا  
لو أنه ذو لهجة \* وفي كتاب الله سردا  
عقته أرض الهند حتى حل من زهور ندا<sup>(١)</sup>  
قل للوزير : عيبت حتى قد أتاك الفيل عبدا  
سبحان من جمع المحا \* سن عنده قربا وبعدا

### ذكر ما قيل في الكركدن

والكركدن من الحيوان الشديد القوة، القليل العدد؛ وهو شبه بالجاموس  
إلا أنه أظلم وأعتى وأنبل<sup>(٢)</sup> منه ، وله قرن غليظ غير طويل في جبهته ، وقرن آخر  
الطف منه ؛ وقد ذكره صاحب المنطق في كتاب الحيوان وسماه الحمار الهندي ؛  
وقال الجاحظ في كتاب الحيوان : وإنما قل عدد هذا الجنس لأن الأثني منه منها  
ما تكون نزورا ، وأيام حملها ليست أقل من أيام حمل الفيلة ؛ وهذا الحيوان يكون  
بأرض الهند وبلاد الحبشة ؛ وتزعم الهند أنه إذا كان ببلاد لم يرع شيء من الحيوان  
شيئا في أكلاف تلك البلاد هيبه له وخضوعا وهربا منه ، وليس هو ببلاد الحبشة  
كذلك ، بل يختلط به غيره من الحيوان ؛ قال الجاحظ : وقد قالوا في ولدها وهو

(١) هرند : مدينة من نواحي أصهان بينهما نحو ثلاثة أيام .

(٢) في مباحج الفكر وحياة الحيوان ما يفيد خلاف ما تفيد هذه العبارة ، فقد ورد في هذين الكتابين

أن الكركدن دون الجاموس .

(٣) أنبل ، أى أجسم وأضخم .

(٤) النزور : القليلة الولد .

- في بطنها قولاً لولا أنه ظاهرٌ على السنة الهند لكان أكثر الناس بل كثيراً من العلماء يدخلونه في الخرافة، وذلك أنهم يزعمون أن أيام حملها إذا كادت أن تتم ونَضِجَتْ<sup>(١)</sup> وسُخِنَتْ وجاء وقت الولادة فربما أخرج الولدُ رأسه من ظئبها<sup>(٢)</sup> فأكل من أطراف الشجر، فإذا شبع أدخل رأسه، حتى إذا تمت أيامه، وضاق به مكانه، وأنكرته الرحم، وضعته مطيقاً قوياً على الكسب والحُضْر، لا يعرض له شيء من السباع؛ وهذا القول أيضاً ذكره المسعودي؛ قال: وإذا اغتلم الفيل في بلاد الهند لا يقوم له شيء من الوحوش إلا الكركدن، فإنه يقتحم عليه، فيُجِج عنه ويذهب عنه سكرُ الاغتلام؛ وقيل: إنه يطعن الفيل بقرنه فيموتا جميعاً، فمنهم من يقول: إنه يشقل عليه فلا يستطيع أن يخرج قرنه من جوفه، فيكون ذلك سبب حفيهما؛ ومنهم من يقول: إن قرنه من السموم التي تقتل الفيل، ودم الفيل من السموم التي إذا وقعت على قرن الكركدن مات؛ وحكى لي من يرجع إلى قوله، ويعتمد على نقله من الجبوش أن الكركدن ببلاد الحبشة إذا رأى الرجل قصده ليقتله، فيعمد الرجل إلى شجرة فيتعلق بها، فيحاوله الكركدن، فربما كسر تلك الشجرة وأهلكه، فان بال الرجل على أذن الكركدن هرب وأسرع الحُضْر فلا يقف ولا يعود إليه، فيسلم منه؛ والله أعلم بالصواب.

(١) نضجت بتخفيف الضاد ونضجت بتشديدها، أي جاوزت وقت الولادة، وهو أقوى للولد

وأحكم له .

(٢) الظبية: الفرج؛ وفي كلا الأصلين: «ظبيها»؛ وهو تصحيف لا يستقيم به المعنى، إذ لا يعقل

أن يخرج الولد رأسه من ظبيها، وهما ضرباها .

### ذكر ما قيل في الزرافة

والزرافة في كلام العرب : الجماعة ، وإنما سُميت الزرافة زرافةً لأجتماع صفات عدة من الحيوان فيها ، وهي عتق الجمل ، وجلد الثور ، وقرن الظبي ، وأسنان البقر ، ورأس الإيل<sup>(١)</sup> ؛ وزعم بعض من تكلم في طبائع الحيوان أنها متولدة من حيوانات ، ويقال : إن السبب في ذلك اجتماع الوحوش والدواب في القيظ في شرايع المياه ، فتسافد ، فيلقح منها ما يلقح ، ويمتنع ما يمتنع ، فربما سفد الأثنى من الحيوان ذكور كثيرة ، فتختلط مياهها ، فيجىء فيها خلقٌ مختلف الصور والألوان والأشكال ، والفرس تسمى الزرافة (أشتركا وبلنك) وتفسير (أشتر) : بعير ؛ وتفسير (كاو) : بقرة ؛ وتفسير (بلنك) : الضبع ؛ وهذا موافق لما ذهب إليه العرب من كونها مرعبة الخلق من حيوانات شتى ؛ والجاحظ ينكر هذا القول ، ويقول : هو جهل شديد ، لا يصدر عن لديه تحصيل ، لأن الله عز وجل يخلق ما يشاء على ما يشاء ، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والحمر ، وما يقق ذلك أنه يلد مثله ؛ وهذا غير منكور ، فإننا نحن رأينا زرافة بالقاهرة ولدت زرافة أخرى شبيهها ، وعاشت إلى

(١) في كلا الأصلين : «الابل» بالياء الموحدة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يرشد إليه ما يأتي بعد في أبيات لابن حمد يس في وصف الزرافة ؛ والإيل بكسر الهزة وضما — واختار بعض اللغويين فتح الهزة مع كسر الياء المشددة وزان سيد — : صنف من البقر الوحشي ، كما سيأتي في الكلام عنه قريبا في هذا السفر ، فانظره .

(٢) الشرايع : جمع شريعة ، وهي مورد الشاربة .

(٣) عبارة الأصل : وتفسير كا : بقرة وتفسير و «بلنك» الخ ففصل الواو من الكلمة الأولى إلى

الثانية ؛ وهو خطأ من النسخ صوابه ما أثبتنا تقلا عن تاج العروس مادة (زرف) .

(٤) كذا ورد تفسير هذا اللفظ في كلا الأصلين والحيوان ج ٧ ص ٧٦ والذي في التاج (مادة زرف) :

أنه الثور ؛ وهذا هو الموافق لما وجدناه في المعجم الفارسي الانجليزي تأليف ستانجاس .

(١) الآن؛ وصفةُ الزَّرَافَةِ أنَّها طويْلَةُ اليدينِ والعتقِ جدًّا، منها ما يزيدُ طولُه على عشرةِ أذرعٍ، قصيرةُ الرجلينِ جدًّا، وليس لرجليها رُكْبٌ، وإتْمَا الرُّكْبُ<sup>(٢)</sup> ليديها كسائرِ البهائمِ؛ وهي تَجْتَرُ وتَبْعِرُ، وفي طبعِ هذا الحيوانِ التودُّدُ للناسِ والتألُّفُ بهم .

وقد وصفها الشعراءُ وشبهوها في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله عبد الجبار بنُ حمديس الصَّقِيلِيّ:

كما وصفت به  
الزرافة

ونُويَّةٌ في الخَلْقِ فيها خلائقٌ \* متى ما تَرَقَّ العَيْنُ فيها تَسْفَلِ<sup>(٤)</sup>  
إذا ما أَسْمُها ألقاه في السَّمْعِ ذاكِرٌ \* رأى الطَّرْفُ منها ما عناه بِمِقْوَلِ<sup>(٣)</sup>  
لها نَفْذا قَرِيمٌ وأظلافٌ قَرَهَبٌ \* وناظرتنا رِيْمٌ وهامةٌ إِيْلِ<sup>(٥)</sup>  
كأنَّ الخَطوطَ البيضَ والصفراءَ شَبَّهتْ \* على جَسْمِها ترصيعَ حاجٍ بصنْدِلِ<sup>(٦)</sup>  
ودائمةُ الإقماءِ في أصلِ خَلْقِها \* إذا قابِلتْ أَدبارها عَيْنَ مَقْبِلِ<sup>(٧)</sup>  
تَلَقَّتْ أحيانًا بعَيْنِ كَحِيلَةٍ \* وجيِّدٍ على طولِ اللِّواءِ المظَلِّ

٢٨

(١) أثبت الناء في قوله: «عشرة» جريا على لغة من يجوز التذكير في الذراع، وهو قليل، والأكثر في الذراع التأنيث، بل إن بعض اللغويين ينكر التذكير فيها، والتذكير هو قول الخليل انظر تاج العروس.

(٢) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد، إذ المراد ركبان.

(٣) في كلا الأصلين ومباح الفكر: «زاجر» وهو تحريف لا يستقيم به المعنى.

(٤) في كلا الأصلين: «قد»؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى صوابه ما أثبتنا نقلًا عن مباح الفكر؛

ويريد بهذه العبارة أن العين ترى من الزرافة معنى اسمها في اللغة، وهو الجماعة، فإن في الزرافة عدّة أوصاف من أنواع شتى من الحيوان؛ وقد فصل ذلك في البيت الآتي بعد.

(٥) القرم: الفحل من الجمال.

(٦) القرهب: الثور الكبير الضخم؛ وفي كلا الأصلين «قرهب» بالفاء؛ وهو تصحيف.

(٧) الأيّل بكسر الهززة وضمها — واختار بعض اللغويين في ضبطه فتح الهززة مع كسر الياء

المشددة — : صنف من البقر الوحشي، كما سيأتى في هذا السفر عند الكلام على هذا الحيوان.

وَسَفُضَ رَأْسًا فِي الزَّمَامِ كَأَتَمًا \* تَرِيكَ [لَهُ فِي الْجَوْ نَفْضَةً أَجْدَلِ (٢)  
 إِذَا طَلَعَ النَّطْحُ <sup>(٣)</sup> أَسْتَجَادَتْ نَطَاحَهُ \* بِرَأْسِ [لَهُ هَادٍ عَلَى السُّحْبِ مَعْتَلِ (٤)  
 وَعُرْفُ رَقِيقُ الشَّعْرِ تَحْسَبُ نَبْتَهُ \* إِذَا الرِّيحُ هَزَّتَهُ ذَوَائِبَ سَنَبِلِ (٥)  
 وَتَحَسَّبَهَا مِنْ مَشِيهَا إِنْ تَبَخَّرَتْ \* تُزْفُّ إِلَى بَعْلِ عَرُوسًا وَتُجَلِي  
 فَكَمْ مَنَشِدٍ قَوْلُ أَمْرِي الْقَيْسِ عِنْدَهَا \* (أَفَاطِمُ مُهَلَّا بَعْضَ هَذَا التَّدْلِيلِ)

وقال عُمارةُ البُنَيّ - وقد وصف تصاورٍ رَدَارٍ مِنْهَا زَرَاةً - :

وَبِهَا زَرَاةَاتٌ كَأَنَّ رِقَابَهَا \* فِي الطَّوْلِ أَلْوِيَةٌ تَوَمُّ الْعَسْكَرَا  
 نُوبِيَّةُ الْمَنْشَا تَرِيكَ مِنَ الْمَهَا \* رَوَقَا وَمِنْ بَزْلِ الْمَهَارِي مِشْفَرَا  
 جُبِلَتْ عَلَى الْإِقْعَاءِ مِنْ إِعْجَابِهَا \* فَتَخَالُهَا لِلتَّيْبِ تَمَشِي الْفَهْقَرِي  
 وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ رَشِيْقٍ مَنَشِدَا :

وَمَجْنُونَةٌ أَبَدًا لَمْ تَكُنْ \* مَذَلَّةٌ الظَّهْرُ لِلرَّاكِبِ  
 قَدْ أَتَصَلَ الْجَيْدُ مِنْ ظَهْرِهَا \* بِمِثْلِ السَّنَامِ بِلَا غَارِبِ  
 مَلْمَعِيَّةٌ مِثْلَمَا لُمِعَتْ \* بِحِنَاءٍ وَشَى يَدُ الْكَاعِبِ

(١) لم ترد هذه التكلة التي بين هذين المربعين في كلا الأصلين ولا في مباحج الفكر، وقد أثبتناها عن ديوان ابن حمديس إذ بدونها لا يستقيم الإعراب بالرفع في قوله : "هاد" وقوله "معتل" إذ كان مقتضاهما النصب على المفعولية لقوله قبل هذه التكلة : «تريك» كما هو ظاهر .

(٢) الأجدل : الصقر .

(٣) النطح : الشرطان ، وهما نجمان من برج الحمل ، وهما قرناه .

(٤) الهادى : المتق .

(٥) وكذا ورد هذا البيت في كلا الأصلين ومباحج الفكر في هذا الموضع ؛ وقد ورد في ديوان ابن حمديس

بعد قوله السابق : «لقت أحيانا» الخ البيت ؛ وهو مستقيم الوضع في كلا المكانين .

كَانَ الْجَوَارِيَّ كَتَفَنَهَا <sup>(١)</sup> \* تَخَلَّجُ <sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ مَا جَانِبِي

وقال أيضا :

وَأَنْتَ مِنْ كَسْبِ الْمَلُوكِ زَرَاةٌ <sup>(٣)</sup> \* شَتَّى الصِّفَاتِ لِلْوَهَا أَثْنَاءُ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>  
 بَجَعْتُمْ مَحَاسِنَ مَا حَكَتْ فَتَنَاسَبَتْ \* فِي خُلُقِهَا وَتَنَافَتْ الْأَعْضَاءُ  
 تَحْتَهَا <sup>(٦)</sup> بَيْنَ الْخَوَافِقِ مِشِيَةً \* بَادٍ عَلَيْهَا الْعُكْبَرُ وَالْحَيَلَاءُ  
 وَتَمَدَّ جِيدًا فِي الْهَوَاءِ يَزِينُهَا \* فَكَأَنَّهُ تَحْتَ اللَّوَاءِ لَوَاءُ  
 حُطَّتْ مَا خَرُّهَا وَأَشْرَفَ صَدْرُهَا \* حَتَّى كَأَنَّ وَقُوفَهَا إِقْعَاءُ  
 وَكَأَنَّ فِهْرَ الطَّيِّبِ مَارَجَمَتْ بِهِ <sup>(٧)</sup> \* وَجَهَ التَّرَى لَوَلَمْتَ <sup>(٨)</sup> الْأَجْزَاءُ  
 وَتَحَيَّرَتْ دُونَ الْمَلَابِسِ حُلَّةٌ \* عَيْتٌ بِصَنْعَةٍ مِثْلِهَا صَنْعَاءُ

- ١٠ (١) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : « كففنها » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق البيت وانظر العمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٢١٩ طبع مطبعة السعادة بمصر « وكففنها » بتشديد النون ، أى أحطن بها .
- (٢) تخلج ، أى تتمايل يمينا وشمالا .
- (٣) وأنتك ، يخاطب ملك المغرب ، وكانت هذه الزرارة التى يصفها قد آتت فى هدية من مصر الى ملك المغرب . انظر العمدة ج ٢ ص ٢٢٨
- ١٥ (٤) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر والعمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٢٢٨ "لكونها" بالكاف ؛ وهو تحريف ، والسياق يقتضى ما أثبتنا .
- (٥) كذا فى كتاب العمدة ؛ والذى فى كلا الأصلين ومباهج الفكر «أبناء» ؛ وهو تصحيف لا يستقيم به المعنى ؛ ويريد بالأثناء : ما آتتى وانعطف من الخطوط التى ترى فى الزرارة .
- ٢٠ (٦) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر « بلجينها » ؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق البيت وكما فى كتاب العمدة .
- (٧) فهر الطيب ، أى الحجر الذى يدق به الطيب ؛ يريد تشبيه حوافرها به فى الصلابة والقوة .
- (٨) «لولمت الأجزاء» أى لولم تكن لها أظلاف مشقوقة .



لَوْنًا كَلَوْنِ الذَّبْلِ إِلَّا أَنَّهُ \* حَلَى وَجَزَعُ بَعْضِهِ الْجَمَلَاءُ<sup>(١)</sup>  
 أَوْ كَالسَّحَابِ الْمَكْفِيهِةَ خَطَّطَتْ \* فِيهَا الْبُرُوقُ وَمِضُّهَا إِيْمَاءُ<sup>(٢)</sup>  
 أَوْ مَثَلًا صَدَّتْ صَفَاخُ جَوْشِنِ \* وَجَرَى عَلَى حَافَتَيْهِ جِجَاءُ<sup>(٣)</sup>  
 نَعْمَ التَّجَافِيفُ الَّتِي قَدْ دُرِعَتْ \* مِنْ جِلْدِهَا لَوْ كَانَ فِيهِ وَقَاءُ<sup>(٤)</sup>  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْقَيْرَوَانِيِّ :<sup>(٥)</sup>

غَرِيبَةٌ أَشْكَالٍ غَرِيبَةٌ دَارِ \* لَهَالُونَ خَطَّى فِضَّةً وَنُضَارِ  
 فَلَوْنٌ لَهَا لَوْنُ الْبَيَاضِ وَصَفْرَةٍ \* كَمَا مُزِجَتْ بِالْمَاءِ كَأْسُ عُقَارِ  
 وَأَحْرَمًا بَيْنَ أَسْوَدٍ وَحَمْرَةٍ \* كَمَا أَحْمَزُ مَسْوَدُ الدِّخَانِ نَارِ  
 أَعْيَرْتُ شَخْصًا وَهِيَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ \* تَحْيِرٌ فِي تَشْيِيرٍ لَهَا وَقْفَارِ  
 تَقُومُ عَلَى مَا بَيْنَ ظَلِيفٍ وَحَافِرٍ \* لَهُ جِسْمٌ جَاهِدٌ وَصِبْغَةٌ قَارِ  
 وَأَرْبَعَةٌ تَحْكِي سَبَائِكَ عَسْجِدٍ \* تَطِيرُ بِهَا فِي الْأَرْضِ كُلِّ مَطَارِ  
 لَهَا عَتَقٌ قَدْ خَالَطَ الْجَوَّ تَحْتَهُ \* طَوَالًا لَهَا تَخْطُو أَمَامَ قِصَارِ  
 وَذَاتُ قَرَى وَعَيْرُ الرُّكُوبِ وَلِأَمَّا \* أُجِلَّتْ بَدَأُ عَنْ ذِلَّةٍ وَصَغَارِ<sup>(٦)</sup>  
 لَهَا عَجْبَةُ النَّيَاهِ مُعْجِبًا بِنَفْسِهَا \* وَلَكِنَّ ذَاكَ الْعُجْبُ تَحْتِ وَقَارِ<sup>(٧)</sup>

- (١) الذبل : جلد السلخدة البحرية ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .  
 (٢) في كلا الأصلين والعمدة ص ٢٢٩ ؛ « خيطت » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .  
 (٣) الجوشن : الدرع .  
 (٤) في كلا الأصلين وبما هي الفكر : « التحاقق » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما تفضيه بقية البيت ، وكما في العمدة ؛ والتجافيف : جمع تجفاف ، وهو آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرسان ، وقد يلبسه الإنسان للوقاية في الحرب .

- (٥) رواية العمدة : « التي أدرعت بها » ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .  
 (٦) في كلا الأصلين : « بدأ » ؛ وهو تصحيف .  
 (٧) عجة النياه ، أى هيئة عجه ؛ ولهذا ضبطناه بكسر العين .

ذكر ما قيل في البقر الوحشية - وهي المها - والأيل<sup>(١)</sup>

ولنبداً بذكر ترتيب سننها، ثم نذكر ما قيل فيها؛

أما سننها - فقد قالت العرب : ولُدُّ البقرة الوحشية مادام يرَضَع فهو قَرْءٌ وفَرْقَدٌ وفَرِيرٌ؛ فإذا ارتفع عن ذلك فهو يعفورٌ وجؤدرٌ، وبمخرج<sup>(٢)</sup>؛ فإذا شب فهو مَهَاةٌ فإذا أسنَّ فهو قَرْهَبٌ؛ هذا ما قيل في سننها .

وأما ما قيل في المَهَاة - فذكر من بحث عن طبائع الحيوان أن من طبائعها الشيق والشهوة؛ وأن الأثني إذا حملت هربت من الذكر خوفاً من عبثه بها في الحمل؛ والذكر لفرط شهوته يركب الذكر؛ وإذا ركب واحد منها شم الباقي روائح الماء منه، فيثب عليه، ولا يمنع ما ينب عليه بعد ذلك؛ ولم أقف من أحواله على غير هذا الذي أوردته، فلنذكر ما وُصف به .

فمن ذلك ما قاله كاتب أندلسي من رسالة طردية، جاء منها : وعن لنا سرب نجاج يمشين رهوا كشي العذارى، ويتثنين زهوا تثنى السكارى؛ كما تما<sup>(٤)</sup> تجلل بالكافور جلودها، وتضمخ بالمسك قوائمها وخدودها؛ وكأما لبسن<sup>(٥)</sup> الدمقس سربالا، وأتخذن السندس سروالا .

- ١٥ (١) في كلا الأصلين : « والإيل » بلباء الموحدة؛ وهو تصحيف .  
 (٢) في كلا الأصلين : « وبمخرج »؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن المخصص ج ٨ ص ٣٤  
 (٣) « فيثبن »، أي الثيران؛ وفي كتب القواعد ما يفيد جواز أن يعامل جمع الذكور غير العقلاء معاملة جمع المؤنث الحقيقي فيستدل فعله إلى نون الإناث كما هنا فنقول : « الأيام فعلن » كما تقول : الزينات فعلن انظر شرح الرضي ج ٢ ص ١٥٩ طبع الآستانه . (٤) الرهو : السير السهل .  
 ٢٠ (٥) في كلا الأصلين : « تخلخ »؛ وهو تحريف لا معنى له صوابه ما أثبتنا أخذاً مما يأتي في ص ٣٣٦  
 س ١٠ من هذا السفر ضمن رسالة لبعض الأندلسيين يصف أرنبا، إذ قال في مثل هذا المعنى : « وجل بالکافورمته » . (٦) في كلا الأصلين « وحدودها » بالحاء؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا؛ فانه يريد أن في خدودها نقطا سوداء تشبه المسك .

ما وصفت به  
المها

من كلِّ مهضمّة الحشا وحشيّة \* تجمي مداريها دماء جلودها  
 وكأتما أقلامُ حبرٍ ككتبت \* بمدادِ عينها طروسَ خدودها  
 فأرسلنا أولَى الخيلِ على أنحراها ، وخبئناها وإياها ؛ فمضت مُضَيَّ السَّهامِ ،  
 وهوت هوىَّ السَّهامِ ؛ فحالت في أسراها يمينا وشمالا ؛ فكأتما أهدت لآجالها  
 آجالا ؛ فمن متقى بروقه ، وكابٍ أناه حنقه من فوقه .

وقال الأخطل يصف ثورا :

فأبه غير موشى أكارعه \* إذا أحسَّ بشخصٍ ما نيلٍ مثلا  
 كأن عطارّة باتت تُطيف به \* حتى تسربل ماء الورسِ وانتعلا  
 كأنه ساجدٌ من نضح ديمته \* مقدسٌ قام تحت الليلِ فآبتهلا  
 ينفي الترابَ بروقيه وكلكله \* كما استماز رئيسُ المِقنَبِ النَّفلا

(١) مداريها ، أى قرونها ، واحده مدرى بكسر الميم وفتح الراء ، ومدراة .

(٢) أنحراها ، أى أنحرى النعاج .

(٣) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر : « وخبئناها وإياها » ؛ وهو تصحيف فى كلتا الكلمتين .

(٤) السهام بفتح السين : ضرب من الطير دون القطا فى الحلقة ، واحده سمامة .

(٥) الآجال : جمع إجل بكسر فسكون ، وهو القطيع من بهر الوحش .

(٦) الروق : القرن .

(٧) فأبه ، أى بالطلل الذى ذكره فى أول القصيدة انظر ديوان الأخطل .

(٨) فى رواية : « ناي » انظر ديوان الأخطل ص ١٣٨ طبع بيروت والمعنى يستقيم على هذه

الرواية أيضا ، والناي : المصوت صوتا خفيا .

(٩) مثل ، أى قام متصبا .

(١٠) فى رواية « مسبح قام نصف الليل » انظر ديوان الأخطل ص ١٤٠

(١١) المِقنَب بكسر الميم : جماعة الخيل والفرسان ، قيل : دون المائة .

(١٢) النفل بالتحريك : الغنيمة .

وقال صدي بن الرقاع يصف نورين يعدوان :

يتاوران من الغبار ملاءة \* بيضاء محمكة هما نسجاها  
تطوى إذا وردا مكانا جاسيا \* <sup>(١)</sup> وإذا السنا بك أسهلت نشرها  
وقال الطير قح يصف عدوه بسرعة :

يبدو وتضميره البلاد كأنه \* سيف على شرف يسئل ويغمد

٣٥

- وأما ما قيل في الإيل <sup>(٢)</sup> — فهو من أصناف البقر الوحشية ، وهذا الحيوان يسمن كثيرا ، وإذا سمين آخفى خوفا أن يصاد لسمينه ؛ وهو مولع بأكل الحيات ، يطلبها في كل موضع ، فإن أنجحرت أخذ الماء بفيه ، ونفخه في البحر ، فخرج له ذنبها فياكلها ، حتى إذا انتهى إلى رأسها تركه خوفا من السم ، وربما لسعته فتسيل دموعه إلى فقرتين تحت محاجر عينيه تدخل في كل واحدة منهما الإصبع ، فتجمد تلك الدموع فتصير كالشمع ، فتخذ ذرياقا لسم الحيات ، وهو البازهر <sup>(٣)</sup> الحيواني ؛ قالوا : وإذا لسعته الحيات أكل السراطين فيرا <sup>(٤)</sup> ويبرئه أكل التفاح أيضا وورق شجره ؛ وهو لا تثبت له قرون إلا بعد أن تمضى له سنتان من عمره ، فإذا نبت قرناه نبتا مستقيمين كالوتدين ، وفي الثالثة يتشعبان ، ولا يزال التشعب في زيادة إلى تمام ست سنين ، وحينئذ يكونان كالشجرتين على رأسه ، ثم

(١) يريد بالجماسي : ما صلب من الأرض .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ بكلا الضبطين في كتب اللغة ، واختار بعض اللغويين فيه ضبطا ثالثا وهو

فتح الهززة مع كسر اليا المشددة وزان (سيد) .

(٣) في شفاء الغليل أن هذا اللفظ معرب بادزهر ، وأنه مولد .

(٤) السراطين : جمع سرطان بالتحريك ، وهو حيوان من خلق الماء ويسمى : عقرب الماء أيضا ،

وكنيته أبو بحر ، وهو يعيش في البر أيضا وهو جسد المني سريع العدو ذو مخالب وأظفار حداد . انظر

بعد ذلك يُلقَى قرونه في كلِّ سنة، ثم تثبت، وإذا نبتا عرّضهما للشمس حتى يصلبا،  
وهما إذا كبرا على رأسه منعا من الجرى؛ ولا يكاد يُقَلَّت إذا طلبته الخيل؛  
وإذا ألقى قرونه علم أنه ألقى سلاحه، فهو لا يظهر؛ قال الجاحظ: قال صاحب  
المنطق: <sup>(١)</sup> إن أثنى الإبل إذا وضعت ولدا أكلت مَشِيمَتَهَا فنظن أنه شيءٌ تُسَدَّوِي به  
من علة التنفس؛ وزعم أرسطو أن هذا النوع يصاد بالصفير والغناء، وهو لا ينام  
مادام يسمع ذلك، ومن أراد صيده من الصيادين شغله بعضهم بالتطريب،  
ويأتيه البعض من خلفه، فاذا رآه مسترخية أذناه وشبوا عليه؛ وإذا أشتد عليه  
العطش من أكل الحيات أتى غدیر الماء وأشتمه، ثم أنصرف عنه، يفعل ذلك  
أربعة أيام، ثم يشرب في اليوم الخامس، وإتما يمتنع من شرب الماء خوفا على  
نفسه من سريان السم في جسده مع الماء؛ والله أعلم.

قال بعض الشعراء:

همرتك لا قلى منى ولكن \* رأيت بقاء ودك في الصدود  
كهجر الظامئات الماء لما \* تيقن المنايا في الورود  
تذوب نفوسها ظما وتخشى \* هلاكا فهي تنظر من بعيد

وقال آخر في مثل ذلك:

وما ظامئات طال في القيظ ظمها \* <sup>(٣)</sup> فجاءت وفي الأحشاء غلى المراحل  
فلما رأين الماء عذبا وقد أنت \* إليه رأين الموت دون المناهل

(١) يريد بصاحب المنطق: أرسطو طاليس.

(٢) في (١): «صلى له»؛ وهو محريف.

(٣) الظمى بالكسر: ما بين الشرين، ويجوز أن يضبط هذا اللفظ أيضا بفتح الفاء وسكون الميم،

وهو مصدر «ظمى».

ذكر ما قيل  
في امتناعه عن شرب  
الماء مع حاجة  
اليه

فولت ولم تشفى صدها وقد طوت <sup>(١)</sup> \* حشاها على ونخر الأفاعى القوائيل  
بأعظم من شوق إليك وحسرتي \* عليك ولم ألتد منك بطائل

## الباب الثاني من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحمر الوحشية والوعل واللط <sup>(٢)</sup>

### ذكر ما قيل في الحمر الوحشية

والحمار الوحشى يسمى العير والفرا؛ وبه ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>  
المثل، فقال: <sup>(٤)</sup> «كل الصيد في جوف الفراء»؛ ويقال: إنه يتزو إذا بلغ  
ثلاثين شهرا من عمره؛ وهو يوصف بشدة العيرة؛ ويقال: إن الأثني إذا ولدت

(١) لم تحذف الياء من هذا الفعل كما يقتضيه الجزم «يلم» جريا على لغة من يرفع الفعل بعدها، ومنه

قول الشاعر:

لولا فرارس من نعم وأسرهم \* يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

وقال بعض النحويين: إن رفع الفعل بعدها في هذا البيت ضرورة؛ وقال ابن مالك: هي لغة، راجع

معنى اللبيب ج ١ ص ٢١٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر.

(٢) لم نجد اسم هذا الحيوان في لدينا من الكتب المولفة في الحيوانات، كما أننا لم نجده فيما راجعناه

من كتب اللغة؛ ولهذا لم نضبطه.

(٣) في (١) «رية»؛ وهو تحريف.

(٤) ورد في جمع الأمثال ج ٢ ص ٦٩ طبع بولاق أن أبا سفيان استأذن على النبي صلى الله عليه

وسلم، فحجب قليلا، ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كنت تأذن لى حتى تأذن لحجارة الجاهلتهين — وهما

جانبا الوادى — فقال صلى الله عليه وسلم: يا أبا سفيان، أنت كما قيل: «كل الصيد في جوف الفراء». الخ

وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقرانه؛ وأصله أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرثبا،

والآخر ظليا، والثالث حمارا، فاستبشر الأولان بما نالا وتطاولا على الثالث فقال: «كل الصيد

في جوف الفراء».

جحشا كدم<sup>(١)</sup> الذكركُضيبه ، فالإناث تُعمل الحيلة في إبقائه ، قتهرب به من أبيه ،  
وتكسر رجله ليستقر بذلك المكان ، وهي لتعهده وترضعه ، فاذا أنجبرت رجله  
وقويت وصحت ، وأمكنه المشي عليها ، يكون قد حصل فيه من القوة والجرى ما يدفع  
به عن نفسه ، ويهرب إذا أبوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه ؛ ويقال : إن  
الجمار الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر من ذلك ، وكلما بلغ مائة سنة صارت له مبولة<sup>(٢)</sup>  
ثانية ؛ قالوا : وشوهد منها ما له ثلاث مبال وأربع ؛ ومعادنه بلاد النوبة  
وزغاوة ، ويوجد منه ما تكون شيته معمدة بياض وسواد في الطول من أعضائه  
المستطيلة ، ومستديرة فيما أستدار منها بأصح قسمة ؛ ومنها صنف يسمى الأخرى  
وهو أطولها أعمارا .

٣١

وقد وصفها أبو الفرج البيهقي من رسالة ذكر فيها أتاناً معمدة بياض وسواد  
كانت قد أهديت لعز الدولة مجتبار بن بويه من جهة صاحب اليمن ، قال : وأما  
الأتان ، الناطقة في كمال الصنعة بأفصح لسان ؛ فإن الزمان لاطف مولانا — أيده الله —  
منها بأنفيس مذخور ، وأحسن منظور ؛ وأعجب مرئي ، وأغرب موشى ؛ وأخف  
مركوب ، وأشرف مجنوب ؛ وأعز موجود ، وأبهى مخدود ؛ كأنما وسمها الكمال<sup>(٣)</sup>  
بنهايته ، أولحظها الفلك بعنايته ؛ فصاغها من ليله ونهاره ، وحلاها بنجومه وأقماره ،  
ونقشها بدائع آثاره ؛ ورمقها بنواظر سعوده ، وجعلها أحد جدوده ؛ ذات إهاب<sup>(٤)</sup>

(١) الكدم : العض بأذن القم .

(٢) يريد بالمبولة : المكان الذي يبول منه ؛ ولم نجد المبولة بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة  
والذي وجدناه بهذا المعنى : « مبال » فقد ورد في مستدرک التاج ( مادة بول ) أن المبال : الفرج .

(٣) المخدود : الموسوم في الخد ، وأسم ذلك الميسم الخداد بكسر الخاء .

(٤) « جعلها أحد جدوده » ، أي جعل هذه الأتان حظاً من حظوظه السعيدة لمن يملكها .

ذكر ما وصفت  
الجمار الوحشية  
النثر والفظم

١٠

١٥

٢٠

(١) مسير، وقريب محبر، وذنب مشجر، وشوى مسور؛ ووجه مزيج، ورأس متوج؛  
 تكتفه أذنان، كأنهما زجان؛ سبجية الأنصاف، بلورية الأطراف، جامعة شبتها  
 بالترتيب، بين زمني الشيبية والمشيب؛ فهي قيد الأبيصار، وأمد الأفكار، ونهاية  
 الاعتبار؛ غنى عن الحلي عطلها، مزرية بالزهر حللها؛ واحدة جنسها، وعالم نفسها  
 صنعة المنشي الحكيم، وتقدير العزيز العليم .

وقال ابن المعتز:

شغلته لوائح<sup>(٨)</sup> ملائنه \* غيره فهو خلفهن كمي  
 قابض جمعها إليه كما يجمع أيتامه إليه الوصي  
 كلما شم لاقا شم<sup>(٩)</sup> منها \* رأس فليل برجلها مقل<sup>(١٠)</sup>

- ١٠ (١) مسير، أى أن شيبته مستطيلة تشبه السيور .  
 (٢) القرب بضم وبضمتين : الخاصرة، وقيل : هون لدن الشاكلة الى مراق البطن .  
 (٣) الشوى : اليدان والرجلان؛ والذي في كلا الأصلين ومباح الفكر : «وسوى» ؛ وهو تصحيف  
 وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .  
 (٤) مسور، أى محاط بمثل السوار من النقش .  
 ١٥ (٥) سياق الكلام يدل على أن المراد بالمزج هنا : الذى تشبه شيبته الزجاج بكسر الزاى ، وهى نصال  
 السهام ، واحده زج بضم أوله وتشديد ثانيه .  
 (٦) الزجان : تنية زج ، وهو الحديد التى تركب فى أسفل الرماح تركبها فى الأرض .  
 (٧) السبجية : نسبة إلى السبجة بضم فسكون ، وهى برده من صوف فيها سواد ورياض .  
 (٨) يريد بهذا البيت أن الأذن الالواح قد شملت هذا الحمار بالدفاع عنها وحمايتها من الحير التى تريد  
 طرقها .  
 ٢٠ (٩) فى كلا الأصلين : «سى. منها» ؛ وهو تحريف ، صوابه ما أثبتنا قلا عن ديوان ابن المعتز  
 المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٢٤ أدب  
 (١٠) مقل ، أى محكوك ، يقال : «تفالت الحمر» أى احتكت كأن بعضها يقبل بعضها ؛ والمعنى  
 أن هذا الحمار كلما شم لاقا من هذه الأذن شم رائحة فحل قد حك رأسه برجلها يريد طرقها .



خارج من ظلالٍ تَشعُّ كما فَتْرُقُ جِلْبَابَهُ الخَلِيعُ الغَنِيُّ  
 قَدَطَوَاهَا التَّسْوِيقُ والشَّدْحَتِي \* هِيَ قُبٌّ كَأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> القَيْسِي  
 هَرَبَتْ مِنْ رَعْوَسَهِنَّ عَيْوُنٌ \* غَائِرَاتٌ كَأَنَّهَا الرُّكِيُّ

### ذِكْرُ مَا قِيلَ فِي الوَعْلِ

الوعل، هو التيس الجبلي، والأثني تسمى أُرُويَّة؛ وهي شاة الوحش؛ وفي طباع  
 هذا الحيوان أنه يأوى الأماكِن الوَعْرَةَ والخَشْنَةَ مِنَ الجبال؛ ولا يزال مجتمعا، فإذا كان  
 في وقت الولادة تَفْرُقُ؛ وإذا اجتمع في ضَرْع الأثني لَبَنٌ أَمْتَصَتْهُ؛ والذَكَرُ إذا ضَعَفَ  
 عَنِ التَّزْوِءِ كُلَّ البَلُوطِ فَتَقْوَى شَهْوَتُهُ، ومَتَى فَقَدَ الأثني أَتْرَعَ مِنْهُ بِفِيهِ بِالْأَمْتِصَاصِ،  
 وذلك لِشَدَّةِ الشَّبَقِ؛ وهو إذا جُرِحَ عَمَدٌ إِلَى الخِصْرَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى المَجَارَةِ، فَيَمْضَغُهَا  
 وَيَجْعَلُهَا عَلَى الجِرْحِ فَيَبْرَأُ؛ وَإِذَا أَحْسَسَ بِقَنَاصٍ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ المَرْتَفِعِ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ،  
 ثُمَّ يُزْجِ بِنَفْسِهِ فَيَنْحَدِرُ مِنْ أَعْلَى الجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَقَرْنَاهُ يَقْيَانُهُ أَلَمُ المَجَارَةِ، وَيُسْرَعَانُ  
 هَبْوَطَهُ لِمَلَاسَتِمَا فَإِنَّهُمَا [ مِنْ رَأْسِهِ <sup>(٣)</sup> إِلَى عَجْزِهِ؛ وَفِي طَبِيعِ هَذَا الحَيْوَانِ الحِنُوءُ عَلَى  
 وَلَدِهِ وَالْبُرِّ بِوَالِدِيهِ؛ أَمَّا حِنُوءُهُ عَلَى وَلَدِهِ فَإِنَّهُ إِذَا صَيِدَ مِنْهَا شَيْءٌ تَبِعَتْهُ أُمُّهُ وَأَخْتَارَتْ أَنْ  
 تَكُونَ مَعَهُ فِي الشَّرْكِ؛ وَأَمَّا بُرُّهُ بِوَالِدِيهِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا عَجَزَا عَنِ الكَسْبِ لِأَنْفُسِهِمَا  
 أَمَّاهُمَا بِمَا يَأْكُلَانِهِ، وَوَأَسَاهُمَا مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنَّ عَجْزَا [ عَنِ الأَكْلِ <sup>(٣)</sup> مَضَغَ لَهَا وَأَطْعَمَهَا؛  
 وَيُقَالُ: إِنَّ فِي قَرْنَيْهِ تَقْبِينَ يَتَنَفَسُ مِنْهُمَا، فَتِي سُدًّا جَمِيعًا هَلِكٌ .

(١) التَّسْوِيقُ : السُّوقُ ، يُقَالُ : سَوَّقَهُ بِشَدِيدِ الوَارِ ، أَيْ سَاقَهُ ، قَالَ أَمْرُؤُ القَيْسِ : « لَنَا غَنَمٌ  
 نَسْوِقُهَا غَزَارًا » الخ البيت .

(٢) القَبُّ : الضَّوَامِرُ ، وَاحِدُهُ قَبَاءٌ .

(٣) لَمْ تَرِدْ هَذِهِ التَّكَلِمَةُ فِي (١) وَقَدْ أُبْتِنَاهَا عَنِ (ب) .

وقد وصفه الشعراء، فمن ذلك ما قاله الصاحب بن عباد :

وَاعَيْنِ كَالذَّرِيِّ فِي سَفِلَاتِهِ \* سَوَادٌ وَأَعْلَى ظَاهِرِ اللَّوْنِ وَاضِحٌ<sup>(١)</sup>  
مَوْقِفٌ أَنْصَافِ الْيَدَيْنِ كَأَنَّهُ \* إِذَا رَاحَ يَجْرِي بِالصَّرِيمَةِ رَاحٌ<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وقال أبو الطيب المتنبي :

وَأَوْفَتْ الْقَدْرَ مِنَ الْأَوْعَالِ \* مَرْتَدِيَاتٍ بِقِسِيِّ الضَّالِّ<sup>(٤)</sup>  
نَوَاحِسَ الْأَطْرَافِ لِلْأَكْفَالِ \* يَكْدُنُ يَنْفُذُنَ مِنَ الْأَطَالِ<sup>(٥)</sup>  
لَهَا لِحَى سَوْدٌ بِلَا سِبَالِ \* يَصْلُحُنَ لِلْإِضْحَاكِ لَا لِالْإِجْلَالِ<sup>(٦)</sup>  
كُلُّ أَثِيثٍ تَبُّهُ مِتْفَالِ \* لَمْ يُغْدَ بِالْمِسْكِ وَلَا الْغَوَالِي<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup> \* يَرْضَى مِنَ الْأُدْهَانِ بِالْأُبْوَالِ \*  
<sup>(٩)</sup>

ما وصف به  
الوعول

٣٣

- ١٠ (١) الأعين؛ هو عظيم سواد العين في سعة، والفعل منه وزان فرح .  
(٢) الذرّي: السيف الكثير الماء؛ قال في التاج: كأنه نسبة إلى الذر، وهو الرمل .  
(٣) موقف؛ أي كأنه ألبس الوقف، وهو سوار من عاج .  
(٤) الصريمة: القطعة الضخمة من معظم الرمل .  
(٥) راح، أي صاحب رخ . (٦) أوفت، أي أشرفت .  
١٥ (٧) كذا في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ٢٤٨ طبع ببولاق؛ والذي في كلا الأصلين: «وأوقب القدر»؛ وهو تحريف في كلتا الكلمتين، والقدر: الوعول المسنة الضخمة، واحداها فادر وفدر بالتحريك .  
(٨) الضال، هو شجر الصدر البري، تعمل منه القسي؛ يريد تشبيه قرونها في طولها وصلابتها بالقسي من هذا الشجر . (٩) «نواחס الأطراف» الخ أي أن أطراف قرونها تنحس أكفها من طولها .  
٢٠ (١٠) الأطال: الخواصر، واحداها إطل بكسر أوله وسكون ثانيه، ويكسر الثاني أيضا، يريد أن هذه القرون قد انطلقت على الأكفال وكادت تنفذ من خواصرها .  
(١١) في (١) «يضحكن»؛ وهو تحريف . (١٢) في (١) «الآجال»؛ وهو تحريف .  
(١٣) الأثيث من الشعر: الكثير الملتف .  
(١٤) المتفال: المتغير الريح المتن، والفعل منه وزان فرح .  
٢٥ (١٥) لم يغد، أي شعر لحاها .

ذكر ما قيل في اللَّطْ<sup>(١)</sup>

واللَّطْ حيوانٌ وحشيٌّ يكون ببلادِ القُربِ الجَوَانِي<sup>(٢)</sup>، في قدرِ المهرِ اللطيفِ، له قرونٌ غيرُ متشعبة، ولا مفاصلَ لرُكْبِهِ، فهو لا يستطيع النومَ إلا مستندا إلى شجرةٍ أو جدار، فإذا أريد صيدهُ عمَّدَ من يريد ذلك إلى تلك الشجرة التي هي في محلِّ مظانِّ نومه، فينشرُ أكثرها، ويترك منها يسيرا لا يحمله، فإذا استند إليها سقطت وسقط بسقوطها، فيؤخذ ويذبح ويُتخذ من جلده درقٌ تباع بالآثمانِ الغالية، تردُّ طعنةَ الرمحِ ورشقةَ السهمِ، ومهما أصابها من الحديد أنطوى، فان تمكَّنَ منها وتزع وبقي أثره التحم في اليوم الثاني وخفي أثره؛ أخبرني بذلك من أتق بقوله .

(١) كذا ورد اسم هذا الحيوان في كلا الأصلين ، ولم نجد كلاما عنه فيما لدينا من الكتب المولفة في الحيوانات ، كما أننا لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة ، ولهذا لم نضبطه ، وإنما نرجح أن يضبط بفتح اللام وسكون الميم ، وسيأتي وجه هذا الترجيح في الحاشية التي بعد هذه ، فانظرها .

(٢) الجَوَانِي : نسبة إلى الجوق ، وهو من كل شيء داخله وباطنه ، وزيادة الألف والنون للتأكيد ؛ والظاهر أن الأرض التي يوجد فيها هذا الحيوان هي أرض (لطة) بفتح اللام وسكون الميم ، فقد ذكر ياقوت في معجمه في الكلام على هذه الأرض أنها أرض لقبيلة من البربر بأقصى المغرب من البر الأَعْظَم ، وإلهم تنسب الدرغ اللطية التي إذا ضربت بالسيف بنا عنها الخ ، وسيدكر المؤلف هنا في الكلام على هذا الحيوان أنه تتخذ من جلوده درق تباع بالآثمان الغالية ترد طعنة الرمح ورشقة السهم الخ ما ذكر ؛ ولهذا فإنا نرجح أن يضبط اسم هذا الحيوان بفتح اللام وسكون الميم .

## الباب الثالث من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام

### ذكر ما قيل في الظبي

- للظباء أسماء نطقت بها العرب ، وأحدُها ظبي ، والأثني ظبيّة ، ولدها طلاء  
وغزال ؛ فإذا تحرك ومشى فهو رشاً ؛ فإذا نبت قرناه فهو شادنٌ وخشف ؛ فإذا  
قوى فهو شصر ، والأثني شصرة ، ثم هو جدع ، ثم تي ، ولا يزال ثنياً حتى يموت .  
والظباء أنواعٌ تختلف بحسب مواضعها ؛ فصنّف منها يسمى الآرام ، وهي الخالصة  
البياض ، ومساكنها الرمل ، وهي أشدُّها حُضراً ؛ وصنّف يسمّى العفر ، والوانها  
بيضٌ تعلوها حمرة ؛ وصنّف يسمّى الأدم ، والوانها أيضاً كذلك ، ومساكنها الجبال ؛  
ومن طبع هذا الحيوان أنه إذا فقد الماء أستنشق النسيم فأعترض به عنه ؛ وهو  
إذا طُلب لم يجهد نفسه في الحُضْر لأقول وهلة ، ولكنه يرفق بنفسه ، فإذا رأى  
طالبه قد قُرب منه زاد في حُضْره حتى يفوت الطالب ؛ وهو يَحْضُم الحنظل حتى  
يرى ماؤه يسيل من شذقيه ؛ ويردُّ الماء المالح الأجاج فيغمس لحيته فيه كما تفعل  
الشاة في الماء العذب ، يطلب النوى المتقع فيه ؛ وهو لا يدخل كاسه إلا مستديراً ،  
يستقبل بعينه ما يخافه على نفسه ؛ وله نومتان في مكّنين : مكّيس الضحى ،

(١) يستفاد من كلام المؤلف أن الأدم ، هي التي يعلو بياضها حمرة كالعفر ، وهو مخالف لما وجدناه  
في كتب اللغة التي بين أيدينا ، فقد ورد فيها أن الأدم هي الظباء التي تعلوها جدد فبين غبرة انظر  
المخصص ج ٨ ص ٢٥ واللسان مادة (أدم) .

(٢) يخضم ، أى يأكل .

(٣) في كلا الأصلين : « الهوا . » ؛ وهو تحريف .

(١) وَمَكْنِيسُ العَشِيِّ؛ وهو يصاد بالنار، فإنه إذا رآها ذَهَلْ لها ودَهَشَ، سَمِيًا إذا أضيف إلى إشعالِ النارِ تحريكُ الجرسِ، فإنه يَنخَدِلُ ولا يَبْقَى به حِرَاكُ أَلْتَبَةِ وبين الظُّبِيِّ والمَجَلِّ ألفَةٌ ومُحِبَّةٌ؛ وهو يوصف بحمَّةِ النظرِ .

## فصل

(٢) ومما يَلْتَحِقُ بهذا النوعِ غَزَالُ المِسْكِ، ولونه أسود، وله نابان خفيفان أبيضان خارجان من فيه في فكِّه الأَسْفَلِ، قائمان في وجهه ككأبي الخنزير، كلُّ واحدٍ منهما دون الفترِ، على هيئة ناب الفيل، ويكون هذا الغزالُ ببلاد التبتِ وبالهند؛ ويقال إنه يسافر من التبتِ إلى الهند بعد أن يرعى من حشيش التبتِ (٣) — وهو غيرُ طيبٍ — فيلبي ذلك المِسْكَ بالهند، فيكون رديئا لأنه يُحْصَلُ عن ذلك المرعى، ثم يرعى حشيش الهندِ الطيبِ ويعقد منه مسكا، ويأتي بلاد التبتِ فيلقيه فيها، فيكون أجودَ مما يلقيه في بلاد الهند؛ وسندكر إن شاء الله تعالى خبر المِسْكِ في بابه في آخرِ فنِّ النباتِ في القسمِ المذيلِ به مستوفى، فلا فائدة في تكراره؛ فلنذكر ما وُصِفَ به الغزالُ من الشعرِ .

ذكر ما وصف  
الغزال من الشعر

(١) « سميًا »، أي « لا سميًا »، غُذِفَتْ « لا » للعلمِ بها وهي مرادة، لكن هذا الخذف قليل (التاج مادة سوا) .

(٢) في مستدرک التاج مادة لحن أن « التحق به بمعنى لحن »، من كلام المولدين، قال الصاغاني : لم أجده فيما دون من كتب اللغة، فليجتنب ذلك .

(٣) كذا ضبط هنا اللفظ في القاموس ومعجم البلدان، وذكر ياقوت أيضا أن الزنجشیری كان يقوله بكسر ثانيه، وبعضهم يقوله بفتح ثانيه، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله وضم ثانيه، وهو بتشديد الباء في جميع هذه الروايات، وهو بلد بأرض الترك؛ ثم ذكر بعد ذلك : أنه قرأ في بعض الكتب أن تبت عملة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب لبلاد الترك الخ .

قال ذو الرمة - وذَكَرَ محبوبته - :

ذَكَرْتُكَ أَنْ مَرَّتْ بِنَا أُمُّ شَادِنٍ \* أَمَامَ الْمُطَايَا تَشْرَبُ وَتَسْنَحُ  
 مِنَ الْمُؤَلِّفَاتِ الرَّمْلَ أَدْمَاءَ حَرَّةٍ \* شِعَاعُ الضُّحَى فِي مَتْنِهَا يَتَوَسَّحُ  
 هِيَ الشَّبَّةُ أَعْطَافًا وَجِيدًا وَمَقَلَّةً \* وَمِيَّةٌ أَبْيَى بَعْدُ مِنْهَا وَأَمْلَحُ<sup>(١)</sup>

وقال آخر :

وَحَالِيَةٌ بِالْحَسَنِ وَالْجَيْدُ عَاطِلٌ \* وَمَكْحُولَةٌ الْعَيْنِينَ لَمْ تَكْتَحِلْ قَطُّ  
 عَلَى رَأْسِهَا مِنْ قَرْنِهَا الْجَعْدِ وَفَرَّةٍ \* وَفِي خَدَّهَا مِنْ صُدْغِهَا شَاهِدٌ سَبْطُ<sup>(٢)</sup>  
 وَقَدْ أُدْجِمَتْ بِالشَّحْمِ حَتَّى كَانَتْهَا \* مُلَاءَتُهَا مِنْ فَرِطٍ مَا أَنْدَجِمَتْ قَطُّ<sup>(٣)</sup>

### ذكر ما قيل في الأرنب

- ١٠ قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان : إن قضيب الأرنب كذَكَرَ الثعلب،  
 أحد شطريه عَظْمٌ، والآخَرُ عَصَبٌ؛ وربما رَكَبَتْ الأُنثَى الذَكَرَ حِينَ السَّفَادِ لِمَا  
 فِيهَا مِنَ الشَّبَقِ، وَتُسْقَدُ وَهِيَ حَبْلِيٌّ؛ وَهِيَ قَلِيلَةُ الإِدْرَارِ عَلَى وِلْدَانِهَا؛ وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُ  
 يَكُونُ شَهْرَيْنِ ذَكَرًا، وَشَهْرَيْنِ أُنْثَى؛ وَحَكَى أَبُو الأَثِيرِ فِي تَارِيخِهِ (الكامل) فِي حَوَادِثِ

(١) فِي (١) : « مَسْبَةٌ أَنْهَرُ بِعَدِيهَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ .

- ١٥ (٢) يَرِيدُ بِقَرْنِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ : شَعْرَهَا ، بِدَلِيلِ وَصْفِهِ بِعَدِ الجَمُودَةِ وَالوَفْرَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .  
 (٣) كَذَا وَرَدَ هَذَا اللفظ فِي كِلَا الأَصْلَيْنِ وَمِبَاهِجِ الفِكْرِ ؛ وَلَمْ نَجِدْ مِنْ مَعَانِي الشَّاهِدِ مَا يَصْلِحُ جَعْلَهُ  
 وَصْفًا للشَّعْرِ ، وَلَعَلَّ صَوَابُهُ : « وَارِدٌ » ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَسْتَرَسِلُ مِنَ الشَّعْرِ ؛ وَلَمْ نَجِدْ فِي صِلبِ الكِتَابِ لِعَدِ  
 حُرُوفِهِ فِي الرِّسْمِ مِمَّا وَرَدَ فِي الأَصُولِ .

(٤) فِي كِلَا الأَصْلَيْنِ : « يَسْطُو » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَنَّا كَمَا تَقْتَضِيهِ المَقَابِلَةُ بِالْجَمْعِ

- ٢٠ فِي الشَّطْرِ الأَوَّلِ ، وَكَمَا فِي مِبَاهِجِ الفِكْرِ .

(٥) القَمِطُ : جَمْعُ قَاطٍ بِكسرِ القَافِ ، وَهُوَ الخُرْفَةُ العَرِيضَةُ الَّتِي تَلْفُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا قَطَّ ، يَرِيدُ

أَنَّ هَذِهِ الظُّفْيَةَ مُشَدَّدَةٌ فِي جِلْدِهَا لِقَرَطِ صَمْنِهَا كَمَا يَنْشُدُ الصَّبِيُّ فِي القَاطِطِ وَيَلْفُ فِيهِ .

سنة ثلاث وعشرين وسمائة، قال : وفيها أصطاد صديقٌ لنا أربنا، فرآها لها اثنيان  
 وذكر فرج أثنى ، فلما شقوا بطنها رأوا فيه خريقين<sup>(١)</sup> . والأربُ تنام مفتوحة  
 العينين ، وسببُ ذلك أن حجاجي عينيها لا يلتقيان ؛ ويقال : إن الأربَ إذا رأت  
 البحر ماتت ، ولذلك لا توجد بالسواحل ؛ وتزعم العرب أن الجن تهرب منها إذا  
 حاضت ؛ ويقال : إنها تحيض كالمرأة ، وتاكل اللحم وغيره ، وتجتد وتبعر ، وفي باطن  
 أشداقها شعر ، وكذلك تحت رجلها ، وليس شيء قصير اليدن أسرع منها حُضراً ،  
 ولقصرهما يتخف عليهما الصعود ؛ وهي تطا الأرض على مؤخر قوائمها تعميةً لأثرها  
 حتى لا يعرفه الطالب لها ، وإذا قُربت من المكان الذي تريد أن تجم فيه وثبت إليه .

وفي الأرب منافع طيبة ذكرها الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا ، قال : إن أنفحة  
 الأرب حارة يابسة نارية ، تحلل كل جامد من دم ولبن متجبنٍ وخط غليظ ،  
 وتجد كل ذائب ، وتمنع كل سيلانٍ ونزفٍ من النساء ؛ قال : ولا شك أنها مع ذلك  
 مجففة ، وإذا شربت منعت من الصرع ، وكذلك سائر الأناج ، وهي رديئة للعدة  
 وإذا حُمِلت بعد الطهر ثلاثة أيام بالخل منعت الجبل ونفت الرطوبة السائلة من<sup>(٢)</sup>

(١) خريقين ، أى خرفين صغيرين ؛ والذي في الكامل لابن الأثير ج ١٢ ص ١٩٣ طبع مصر :

« خريقين » بالخاء والفاء ؛ وهو تحريف إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

(٢) أطلق الحجاجين هنا وأراد بهما شفرى العين مجازاً مرسلًا علاقته الحجارة ، مجاورة شفرى العين  
 لحجاجها ، وهما العظمان اللذان يثبت عليهما شعر الحاجب إذ لا يتصور الالتقاء في الحجاجين بهذا المعنى  
 المذكور في كتب اللغة .

(٣) في القانون ج ١ ص ٢٥٩ طبع بولات في الكلام على الأرب « شربت » ؛ وعارته :

« إنفحة البرى إذا شربت ثلاثة أيام بالخل بعد الطهر منعت الجبل » . وجاء في موضع آخر منه في باب  
 الإنفحة ج ١ ص ٢٥٠ : « إذا احتملت — أى الإنفحة — بعد الطهر أعانت على الجبل ، وإن شربت  
 قبل الطهر منعت الجبل » . ومؤدى هاتين العبارتين مخالف كل المخالفة لما نقله المؤلف عنه في هذا الموضوع  
 كما هو ظاهر .

الرَّحِمُ ، وتُفَعُّعُ من أختناق الرَّحِمِ ؛ قال : ودمُّ الأرنَبِ يَنْفِي الكَلْفَ ؛ ورمادُ رأسِه جَيِّدٌ لِدَاءِ الثعلبِ ؛ وإذا أُخِذَ بطنُ الأرنَبِ كما هو بأحشائه وأُحْرِقَ قَلْبًا على مِقْلَى كان دواءً مِنْبِتًا للشعر إذا سُحِقَ وأُسْتَعْمَلَ بدهنِ الوردِ ؛ ودماعُه مشويًا يَنْفَعُ من الرَّعْشَةِ الحادِثَةِ عَقِيبَ المرضِ ؛ وإذا حُلَّ دِمَاعُ الأرنَبِ بِسَمِينٍ أَوْ زَيْدٍ أَوْ عَسَلٍ أَسْرَعَ إنباتِ الأَسنانِ ، وسهلٌ بِغَيْرِ وجعٍ ؛ ودمُّ الأرنَبِ مَقْلُوبًا يَنْفَعُ من السَّحَجِ (١) وورمِ الأَمعاءِ والإسهالِ المَزْمِنِ ، وينفعُ من السَّهامِ الأَرْمَنِيَّةِ ؛ هذا ما قاله الشَّيْخُ الرَّيْثِيُّ في الأرنَبِ .

وقد وصف بعضُ كُتَّابِ الأندلسِ عدَّةً من الأرنَبِ ، فقال : أفرادٌ إِخْوانٌ (٢) كَأَنَّهُمْ أولادُ غِزْلانٍ ؛ بين رِوَاغٍ يَنْعُطِفُ أَنْعُطَافَ البُرَّةِ (٣) ، ووثابٍ يَجْتَمِعُ أَجْتِمَاعَ الكُرَّةِ ؛ حاكِ القَصَبِ إِزارَهَ ، وصاغِ التبرطوقَهَ وَسُوارَهَ ؛ قد غُلَّ بالعنبرِ بطنُه ، وجُلَّ بالكافورِ مِنْتَهَ ؛ كَأَنَّما تَصَمَّخَ بِعَيْرٍ ، وتَلَفَّعَ في حَرِيرٍ ؛ ينامُ بِعَيْنَيْ ساهِرٍ ، وَيَقُوتُ بِجَنَاحَيْ طائرٍ ؛ قَصِيرِ اليَدِينِ ، طَوِيلِ السَّاقِينِ ؛ هاتانِ في الصُّعودِ تُتَجَدَّانِهَ ، وتانِكِ عندِ الوُتُوبِ تُوَيْدَانِهَ ؛ واللهُ أَعْلَمُ .

كر ما وصف به الأرنَب

### ذِكْرُ ما قَبِلَ في القَرْدِ

القَرْدُ عندِ المتكلمينِ في الطبائعِ مرَكَّبٌ من إنسانٍ وبهيمةٍ ؛ وهو إذا سَقَطَ في المِاءِ غَرِقَ مِثْلَ الإنسانِ الَّذِي لا يُحْسِنُ السَّباحَةَ ؛ وهو يأخُذُ نَفْسَهَ بِالزَّواجِ والغَيرةِ على الأَثْيِ ؛ وهو يَقْمَلُ ، وإذا قَمِلَ تَقَلَّى ، وياكلُ ما يَنْتَرَعُهَ من بَدَنِه

(١) الكلف : شئ يعلو أوجهه ، كالسَّمِّ .

(٢) السَّحَجُ ، هو اقتصار ظاهر الجلد من شئ يصيبه .

(٣) في مباحث الفكر : « جيران » .

(٤) البُرَّةُ : الخللُ .



من القمل ؛ وهو كثير الشَّبَق ، وإذا أشتد به الشَّبَقُ استَمْتَى فيه ؛ والأثني تَلد  
 عدَّة نحو العشرة وأكثر ، كما تلد الجِزْرية ؛ وهي تَحْمِلُ بعضَ أولادها كما تحمِلُ  
 المرأة ؛ ويقال : إن الطائفة من القروء إذا أرادت النومَ ينام الواحدُ في جنب  
 الآخر حتى يكونوا سطرًا واحدًا ، فإذا تمكَّن النومُ منها نهض أوقطًا من الطَّرَفِ  
 الأيمن ، فيمشى وراء ظهورها حتى يقعدَ من وراء الأقصى من الطَّرَفِ الأيسر ،  
 فإذا قعد صاح ؛ فينهض الذي يليه ، ويفعل مثل فعله ، فهذا دأبهم طولَ  
 الليل ؛ فهم يبيتون في أرضٍ ويصيحون في أخرى ؛ وفي القرد من قبول التأديب  
 والتعليم [ ما لا خفاء به عن أحد ] حتى إنه دُرِبَ قردٌ ليزيد بن معاوية على ركوبِ  
 الجير والمسابقة طليها ؛ وحكى المسعوديُّ في كتابه المترجم بمروج الذهب : أن القردة  
 في أماكن كثيرة من المعمور ، منها ( وادي نخلة ) بين ( الجند ) وبلاد ( زبيد ) ، وهو بين  
 جبلين ، وفي كلِّ جبلٍ منهما طائفةٌ من القروء يسوقها هنزراً ، وهو القردُ العظيمُ  
 المقتَّمُ فيها ؛ قال : ولها مجالسٌ يجتمع فيها خلقٌ كثيرٌ منها ؛ فيُسمع لها حديث  
 والاناتٌ بمعزِلٍ عن الذكور ، والرئيسُ متميزٌ عن المرعوس ؛ وبالين قروءٌ كثيرةٌ في نواحي  
 متعدِّدة ؛ منها في دِمَارٍ من بلاد صنعاء في برارى وجبالِ كأنها السحب ؛ وتكون القروء

(١) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناهما عن مباحج الفكر .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « الجبل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا قلاعن مروج الذهب  
 ( ج ١ ص ٥٣ ) طبع باريس والجند بالتحريك : بلد بالين بين عدن وتمز ، وهو أحد مخاليفها المشهورة  
 كما في تاج العروس . وذكر ياقوت أن بين الجند وصنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في مروج الذهب المنقول عنه هذا الكلام ج ٤ ص ٥٣ طبع باريس ،  
 وضبط في هذه النسخة بفتح أوله وثانيه ضبطًا بالقلم ، وكذلك في ( ب ) ومباحج الفكر إلا أنه لم يضبط فيهما ؛  
 وفي ( أ ) « هنز » بمجتمين ولم نجد الهزولا الهزولا بالمعنى المذكور هنا فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا  
 لم نجد لها فينا لدينا من الكتب الموثقة في الألفاظ المعربة والدخيلة .

(٤) في كلا الأصلين : « دمار » بالمهمله ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا قلاعن من معجم البلدان  
 وقد ورد فيه أن دمار هذه على مرحلتين من صنعاء ، وأنها بفتح الذال وكسرهما .

- أيضا بأرض الثوبة وأعلى بلاد الحبشة، وهذا الصنف من القروذ حسن الصورة، خفيف الروح، مدور الوجه، مستطيل الذنب، سريع الفهم، ويسمونه النسناس؛ ومنها أيضا مجلجان الزانج في بحر الصين وبلاد المهراج وفي ناحية الشمال نحو أرض الصقالة ضرب من القروذ منتصب القامات، مستدير الوجه، والأغلب عليهم صور الناس وأشكالهم، ولهم شعور، وربما صيد منها القرد في النادر بالحيلة، فيكون في نهاية الفهم والدراية، إلا أنه لا لسان له يعبر به عما في نفسه، لكنه يفهم كل ما يخاطب به بالإشارة؛ ومن النواحي التي بها القروذ جبل موسى، وهو الجبل المطل على مدينة سبته من بلاد المغرب، والقروذ التي فيها قباح الصور جدا، عظام الجثث، تشبه وجوهها وجوه الكلاب، لها خرطوم، وليس لها أذنان، وأخلاقها صعبة لا يكاد ينطبع فيها تعليم إلا بعد جهد؛ وحكى لي بعض المغاربة أنهم إذا أرادوا صيد هذه القروذ يتحيلون عليها بأن يصنعوا لها زرايين بقدر أرجلها، ويلطخوا نعالها

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وتقويم البلدان لأبي الفداء ص ٢٧٢ طبع أوربا وقال أبو الفداء: الظاهر أنه بالراء المهملة والألف والنون ثم جيم في الآخر. وفي نسخة مروج الذهب للسعودي طبع باريس ج ٢ ص ٥٢٠٥١ ومعجم البلدان لياقوت: «الزائج»، وضبطه ياقوت بفتح الباء وكسرها وهي جزيرة في أقصى بلاد الهند وراء. بحر هر كند في حدود الصين انظر معجم البلدان .

(٢) كذا في مروج الذهب للسعودي المنقول عنه هذا الكلام؛ والذي في كلا الأصلين ومباح الفكر: «و بحر» بالراء؛ وهو محريف .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومروج الذهب للسعودي وتقويم البلدان لأبي الفداء ص ٣٧٤ و ٣٧٥ وذكر أبو الفداء أن جزيرة المهراج هي جزيرة سريرة، ونقل عن المهلب أنها في أعمال الصين .

(٤) سبته: بلدة مشهورة من بلاد المغرب، وهي على البر البر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة .

بالصابون، ويأتوا إلى مكان هذه القروء فيقعدها حيث تراهم، ويلبسون زرايتهم<sup>(١)</sup> ويمشوا بها، ويتركوا تلك الزرايت الصغار، فتأتي القروء وتلبس الزرايت، فتخرج عليها الرجال، فتعدو القروء بتلك الزرايت، فلا تثبت أرجلها على الأرض، وتزلق، فتدركها الرجال ويأخذوها. ولم أقف على شعر يتعلق بوصف القرد فأثبته، والله أعلم.

### ذكر ما قيل في النعام

والنعامة تسمى بالفارسية: **أشتر مرغ**، ومعنى **أشتر**: جمل، و**مرغ**: طائر، فكأنهم قالوا: **جمل طائر**، ومن أعاجيبها أنها تضع بيضها عند الحضان، وتعطي كل بيضة منها نصيبها من الحخن، لأن بدنها لا يشمل جميع ما تحضنه، فأنها تحخن أربعين بيضة أو ثلاثين، وتخرج لطلب الطعام، فتمتز في طريقها ببيض نعامة أخرى فتحضنه وتنسى بيضها؛ قال ابن هرمة:

وإني وتركي ندى الأكرمين \* وقدحى بكفى زندا شحاحا<sup>(٣)</sup>

ككاركة بيضها بالعراء \* ومليسة بيض أخرى جتاجا<sup>(٤)</sup>

ويقال: إنها تقسم بيضها أثلاثا، منه ما تحضنه، ومنه ما تجعل صفاره غذاء، ومنه ما تفتحها وتتركه في الهواء حتى يعفن، وتولد من عفونه دواب، فتغذى بها

(١) الزرايت: النعال التي تلبس في الأرجل، واحده زربون والأصل فيه زربول باللام؛ وكلتا الكلمتين عامية مبتذلة انظر شفاء الغليل ومستدرك الناج.

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر: «اشترموك» بالواو والكاف؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا نقلا عن المعجم الفارسي الانجليزي تأليف ستانينياس.

(٣) الزند الشحاح: الذي لا يورى كأنه يشع بالنار.

(٤) هذا البيت يضرب مثلا لمن ترك ما يجب عليه الاهتمام به واشتغل بما لا يلزمه ولا مضمة له فيه.

(٥) لم نجد الصفار فيا راجعناه من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو مخ البيض، أي الصفرة التي

تكون فيه؛ والظاهر أنه استعمال عامي، وهم ينطقونه بفتح الصاد.

(٦) كذا في كلا الأصلين؛ والذي في مباحج الفكر: «دود».

فراخها اذا خرجت ، وكلُّ ذى رجلين اذا أنكسرت إحداهما أمستعان في نهوضه وحركته بالنائمة إلا للنعام ، فانها تبقى في مكانها جائمة حتى تهلك جوارها ؛ قال الشاعر :

إذا أنكسرت رجلُ النَّعامة لم تجد \* على أختها نهضا ولا بأستها حبوا<sup>(١)</sup>

والعربُ تزعم أن الظليم أصلم ، وأنه عوض عن السمع بالشم ، فهو يعرف بأنفه ما لا يحتاج معه الى سَمْع ، والعربُ تقول في أمثالها : « أحمق من نعامة » ، قالوا : لأنها إذا أدركها القانصُ أدخلت رأسها في كتيب رملٍ وتقدر في نفسها أنها قد استخفت منه ؛ والنعام قوئ الصبر على العطش ، شديد العدو ، وأشد ما يكون صنوه إذا استقبل الريح ، وهو في عنوه يضع عنقه على ظهره ، ثم يخترق الريح ، والنعامُ يتبلع العظم والجمر والحديد فيصير في جوفها كالماء ، وتبليغ الجمر ؛ وهو يصاد بالنار كسائر الوحش ، فإنه إذا رأى النار دُهِس ووقف فيتمكن منه الصائد .

وقد وصفها إبراهيم بن خفاجة الأندلسي فقال :

ولرب طيارٍ خفيف قد جرى \* فشلا بجارٍ خلفه طيار<sup>(٢)</sup>  
من كلِّ فاجرة الخطأ محتالة<sup>(٤)</sup> \* مشى الفتاة تجتر فضل إزار  
مخضوبة المنقار تحسب أنها \* كرعث على ظمير بكاس عقار<sup>(٣)</sup>

(١) في (١) : « جبرا » ، وفي (ب) « حبرا » ؛ وهو محريف في كلتا النسختين ؛ وما أثبتناه عن مباح الفكر وغيره .

(٢) في كلا الأصلين ومباح الفكر : « أصلح » ؛ بالحاء ؛ وهو محريف ؛ وسياق الكلام الآتي بعد يقتضى ما أثبتناه ؛ والأصلم : الذى استوصل أذناه ، والعرب تصف النعام بذلك ، لأنها لا أذان لها ظاهرة .

(٣) فشلا ، أى رض ، ويريد بالجار الذى خلفه : الجناح ، أى أنه جرى رافعا جناحه .

(٤) فاجرة الخطأ ، أى أنها تتمايل في مشيا ، يقال : بجر فلان ، أى مال ؛ وفي رواية : « قاصرة » انظر ديوان ابن خفاجة ص ٥٣ طبع مطبعة المحروسة بمصر : والرواية الأولى هي المناسبة لقوله : « محتالة » الخ اليت .

كر ما وصفت به  
النعام

لَا تَسْتَقْرِهَا الْأَدَاحِي خَشِيَّةٌ \* من لَيْلٍ وَيَلٍ أَوْ نَهَارٍ بَوَارٍ  
[ وقال الجَمَانِيُّ (٢) ] :

قَدْ أَبَسَ اللَّيْلَ حَتَّى يَبْتَنِي حَلَقًا \* وَأَرْكَبُ الْهَوْلَ بِالغَرِّ الْغَرَانِيْقِ (٣)  
وَأَتَحِيَّ لِنَعَامِ الدَّوِّ مُلْهَبَةً (٤) \* كَأَنَّهَا بَعْضُ أَجْجَارِ الْجَمَانِيْقِ (٥)  
تُسَدِّي الرِّيحَ بِهَا ثُوبًا وَتُلْحِمُهُ \* كَمَا تَلْبَسُ مِنْ نَسِجِ الْجَدَارِيْقِ (٦)  
كَأَنَّهَا رِيْشُهَا وَالرِّيحُ تَضْبِرُ قَهْ \* أَسْمَالُ رَاهِبَةٍ شَيْبَتْ بِتَشْقِيْقِ (٧)  
كَأَنَّهَا حِينَ مَدَّتْ رُؤْسَهَا قَرَقًا \* سُودُ الرِّجَالِ تَعَادَى بِالْمَزَارِيْقِ (٨)  
كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا وَهَنَا إِذَا خَفَقَتْ \* بِهَا الْبَلَاغُ أَدْقَالَ الزُّوَارِيْقِ (٩)  
فَمَا أَسْتَلِّدُ بِلَحِظِ الْعَيْنِ نَاطِرَهَا \* حَتَّى تَفْصَصَ أَعْلَاهُنَّ بِالزُّرِيْقِ (١١)

١٠ (١) في كلا الأصلين : «الأراحي» بالراء؛ وهو تحريف؛ والأداحي: المواضع التي يبض فيها النعام ويفرخ، واحده أدحى وأدحية، والمعنى أنها لا يستقرها مكان تكون فيه، فهي تنتقل من مكان إلى آخر؛ وإسناد الاستقرار إلى الأداحي كما في هذا البيت إسناد مجازي؛ كما لا يخفى، إذ المستقر إنما هي النعام لا الأداحي، وفي رواية «الأيادي» انظر ديوان ابن خفاجة.

(٢) لم ترد هذه العبارة في (١) وقد أثبتناها عن (ب).

١٥ (٣) الغرائيق: جمع غرنوق، وهو الشاب الناعم الأبيض الجميل، وفيه لغات أخرى؛ والمعنى أنه يركب الهول مع فتیان هذه صفتهم. (٤) الدتو: الفلاة المستوية الواسعة.

(٥) الملهبة: الشديدة الجري المثيرة للغبار في عدوها، يقال: «الهب الفرس»، أي اضطرم جريه.

(٦) الجداريق: جمع خدرق، وهو المنكبوت، ويقال بالذال المعجمة أيضا.

(٧) في كلا الأصلين: «ريشها»، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في مباحج الفكر، وهو ما يقتضيه التشبيه الآتي بعد في مجز البيت؛ والرؤس: جمع رأس، قال امرؤ القيس:

فيوما إلى أهلى ويوما اليكم \* ويوما أخط الخليل من رؤس أجدال

(٨) تعادى، أي تعادى، من العدو، وهو الجري.

(٩) في (١) «خفيت» بالياء؛ وهو تحريف.

(١٠) الأدقال: جمع دقل بالتحريك، وهو خشبة طويلة شد في وسط السفينة يمد عليها الشراع،

وفي (٢) «أدقان» وفي (ب) «أدقان»؛ وهو تحريف في كليهما.

٢٥ (١١) الظاهر أنه يريد بهذا البيت وصف أعناق النعام بالاضطراب وأنها تملو وتتخفف، فيقول:

إن رومها لا تكاد تملو وتظنر إلى فوق حتى تتخفف كأنها خضت بريقها، فتخفف أعناقها لذلك.

## القسم الثالث من الفن الثالث في الدواب والأنعام، وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول من هذا القسم في الخيل

- وَأَبْتَدَأَ خَلَقَهَا، وَأَوَّلَ مِنْ ذَلَّهَا وَرَكَبَهَا، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَبَرَكَتِهَا مِنَ الْآثَارِ  
الصَّحِيحِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ الصَّرِيحِ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا،  
وَمَا جَاءَ فِي الْتَمَاسِ تَسْلِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ خِصَائِهَا وَالرَّخْصَةِ فِيهِ، وَمَا قِيلَ فِي أَكْلِ لَحْوِمِهَا  
مِنَ الْكِرَاهَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ عَسَبِ الْفَرَسِ وَبَيْعِ مَاءِ الْفُجْلِ، وَمَا نُدِبَ  
إِلَيْهِ مِنَ الْكِرَامِ الْخَيْلِ وَمَنْعِ إِذْلَاقِهَا، وَالْأَمْرِ بِأَرْتِبَاطِهَا، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِهَا  
وَشِبَابِهَا وَذِكْرُهَا وَإِنَائِهَا، وَمَا وَرَدَ فِي سُؤْمِ الْفَرَسِ، وَمَا يُدْمَمُ مِنْ عَصَمِهِ وَرَجَلِهِ،  
وَمَا جَاءَ فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ، وَمَا يُحَلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرَمُ، وَكَيْفِيَّةِ التَّضْمِيرِ عِنْدَ السَّبَاقِ، وَأَسْمَاءِ  
السُّوَابِقِ فِي الْحَلْبَةِ، وَمَا يُقَسَمُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ مِنْ سَهَامِ الْغَنِيمَةِ، وَالْفَرَقِ فِي ذَلِكَ  
بَيْنَ الْعَرَابِ وَالْهَجْرِيِّينَ وَالْبَرَّادِينَ، وَالْعَفْوِ عَنِ سَقُوطِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ، وَمَا وَصَفَتْ

(١) عَسَبُ الْفَرَسِ: كِرَاؤُهُ لِلضَّرَابِ، وَأَصْلُ الْعَسْبِ نَفْسُ الضَّرَابِ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ

إِذَا كَانَ مَعَهُ أَوْ مِنْ سَبَبِهِ .

(٢) إِذْلَاقُهَا، أَي إِهَاتَتِهَا .

١٥

(٣) الْعَصْمُ بِالتَّحْرِيكِ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدَيِ الْفَرَسِ . وَالرَّجْلُ بِالتَّحْرِيكِ أَيضًا: الْبَيَاضُ الَّذِي

يَكُونُ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ .

(٤) تَضْمِيرُ الْخَيْلِ، هُوَ أَنْ تَعْلَفَ قَوْتًا بَعْدَ مَمْنَاهَا؛ وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي تَضْمِيرِ الْخَيْلِ مَعْنَى آخِرٍ، وَهُوَ أَنَّ

تَشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوبِهَا، وَتَجْمَلُ بِالْأَجَلَةِ حَتَّى تَعْرِقَ تَحْتَهَا، فَيُذْهِبُ رَهْلَهَا وَيَشْتَدُّ لِحْمُهَا، وَيَحْمَلُ عَلَيْهَا غَلَبَانَ خَفَافٍ

يَجْرُونَهَا وَلَا يَمْتَفُونَ بِهَا، فَاذَا فَضَلَ ذَلِكَ بِهَا مِنْ عَلَيْهَا الْبَهِرُ الشَّدِيدُ عِنْدَ حَضْرَتِهَا وَلَمْ يَقْطِعْهَا الشَّدُّ، قَالَ: فَذَلِكَ

التَّضْمِيرُ الَّذِي شَاهَدَتْ الْعَرَبُ تَفْعُلَهُ .

٢٠

العرب به الخيل من ترتيبها في السن ، وتسمية أعضائها وأبعضها وألوانها وشياتها ،  
والمحمود من صفاتها ومحاسنها ، وعد عيوبها التي تكون في خلقها وجرها ، والعيوب التي  
تطرأ عليها وتحديث فيها ، وذكر خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتها وأسمائها ،  
وكرام الخيل المشهورة عند العرب ، وما وُصفت به الخيل في أشعار الشعراء ورسائل  
الفضلاء التي تتضمن مدح جيدها وذم رديتها ، وغير ذلك على ما نوضحه — إن شاء  
الله تعالى — ونبينه ، ونأت به على الترتيب والتحقيق ، فنقول وبالله التوفيق ،  
[وإليه المآب<sup>(١)</sup>].

### ذكر ما ورد في ابتداء ختي الخيل وأول من ذللها وركبها

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي في تفسيره :  
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري ، وأبو عبد الله  
محمد بن عبد الله الحافظ ، قالا : أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ، قال :  
حدثنا محمد بن الأشرس ، قال : حدثنا أبو جعفر المديني ، قال : حدثنا القاسم  
ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، عن أبيه ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أراد الله أن يخلق الخيل قال  
للريح الجنوب : إني خالق منك خلقا فأجعله عزرا لأولياي ، ومدة على أعدائي ،  
وجمالا لأهل طاعتي ؛ فقالت الريح : أخلق ، فقبض منها قبضة فخلق فرسا ، فقال  
له : خلقتك عربيا وجعلت الخير معقودا بناصيتك ، والغنائم مجموعة على ظهرك ،  
وعطفك عليك صاحبك ، وجعلتك تطير بلا جناح ، فانت للطلب ، وانت للهرب ،

(١) لم ترد هذه العبارة في (ب) .

- وسأجعل على ظهرك رجالا يسبحون ويحمدون ويهللون، تسبحن إذا سبحوا،<sup>(١)</sup> وتهلن إذا هللوا، وتكبرن إذا كبروا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من تسبيحة وتحميدة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه إلا فتجيبه بمنلها، ثم قال: لما سمعت الملائكة صفة الفرس وعابنت خلقها، قالت: رب، نحن ملائكتك نسبحك وتحمدك، فإذا لنا؟ فخلق الله لها خيلا بلقا، أعناقها كأعناق البخت، فلما أرسل الله الفرس إلى الأرض، وأستوت قدماه على الأرض صهل، فقيل: بوركت من دابة، أذل بصهيلك المشركين، أذل به أعناقهم، وأملأ به آذانهم، وأرعب به قلوبهم؛ فلما عرض الله على آدم من كل شيء قال له: اختر من خلق ما شئت، فأخار الفرس، فقال له: اخترت عزك وعز ولدك خالد ما خلدوا، وباقي ما بقوا، بركتي عليك وعليهم، ما خلقت خلقا أحب إلي منك ومنهم"<sup>(٢)</sup>.

- (١) حذف نون الرفع من هذه الأفعال الثلاثة تخفيفا لاتصال هذه الأفعال بنون الوفاية، والحذف في مثل هذا الموضع جائز بكثرة نحو (تأمروني)، بناء على الصحيح من أن المحذوف هو نون الرفع لا نون الوفاية؛ وإذن فيجوز أن تقرأ هذه الأفعال الثلاثة بتشديد النون إدغاما لإحدى التونين في الأخرى انظر حاشية الصبان ج ١ ص ١٠١ طبع بولاق.
- (٢) إنما عدى هذا الفعل إلى المنعول لتضمنه معنى «ينزهوني»، وإنما حملناه على هذا الوجه إذ لم نجد هذا الفعل فيما لدينا من كتب اللغة إلا لازما، يقال: هلل، أي قال: لا إله إلا الله.
- (٣) «تسبحن» و«تهلن» و«تكبرن»: خطاب لجماعة الأفراس.
- (٤) في رواية «تسمعه فرسه» انظر ريشحات المداد ص ٤ طبع حلب.
- (٥) البخت: الأبل الخراسانية تنتج بين عربي وفالج، وهي طوال الأعناق.
- (٦) كذا ورد هذا الحديث بهذه الرواية في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل للحافظ الديلمطي وهو الذي نقل عنه المؤلف أكثر هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقد أورده الديميري في حياة الحيوان في الكلام على الخيل، والبخشي الحلبي في أول كتاب ريشحات المداد، وفيه زيادات وأختلافات في بعض العبارات؛ ولم تشبها هنا في الحواشي لكثرةها.



وروى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب بسنده إلى ابن عباس  
 — رضى الله عنهما — ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لما  
 أراد أن يخلق الخليل أوحى إلى الريح الجنوب أني خالق منك خلقاً فأجتمعي ،  
 فاجتمعت ، فأمر جبريل عليه السلام فأخذ منها قبضة ، قال : ثم خلق الله تعالى  
 منها فرساً كيتاً<sup>(١)</sup> ، ثم قال الله تعالى : خلقتك فرساً ، وجعلتك عربياً ، وفضلتك على  
 سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق ، والغنائم تقاد على ظهرك ، والخير معقود  
 بناصيتك ، ثم أرسله فصل ، فقال له : باركت فيك ، فصهالك أرب به المشركين  
 وأملاً مسامعهم ، وأزلزل أقدامهم ، ثم وسمه بغزة وتجيل ، فلما خلق الله تعالى آدم ،  
 قال : يا آدم ، أخبرني أى الدابتين أحببت ؟ — يعنى الفرس والبراق ، قال :  
 ١٠ وصورة البراق على صورة البغل لا ذكر ولا أنثى — فقال آدم : يا رب اخترت  
 أحسنهما وجهاً ، فأختار الفرس ، فقال الله له : يا آدم ، اخترت أحسنهما ، اخترت  
 عزك وعز ولدك باقياً ما بقوا ، وخالدا ما خلدوا " . هذا ما ورد في ابتداء خلق  
 الفرس ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وأما أول من ذلل الخيل وركبها — فإسماعيل بن إبراهيم  
 عليهما السلام ، ودليل ذلك ما رواه الزبير بن بكار في أول كتابه في أنساب قريش  
 من حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — رضى الله عنهما —  
 قال : كانت الخيل وحوشاً لا تتركب ، فأول من ركبها إسماعيل ، فلذلك سُميت

(١) الكيت : من الكتمة ، وهى لون بين السواد والحمر ، والكيت يستوى فيه الذكر والمؤنث ؛

وإنما صفوه لأنه بين الحمر والسواد ولم يخلص لواحد منهما فيقال له : أسود أو أحمر .

(٢) «قال» ، أى قال ابن عباس .

- (١) وما رواه أحمد بن سليمان النجّاد في بعض فوائده من حديث ابن جرّح، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : كانت الخيل وحشا كسائر الوحوش، فلما أذن الله عزّ وجلّ لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت، قال الله عزّ وجلّ : إني معطيكما كثرا ذخرته لكما ؛ ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادعُ بذلك الكثر، فخرج إسماعيل إلى (أجياد) <sup>(٢)</sup> — وكان موطنه — وما يدري ما الدعاء ولا الكثر، فألمه الله عزّ وجلّ الداء، فلم تبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، فأمكنته من نواصيها، وذلكاله ؛ فأركبوها واعتقدوها، فإنها ميامين، وإنها ميراثٌ عن أبيكم إسماعيل عليه السلام. والله أعلم .

- ١٠ ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها، وفضل الإنفاق عليها  
قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ قال ابن عباس — رضى الله عنهما — : « نزلت في علف الدواب » . ورؤى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال : « هي النفقة على الخيل في سبيل الله » ، قال الواحدى :  
« هذا قول أبي الدرداء ومكحول والأوزاعي » ؛ ومن فضل الخيل وشرفها  
١٥ أن الله أقسم بها في كتابه العزيز، فقال : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمًّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ ؛ وسمّاها الله تعالى الخير في قوله عزّ وجلّ إخبارا عن سليمان عليه السلام :

(١) في كلا الأصلين : « فرائده » ؛ وهو تحريف . وما أثبتناه عن كتاب فضل الخيل ص ٢٧

طبع حلب .

(٢) أجياد : موضع بمكة بل الصفا ، ويقال فيه أيضا : (جياذ) بكسر الجيم .

(إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) ؛ وفي الحديث الصحيح عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " رواه البخارى ؛ وفي لفظ آخر : " معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " ؛ ومن طريق آخر عن الشعبي، عن عمروة - هو ابن أبي الجعد الأزدي البارقى - قيل يا رسول الله : وما ذلك الخير ؟ قال : " الأجر والغنيمة " رواه مسلم .

١٧

وعن عمروة رضى الله عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فرسا أشقر في سوق المدينة مع أعرابي ، فلوى ناصيتها بإصبعيه وقال : " الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

وعن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه ، - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بإصبعه ويقول : " الخير معقود بنواصي الخليل إلى يوم القيامة " ؛ رواه مسلم والنسائي ؛ وفي لفظ النسائي : « يفتل ناصية فرس بين إصبعيه » ؛ وفي حديث آخر موضع " معقود " : " معقوص " ، وهو بمعناه ، أى ملوى بها ومضفور فيها ، والعِصَّةُ : الضَّفِيرَةُ .

وفي حديث آخر عن نعيم بن زياد ، عن أبي كبشة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانئون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة " ؛ وفي لفظ آخر : " فأمسحوا نواصيها ، وأدعوا لها بالبركة " .

(١) يقال فيه : ابن أبي الجعد ، كما هنا ، وابن الجعد ، وابن عياض بن أبي الجعد انظر شرح التورى على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٩٥ طبع مصر وكتاب فضل الخليل للهافظ الديماطى ص ٦ طبع حلب .

وعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخيلُ في نواصيها الخيرُ معقودٌ أبداً إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عُدةً في سبيل الله فانَّ شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرأثها وأبوأها فلاحٌ في موازينه يوم القيامة »<sup>(١)</sup> ، رواه الامامُ أحمدُ في مُسنده .

٥. وعن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وأهلها مُعانون عليها ، فخذوا بنواصيها ، وآدعوا بالبركة ، وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار » ؛ وفي لفظ : « في نواصيها الخيرُ والنَّيل » ؛ وكانوا يقلِّدون الخيلَ أوتارَ القسيِّ لئلا تصيبها العين ، ففهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأعلمهم أنَّ الأوتار لا تُردُّ من قضاء الله تعالى شيئاً ؛ وقيل : نهاهم عن ذلك خوفاً على الخيلِ من الاختناق بها ؛ وقيل : المراد بالأوتار الدُّحولُ التي وتُرتمُّ بها في الجاهلية ؛ وقد اختلف الناس في تقليدِ الدوابِّ والإنسانِ أيضاً ما ليس بتعاويدَ قرآنيةٍ مخافةً العين ؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه بعد الحاجة إليه ، لدفع ما أصابه من ضرر العين وشبهه ؛ ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلولِ المرض ؛ وقصّر بعضهم النهى على الوترِ خاصةً ، وأجازه بغير الوترِ ؛ وقال بعضهم فيمن قلِّد فرسه شيئاً ملوناً فيه نحرز : إن كان للجبال فلا بأس به .

(١) زاد في كتاب فضل الخيل ص ٩ قبل هذه العبارة قوله : « وافق عليها احتساباً في سبيل الله »

فإن الخ .

(٢) في كتاب فضل الخيل : « في ميزانه » .

٢٠ (٣) زاد في كتاب فضل الخيل بعد هذه الكلمة قوله : « ومن ربطها رياء وصمعة وفرحاً ومرحافان

ظلمها وأرأثها وأبوأها خسران في موازينه يوم القيامة » .

(٤) الاستظهار : الاحتياط .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحليلُ  
 لثلاثة: لرجلٍ أجرٍ، ولرجلٍ سترٍ، وعلى رجلٍ وزرٍ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ  
 ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من  
 المَرَجِ أو الروضةِ كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين  
 كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرت بنهرٍ فشربت منه ولم يرد أن  
 يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجرٌ ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً، ثم  
 لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك سترٌ ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً  
 ونوآءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزرٌ» .

وفي حديث آخر: «الحليلُ لثلاثة، هي لرجلٍ أجرٍ، ولرجلٍ سترٍ، وعلى رجلٍ  
 وزرٍ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فالذي يتخذها في سبيل الله ويُعدها له، فلا تُغيب شيئاً  
 في بطونها إلا كُتِبَ له به أجرٌ، ولو رعاها في مَرَجٍ فما أكلت شيئاً إلا كُتِبَ له به  
 أجرٌ؛ ولو سقاها من نهرٍ كان له بكلِّ فطرةٍ تُغيبها في بطونها - حتى ذكر الأجر -  
 في أبوابها وأرواثها - ولو استنتت شرفاً أو شرفين كُتِبَ له بكلِّ خطوةٍ تخطوها  
 أجرٌ؛ وأما الذي هي له سترٌ فالذي يتخذها تعففاً وتكراً وتجبلاً، ولم ينس حق  
 ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها؛ وأما الذي هي عليه وزرٌ فالذي يتخذها أشراً  
 وبطراً وبدخاً ورتاء الناس، فذلك الذي هي عليه وزرٌ» .

(١) ولم يرد أن يسقيها، أي أنها شربت نهرٍ قصد من صاحبها .

(٢) في (١) «تغنياً»، وفي (ب) «تغنياً»؛ وهو تصحيف في كلتا النسختين و«تغنياً» أي  
 استغناء بها عن الطلب من الناس انظر اللسان مادة «غنى» .

(٣) حذف اسم كان هنا، وهو أجرٌ، أو حسنة، أو نحو ذلك، اللهم به من سياق الكلام .

## شرح غريب هذين الحديثين

- الطَّوْلُ وَالطَّيْلُ بالواو والياء : الحَبْلُ ، وكذلك الطَّوَيْلَةُ . وقوله : «استنتت» ،  
 أى عَدَّتْ لِمَرْحِهَا ونشاطها ولا راكِبَ عليها . والشَّرْفُ : ما يعلو من الأرض ،  
 وقيل : الطَّلَقُ ، فكأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يقول : جَرَّتْ طَلَقًا أو طَلَّقِينَ ، بمعنى  
 شَوَّطَ أو شَوَّطِينَ . والأَشْرُ<sup>(١)</sup> وَالْبَطْرُ : شِدَّةُ المَرَحِ . وَالْبَدَخُ بفتح الذال وبالخاء  
 المعجمتين : الكِبْرُ . ونِوَاءُ لِأهلِ الإسلام : معاداةٌ لهم ، مِنْ نَاوَاهُ نِوَاءً وَمَنَاوَأَةً ،  
 وَأَصْلُهُ مِنْ نَاءَ إِلَيْكَ وَتَوَّتَ إِلَيْهِ ، أى نَهَضَتْ .

- وعن زِيَادِ بْنِ مُسْلِمِ الغِفَارِيِّ<sup>(٢)</sup> — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّبِعُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَجِهَادِ عَدُوِّهِ كَانَ  
 شَبْعُهَا وَجُوعُهَا وَرِيْثُهَا وَعَطْشُهَا وَجَرِيْهُهَا وَعَرَفُهَا وَأَرْوَاهُهَا وَأَبْوَاهُهَا أَجْرًا فِي مِيزَانِهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لَوْ مِنْ أَرْتَبْطِهَا لِلْجَمَالِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ؛ وَمَنْ أَرْتَبْطِهَا نَفْرًا وَرِيَاءً كَانَ  
 مِثْلَ مَا قُصَّ فِي الْأَوَّلِ وَزُرَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ” .

- وعن حُبابٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 ”الْحَلِيلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ  
 فَمَا أُعِدَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقُوتِلَ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللهِ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَمَا أَسْتَبِيْنَ  
 وَيُجْمَلُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَمَا قَوْمَرُ عَلَيْهِ“ ؛ وَرَوَاهُ الْأَجْرِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي (النَّصِيحَةِ) .

- (١) هذه الواو ساقطة من كلا الأصلين ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، إذ المراد تفسير هذين اللفظين  
 بأنهما شِدَّةُ المَرَحِ لا تفسير الأشراف به البطر ، كما هو ظاهر .  
 (٢) في (١) ابن معمر ؛ وهو تحريف إذ لم تجده فيما بين أيدينا من معجمات الأسماء ؛ وما أثبتناه عن  
 (ب) وكتاب فضل الخليل ص ١٤ طبع حلب .  
 (٣) كذا ورد هذا اللفظ في كتاب فضل الخليل ص ١٤ ، ويؤيد هذه الرواية قوله في الحديث الذي  
 قبله : «ومن ارتبطها للجمال» الخ والذي في كلا الأصلين : «ويحمل» .  
 (٤) في كلا الأصلين : «الأخرى» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتناه ، كما في كتاب فضل الخليل .

والقهار في السباق : أن يكون الرهان بين فرسين لا محلل<sup>(١)</sup> معهما . والاستبطان : طلب ما في البطن والتأج .

وعن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنهما — عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الخيل ثلاثة ، ففرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ؛ فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط<sup>(٢)</sup> في سبيل الله ، فعلقه وروته وبوله<sup>(٣)</sup> — وذكر ما شاء الله — ؛ وأما فرس الشيطان فالذى يقامر ويأهن عليه ؛ وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهي ستر<sup>(٤)</sup> من فقر » رواه الإمام أحمد في مسنده .

وروى ابن أبي شيبة في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وريائته أجر ، وعلقه أجر ؛ وفرس يغلق<sup>(٦)</sup> عليه الرجل ويأهن عليه ، فثمنه وزر ، وعلقه وركوبه وزر ؛ وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من فقر إن شاء الله » .

(١) المحلل من الخيل : الفرس الثالث من خيل الرهان ؛ وذلك أن يضع الرجلان رهنين بينهما ، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ولا يضع رهنا ، فان سبق أحد الأولين أخذ رهته وrehن صاحبه ، وكان حلالا له من أجل الثالث ؛ وهو المحلل ، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد منهما أخذ الرهنين جميعا ، وإن سبق هولم يكن عليه شيء ، وهذا لا يكون إلا في الذي لا يؤمن أن يسبق ، وأما إذا كان بليدا بطينا قد أمن أن يسبقهما فذلك القهار المنهى عنه ؛ ويسمى أيضا الدخيل .

(٢) في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٥ : « يرتبط » .  
(٣) حذف الخبر هنا للعلم به ، أى فعلقها الخ أجر في ميزانه يوم القيامة أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى كما يرشد الى ذلك ما ورد في الأحاديث السابقة .

(٤) في رواية : « أويأهن » انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٥ .  
(٥) في رواية : « ستر » انظر مسند الإمام أحمد .  
(٦) كذا في (ب) واللسان (مادة غلق) وكتب فضل الخيل ص ١٥ طبع حلب . ويغلق ، أى يراهن ؛ والذي في (أ) « يغالب » بالياء .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البركة في نواصي الخليل " رواه البخارى ومسلم والنسائي . وللناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، وقد يكتنى بها عن النفس ، نحو قولهم : « فلان مبارك الناصية » ، أى النفس ؛ قال شيخنا الشيخ الإمام المحدث النسابة القدوة شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى في كتاب الخليل ، قال أبو الفضل : وإذا كان الخير والبركة في نواصيها فبعيد أن يكون فيها شؤم على ما جاء في الحديث ؛ وقد تأول العلماء ذلك أن معناه على اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه خبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن إثبات الشؤم .

وعن مكحول ، قال : قيل لعائشة - رضى الله عنها - : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشؤم في ثلاثة : في الذار والمرأة والفرس " ؛ فقالت : لم يحفظ أبو هريرة ، لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة : في الذار والمرأة والفرس " ؛ فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . وسند ذكر الحديث والكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخليل .

وعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - قال : ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخليل ، ثم قال : اللهم غفرا إلا النساء .

وعن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - [ قال ] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار " .



وعن محمد بن حُقبَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: أَيْنَا تَمِيمَا الدَّارِيَّ وَهُوَ يَعَالِجُ طَبِيقَ  
فِرْسِهِ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا رُقَيْبَةَ، أَمَا لَكَ مِنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَرْتَبَطَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَالِجٌ  
عَلَيْهِ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ".

وَرَوَى أَنَّ رَوْحَ بْنَ زَيْنَاعَ الْجُدَامِيَّ زَارَ تَمِيمَا الدَّارِيَّ فَوَجَدَهُ يَنْقِي لِفِرْسِهِ شَعِيرًا،  
ثُمَّ يَعْالِفُهُ عَلَيْهِ وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ؟  
قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ  
أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَنْقِي لِفِرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يَعْالِفُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً"  
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَرَوَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ لِابْنِ الْحَنَظَلِيَّةِ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]  
يَقُولُ: "مَنْ أَرْتَبَطَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ كَمَا مَادَ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ  
لَا يَقْطَعُهَا"؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ: [ "لَا يَقْبِضُهَا" ]<sup>(١)</sup>.

### ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّرْقِ

رَوَى عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا  
فَقَالَ: أَطْرَقَنِي مِنْ فِرْسِكَ، فَأْتَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ  
أَطْرَقَ مَسَلًا فِرْسًا فَأَعْقَبَ لَهُ الْفِرْسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فِرْسًا يُحْمَلُ عَلَيْهَا

(١) هاتان العبارتان اللتان بين مربعات لم تردا في (ب).

(٢) في رواية: «أنه أتاه فقال» الخ وقد أورد الديلماطي هاتين الروایتين في كتاب فضل الخيل

في سبيل الله، وإن لم يُعقَّب كان له كأجرِ فارسٍ حُمِلَ عليه في سبيل الله عزَّ وجلَّ“  
رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير .

وعن ابنِ عمر - رضی الله عنهما - قال : ما تعاطى الناس بينهم شيئا  
قطُّ أفضلَ من الطَّرْقِ، يُطْرِقُ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيُجْرِي لَهُ أَجْرَهُ، وَيُطْرِقُ الرَّجُلُ خِفْلَهُ  
فَيُجْرِي لَهُ أَجْرَهُ، وَيُطْرِقُ الرَّجُلُ كِبْشَهُ فَيُجْرِي لَهُ أَجْرَهُ . [ والله الموفق للصواب ،  
وإليه المرجع والمآب ، وحسبنا الله وكفى ] .

### ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه

حكى الأبيوردى في رسالته ، قال : حكى عبد الرحمن بن زيادٍ أنه لما نزل  
المسلمون مصرَ كانت لهم مَرَاغَةٌ للخيل ، فتر حديج بن صومي <sup>(٢)</sup> وأبو ذر <sup>(٣)</sup> - رضی الله  
عنه - وهو يُمرِّغُ فَرَسَهُ الأجدلَ ؛ فقال : ما هذا الفرسُ يا أبا ذر ؟ قال :  
هذا فرسٌ لى ، لا أراه إلاَّ مستجابا ، قال : وهل تدعو الخيلُ فتجاب ؟ قال : نعم ،  
ما من ليلةٍ إلاَّ والفرسُ يدعو فيها ربَّه يقول : اللهم إنك سخرتنى لأبنِ آدم ، وجعلت

(١) في رواية : « وان لم يعقب له كان » الخ انظر كتاب فضل الخيل ص ٢٢ طبع حلب .

(٢) في (١) وكتب فضل الخيل ص ٢٣ « حديج » ، وفي (ب) : « حديج » ؛ وهو تحريف  
في هذه المصادر الثلاثة ؛ وما أثبتناه عن كتاب المؤلف والمختلف للمافظ عبد الغنى ص ٤٦ طبع الهند وتاج  
العروس مادة « حديج » .

(٣) كذا ورد هذا الأسم بالصاد والواو في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل والإكمال لأبن ما كولا  
ج ١ ورقة ١٩٠ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح وقد ضبطناه  
بفتح الصاد تبعا لضبطه بالقلم لا بالنص في نسخة الإكمال ، وهي نسخة تذاب عليها الصمة لما كتبت في آخرها  
من العبارات الدالة على ذلك . والذي في التاج مادة حديج : « ابن ضرمى » وفي المؤلف والمختلف  
ص ٤٦ طبع الهند : « ابن صرمى » تقييدا بالقلم لا بالنص في كلا الكتابين .

رزق بيده، فاجعاني أحب إليه من أهله وماله، اللهم أرزقه مني، وأرزقني على يده.  
 ورؤي أن هذا الخبر عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر، وكلاهما روى عن  
 عبد الله بن عمرو؛ ومعاوية هذا يعد من الصحابة الذين سكنوا مصر؛ وفي حديثه  
 عن أبي ذر «أحب إليه من أهله وولده» الحديث، وزاد فيه: «فمنها المستجاب،  
 ومنها غير المستجاب، ولا أرى فرسي هذا إلا مستجاباً». ورواه النسائي في كتاب  
 الخيل من سننه؛ ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من فرس  
 عربي إلا يؤذن له عند [كل] سحر<sup>(١)</sup> - وفي رواية: عند كل جفر - بدعوتين:  
 اللهم خولني من خولتي من بني آدم، وجعلتني له، فأجعلني أحب أهله وماله؛  
 أو من أحب أهله وماله إليه»؛ [والله أعلم].

ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يخيل<sup>(٢)</sup> من في داره

فرس عتيق، ولا يدخل دارا فيها فرس عتيق

عن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال: «لن يخيل<sup>(٢)</sup> الشيطان أحدا في داره فرس عتيق». وفي لفظ  
 آخر: «الجن لا يخيل<sup>(٢)</sup> أحدا في بيته عتيق من الخيل». ورواه ابن قانع أيضا  
 في معجمه من حديث عريب المليكي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:  
 ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَاتَعْلَمُونَهُمْ﴾ قال: «الجن»، ثم قال رسول الله صلى الله

(١) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٢٤

(٢) لا يخيل بكسر الباء، أي لا يقصد انظر النهاية لابن الأثير مادة (خيل).

عليه وسلم : " إنا الشيطان لا يَحْبِلُ أحدا في دارٍ فيها فرسٌ عَتِيقٌ " وقيل : [ المراد<sup>(١)</sup> ]  
[ أن<sup>(٢)</sup> ] الشيطان لا يدخل دارا فيها فرسٌ عَتِيقٌ .

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أُرجم بالليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اِرْتَبِط فرسا عتيقا " قال : فلم يُرجم بعد ذلك ؛ رواه محمد بن يعقوب الخليل في ( كتاب الفروسية وعلاجات الدواب ) .

ذكر ما جاء في آلتماس نسل الخيل والنهي عن خصائنها  
والرخصة [ فيه<sup>(٣)</sup> ] والنهي عن هلبها<sup>(٤)</sup> وجز أعرافها<sup>(٥)</sup> ونواصيها

روى عن عبد الله [ بن ] عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال :  
أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من جدس<sup>(٦)</sup> ، ( حتى باليمن ) ، فأعطاه رجلا من الأنصار ، وقال : " إذا نزلت فأنزل قريبا مني فإني أنسأ<sup>(٧)</sup> إلى صهيله " فقصدته ليلة ، فسأل عنه ، فقال يا رسول الله : إنا خصيناه ، فقال : " مثلت به " ،

(١) لم ترد هذه الكلمة في (ب) ولا في كتاب (فضل الخيل) .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب فضل الخيل .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في (١) .

(٤) الهلب : استئصال الأذنان بالجز والقطع .

(٥) في كلا الأصلين : « أعرافها » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في (١) : « جدس » ، وفي (ب) « حدس » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين . وجدس :

بطن من نخم ، وهو جدس بن أريش بن إراش السكوني .

(٧) « أنسأ إلى صهيله » ، أى أستلذه .

(٨) في كلا الأصلين : « فقصدته » ؛ وهو تحريف ، صوابه ما أثبتنا قلا عن أب (فضل الخيل) .

يقولها ثلاثاً، «الخليل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، أعرافها أذفاؤها، وأذناؤها مذابها، التمسوا نسلها، وباهوا بصهيلها المشركين» .

وعن مكحول - رضى الله عنه - قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بحر أذنان الخليل وأعرافها ونواصيها، وقال : «أما أذناؤها فذابها، وأما أعرافها فاذفاؤها، وأما نواصيها ففيها خير» .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه -- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا تهلبوا أذنان الخليل، ولا تجزوا أعرافها ونواصيها، فإن البركة في نواصيها، ودفاؤها في أعرافها، وأذناؤها مذابها» .

وعن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخليل . [ عن عبد الله بن عمر - ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخليل ] والإبل والغنم ؛ قال ابن عمر - رضى الله عنهما - : «فيها نساء الخلق، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور» .

وروى عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا خصاء في الإسلام ولا بئان كنيسة» .

وكتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - ينهى عن حذف أذنان الخليل وأعرافها وخصائها . ومن العلماء من رأى

(١) «لا تهلبوا أذنان» الخ أى لا تستاصلوها بالجز والقطع .

(٢) لم ترد هذه التكمة التي بين مربعين في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخليل ص ٣١ اذ بدرتها يفهم أن قوله بعد : «والإبل» الخ بقية حديث عائشة .

(٣) لم يرد في كتاب فضل الخليل المنقولة عنه هذه الأحاديث ذكر عكرمة في رواية هذا الحديث الآتي بعد ؛ والذي ورد فيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : (ولا أمرهم فليغيرن خلق الله) ، قال : «يعني خصاء الهائم» .

- الخصاء، وذكّر أن عمرو بن الزبير خصى بغلامه؛ وأن عمر بن عبد العزيز خصى بغلامه في زمن خلافته، وأن الحسن سئل عن الخصاء فقال: «لابأس به»، وأن ابن سيرين قال: «لابأس بخصاء الخليل، لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً»، وأن عطاء قال: «ما خيف عضاؤه وسوء خلقه فلا بأس». قال البيهقي: ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - مع ما فيه من السنة المروية أولى، ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح.

### ذكر ما قيل في أكل لحوم الخليل من الإباحة والكراهة

- قد أباح أكلها جماعة، منهم شريح والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور في جماعة من السلف؛ ودليلهم على ذلك ما أتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -؛ فأما حديث أسماء فقالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه». وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمير، ورخص - أو أذن - في لحوم الخليل».
- وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنها مكروهة، إلا أن كراهيتها عند مالك كراهية تنزيه، لا تحريم في إحدى الروايتين عنه؛ ودليلهم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث بتيبة بن الوليد الحمصي، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخليل والبغال والحمير. وما تضمنته الآية من قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا

وَزِينَةَ) . قال صاحب الهداية الحنفى : نَحَرَجَتْ — أى الآية — [ مَخْرَجٌ <sup>(١)</sup> ]  
 الإمتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الإمتنان بأعلى النعم ويمتن  
 بأدناها ؛ ولأنها آلة إرهاب العدو ، فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم  
 فى الغنيمة ؛ ولأن فى إباحته تقليل آلة الجهاد ، وحديث جابر معارضٌ بحديث خالد  
 ابن الوليد ، والترجيح للحرم ؛ ثم قيل : الكراهية عنده كراهيةٌ تحريمٌ ؛ وقيل : كراهيةٌ  
 تزيه ؛ والأوّل أصح ؛

وأما لبنه — فقد قيل : لا بأس به ، إذ ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد ؛  
 انتهى كلام صاحب الهداية .

وقد عورض فى أدلته بأقوال ؛ أما الآية ، فقد قيل : الغالب فى الانتفاع  
 بهذه الدواب ما أشار الله تعالى إليه فيها من الركوب والزينة ، فأما أكلها فنادر ،  
 نَحَرَجَتْ الآية مَخْرَجَ الغالب ؛ وقالوا : ألا ترى أن الأنعام لما كانت متقاربة  
 الحال عند العرب فى الانتفاع بها أكلًا وتحملاً وركوبًا وتحميلاً ، من الله عليهم بتفصيل  
 أحوالها المألوفة والمعنادة عندهم المعروفة فى الآية قبلها ، فقال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ  
 خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ  
 تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا نَسِيتَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ  
 رَّحِيمٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِن مَّاءٍ عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا  
 مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ  
 أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ ؛ وأما حديث خالد فإنه وإن كان أحوط من حديث جابر وأسماء  
 [فإن حديث جابر وأسماء] <sup>(٢)</sup> أسندٌ وأصح ؛ وحديث خالد لا يعرف إلا من رواية بقية

(١) لم ترد هذه الكلمة فى كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٣٤

(٢) لم ترد هذه العبارة التى بين مربعين فى (١) ؛ وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب (فضل الخيل) ص ٣٥

ابن الوليد الحنصلي، وفيه مقال، حتى إن بعضهم قال: «إن أحاديث بَقِيَّةَ غير نقيه، فكان منها على تقيته»؛ وصالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرَب الكِنْدِيُّ الحنصلي، قال البخاري: «فيه نظر»؛ وقال موسى بن هارون: «لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجدته»؛ وقال أبو داود في سننه: «وحدِيثُ خَالِدٍ هَذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ وهذا الاعتراض على الحنفية أورده شيخنا الشيخ شرف الدين الدِّمَاطِيُّ عليهم في (كتاب الخليل) له؛ هذا ما قيل في أكل لحومها.

ذكر ما جاء في النهي عن عَسْبِ الفحلِ وبيع مائه

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَجَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصْ لِي فِي الْكِرَامَةِ؛ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَالْعَسْبُ: الضَّرَابُ؛ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، أَيْ [عَنْ] كِرَائِهِ؛ وَقِيلَ: الْعَسْبُ، مَاءُ الْفَحْلِ.

(٤١)

ذكر ما جاء في إكرام الخليل ومنع إذالته

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ تُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَقْرَسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيَهُ بِكُمِّ قَيْصِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ بِكُمِّ قَيْصِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ عَاتَبَنِي فِي الْخَلِيلِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ وَجْهَهُ

(١) أكله، أي أكلوا لحم الخليل.



فرسه، وقال: "إني عوتبت الليلة في إذالة الخيل". وعن الوضين بن عطاء -  
 رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقودوا الخيل بنواصيها  
 فتبدلواها". وعن مكحول - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: "أكرموا الخيل وجللواها". وعن مجاهد - رضى الله عنه - قال: «أبصر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا ضرب وجهه فرسه ولعنه، فقال: "هذه مع تلك؟  
 لتمسك النار إلا أن تقاتل عليه في سبيل الله"، فجعل الرجل يقاتل عليه إلى أن كبر  
 وضعف، وجعل يقول: اشهدوا أشهدوا. وعن زيد بن ثابت - رضى الله  
 عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس ربع ثمنه. وعن  
 عروة البارقي قال: كانت لي أفراس فيها فحل شراءه عشرون ألف درهم، ففقا  
 عينه دهنقان<sup>(١)</sup>، فأبى عمر - رضى الله عنه - فكتب إلى سعيد بن أبي وقاص  
 أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألفا ويأخذ الفرس، وبين أن يغمم ربع  
 الثمن؛ فقال الدهقان: ما أصنع بالفرس؟ فغمم ربع الثمن. وعن أبي هريرة -  
 رضى الله عنه - قال: ما من ليلة إلا ينزل ملك من السماء يحس عن دواب الغزاة  
 الكلال إلا دابة في عنقها جرس.

ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يستحب

من ألوانها وشياتها وذكورها وإناثها

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا)؛ قال الزمخشري

في تفسيره: اصبروا على الدين وتكاليفه؛ وصابروا أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم

في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم وثباتا؛ ورابطوا: أقيموا

(١) الدهقان: زعيم فلاحى العجم. (٢) «يحس عن دواب» الخ أى يذهب عنها التعب

بحسبها بفتح الحاء، وهو نفث الأراب وإسقاطه عنها، كما في (اللسان مادة حس).

في الثغور رباطين خيلكم مترصدين مستعدين للغزو . وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

وعن قيس بن باباه، قال : سمعتُ سلمانَ - رضى الله عنه - يقول : [سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول<sup>(١)</sup>] : "ما من رجلٍ مسلمٍ إلا حقَّ عليه أن يرتبط فرسا إذا أطاق ذلك" .

وعن [أبي] وهب الجُشمي - وكانت له صحبة، رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأرتبطوا الخيل، وأمسحوا بأصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكلُّ كُبيتٍ أغرَّ محجل، أو أشقرَّ أغرَّ محجل، أو أدهمَّ أغرَّ محجل" . هكذا ساقه النسائي في سننه .

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أردت أن تغزو فأشترِ فرسا أدهمَّ محجلاً مطلقَ اليمنى فإنك تنعم وتسلم" رواه الدِّمياطيُّ بسنده في (كتاب الخيل) له .

وعن ابنِ عباس - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "يُمنُّ الخيل في شُقْرِها" . واليُمنُّ : البركة . رواه أبو داودَ والترمذى؛ ولفظُ الترمذى : "يُمنُّ الخيل في الشُقْرِ" .

ورَوَى الواقديُّ، عن سعيد بن خالد، عن دواد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن جده - رضى الله عنهم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خيرُ الخيلِ الشُقْرُ" .

٢٠ (١) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب فضل الخيل .  
(٢) سنأتي رواية هذا الحديث مرة أخرى عن عقبة بن عامر أيضا، وفيه مكان قوله هنا «أدهم» قوله هناك : «أغر» انظر ص ٣٦٤ من هذا السفر؛ ولعل هذا الاختلاف هو السبب في تكراره .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الخليل الشقر وألا فادهم أغرُّ محجل ثلاث، مُطلق اليمنى» .

وذَكَرَ سليمانُ بنُ بَينانِ النَّحْوِيُّ المِصْرِيُّ في كِتَابِ (آلاتِ الجِهَادِ، وأدواتِ الصَّافِنَاتِ الجِيَادِ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ تَبُوكَ ، وَقَدْ قَتَلَ الْمَاءَ ، فَبَعَثَ الْخَيْلَ فِي كُلِّ وَجْهِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَ بِالْمَاءِ صَاحِبُ فَرَسٍ أَسْقَرَ ، وَالثَّانِي صَاحِبُ أَسْقَرَ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِلشَّقْرِ» .

وعن عمرو بن الحارث الأنصارى ، عن أشياخ أهل مصر ، قالوا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو أت خيل العرب جُمعت في صعيد واحد ما سبقها إلا أسقر» . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الشقر .

وعن أبي قتادة الأنصارى - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «خير الخليل الأدهم الأقرح<sup>(١)</sup> الأرم<sup>(٢)</sup> ، ثم الأقرح<sup>(١)</sup> المحجل<sup>(٣)</sup> طلق اليمنى ، فإن لم يكن أدهم فبوسه<sup>(٤)</sup> على هذه الشية» هكذا ساقه الترمذى ، ورواه أيضا ابن ماجه ، ولفظه : «خير الخليل الأدهم الأقرح<sup>(١)</sup> الأرم<sup>(٢)</sup> المحجل<sup>(٣)</sup> طلق اليد اليمنى ، فإن لم يكن أدهم فبوسه<sup>(٤)</sup>»

(١) الأقرح من الخيل ، هو ما كان في جبهته فرجة بضم القاف ، وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الفزة ؛ وقيل : الأقرح ، هو ما كانت غزته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة .  
(٢) الأرم ، هو الذى أنه أبيض وشفته العليا .

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ في (القاموس) (والنهاية) مادة طلق بفتح الطاء وسكون اللام ضبطا بالقلم وضبط في اللسان مادة طلق بضمين وفي مادة (شكل) بفتح فسكون ، ضبطا بالقلم لا بالعبرة في كلا الموضعين . وقال في التاج : إن الجوهرى ضبطه بضمين . وطلق اليمنى ، أى لا تحجبل فيها .

(٤) في رواية أخرى : «الصفة» انظر (التاج مادة طلق) .

- على هذه الشية . وفي بعض ألفاظه عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الخير في الأدهم الأفرح الأرثم محجل ثلاث ، <sup>(٢)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٢)</sup> طلق اليمنى ثم أغر بهم - [ وفي لفظ : الأدهم [البهم] ، أو أغر بهم ] - <sup>(٦)</sup> ويسلم أن شاء الله ، فإن لم يكن أدهم فكبت في هذه الشية » وروى أبو عبيدة من حديث ابن شبرمة ، قال : حدثني الشعبي في حديث رفعه ، أنه قال : « التمسوا الحوائج على الفرس الكبت الأدهم المحجل الثلاث ، المطلق اليد اليمنى » . وعن عتبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أردت أن تغزو فأشتر فرسا أغر محجلا مطلق اليمنى ، فإنك تسلم وتغنم » . وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه - رضى الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أتباع فرسا ، أو أفند فرسا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك به كبتنا أو أدهم أفرح أرثم محجل ثلاث ، طلق اليمنى » .

- (١) في كلا الأصلين « زيد » ؛ وهو تحريف رواه ما أثبتنا قلا عن طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢ ص ٢٠٢ طبع أوربا .
- (٢) قد سبق تفسير الأفرح والأرثم في الحاشيتين رقم ١ ورقم ٢ من صفحة ٣٦٣ من هذا السفر ، فانظرهما .
- (٣) قد سبق بيان معنى قوله : « طلق اليمنى » والكلام على ضبط هذا اللفظ في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦٣ من هذا السفر ، فانظرها .
- (٤) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) .
- (٥) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في (ب) المنقولة عنها هذه الكلمة ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٤٨ (٦) « ويسلم » ، أى يسلم صاحبه .
- (٧) سقت رواية هذا الحديث في ص ٣٦٢ من هذا السفر من عتبة بن عامر أيضا ، وفيه مكان قوله هنا : « أغر » قوله هناك : « أدهم » ولعل هذا الاختلاف هو السبب في تكرار هذا الحديث .
- (٨) « أفند فرسا » ، أى آرتطه وأخذته حصنا ألما إليه وملاذا إذا دهمى عدو ، مأخوذ من فند الجبل بكسر الفاء ومكون النون ، وهو الشمراخ العظيم منه ، أى ألما إليه كما يلجا إلى الفند من الجبل ، وهو أقه الخارج منه .

وعن عطاء — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 ” إنا خير الخليل الخو<sup>(١)</sup> . الخو<sup>(١)</sup> : جمع أحوى . وسيأتى شرح لونه في ذكر الألوان  
 والشَّيات .

وعن نافع بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” اليمَنُ في الخليل  
 في كلِّ أحوى<sup>(١)</sup> أحم<sup>(١)</sup> ” .

ذكر ترجيح إناث الخليل على خورها وترجيح خورها  
 على إناثها وما جاء في ذلك

عن يحيى بن كثير — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : ” عليكم بإناث الخليل ، فإن ظهورها عز ، وبطونها كثر ” . وفي لفظ :  
 ” ظهورها حرز ” .

وروى أن خالد بن الوليد — رضى الله عنه — كان لا يقابل إلا على أتي ،  
 [لأنها] تدفع البول وهي تجرى ، والفحل يحمس البول في جوفه حتى ينفق<sup>(٢)</sup> ، و[لأن]<sup>(٤)</sup>  
 الأتي أقل صهيلا .

(١) ذكر في اللسان أن الأحوى ، هو الكبت الذي يملوه سواد ؛ ونقل عن أبي عبيدة أن الأحوى  
 هو أصغر من الأحم . وقال الحافظ الدمياطي في كتاب فضل الخليل في تفسير الأحوى : إنه أهون سوادا  
 من الجون .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

(٣) في (١) ينفق . وفي (ب) ينفق ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في (١) .

وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبْنِ مَحْبِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِأَنَافِ الْخَيْلِ  
فِي الْغَارَاتِ وَالْبَيَاتِ<sup>(٢)</sup> وَلِمَا خَفِيَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِحَوْلِ الْخَيْلِ  
فِي الصُّفُوفِ وَالْحُصُونِ وَالسَّيْرِ وَالْعَسْكَرِ وَلِمَا ظَهَرَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَكَانُوا  
يَسْتَجِبُونَ خِصِيَانِ الْخَيْلِ فِي الْكَيْمِ وَالطَّلَائِعِ، لِأَنَّهَا أَصْبَرُ وَأَبْقَى فِي الْجَهْدِ.

٥. وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : كان السلف يستحبون  
الفحولة من الخيل، ويقولون : هي أجسر وأجراً<sup>(٥)</sup>. وحكاها البخاري في جامعه عن  
راشد بن سعد قال : كان السلف يستحبون الفحول من الخيل، لأنها أجراً وأجسر.

ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يذم من عصمها ورجلها

- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رضى الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ». وفي لفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
١٠. وسلم : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ ». وقد قيل في هذا الحديث :  
إِنَّ الْمُرَادَ بِالشُّؤْمِ : شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهَا  
وَشُؤْمُ الدَّارِ جِارُ السُّوءِ ؛ قَالَه مَعْمَرٌ .

- وقد صحح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ  
وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ ». وسئل سالم بن عبد الله — وهو راوى هذا الحديث عن رسول الله  
١٥

(١) كذا ضبط هذا الاسم في الخلاصة ضبطاً بالعبارة .

(٢) يوم ظاهر العطف على ما قبله أن ابن محبِرٍ زأسه عبادة، وليس كذلك، وإنما اسمه عبد الله،

وهو تابعي كما في (الناج مادة حرز) (وطبقات ابن سعد) .

(٣) البيات : الإغارة على العدو ليلاً .

(٤) في كلا الأصلين : « العرب » ؛ وهو تحريف .

(٥) في كتاب فضل الخيل من رواية أنس بن مالك : « أحسن » مكان قوله : « أجسر » .

صلى الله عليه وسلم — ما معناه؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إذا كان الفرس ضروبا فهو مشثوم ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشثومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يُسمع منها الأذان والإقامة فهي مشثومة ، وإذا كنت بغير هذا الوصف فهن مباركات .“

٥ وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخليل . والشكال : أن يكون للفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى ؛ قال أبو داود : أى مخالف ؛ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ؛ ورواه الترمذى والنسائى ، ولفظهما : أنه كان يكره الشكال في الخليل ؛ وزاد النسائى : والشكال من الخليل : أن تكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدة مطلقه ، أو تكون الثلاث مطلقهً وواحدة محجلة . وقال شيخنا شرف الدين الدمياطى — رحمه الله — : وليس يكون الشكال إلا في الرجل ، ولا يكون في اليد . وهذا الذى زاده النسائى هو قول أبو عبيدة . وقال ابن دريد : الشكال : أن يكون الحجل<sup>(١)</sup> في يد ورجل من شق واحد ، فإن كان مخالفا قيل : شكال مخالف . وقال أبو عمر المطرز : وقيل ، الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ؛ وقيل : بياض اليد اليسرى والرجل اليسرى ؛ وقيل : بياض الرجلين ويد واحدة . قال الشيخ : والصحيح من صفة الشكال ما ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى وغيره : أنه البياض الذى يكون بيد ورجل من خلاف قل أو كثر ، وهو الذى ورد فى صحيح مسلم وسنن أبي داود ؛ قال الشيخ : وكرهته تختمل وجهين : إما تافؤلا ، لشبهه المشكول المقيد الذى لا نهوض فيه ، وإما لجواز أن

يكون هذا النوع قد جُرب فلم توجد فيه نجابة ؛ وقيل : إذا كان مع ذلك أغمراً زالت الكراهة لزوال شبهة الشكال . والرجل : إذا كان البياض بإحدى رجليه فهو أرجل ، ويكره إلا أن يكون به وضعٌ غيره ؛ وقيل : لا يكره إلا إذا كان البياض في رجله اليسرى خاصة ؛ وقيل : الأرجل ، هو الذي لا يكون فيه بياض سوى قطعة في رجله غير دائرة حوالى الإكليل ؛ يقال : رجل الفرس ، إذا أبيضت إحدى رجليه ؛ وسيأتي بيان التحجيل والعصم وغيرهما عند ذكرنا للشيات ؛ والله أعلم .

(٢)  
ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يحل منه وما يحرم وكيفية

التضمير عند السباق ، وأسماء السوابق في الحلبة

- ١٠ روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نضل " رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وفي رواية أخرى للنسائي : " لا يحل سبق إلا على خف أو حافر " ، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له .

١٥ (١) الإكليل ، هو ما أحاط بالظفر من اللحم .  
(٢) كان الأول في هذه الترجمة تأخير كيفية التضمير عن أسماء السوابق ليوافق الترتيب الآتي عند الكلام عليهما .

(٣) سبق بالتحريك : ما يجعل من المال رها على المسابقة ؛ والمعنى أنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة .

٣٠ (٤) السائل ، هو موسى بن عبيدة انظر كتاب فضل الخيل ص ٧٠



وعنه - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل  
 التي قد ضُمَّرت <sup>(١)</sup> من (الحفياء) <sup>(٢)</sup>، وكان أمدُّها (ثنية الوداع) ، وسابق بين الخليل التي  
 لم تُضمَر من (الثنية) <sup>(١)</sup> إلى (مسجد بنى زريق) <sup>(٣)</sup>، وأن ابن عمر كان ممن سابق بها. قال  
 سفيان الثوري: بين الحفياء <sup>(٢)</sup> إلى (ثنية الوداع) خمسة أميال أو ستة، ومن (الثنية)  
 إلى (مسجد بنى زريق) <sup>(٣)</sup> ميل. وقال موسى بن عتبة: بين (الحفياء) <sup>(٢)</sup> و(ثنية الوداع)  
 ستة أميال أو سبعة، وبين (الثنية) (والمسجد) <sup>(٣)</sup> ميل أو نحوه؛ رواه البخاري وغيره.  
 وفي لفظ آخر، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سبق بين الخليل، فجعل غايه المضمرة من (الحفياء) <sup>(٢)</sup> إلى (ثنية الوداع) <sup>(١)</sup>، ومالم يضمَر  
 من (ثنية الوداع) <sup>(١)</sup> إلى (مسجد بنى زريق) <sup>(٣)</sup>؛ قال ابن عمر: جفت سابقا فظفر  
 بي الفرس المسجد. ١٠

وذَكَرَ ابنُ بَينَ في آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل على  
 حُلِّ أُنْته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حُلل، والمصلّى حلتين، والثالث حلة،  
 والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس قصبية، وقال: "بارك الله فيك وفي كلِّكم  
 وفي السابق والفيسكل" <sup>(٤)</sup>. وروى البلاذري عن ابن سعيد عن الواقدي، عن سليمان بن  
 الحارث، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه، قال: ١٥

(١) سيأتي بيان المراد بالتضمير في الكلام على كيفية انظر ص ٣٧٥ من هذا السفر.

(٢) الحفياء بالمد: موضع بالمدينة، ورواه بعضهم بالقصر، وبعضهم بتقديم الياء على الفاء.

(٣) زريق، هو أخو يياضة، وكلاهما ابنا عامر بن زريق بن عبد حارة بن مالك بن غضب

ابن جشم بن الخزرج انظر كتاب فضل الخليل ص ٧٣

(٤) الفيسكل بكسر الفاء والكاف، وبضمهما: الفرس الذي يجي آثر الخليل في الحلبة. ٢٠

أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ ، فَسَبَقَتْ عَلَى فَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الظَّرِبِ) ، فَكَسَانِي بُرْدًا يَمَانِيًا .

وعن الواقدي ، عن سليمان بن الحارث ، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد ، قال : سبق أبو أسيد الساعدي على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم (لِزَانِ) ، فأعطاه حلةً يمانية . وعن مكحول - رضى الله عنه - قال : طلعت الخيل وقد تقدمها فرس للنبي صلى الله عليه وسلم ، فبرك على ركبتيه ، وأطلع رأسه من الصف ، وقال : " كأنه بحر " . وفي لفظ عن مكحول : بجاء فرس له أدهم سابقا ، وأشرف على الناس ، فقالوا : الأدهم الأدهم ، وجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ومرة به وقد أنتشر ذنبه وكان معقودا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البحر " .

وأول مسابقة كانت في الإسلام سنة ست من الهجرة ، سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، فسبق فرس لأبي بكر الصديق - رضى الله عنه - فأخذ السبق . والمسابقة مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس هو من باب

(١) في كلا الأضلين : « الطرب » بالطاء المهملة ؛ وهو تصحيف ؛ والظرب بفتح فسك ، وروى بفتح فسكون على الثقل والتخفيف : اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من أشهر خيله صلى الله عليه وسلم وأعرفها . سمي بذلك لبقوته وصلابته ، تشبها له بالجيل ؛ وقد قالوا : إن الذي أهداه له فروة ابن عمرو الجذامي .

(٢) لزاز بكسر اللام : اسم فرس للنبي صلى الله عليه وسلم ، سمي بذلك لشدة تلززه واجتماع خلقه ، وهو الذي أهداه المقوقس مع مارية القبطية .

(٣) سبق بالتحريك : ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ؛ ونقل الديمياطى في تحاب فضل الخيل عن جهمرة ابن دريد أن في سبق بمعنى الجمل لفتين : فتح الباء وإسكانها .

(١) تعذيب البهائم، بل من تدرئها بالجرى وإعدادها لحاجتها للطلب والكر؛ وأختلف فيه، هل هو من باب المباح، أو من باب المرغيب فيه والسُنن .

(٢) وعن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس برهان الخليل بأس إذا أدخلوا فيها محلاً ليس دونها، إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

• وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "من أدخل فرسا بين فرسين - يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس يقار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار"؛ رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلل، ورواه ابن ماجه .

قال الشيخ شرف الدين الدمياطي - رحمه الله تعالى - قوله : "من أدخل فرسا"، هو فرس المحلل إذا كان كفوا يخافان أن يسبقهما فيحز السبق، فهو جائز؛ وإن كان بليدا مامونا أن يسبق فيحز السبق لم يحصل به معنى التحليل، وصار لإدخاله بينهما لغوا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان من فرسين لا محلل بينهما، وهو عين القمار . وقال القاضي أبو الفضل : لا خلاف في جواز المراهمة فيها - يعنى المسابقة - وأنها خارجة من باب القمار، لكن لذلك صور : إحداها متفق على جوازها، والثانية متفق على منعها، وفي الوجوه الأخر خلاف؛ فأما المتفق على جوازه فإن يخرج الوالى سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له

(١) في (ب) : « الحيوان »؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٢) سيأتي بعد في هذه الصفحة ما يستفاد منه معنى المحلل، كما سيأتي أيضا وجه تسميته « ا لل »

في ص ٣٧٢ من ١٢ من هذا السفر، فلا نرى مقتضيا لبيان ذلك .

(٣) تقدم بيان معنى سبق بالتحريك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٧٠ من هذا السفر، فانظرها .

- في الحلبة، فمن سَبَقَ فهو له ؛ وكذلك لو أخرج أسباقا أحدها للسابق ، والثاني للصبي ، والثالث للثالث ، وهكذا ، فهو جائز ، وياخذونه على شروطهم ؛ وكذلك لو قفل متطوفاً رجلٌ من الناس ممن لا فرس له في الحلبة ، لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضيل على السابق ، وقد أخرجه عن يده بكل حال ؛ وأما المتفق على منعه فإن يُخرج كل واحدٍ من المتسابقين سَبَقاً ، فمن سَبَقَ منهما أخذ سَبَقَ صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعي وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل [ فان كان بينهما محلل <sup>(١)</sup> ] فجعل له السبق إن سَبَقَ ولا شيء عليه إن سَبَقَ فاجازه ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ؛ وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب ؛ فإن سَبَقَ أحد المتسابقين أحرز سَبَقَهُ وسَبَقَ صاحبه ، وإن تساويا كان لكل واحد منهما ما أخرج ، وإن سَبَقَ المحللُ حاز السبقتين ، وإن سَبَقَ أحدهما مع المحلل أحرزاً سَبَقَ المتأخر ؛ وسمى المحللُ محللاً لتحليله سبق بدخوله ، لأنه علم أن المقصد بدخوله السبق لا المال ، وإن لم يكن بينهما محلل فمقصدُهما المال والمخاطرة فيه ؛ وقال محمد بن الحسن نحوه والأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ ومن الوجوه المختلف فيها أن يكون الوالي أو غيره ممن أخرج السبق له فرس في الحلبة ، فيُخرج سَبَقاً على أنه إن سَبَقَ هو حبس سَبَقَهُ ، وإن سَبَقَ أخذه السابق ، فأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه ، وهو قول الشافعي والليث والثوري وأبي حنيفة قالوا : « الأسباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم » ؛ وأبي ذلك مالك في الرواية الأخرى وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعي ، وقالوا : « لا يرجع إليه سَبَقُهُ » ؛ قال

٢٠ (١) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناهما عن أبي فضل الخليل

مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مُحْرِجُهُ إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالثٌ فللَّذِي لِي مُحْرِجُهُ إن سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف ، فخرج هذا عندهم عن معنى القهار جملة ؛ ولحق بالأول ، لأن صاحبه قد أخرج عن ملكه جملة ، وتفضل بدفعه ؛ وفي الوجوه الأخر معنى من القهار والخطر ، لأنها مرة ترجع الأسباب لمُخْرِجِ أَحَدِهَا ، ومرة تخرج عنه إلى غيره .

وَمِنْ شَرْطِ وَضْعِ الرِّهَانِ فِي الْمَسَابِقَةِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَقَابِرَةً الْحَالِ فِي سَبْقِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، فَتِي تَحَقُّقِ حَالِ أَحَدِهَا فِي السَّبْقِ كَانَ الرِّهَانُ فِي ذَلِكَ قِمَارًا لَا يَجُوزُ ، وَإِدْخَالُ الْمُحَلِّلِ لِنُغْوَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُتَقَابِرَةً الْحَالِ تَمَّا يُقَطِّعُ غَالِبًا بِسَبْقِ جَنِسِهَا ، كَالْمُضْمَرَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُضْمَرَةِ ، وَالْعَرَابِ مَعَ غَيْرِهَا ، فَلَا تَجُوزُ الْمَرَاهَنَةُ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَقَدْ مَيَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَحَّرَ فِي السَّبَاقِ ، وَأَفْرَدَهُ عَنْ مَا لَمْ يَضْمُرْ ، وَتَجُوزُ فِيهَا الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ رِهَانٍ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مَعَ الرِّهَانِ .

(١) [وَمِنْ شَرْطِهَا أَيْضًا] الْأَمْدُ لِسَبَاقِهَا ؛ وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ : إِذَا سَبَقَ الْفَرَسُ بِأُذُنِهِ فَهُوَ سَابِقٌ ، هَذَا إِذَا تَسَاوَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ فِي الطُّوْلِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُهَا بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ كَانَ السَّبْقُ بِالكَاهِلِ .

وَأَمَّا أَسْمَاءُ السُّوَابِقِ فِي الْحَلْبَةِ — فَالسُّوَابِقُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَشْرَةٌ : ١٥ أَوْلُهَا السَّابِقُ ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ إِلَى التَّاسِعِ ، وَالْعَاشِرُ السُّكَيْتُ ، وَيُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : « فَمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ » ؛ وَالْفِئْسِكِيُّ الَّذِي يَجِيءُ فِي الْحَلْبَةِ آخِرَ الْخَيْلِ . وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَوْلُهَا الْمُحَلِّلُ ، وَهُوَ الْمُقَصَّبُ ، أَيْ مُحَرَّرٌ قَصَبَ السَّبْقِ ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ ، ثُمَّ الْمَسْلِيُّ ، ثُمَّ التَّالِي ، ثُمَّ الْمُؤَمَّلُ ،

ثم المرتاح ، ثم العاطف ، ثم الحَظِيّ ، ثم اللطيم ، ثم السُّكَيْت . وقال ابن الأنباري في ( الزاهر ) : الأوّل المجلّي ، الثاني المصلّي ، الثالث المسلّي ، الرابع التالى ، الخامس المرتاح ، السادس العاطف ، السابع الحَظِيّ ، الثامن المؤمل ، التاسع اللطيم ، العاشر السُّكَيْت ، والكاف منه تخفف وتشدّد ، قال الشاعر :

• جاء المجلّي والمصلّي بعده \* ثمّ المسلّي بعده والتالى  
سَقًا وقاد حَظِيها مرتاحها \* من قبل عاطفها بلا إشكال

وقال أبو الفوت : أوّلها المجلّي ، وهو السابق ، ثم المصلّي ، ثم المسلّي ، ثم التالى ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحَظِيّ ، ثم اللطيم ، ثم السُّكَيْت ؛ وأنشد بعضهم فى العشرة :

١٠ أنانا المجلّي والمصلّي بعده \* مُسلّ وتالٍ بعده عاطفٌ يجرى  
ومرتاحها ثم الحَظِيّ ومؤمّل \* وجاء اللطيم والسُّكَيْت له يبرى<sup>(١)</sup>

وقال الجاحظ : كانت العربُ تُعدّ السوابق ثمانية ، ولا تجعل لما جاوزها حظًا ، فأوّلها السابق ، ثم المصلّي ، ثم المقفّى ، ثم التالى ، ثم العاطف ، ثم المذمّر ، ثم البارع ، ثم اللطيم ؛ وكانت العربُ تلطم وجه الآخِرِ وإن كان له حظ . وقال ابن الأجدابى : المحفوظُ عن العرب السابق والمصلّي والسُّكَيْت الذى هو العاشر ، وأما باقى الأسماء فأراها محدثة ، والفِيسِكِل : الذى يأتى آخر الخليل

(١) يبرى ، أى ينبرى له ويعرض .

(٢) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين وكتاب فضل الخليل من ٨٣ ورشحات المداد من ٧٧

وعقد الأبياد من ٢٨٥ ولم نجد فى لدينا من كتب اللغة مادة « برع » بمعنى السابع من خيل السابق ، كما هنا ، والذى وجدناه ان البارع بمعنى الفائق وهو ينافى معناه هنا ؛ فغلبه معنى البارع تهماً ، كما قال صاحب رشحات المداد من ٧٦ طبع حلب فى وجه تسمية المؤمل والمرتاح أنها تسمية تهكية أو ضدية ، كتسمية الأشقر زنجيا .

في الحَلْبَةِ . وقال غيره : وما يجيء بعد هذه -- يعني العشرة -- فهو المقرح ؛  
وأشد على ذلك :

قد سبق الخيل الهجان الأفرح \* وأقبلت من بعده تُقرحُ

والفَسِكِل : الذي يجيء في أخريات الخيل ، والذي يجيء بعده القاشور ،  
وما جاء بعد ذلك لاحظ له ولا أعتداده ؛ وقيل : السكيتُ والفَسِكِلُ والقاشورُ  
بمعنى واحد .

ومما يتصل بهذا الفصل ترتيبُ عدوِّ الفرس -- وأوله الخيَب ،  
ثم التقريب ، ثم الإجماج ، ثم الإحضار ، ثم الإرخاء ، ثم الإهداب ، ثم الإهماج .

### كيفية تضمير الخيل

قد حكى أبو يَينَ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بإضمار خيله  
بالحشيش اليابس شيئاً بعد شيء ، وطياً بعد طي ، ويقول : «أرووها من الماء ،  
وأسقوها غُدوةً وعشياً ، وأزموها الحلال ... فتصفو ألوانها ، وتسع جلودها» . وأمر  
صلى الله عليه وسلم أن يقودوها في كلِّ يومٍ مرتين ، ويؤخذ منها من الجري  
الشوْطُ والشوْطان ، ولا تُركض حتى تنطوي . قال الشيخ -- رحمه الله -- :  
والتضمير : تقليلُ طرفها مدة ، وادخالها بيتا كئيبا ، وتجليها فيه لتعرق ويخف  
عرقها ، فيصلب لحمها ويخف ، وتقوى على الجري ؛ يقال : « ضمرتُ الفرس  
وأضمرته » .

(١) الأفرح من الخيل ، هو ما كان في جهته فرحة بضم القاف ، وهي بياض قليل في وجهه  
دون الفزة ؛ وقيل : الأفرح ، هو الذي غرته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة .  
(٢) الحلال : جمع جل بضم الجيم وفتحها ، وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب ليصان به .  
(٣) زاد في كتاب فضل الخيل ص ٧٦ موضع هذه النقط قوله : «فإنها تلقى الماء عرقاً تحت الحلال» .

ذکر ما يُقسَم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق  
في ذلك بين العرابِ والهجن والبراذين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما . وفي لفظ : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجل سهما؛ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وفي لفظ أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهما له، وسهمين لفرسه؛ ولفظ ابن ماجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان، ولالرجل سهم .

١٠ وعن بكحول - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العرب، للعربي سهمان، وللهجين سهم . وعن خالد ابن معدان - رضي الله عنه - قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين، وللهجين سهما .

١٥ وعن أبي موسى أنه كتب الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - «إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دُكًا،<sup>(١)</sup> فما يرى أمير المؤمنين في سهامها؟» فكتب : «تلك البراذين، فما قارب العتاق فأجعل له سهما واحدا، وألغ ما سوى ذلك» .

وعن أبي الأقرع قال : أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن

(١) الدك : جمع أدك، وهو العريض الظهر القصير .



(١) أبي حمزة، فقال : « لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تُدرك »، ففضل الخليل، فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : « هبئت الوادعي أمه، لقد أذكري أمرا كنت أُنسيتُه، أمضوها على ما قال ». والكواذن : جمع كَوْدَن، وهو البردُون ؛ ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة التسوية بين العربي وغيره، إلا أنهم جعلوا لكل واحد منهما مهما واحدا ؛ قال مالك : ولا أرى البراذين والمُهجن إلا من الخليل لأن الله تعالى قال في كتابه : ( وَأَخْلِيلَ وَالْيَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكِبُوها )، وقال : ( وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ آخْلِيلِ ) قال : « فانا أرى البراذين والمُهجن من الخليل اذا أجازها الوالي ». قال ابن حبيب : البراذين هي العظام ، يريد الخافية الخلقة، العظيمة الأعضاء، وليست العراب كذلك، فإنها أصغر وأرق أعضاء وأعلى خلقة ؛ وأما المُهجن فهي التي أبوها عربي وأمتها من البراذين. قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ومذهب جمهور العلماء أنه يُقسم للفرس مهران ، ولصاحبه سهم على ما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

(١) المنذر بن أبي حمزة هو الذي يقول فيه الشاعر مشيرا الى هذه القصة :

ومنا الذي قد سن في الخليل سنة \* وكانت سواء قبل ذلك مهابها

انظر رشحات المداد ص ٦٧ طبع حلب .

(٢) الوادعي : نسبة الى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناسج بن رافع ابن مالك بن ذى بارق بن مالك بن جشم الى آخر النسب انظر أنساب السمعاني .

(٣) كذا وردت هذه العبارة في كلا الأصلين، وهي تعيد أن مالك والشافعي وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخليل والمُهجن مهما واحدا في القيمة ؛ وليس كذلك، فان عبارة الحافظ الدمياطي في كتاب فضل الخليل الذي نقل عنه المؤلف هذا الكلام، تعيد خلاف ما ذكر، وهو أن مالك والشافعي يجعلان لكل واحد من الخليل والمُهجن مهيمن ، وأن أبا حنيفة وحده يجعل لكل واحد منهما مهما واحدا، وأن الاتفاق بينهم إنما هو في التسوية بين العربي وغيره لا في المقدار ؛ وعبارة بعد أن ذكر مذهب الامام أحمد في إحدى الروايات عنه أن لهجين مهيمن مطلقا كالعربي ؛ قال : « وهو مذهب مالك والشافعي ؛ ومذهب أبي حنيفة في التسوية بين العربي وغيره كذلك، إلا أنه جعل لكل واحد منهما مهما واحدا » .

- مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسيه، وغنائه أكثر من غنائه الفارس، فأستحق الزيادة في القسَم من أجل ذلك، قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقسَم للفرس كما يُقسَم للرجل؛ وقال: «لا يكون أعظم منه حرمة»؛ ولم يتابعه أحد على ذلك إلا شيء يروى عن عليّ وأبي موسى؛ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسين والشافعي إلى أنه لا يُقسَم إلا للفرس واحد، ودليلهم ما رواه ابنُ سعيد في طبقاته:
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت يوم حنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فأخذ من ذلك الخمس، ثم فض الباقي على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارسا أخذ اثني عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس لم يُسهم له. وذهب الأوزاعي والثوري والليث بن سعيد وأبو يوسف وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - إلى أنه يُسهم لفرسين، وروى مثله عن مكحول ويحيى ابن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكية، وحكاه محمد بن جرير الطبري في تاريخه، فقال: «ولم يكن يُسهم للخيال إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين»
- ودليلهم ما ذكره ابنُ مندّة في ترجمة البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين، ففُضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم؛ ولم يقل أحد إنه يُسهم لأكثر من فرسين إلا شيئا يروى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس سهمان؛ وأختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يُرجى برؤه على قولين، أحدهما: يُسهم له نظرا إلى الجنس؛ والثاني: لا يُسهم له، لأنه لا غنائه فيه كالبعل والحمار؛ والله الموفق للصواب.
-

### ذكر سقوط الزكاة في الخليل

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ" مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" . وَفِي لَفْظٍ : "لَيْسَ فِي الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ" . وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنِ اللَّهُ وَضَعَ الصَّدَقَاتِ فَلَيْسَ عَلَى الْخَلِيلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْحُمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْبِغَالِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ لِلنَّوَاضِحِ صَدَقَةٌ" .

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحِزَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُمَرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنَّخَةِ" ؛ فَسَرَهُ أَبُو عَمْرٍو ، الْكُسْعَةُ : الْحَمِيرُ . وَالْجَبْهَةُ : الْخَلِيلُ . وَالنَّخَةُ : الْعَبِيدُ . وَيُقَالُ : النَّخَةُ ، الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّهُ مِنَ النَّخِ ، وَهُوَ السُّوقُ الشَّدِيدُ ؛ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : إِنَّمَا هُوَ النَّخَةُ بِالضَّمِّ ، قَالَ : وَهُوَ الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : النَّخَةُ بِالْفَتْحِ ، أَنْ يَأْخُذَ الْمَصْدَقُ دِينَارًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْشَدَ :

عَمِي أَلَّذِي مَنَّ الدِّينَارَ صَاحِبَهُ \* دِينَارَ نَخَةٍ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُودٌ

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "عَفْوَتْ لَكُمْ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ" . وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "قَدْ عَفْوَتْ لَكُمْ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمًا ، وَلَيْسَ فِي تَسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ

دراهم". وفي لفظ آخر عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك". قال الجوهري: الوريق، الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والماء عوض من الواو؛ وفي الوريق ثلاث لغات حكاها الفراء: وريق، وورق، وورق.

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل تجوز لكم عن صدقة الخليل والرقيق".

وعن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أفي الخليل صدقة؟ وعن جارية بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور؛ فقال: ما فعله صاحبى فأفعله، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي - رضى الله عنه - فقال علي: «هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى؛ ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، فكلّموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أيضا عمر: إن أحبوا نخنمها منهم وأرددها، يعني في فقرائهم.

(١) زاد في كتاب فضل الخليل ص ١٠٨ بعد هذه الكلمة قوله: «راتية».

فدلت هذه الأحاديث والأخبارُ على أن لاصدقةَ في الخليلِ السائمةِ ولا في الرقيقِ إذا كانوا للخدمة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإن كانوا للتجارة ففي أثمانهم أو قيمهم الزكاةُ إذا حال عليها الحول ، وعلى هذا مذهبُ الجمهور ؛ وذهب أبو حنيفة — رحمه الله — دون صاحبيه إلى وجوب الزكاةِ في الخليلِ السائمةِ إذا كانت إنانا ، أو إنانا وذكورا ، وقال : هو مخيرٌ بين أن تُقوَّم وتُؤخذَ الزكاةُ من القيمة ، وبين أن يُخرجَ عن كلِّ فريسٍ ديناراً ؛ واحتجوا له بقوله عليه السلام : «نم لم ينس حقَّ الله في رقاياها وظهورها» ؛ قال المخالف لهم : وليس فيه دليلٌ من وجهين : أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإبلَ السائمةَ وقال : «فيها حقٌّ» سئل عن ذلك الحقِّ ما هو ؟ فقال : «إطراقُ فحلها ، وإعارةُ دلوها ، ومنحةُ لبنها أو سمنها ، وحلبها على الماء ، وحملُ عليها في سبيل الله» ؛ فلما كانت الإبلُ فيها حقُّ سوى الزكاةِ أحتمل أن يكون في الخليلِ أيضاً حقُّ سوى الزكاةِ ؛ وقد روى الترمذِيُّ وأبْنُ ماجَةَ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إن في المالِ حقاً سوى الزكاةِ » وتلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ أَلْبَانُ تُؤَلُّوا وَجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الخ الآية ؛ فيجوز أن يُحملَ الحقُّ في رقاياها وظهورها على هذا الوجه . الثاني أن يُحملَ الحقُّ فيها على التأكيد لا على الوجوب ، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مُعَاذٍ : « وحقُّ العبادِ على الله عز وجل أن لا يعذبهم إذا فعلوا

(١) في كلا الأصلين : « الزبيدي » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا قلا عن كتاب فضل الخليل

(٢) في كلا الأصلين : « لقوله » باللام مكان الكاف ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا اذ المراد

(٣) في كلا الأصلين : « وحق الله عز وجل على العباد » ، وفي هذه العبارة تقديم وتأخير يفيران

- ذلك»، فهذا سَمَلٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا» وَتَأْوِيلُهُ .
- قال شيخنا شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدبائطي - رحمه الله - : ولنا أن قول فيه أيضا : هو مجمل ، والأحاديث المتقدمة مفسرة تقضى عليه ، وظواهرها حجج متضاربة على ترك الزكاة في الخليل ؛ قال : فهذا وجهه من طريق السنة والأثر ، وأما وجهه من طريق النظر فن وجهين : أحدهما أن السوم في الخليل نادر عند العرب ، فلا زكاة فيها كالبغال والحمير ، الثاني أن الزكاة لو وجبت في الخليل لتعدى ذلك إلى ذكورها قياسا على المواشي من الإبل والبقر والغنم . وقال الطبري والطحاوي : والنظر أن الخليل في معنى البغال والحمير أتى قد أجمع الجميع على أن لا صدقة فيها ، وردَّ المختلف [فيه] إلى المتفق عليه إذا اتفقا في المعنى أولى . وقال أبو عبيد : وكان بعض الكوفيين يرى في الخليل صدقة إذا كانت سائمة يتننى منها النسل ، فقال : إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ثم زكأها ؛ قال : وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكها ؛ قال أبو عبيد : أما قوله في التجارة فعل ماقال ؛ وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة ، ولا على طريق النظر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقتها ، ولم يستن سائمة ولا غيرها ؛ وأما في النظر ، فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبهاً بها ، لأنها سائمة مثلها ، فلم يصر إلى واحد من الأمرين ؛ وقد جاء عن غير واحد من التابعين إسقاط الزكاة من سائمها ، فروى عن الحسن

(١) «تقضى عليه» ، أي أن الأحاديث الواردة بإسقاط الزكاة من الخليل تحكم على هذا المجل

وتخصص الحق الوارد في الحديث السابق ببعض ما يحتمله من المعاني ، وهو ما عدا الزكاة فيها .

(٢) في كلا الأصلين : «إلى أن المتفق» وقوله : «أن» زيادة من النسخ يجب حذفها ،

أنه قال: « ليس في الخليل السائمة صدقة »؛ وعن عمر بن عبد العزيز قال: « ليس في الخليل السائمة زكاة »؛ وقال أبو عبيد: « وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب إليه: إنه لا صدقة في سائمتها ولا فيما كان منها للتجارة أيضا؛ يذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قد عفونا لكم عن صدقة الخليل والرقيق »؛ بفعله عاقما، فلا زكاة في شيء منها؛ قال أبو عبيد: فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعا، وأسقطها هذا منهما كليهما؛ وأحد القولين عندى غلو، والآخر تقصير، والقصد<sup>(١)</sup> فيما بينهما هو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة، وتسقط من السائمة؛ على هذا وجدنا مذهب العلماء، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول سفيان بن سعيد ومالك وأهل العراق وأهل الحجاز والشام، لا أعلم بينهم في هذا اختلافا؛ والله أعلم بالصواب.

كامل الجزء التاسع من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري<sup>(٢)</sup>

— رحمه الله تعالى — ويليه الجزء العاشر، وأوله:

ذكر ما وصفت به العرب الخليل من ترتيبها في السن وتسمية أعضائها

وأبعضها وألوانها وشياتها الخ والحمد لله رب العالمين

(١) في رواية: « والفصل » انظر كتاب الأموال لأبي عبيدة الملقب عنه هذا الكلام.  
 (٢) هذه التجزئة مخالفة في ابتدئات الأجزاء وانتهائها لتجزئة النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية، وهذا الاختلاف من نهاية آخر الجزء السابع، وذلك مراعاة لتناسب الأجزاء وتقاربا في عدد الصفحات؛ ولم تنبه على هذا الاختلاف في الجزأين السابقين اكتفاء بانبات أعداد الصفحات القوتوغرافية محاطة بدوائر على الهوامش.

## الخطأ والصواب

وقعت في هذا الجزء أخطاء مطبعية قليلة رأينا أن ننبه على أهم ما عثرنا عليه منها .

صفحة	خطأ	صواب
١٨٤ ح ١	أربع	أربعة
٢٥٩ سطر ٣	تقدر	تقدر
٢٧٨ سطر ٢	ما	فما
٣٢٧ سطر ١١	(بُخْتِيَار)	(بُخْتِيَار)







# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بيان

### عن الجزء التاسع من نهاية الأرب

في دار الكتب من نسخ هذا الجزء نسخة واحدة كاملة مأخوذة بالتصوير الشمسي، وقطعة من نسخة أخرى مأخوذة بالتصوير الشمسي أيضا، بتدبير من (الفن الثالث في الحيوان الصامت) في صفحة ٢٢٤، وقد شمل التحريف والتصحيح ألفاظ هذا الجزء في كلتا النسختين بظلمة كثيفة لا يكاد يبدو فيها الصواب إلا بالتفكير الطويل والبحث المستقصى، فما زلنا نستخرج الصحيح من المعتل، وتتعرف الصواب من الخطأ بما يجاوره ويتصل به من الألفاظ الصحيحة التي لم يمسها مسخ ولا تحريف، مراعيين في ذلك سياق الكلام وما تقتضيه أساليب الكتاب والشعراء في مختلف العصور والبيئات، مستعينين بعد ذلك بالمصادر الكثيرة التي بين أيدينا، من دواوين الشعراء ورسائل الكتاب وكتب المحاضرات والمنتخبات الأدبية ومصنفات اللغة وغيرها من علوم العربية، والمعجمات المختصة بأسماء الرواة وأنسابهم، وما ألفه العلماء في الأمكنة والبلاد وضبط أسمائها وتعيين مواقعها، وغير ذلك من أنواع المؤلفات التي تراها مفصلة بعد في بيان الكتب والمصادر التي رجعنا إليها في تصحيح هذا الجزء، كل نوع منها فيما يتعلق به من أغراضه وأبوابه، غير مكتفين من كل كتاب بنسخة واحدة، بل جمعنا ما أستطعنا جمعه من نسخ لتخير أحسن رواية وأقومها لفظا، منبئين في الحواشي على اختلاف

هذه النسخ في رواياتها وعلى ما ترجمه منها؛ وعسى أن نكون قد وقفنا في هذا الجزء الى ما تقصد إليه في جميع أجزاء هذا الكتاب من إصلاح المحرف من ألفاظها، وتكميل ما نقص من عباراتها، وتفسير غريبها، وشرح ما أشكل من جملها وأبياتها، وضبط ما التبس من ألفاظها، وتحقيق ما أشتملت عليه من أسماء الأمكنة والبلاد والقبائل والأشخاص وضبطها على الوجه الصحيح، والتنبيه على كثير مما ورد فيها من الألفاظ والصيغ والعبارات الدخيلة والعامية، وغير ذلك من الأغراض .

وبما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضوع أننا لم نضع لفظا مكان لفظ آخر في الأصل إلا إذا كان التحريف في لفظ الأصل ظاهرا لا يستقيم به المعنى على وجه من الوجوه، بشرط أن يتقارب اللفظان في رسم الحروف تقاربا يجعلهما كالتفقيين، ليكون الظن أرجح في أشباه اللفظين على النسخ، والاحتمال أقرب في تحريف أحدهما عن الآخر، مؤثرين في ذلك النقل عن المصادر الموثوق بمؤلفيها، منبهين في الحواشي على ما كان في الأصل من حروف هذا اللفظ ووجه اختيار غيره والمصدر الذي أخذناه عنه؛ سواء أكان هذا اللفظ متقولا عن كتاب، أم كان من عندنا؛ فاذا أفاد لفظ الأصل معنى يستقيم به الكلام على وجه من الوجوه ولو كان ضعيفا أبقيناه على حاله لم نغير منه حرفا، وإن بدا لنا من الألفاظ ما هو أفضل منه وأقرب إلى السياق أثبتناه في الحواشي، كما أننا لم نضبط علما من الأعلام المشتمل عليها هذا الجزء إلا إذا ورد بضبطه نص صريح لا يحتمل التأويل فيما لدينا من الكتب الموثوق بمؤلفيها ومصححيها، فاذا ورد هذا الاسم في الكتب مضبوطا بالقلم ولم نجد من النصوص الدالة على ضبطه ما نطمئن إليه، نبهنا على ذلك في الحواشي، فنقول: « كذا ضبط هذا الاسم بالقلم لا بالعبارة في كتاب كذا » .

وإن من النعم الكبرى على العلم والأدب التي لا يفنى بحققها شكر، ولا يقوم بحمدها ثر ولا شعر، تلك العناية العظيمة والرعاية الكبرى من مولانا ملك البلاد، وشبل إسماعيل (صاحب الجلالة فؤاد الأول) أيد الله ملكه، وأدام ظله، وحرس للبلاد ولي عهده (سمو الأمير فاروق) فقد تم في عهده السعيد طبع كثير من الكتب النافعة في مختلف الفنون، والكشف عن ثروة علمية واسعة مما تركه السلف تذكرة للخلف .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بالشكر والثناء هذا الجهد العظيم الذي بذله ويثله المدير الحازم والمربي الفاضل الأستاذ (محمد أسعد برادة بك) مدير دار الكتب المصرية، وأهتمامه الصادق بانحراج هذه الكتب في أقرب وقت ممكن على أحسن وجه وأكمله، تحقيقا لما نتوق إليه الأمة العربية جمعاء من إحياء لغتها وآدابها بنشر الكتب الثمينة في الدين واللغة والأدب والتاريخ، وغيرها من أنواع العلوم .

كما لا يفوتنا أن نثني الثناء الجميل على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ (السيد محمد الببلاوى) مراقب إحياء الآداب العربية على ما يسديه الى مصححي هذه الكتب من الإرشادات القويمة، والآراء السديدة؛ ونسأل الله سبحانه التسديد في القول، والتوفيق في العمل ما

مصححه

أحمد الزين

تحريرا بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٥٢  
١٠ مايو سنة ١٩٣٣



# فهرس

## السفر التاسع

### من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويرى

صفحة

- ١ ... .. ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج اليه ...
- ٢ ... .. أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة ...
- ٣ ... .. وأما طلاقة العبارة وذلاقة اللسان ...
- ٣ ... .. وأما حسن الخط ...
- ٤ ... .. وأما معرفة العربية ...
- ٤ ... .. وأما معرفة الفقه ...
- ٥ ... .. وأما علم الحساب والفرائض ...
- ٦ ... .. وأما معرفة صناعة الوراقاة ...
- ٦ ... .. ذكر صورة ما أصرطح عليه الكتاب من أوضاع الوراقاة ...
- ٩ ... .. ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة ...
- ١٠ ... .. أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان ...
- ١٧ ... .. وأما الحوالة ...
- ١٧ ... .. فصل وأما الشركة ...
- ١٩ ... .. وأما القراض ...

صفحة	وأما العارية	٢٠
٢٠	وأما الهبة والنحلة	٢٠
٢٢	وأما الصدقة والرجوع	٢٢
٢٣	وأما التملك	٢٣
٢٤	وأما اليسوع	٢٤
٧٣	وأما الرد بالعيب والفسخ	٧٣
٧٣	في مقابلة تكتب على ظهر المبايعة	٧٣
٧٤	وأما الشفعة	٧٤
٨٤	وأما السلم والمقابلة فيه	٨٤
٨٥	وأما القسمة والمناصفة	٨٥
٨٨	وأما الأجزاء	٨٨
١٠٣	وأما المساقاة	١٠٣
١٠٤	وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض	١٠٤
١١٠	وأما العتق والتديرو تعليق العتق	١١٠
١١٣	وأما الكتابة	١١٣
١١٥	وأما النكاح وما يتعلق به	١١٥
١٢٤	وأما أقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهاد عليها بهبض الكسوة	١٢٤
١٢٦	وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة	١٢٦
١٣١	وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح	١٣١
١٣٤	وأما حق ولد الحارية والإقرار باستيلاء الأمة	١٣٤



صفحة	
١٣٥	وأما الوكالات .....
١٣٧	وأما المحاضر على اختلافها .....
١٤٥	وأما الإسجلات .....
١٥٢	وأما الكتب الحكيمية .....
١٥٥	وأما التقاليد الحكيمية .....
١٥٦	وأما الأوقاف والتجيسات .....
١٦٠	المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث ..
١٧٩	المؤتلف والمختلف من نسب رجال الحديث ..
٢١٤	وأما من ينسخ العلوم .....
٢١٤	وأما من ينسخ التاريخ .....
٢١٧	وأما من ينسخ الشعر .....
٢١٨	ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدى لها إلى معرفته — فأما تعليم الأبتداء
٢٢٠	وأما تعليم الأتهاء .....
٢٢٤	الفن الثالث في الحيوان الصامت .....

### القسم الأول

من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها، وفيه ثلاثة أبواب

#### الباب الأول

في الأسد والبر والتمر

٢٢٦	أما أسماء الأسد .....
٢٢٧	وأما أصناف الآساد وأجناسها .....

٢٢٨	... ..	وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضاتها...
٢٢٩	... ..	وأما عاداتها في وثباتها وثباتها وأفعالها وصبورها وسرعة مشيها وأكلها
٢٣٠	... ..	وأما ما في الآساد من الجراءة والجن...
٢٣٤	... ..	ذكر شيء مما وصف به الأسد نظماً وثراً
٢٤٢	... ..	وأما البروما قيل فيه
٢٤٣	... ..	ذكر ما قيل في النمر...
٢٤٥	... ..	ما قاله الشعراء في وصف النمر

## الباب الثاني

من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في الفهد والكلب والذئب

والضبع والنمس — ذكر ما قيل في الفهد

٢٤٨	... ..	ما قيل في وصف الفهود من النظم والنثر...
٢٥٤	... ..	ذكر ما قيل في الكلاب...
٢٥٥	... ..	(فصل) قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
٢٦٠	... ..	ذكر دلائل النجابة والفراهة في كلاب الصيد...
٢٦١	... ..	ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نظماً وثراً
٢٧٠	... ..	ذكر ما قيل في الذئب
٢٧٢	... ..	ذكر ما وصف به الذئب
٢٧٤	... ..	ذكر ما قيل في الضبع
٢٧٦	... ..	ذكر ما قيل في النمس

## الباب الثالث

من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في السنجاب

والثعلب والدب والهتر والخنزير - فأما السنجاب

٢٧٨	... ..	ذكر ما وصف به السنجاب
٢٧٩	... ..	ذكر ما قيل في الثعلب
٢٨١	... ..	ذكر ما وصف به الثعلب
٢٨٢	... ..	ذكر ما قيل في الدب
٢٨٣	... ..	ذكر ما قيل في الهتر
٢٨٥	... ..	ذكر ما وصف به الهتر
٢٩٩	... ..	ذكر ما قيل في الخنزير
٣٠١	... ..	ذكر ما وصف به الخنزير

## القسم الثاني

من الفن الثالث في الوحوش والظباء وما يتصل بها من جنسها

وفيه ثلاثة أبواب

## الباب الأول

من هذا القسم فيما قيل في الفيل والكركدن والزرافة والمها والإيل

٣٠٢	... ..	ذكر ما قيل في الفيل
٣٠٨	... ..	ذكر شيء مما وصف به الفيل نظماً
٣١٥	... ..	ذكر ما قيل في الكركدن
٣١٧	... ..	ذكر ما قيل في الزرافة

صفحة	
٣١٨	ذكر ما وصفت به الزرافة .....
٣٢٢	ذكر ما قيل في البقر الوحشية - وهي المها، والإيل - أما سنها .....
٣٢٢	وأما ما قيل في المها .....
٣٢٢	ذكر ما وصفت به المها .....
٣٢٤	وأما ما قيل في الإيل .....
٣٢٥	ذكر ما قيل في امتناعه عن شرب الماء مع حاجته إليه .....

### الباب الثاني

من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحمر الوحشية والوعل واللط

٣٢٦	ذكر ما قيل في الحمر الوحشية .....
٣٢٧	ذكر ما وصفت به الحمر الوحشية من الثر والنظم .....
٣٢٩	ذكر ما قيل في الوعل .....
٣٣٠	ذكر ما وصف به الوعل .....
٣٣١	ذكر ما قيل في اللط .....

### الباب الثالث

من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام

٣٣٢	ذكر ما قيل في الظبي .....
٣٣٣	فصل وما يتحقق بهذا النوع غزال المسك .....
٣٣٣	ذكر ما وصف به الغزال من الشعر .....
٣٣٤	ذكر ما قيل في الأرنب .....
٣٣٥	منافع الأرنب .....

صفحة	
٣٣٦	ذکر ما وصف به الأرنب
٣٣٦	ذکر ما قيل في القرد
٣٣٩	ذکر ما قيل في النعام
٣٤٠	ذکر ما وصفت به النعام

### القسم الثالث

من الفن الثالث في الدواب والأنعام ؛ وفيه ثلاثة أبواب

#### الباب الأول

من هذا القسم في الخيل

٣٤٣	ذکر ما ورد في ابتداء خلق الخيل
٣٤٦	ذکر ما ورد في فضل الخيل وبركتها وفضل الإنفاق عليها
٣٥٣	ذکر ما جاء في فضل الطَّرق
٣٥٤	ذکر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه
	ذکر ما ورد من أن الشيطان لا يَخِيلُ من في داره فرسٌ عتيق ولا يدخل
٣٥٥	دارا فيها فرسٌ عتيق
	ذکر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائها والرخصة فيه والنهي
٣٥٦	عن هَلْبها وجز أعرافها ونواصيها
٣٥٨	ذکر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكراهة
٣٦٠	ذکر ما جاء في النهي عن عَسْب الفحل وبيع مائه
٣٦٠	ذکر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها
	ذکر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يستحب من ألوانها وشياتها
٣٦١	وذکورها وإناثها

صفحة	
٣٦٥	ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك
٣٦٦	... .. عَصَمِهَا وَرَجَلِهَا
٣٦٨	... .. وما يحرم
٣٧٣	... .. وأما أسماء السوابق في الحَلَبَةِ ...
٣٧٥	... .. ومما يتصل بهذا الفصل ترتيب عدو الفرس ...
٣٧٥	... .. كيفية تضمير الخيل ...
	ذكر ما يقسم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العراب
٣٧٥	... .. وَالْمُجُنَّ وَالْبَرَادِينَ
٣٧٨	... .. ذكر سقوط الزكاة في الخيل

تمّ الفهرس

## بيان اهمّ الكتب والمصادر التي رجعنا إليها في تصحيح هذا الجزء مرتبة على حروف المعجم

- (إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى) لشهاب الدين القسطلانى .
- (الإرشاد الشافى على متن الكافى فى علمى العروض والقوافى) للدمنهورى .
- (أساس البلاغة) للزمخشرى .
- (أسماء الوحوش) للاصمعى .
- (الإصابة فى تمييز الصحابة) لأبن حجر العسقلانى .
- (الأغانى) لأبى الفرج الأصفهانى .
- (أقرب الموارد) لسعيد الخورى الشرتونى اللبناى .
- (الإكمال فى رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والانساب) لأبن ماكولا .
- (الأنساب) للسمعانى .
- (الأموال) لأبن عبيدة .
- (بدائع الزهور فى وقائع الدهور) وهو تاريخ مصر لأبن إياس .
- (تاج العروس) وهو شرح القاموس للزبيدى .
- (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهرى .
- (تاريخ ابن الأثير) .
- (تاريخ الأدب او حياة اللغة العربية) للرحوم حفى بك ناصف .
- (تاريخ بغداد) للخطيب .

- (تاريخ الطبرى).
- (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) لأبن حجر العسقلانى .
- (تقريب التهذيب فى أسماء الرجال) له أيضا .
- (التبيان) وهو شرح ديوان أبى الطيب المتنبى ، للمكبرى .
- (تحفة ذوى الأرب فى مشكل الأسماء والنسب) لأبن خطيب الدهشة .
- (تقويم البلدان) لأبى القداء .
- (تكلمة القواميس العربية) لدوزى .
- (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال) لأبى الجحاج المزى .
- (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) لأبى عبد الله الأسيوطى .
- (حاشية الصبان) على شرح الأشمونى .
- (الحيوان) للملاحظ .
- (حياة الحيوان) للدميرى .
- (الخطط) للقرزى .
- (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال) لصفى الدين الخزرجى .
- ديوان أبى نواس .
- ديوان ابن حمدىس .
- ديوان الحيوان ، للسيوطى .
- ديوان ابن هانىء الأندلسى .
- ديوان عمرو بن الورد .
- ديوان الأخطل .
- ديوان الأترجاني .



- ديوان ابن خفاجة .
- ديوان ابن المعتز .
- (ديوان المعاني) لأبي هلال العسكري .
- (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) لأبن بسام .
- (رشحات المداد فيما يتعلق بالصفات الجياد) للبختي الحلبي .
- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لأبن العماد الحنبلي .
- (شرح الأشموني) على ألفية ابن مالك .
- (شرح الرضي) على الكافية .
- (شرح ابن هشام) على قصيدة بانت سعاد .
- (شرح المنهج) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- (شرح مقامات بدیع الزمان الهمداني) للأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده .
- (شرفنامه - وهو كتاب باللغة الفارسية في تاريخ الأكراد) - للأمير شرفخان البديلي .
- (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل) لشهاب الدين الخفاجي .
- (شرح النووي) على صحيح مسلم .
- (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندي .
- صحيح البخاري .
- (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السبكي .
- (الطبقات الكبرى) لأبن سعد .
- (عقد الأجياد في الصفات الجياد) للسيد محمد الجزائري الحسني .
- (العقد الفريد) لأبن عبد ربه .

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) لبدر الدين العيني .
- العمدة في صناعة الشعر وتقده) لأبن رشيق القيرواني .
- فتح العزيز وهو الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز) للغزالي .
- (الفتاوى الهندية) لجماعة من أفاضل الهند رئيسهم الشيخ نظام الدين .
- (فهرست ابن النديم) .
- (فضل الخيل) للمافظ شرف الدين الدمياطي .
- (القاموس المحيط) لمجد الدين الفيروزابادي .
- (قوانين الدواوين) للأسعد بن ممتي .
- (القانون) لأبن سينا .
- (قلائد العقيان) للفتح بن خاقان .
- (كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون) لحاجي خليفة .
- (الكوكب المشرق فيما يحتاج اليه الموق) لمحمد بن عبد الله الحسن الجرواني .
- (الكامل للبرد) .
- (لب اللباب في تحرير الأنساب) للجلال السيوطي .
- (لسان العرب) لأبن منظور .
- (المصباح المنير) للقيومي .
- (معجم ما أستعجم) للبكري .
- (معجم البلدان) لياقوت الحموي .
- (المشترك وضعاً والمختلف صقعا) له أيضا .
- (مختصر أخبار مصر) لعبد اللطيف البغدادي .
- (محيط المحيط) لبطرس البستاني .

- (مبادئ اللغة) لأبي عبدالله الخطيب الإسكافي .
- (المختص) لابن سيده .
- (المغرب في ترتيب المعرب) للطززي .
- (المعرب والدخيل) للشيخ مصطفى المدني .
- (المعرب من الكلام الأعجمي) لأبي منصور الجواليقي .
- (المعجم الفارسي الإنجليزي) لستانجاس .
- (المؤلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث) لمحافظة عبد الغني بن سعيد المصري .
- (مشبه النسبة) له أيضا .
- (المشبه في أسماء الرجال) لشمس الدين الذهبي .
- (المكتبة الأندلسية) طبع أسبانيا، وهي تشمل على عدة كتب، وهي (الصلة)
- لابن بشكوال ، ( والتكلمة لكتاب الصلة ) للقضاعي ، ( والمعجم ) لابن الأبار ،
- (وبغية المتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس) للضبي ، ( وتاريخ علماء الأندلس )
- لابن الفرضي .
- (المكتبة الجغرافية ) طبع ليدن، وهي تشمل على عدة كتب، وهي (مسالك
- الممالك ) للإصطخرى ، ( والمسالك والممالك ) لابن حوقل ، ( وأحسن التقاسيم
- في معرفة الأقاليم ) للبشاري المقدسي ، ( ومختصر كتاب البلدان ) لابن الفقيه ،
- ( والمسالك والممالك ) لابن خرداذبة، ( والتنبية والإشراف ) للسعودي .
- ( ما خالف فيه الإنسان البيهية ) لقطرب .
- ( المرصع في الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأدواء والدوات ) لابن الأثير .
- ( مباحج الفكر ومناهج العبر ) لجمال الدين الوطواط الوراق .
- ( محاضرات الأدباء ) للراغب الأصبهاني .

- (مروج الذهب) للسعودى .
- (ما يعول عليه فى المضاف والمضاف إليه) للحبى الحموى .
- (مجمع الأمثال) للبدانى .
- (المعجب فى تلخيص أخبار المغرب) لمحبي الدين عبد الواحد التميمى المراكشى .
- (مطمح الأنفس ومسرح التآس فى ملج أهل الأندلس) للفتح بن خاقان .
- (مسند الإمام أحمد) .
- (نهاية الأرب) لشهاب الدين النويرى .
- (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية وهى سيرة السلطان يوسف صلاح الدين الأيوبى) للقاضى أبى شتاد .
- (نسب عدنان وقحطان) لأبى العباس المبرد .
- (نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب) للقرى .
- (نكت الهميان فى نكت العميان) لصلاح الدين الصفدى .
- (الوافى بالوفيات) له أيضا .
- (النهاية فى غريب الحديث) لأبى الأثير .
- (وفيات الأعيان) لأبى خلكان .
- (الوجيز) للغزالي .
- (يتيمة الدهر) للثعالى .